

تقرير رئيس النيابة العامة

حول

تنفيذ السياسة الجنائية

وسير النيابة العامة

2019



صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله





يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، الوكيل العام للملأ لدى محكمة النقض،
رئيس النيابة العامة، ومعه جميع قاضيات وقضاة النيابة العامة بالمملكة
المعروسة بعناية الله، بأن يتقدم إلى حضرة صاحب الجلالة والمهابة، الملأ
محمد السادس نصره الله بأخلص عبارات الشكر وعظيم الامتنان لأجل الدعم
المولوي السامي لاستقلال السلطة القضائية والرعاية المستمرة للقضاء، والعناية
الشريفة بمؤسساته، ومن بينها النيابة العامة.

وعلى هذي التعليمات والتوجيهات المولوية السامية، تواصل رئاسة النيابة
العامة جهودها للمساهمة في ترسيخ مبادئ دولة القانون وفخيلق الحياة العامة،
استناداً إلى أحكام الدستور مستحضرة الأمر المولوي «بالدفاع عن الحق العام
والدواء عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانتة، والعرض على صيانة
حقوق وحريات المواصنين والمواصنات، أفراحاً وجماعات، في إصار من التلازم
بين الحقوق والواجبات».

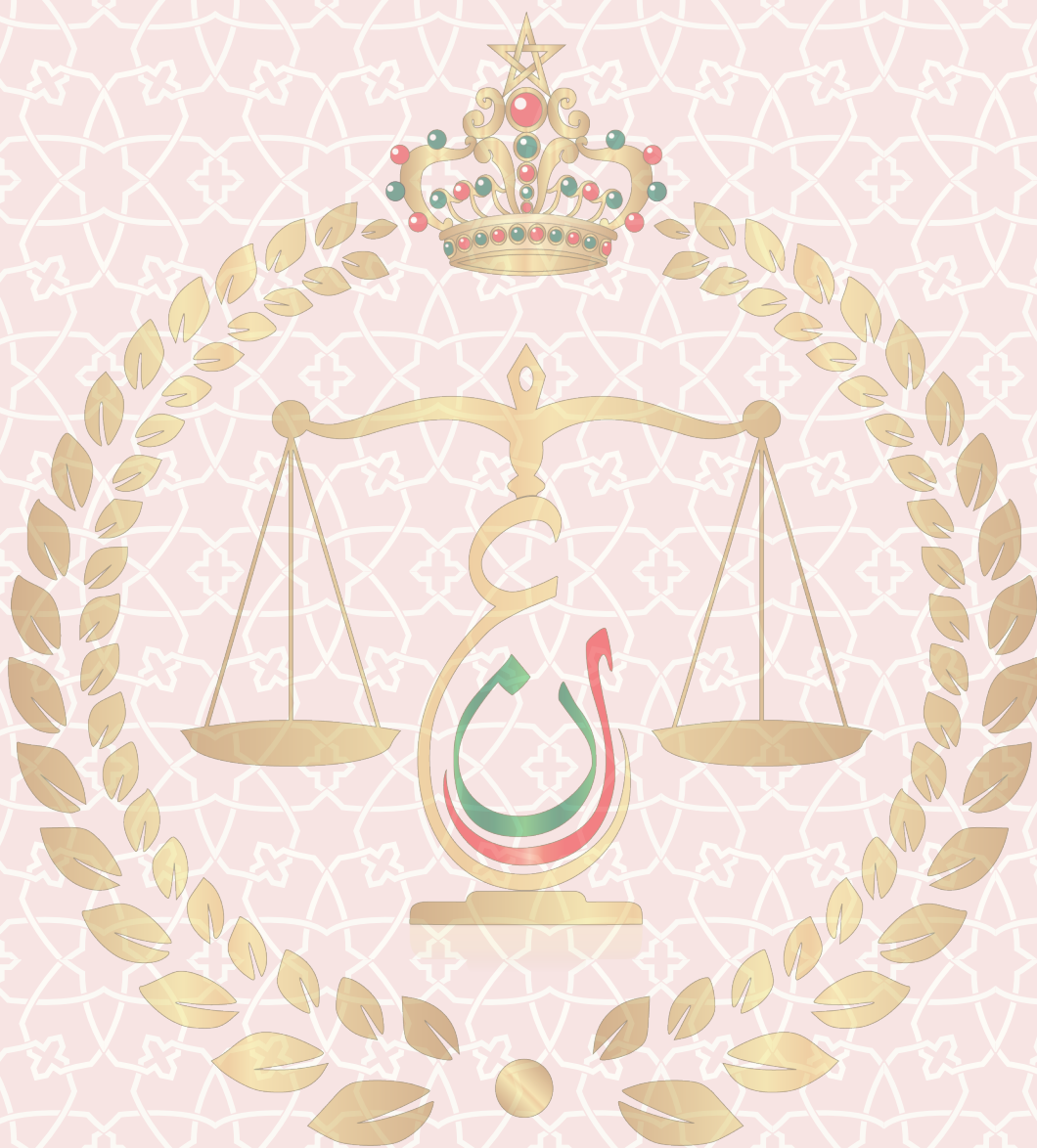
وتتشرف رئاسة النيابة العامة بأن تقدم تقريرها الثالث حول تنفيذ السياسة
الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2019، حول وضعية سير النيابة العامة
بربوع المملكة وحصيلة أداثها السنوي ورهانات تنفيذ السياسة الجنائية.

حفن الله مولانا أمير المؤمنين بما حفن به الذكر الحكيم وأقر عينه
بسمو ولي عهده الأмир الجليل مولاي الحسن وسائر أفراح أسرته الملكية الشريفة.

خديم الأعتاب الشريفة

محمد عبد النبلاوي

الوكيل العام للملأ، رئيس النيابة العامة



تقديم :

إن إصدار التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، بالإضافة إلى أنه يجسد التزاما قانونيا بمقتضى المادة 110 من القانون التنظيمي عدد 100-13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹، فإنه يعكس كذلك قناعة رئاسة النيابة العامة الراسخة، بضرورة التواصل مع مختلف السلطات والمؤسسات ومع الرأي العام، بشأن مستوى تنفيذ المهام المنوطة بالنيابات العامة بجميع محاكم المملكة.

وكذلك للوقوف على الإكراهات والمشاكل التي تعترض سير عملها. وبذات الاقتناع، تعتبر رئاسة النيابة العامة تقريرها السنوي مرجعاً أساسياً بشأن أداء العدالة الجنائية. بما يكفل تناسق وتكثيف جهود الجميع، لتنفيذ الأهداف الجوهرية للدولة، على مستوى السياسة الجنائية، في علاقتها بباقي السياسات العمومية الأخرى. على أساس تحقيق التكامل والتوازن الذي يخدم المصلحة العليا للوطن. ويكفل ضمان الحقوق والحفاظ على الحريات، وتعزيز دور المؤسسة القضائية في بناء دولة القانون والمؤسسات، التي يحرص جلاله الملك على إقامتها.

كما أن إصدار هذا التقرير يؤكد قناعة رئاسة النيابة العامة في ترسيخ مبدأ الشفافية بشأن مهامها ومهام النيابة العامة بمختلف المحاكم. وسعيها لتعزيز الثقة فيها وفي جهودها المبذولة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، بما يحقق الأمن بمفهومه الشمولي ويحقق سيادة القانون.

والتقرير بهذا المفهوم تأصيل للتواصل والانفتاح على المحيط، والارتباط بالمجتمع. ولذلك لا يمكن اختزاله في كونه آلية لتقييم أداء ونشاط النيابة العامة خلال سنة فحسب، بقدر ما يجب اعتماده كآلية محورية لتقييم واقع السياسة الجنائية إعداداً وتنفيذاً. وقياس فعالية ومصداقية القوانين المؤطرة لها، وأثار الإصلاحات التشريعية ذات الصلة لدى مرتفقي العدالة. وكذلك للتعرف على جودة نظام العدالة وعلى مدى سلامة التنظيم القضائي والإداري المخصص لها، والذي أصبح يتميز بكثرة عدد المتدخلين، بعد تأسيس السلطة القضائية المستقلة.

1- تنص المادة 110 على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى «تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولاسيما تقارير كل من :
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان».

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة على تضمين هذا التقرير في نسخته الثالثة هذه، أكبر قدر من المعطيات والإحصائيات المتاحة ذات الصلة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة. علماً أن منظورها لفحواه، يتعدى ما هو متاح بسبب إكراهات لوجيستكية وبنوية تصاحب فترة التأسيس، التي تتسم بنقص التواصل بين مؤسسات العدالة المختلفة، وغياب الإطار الملائم لتحقيق أكبر قدر من التعاون بينها، أو بسبب فراغات قانونية، كما سيأتي بيانه لاحقاً. ولذلك فإن التعاطي مع المعطيات المتوفرة، وتحليلها، مع استحضار حجم الصعوبات والإكراهات التي صاحبت وتصاحب عمل النيابة العامة ورئاستها، سيمكن لا محالة، ليس فقط من تقدير منصف لما يتم إنجازه على أرض الواقع، وإنما سيؤدي كذلك إلى استخلاص مكامن الخلل الموجودة، وتحديد الجهود الواجب بذلها على أكثر من صعيد، من طرف كافة المتدخلين في مهام العدالة من أجل تحقيق الهدف المنشود لبناء السلطة القضائية المستقلة وتحصين استقلاليتها وسمح بتنزيل مضامين السياسة الجنائية وفق ما توجاهه المشرع، على مستوى مكافحة الجريمة وحماية النظام العمومي وصيانة سلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحياتهم. وعلى أساس احترام المقتضيات القانونية المحددة لاختصاصات النيابة العامة.

وفي هذا الصدد، يتضمن التقرير رسداً تقييمياً لتجربة الاستقلالية التي حظيت بها النيابة العامة منذ سنتين ونيف، بما تخللها من صعوبات وإكراهات. ولجهودها المبذولة، سواء على مستوى رئاستها، أو على مستوى النيابة العامة بمختلف المحاكم. وفيما يتعلق بالعديد من المهام التي تضطلع بها، سواء تعلق الأمر بزيارة ومراقبة أماكن الاعتقال والإيداع. أو بالمهام المتعلقة بالقضايا الجزية والمدنية وقضايا الأسرة والقضايا التجارية أيضاً. فضلاً عن تضمينه معطيات تفصيلية حول الأولويات المسطرة من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة على مستوى حماية الحقوق والحريات، والتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترسيخ الحماية القانونية لبعض الفئات. بالإضافة إلى نتائج الجهود المبذولة على مستوى محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام. وهي معطيات تقتضي التعاطي معها على أساس علمي وموضوعي، يستحضر أهداف رئاسة النيابة العامة، حول تحديث وتطوير أداء النيابة العامة في تنفيذ السياسة الجنائية وتحقيق النجاعة القضائية المطلوبة. وكذلك الإكراهات البنيوية والمادية التي يجب إيجاد حلول تشريعية وتنظيمية أو واقعية لها.

وعلى غرار التبويب الذي اعتمد في التقريرين السابقين، وتأسيساً على نفس الدوافع، يشتمل التقرير الحالي على باب تمهيدي، يليه بابان رئيسيان، بالإضافة إلى خلاصة تركيبية تتضمن أهم النتائج وبعض التوصيات.

ففي الباب التمهيدي، يعالج التقرير الجهود المبذولة لتعزيز استقلالية النيابة العامة وتحديث وتطوير طرق عملها، بعد مرور سنتين عن استقلالها. ويتضمن رؤية رئاسة النيابة العامة بشأن تحقيق هذا الاستقلال، ولا سيما عن طريق إبراز القضايا العالقة التي تتطلب مزيداً من التنسيق والتعاون بين مكونات السلطة القضائية المتمثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة، ورئاسة النيابة العامة من جهة أخرى. اعتباراً للاختصاصات الحصرية لكل منهما، باعتبارهما مؤسستين قیاديتين للسلطة القضائية، وباستحضار تقاسم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة لنفس الفضاءات ونفس وسائل العمل بمحاكم المملكة.

وكذلك تحقيق مزيد من التنسيق والتعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالعدل، باعتبارها تشرف على الموارد البشرية غير القضائية للنيابات العامة، وعلى كافة الموارد المادية والمالية والأنظمة المعلوماتية التي تستعملها النيابة العامة لدى محاكم المملكة.

وفي بابه الأول يتضمن التقرير معلومات حول سير النيابة العامة، من خلال تسليط الضوء على النتائج المحققة في مختلف مناحي تدخلها، الجزرية والمدنية والتجارية. باعتماد مؤشرات إحصائية ترصد ما تم إنجازه، ومستوى أداء النيابة العامة في ضوء الإكراهات والإمكانيات المتاحة.

أما في بابه الثاني فيرصد التقرير واقع تنفيذ السياسة الجنائية، ولا سيما ما تم تحقيقه في شأن المواضيع ذات الأولوية، مثل حماية الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام والتصدي للجريمة وتعزيز الحماية الواجبة لبعض الفئات.

إضافة إلى أنه، وفي كل محور من محاوره، يتضمن التقرير رصدًا للصعوبات التي تعترض عمل النيابة العامة بالمحاكم. وكذا تلك التي تعترض رئاستها في سبيل تتبع وتطوير الأداء، وتنزيل منظور السياسة الجنائية كما أقرها المشرع.

والتقرير مناسبة أيضا للتنويه بجهود قضاة النيابة العامة، وكل من يعمل إلى جانبهم من أطروموظفين، ولشركائهم الأساسيين ولاسيما القضاة وموظفي كتابة الضبط والمحامين والمفوضين القضائيين وضباط الشرطة القضائية، والأطباء الشرعيين وباقي المنتمين للمهن القضائية. ولدعوة أعضاء النيابة العامة لبذل المزيد من الجهد، من أجل تكريس نيابة عامة مواطنة: تتفاعل مع الاهتمامات والانتظارات المشروعة للمواطنين حول عدالة منصفة وفعالة ومنفتحة على المحيط، بما يحقق تواصلاً يعزز المصداقية والثقة في النيابة العامة. ويجعلها في مستوى الثقة الملكية الكريمة، وتستجيب لتطلعات المواطن المغربي.

الباب النهيدي

تعزيز استقلال النيابة العامة ومواصلة جهود التحديث

نص الدستور على وجود سلطة تتبع لها قضاة النيابة العامة. حيث ورد في الفقرة الأخيرة من الفصل 110: «يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها».

وأكدت الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، أن السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة في مهامهم، وكذا في تقييم أدائهم لتلك المهام، هي سلطة أخرى غير المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويتجلى ذلك من صياغة الفقرة المذكورة التي أوجبت على المجلس المذكور مراعاة تقارير التقييم التي تضعها السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة، حينئذ (المجلس) في وضعيات هؤلاء القضاة. وقد ورد في الفقرة المذكورة: «يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها».

وإذا كان الدستور قد قرر تبعية قضاة النيابة العامة لسلطة رئاسية، غير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه لم يعين هذه السلطة بالاسم. ولكنه قرر انتماءها للسلطة القضائية، حينما اعتبر النيابة العامة جزء لا يتجزأ من تلك السلطة، وأضفى على أعضائها صفة القضاة، وخول للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تدبير وضعيتهم المهنية وحماية استقلالهم كقضاة الأحكام. ومما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 992-16 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 بمناسبة بته في دستورية المادة 25 من القانون التنظيمي عدد 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة: «أن الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام، وعلى قضاة النيابة العامة معاً، مما يجعلهم جميعاً منتبئين إلى السلطة القضائية – وهي سلطة موحدة – ومشمولين، تبعاً لذلك، بصفة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة»¹.

ومن جهة أخرى اعتبر المجلس الدستوري – في نفس القرار – أن «الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية، وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة».

وبذلك اعتبر المجلس الدستوري أن ما ذهب إليه القانون التنظيمي للمجلس الأعلى

1- أنظر الجريدة الرسمية رقم 6452 بتاريخ 31 مارس 2016.

للسلطة القضائية في الفقرة الأخيرة من المادة 66، وفي المادة 110 وفي المادتين 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة¹، بشأن إسناد رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، هو مقتضى مطابق للدستور.

وإذا كان الدستور قد أخضع قضاة النيابة العامة لسلطة رئاسية، حددها القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، فإن القانون رقم 17-33 بشأن نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، قد أكد ممارسة رئيس النيابة العامة لمهام السلطة والإشراف والمراقبة على قضاة النيابة العامة وعلى أعمالهم (المادتان الأولى والثانية). ونقل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض جميع السلطات التي تمنحها النصوص القانونية الجارية لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة أو على مهامهم.

ولذلك، فإن تسيير النيابة العامة وممارسة السلطة على مهامها والإشراف على قضائها ومراقبة عملهم، أصبح منوطاً بالتسلسل الرئاسي الهرمي للنيابة العامة الذي ينتهي برئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. والذي أصبح كذلك مسؤولاً عن سير النيابة العامة وعن تنفيذ السياسة الجنائية أمام الجهات التي حددها الدستور. والتي أشار إليها قرار المجلس الدستوري عدد 991-16 بتاريخ 15 مارس 2016 في معرض بته في دستورية المادة 110 من القانون التنظيمي عدد 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالقول: «حيث لئن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل – وفقاً للمبدأ الدستوري

1- المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية: «يتلقى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تقارير ولا سيما تقارير كل من :

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان».

- الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية: «علاوة على ذلك، وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة».

- المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة: «يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين».

- المادة 43 من النظام الأساسي للقضاة: «تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين».

القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولية عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعية من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن أعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها؛

وحيث لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بترؤس النيابة العامة، يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساساً أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة¹.

وبالنظر إلى أن المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد وضعت على عاتق الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، وعهدت إليه بتقديم تقرير دوري بشأن ذلك إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. فإن هذا التقرير الثالث من نوعه منذ تأسيس رئاسة النيابة العامة، يأتي في إطار تنفيذ الالتزامات القانونية لرئيس النيابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وتسيير النيابة العامة. ويتعلق بإنجاز هاتين المهمتين خلال سنة 2019.

وفقاً للمادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن هذا التقرير الدوري عن سنة 2019 يتضمن محوراً يتعلق بسير النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، ويتطرق كذلك إلى ظروف ونتائج تنفيذ السياسة الجنائية.

ووفقاً لنفس المادة وللتأويل الدستوري الذي أعطي لها بمقتضى قراري المجلس الدستوري السابق (991-16 و 992-16 بتاريخ 15 مارس 2016 - المنشورين بالجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016)، فإن :

- تقرير رئيس النيابة العامة يعتبر تقريراً عمومياً يمكن للجميع الاطلاع عليه وتدارسه؛

- إن مناقشة التقرير من طرف البرلمان، لا تخالف الدستور. اعتباراً لكونها تتم من جهة،

1- الجريدة الرسمية رقم 6452 بتاريخ 31 مارس 2016.

من أجل تطوير السياسة الجنائية أو تعديلها، وللأخذ ببعض التوصيات التي يتضمنها التقرير إذا اقتضى الحال. ومن جهة ثانية بضرورة مراعاتها (أي المناقشة) لاستقلال السلطة القضائية وباحترام تام لها. وهو ما يفيد أن المناقشة لا تتم من أجل مساءلة أو محاسبة النيابة العامة أو رئيسها، لأن المساءلة والمحاسبة تتم أمام جهات أخرى.

المحور الأول - مواصلة تأسيس رئاسة النيابة العامة :

بمتم سنة 2019 تكون قد مرت سنتان وحوالي ثلاثة أشهر على الاستقلال الفعلي والمؤسساتي للنيابة العامة عن السلطة التنفيذية. وأضحت رئاستها القضائية التي شرعت في عملها منذ يوم 07 أكتوبر 2017، تمارس أدوارها في الإشراف على عمل قضاة النيابة العامة وتتبعه ومراقبته، وفق مرجعية تستند إلى دستور المملكة، والنصوص القانونية الجاري بها العمل. وفي مقدمتها القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة. وكذا القانون رقم 17-33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وإذا كان استقلال النيابة العامة لا يُعبر عن مطلب فقوي يهم القضاة، بقدر ما هو مطلب مجتمعي تأتى نتيجة لتطبيق أحكام الدستور، الذي يعبر عن وجدان الأمة واختياراتها بشكل عام، وعلى أكثر من صعيد، فإن تنزيله لم يكن بالسهولة المأمولة. لأسباب بنيوية ولوجستيكية، منها ما تم تجاوزه خلال السنتين الأوليتين. ومنها ما لا يزال مطروحاً إلى حينه، ويتطلب تعبئة وانخراطاً مسؤولاً للأطراف المعنية.

أولاً - تعزيز القدرات اللوجيستكية والبشرية :

واصلت رئاسة النيابة العامة جهودها على مستوى تكريس استقلالها من خلال تعزيز هياكلها الإدارية ومواردها البشرية، وكذا تطوير منظومتها المعلوماتية. وسيتناول هذا الباب معطيات تفصيلية في الموضوع. بالإضافة إلى جهود الرئاسة على مستوى تطوير وتحديث طرق تنفيذ مهامها، وسبل أعمال التتبع والمراقبة الواجبة.

في إطار مواصلة جهودها على مستوى تأهيل هياكلها وتعزيزها بالموارد البشرية واللوجيستكية اللازمة، قامت رئاسة النيابة العامة بتنظيم مباريات لتوظيف أول فوج من الموظفين المنتمين إلى نظامها الأساسي. بالإضافة إلى تسوية الوضعية الإدارية لمجموعة من القضاة المعيّنين بمناصب المسؤولية. وكذا تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطرها وقضاتها، تروم تعزيز قدراتهم المعرفية والمهنية وتمكينهم من مواكبة المستجدات القانونية والتقنية ذات الصلة

بمجال عملهم. كما التزمت في تنفيذ الميزانية المخصصة لها، بشروط الحكامة الجيدة وبما يكفل تطوير وتعزيز تجهيزاتها المعلوماتية على وجه الخصوص، في أفق تحديث وسائل وآليات التتبع والمراقبة على مستوى سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية بالمحاكم.

1- الموارد البشرية :

ينقسم العاملون برئاسة النيابة العامة حالياً إلى أربعة أصناف :

الصنف الأول : هم القضاة. وهؤلاء يتم إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة بقرارات من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

الصنف الثاني : هم موظفو رئاسة النيابة العامة¹. وهؤلاء يتم توظيفهم من طرف رئاسة النيابة العامة، إما في إطار التوظيف الدائم بناء على مباريات لذلك، أو في إطار التعاقد لمهام مؤقتة؛

الصنف الثالث : هم موظفو إدارات أخرى موضوعون رهن إشارة رئاسة النيابة العامة بقرارات من السلطة التي ينتمون إليها وظيفياً. ومن بينهم موظفون ينتمون لوزارة العدل، وللمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ولجهات إدارية أخرى؛

الصنف الرابع : هم موظفون ينتمون لإدارات أخرى ملحقون برئاسة النيابة العامة بقرارات من إداراتهم الأصلية.

1-1- مناصب المسؤولية :

عرفت سنة 2019 استكمال التعيينات بمناصب المسؤولية ضمن هيكله رئاسة النيابة العامة، من خلال إجراء مباريات الانتقاء، التي أسفرت عن تعيين عدد من القضاة والأطر بالمناصب الشاغرة على مستوى الشعب والوحدات. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن مجموع مناصب المسؤولية برئاسة النيابة العامة يصل إلى 51 منصباً، منها 19,60% تشغلها نساء. وتتوزع بحسب طبيعة المسؤولية على النحو التالي :

1- يتعلق الأمر بالنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنشأ بمرسوم عدد 71-18-2 الصادر بتاريخ 18 من شوال 1439 (2 يوليوز 2018)، والذي نصت المادة 4 من القانون رقم 17-33 أنه يسري على موظفي رئاسة النيابة العامة وباقي العاملين بها. (أنظر كذلك المادة 45 من المرسوم نفسه).

توزيع مناصب المسؤولية

المجموع	الإناث	الذكور	
1	--	1	الكاتب العام
4	1	3	رؤساء الأقطاب
11	2	9	رؤساء الشعب
35	7	28	رؤساء الوحدات
51	10	41	المجموع

وقد تمت تسوية الوضعية الإدارية لمجموع المسؤولين برئاسة النيابة العامة تماشياً مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014، وذلك من خلال تغيير وضعيتهم الإدارية من الوضع رهن الإشارة إلى وضعية الإلحاق.

غير أن وضعية باقي الموظفين الموضوعين رهن الإشارة من وزارة العدل على الخصوص، لم تسوَّ لحد الآن، بسبب إكراهات تقنية تتعلق بتأويل بعض النصوص الجاري بها العمل، وما زالت الجهود مستمرة لتذليل هذه الصعوبات.

1-2 - الرفع من مستوى التأطير :

قامت رئاسة النيابة العامة بإعلان مباريات لتوظيف 141 إطاراً وتقنياً تهم فئات المحافظين القضائيين والأمناء القضائيين والمتصرفين ومهندسي الدولة. تم تحديد شروطها في قرارات تنظيمية، أصدرها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة. وقد همت المباريات تخصصات مختلفة تتلاءم وحاجيات الرئاسة، على مستوى تدبير الشعب والوحدات، في مجالات القانون الجنائي، حقوق الإنسان، قانون الأعمال، المهن القانونية والقضائية وعدالة الأحداث. بالإضافة إلى تخصصات تقنية تهم الإحصاء، والمعلومات والأرشفة وكتابة الإدارة ...

وقد تم تنظيم هذه المباريات على مرحلتين في إطار اتفاقية مع المدرسة الوطنية للإدارة، التي أشرفت إدارياً على تنظيمها إلى جانب رئاسة النيابة العامة. حيث بلغ مجموع المترشحين للمناصب المتبارى عليها 6714 مترشحاً، بمعدل يفوق 48 مرشحاً لكل منصب.

وفور الإعلان عن النتائج، أعدت رئاسة النيابة العامة برنامجاً للتكوين الأساسي للموظفين الجدد، تم تنفيذه على أربع مراحل. تضمن تكويناً نظرياً، وتكويناً ميدانياً لدى النيابة العامة ببعض المحاكم وبالمصالح المركزية لرئاسة النيابة العامة.

وبعد انتهاء فترة التكوين الأساسي، إلتحق الأطروالموظفون الجدد بتاريخ 30 شتنبر 2019 بمقرات عملهم بالرئاسة¹.

والجدير بالذكر أن نسبة النساء الموظفات برئاسة النيابة العامة في هذا الإطار، تجاوزت 62% مقابل أقل من 38% للرجال.

أعداد العاملين برئاسة النيابة العامة حسب مقارنة النوع لسنة 2019

القضاة	موظفو الرئاسة	الموظفون الملحقون والموضوعون رهن الإشارة	النسبة المئوية
ذكور	35	53	124
إناث	14	88	77
المجموع	49	141	201
المجموع العام	391		
النسبة من مجموع العاملين بالرئاسة	12,53%	36%	51,40%
100			

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن مجموع العاملين برئاسة النيابة العامة يتوزعون بين الذكور (54,22%) والإناث (45,78%). مع الإشارة إلى أن نسبة الإناث العاملات بالرئاسة ارتفعت مقارنة مع سنة 2018 بنسبة 16,92%.

كما أن عدد الموظفين العاملين بالرئاسة والبالغ 391 موظفا ارتفع بدوره بنسبة 234% مقارنة مع سنة 2017². مع الإشارة أن نسبة الموظفين النظاميين المنتمين للقانون الأساسي المتعلق برئاسة النيابة العامة لا تتجاوز 36% من مجموع العاملين برئاسة النيابة العامة (أي 141 من بين 391 قاض وموظف من بينهم 88 من النساء و53 من الرجال).

1- المقصود الموظفون المنتمون للنظام الأساسي لرئاسة النيابة العامة (المرسوم رقم 71-18-2 بتاريخ 2 يوليوز 2018).

2- كان عدد العاملين برئاسة النيابة العامة خلال متم سنة 2017 يبلغ 117 قاضيا وموظفا.

2- الموارد المالية :

تجدر الإشارة إلى أن الميزانية المرصودة لرئاسة النيابة العامة خاصة بتدبير حاجيات مقرها، فيما يتعلق بأجور وتعويضات الموارد البشرية العاملة بالمقر المركزي للرئاسة بالرباط، وكذا نفقات تسيير هذا المقر. ولا تشمل النفقات المخصصة للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، والتي ما تزال مسجلة ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالعدل.

عرفت ميزانية رئاسة النيابة العامة تطوراً ملحوظاً بالمقارنة مع السنة الفارطة، سواء على مستوى حجم الاعتمادات المفوضة أو على مستوى بنيتها بين نفقات الاستثمار ونفقات التسيير، أو على مستوى نسبة تنفيذها، وذلك تماشياً مع السياسة العامة للمؤسسة، والبرامج والمشاريع المنبثقة عنها.

2-1 - تطور الاعتمادات المفوضة :

على غرار السنة المالية 2018، تألفت ميزانية 2019 من جزأين هما : «ميزانية التسيير» بشقيها نفقات الموظفين ونفقات المعدات والنفقات المختلفة، و«ميزانية الاستثمار». ويتضح من خلال الجدول التالي أن الاعتمادات المالية المرصودة لنفقات التسيير ارتفعت خلال سنة 2019 بنسبة 224,54% مقارنة مع السنة الفارطة. فيما ارتفعت وبشكل ملحوظ الاعتمادات المالية المرصودة لنفقات الاستثمار بنسبة 1371%.

ويرجع أمر ارتفاع نفقات التسيير بالأساس إلى زيادة النفقات المتعلقة بالموظفين التي انتقلت من 25.830.000,00 درهم سنة 2018 إلى 83.830.000,00 درهما سنة 2019 بسبب التحاق موظفين جدد¹.

وأما ارتفاع نفقات الاستثمار فيرجع إلى رصد مبلغ مالي خاص باقتناء مقر دائم لرئاسة النيابة العامة. ولذلك ارتفعت هذه النفقات من 10 مليون درهم سنة 2018 إلى 147.100.000,00 درهم سنة 2019، كما يتجلى من الجدول رفقته :

¹- مع الإشارة إلى أن أجور القضاة والموظفين الموضوعين رهن الإشارة تؤدي من الميزانيات المتعلقة بالقطاعات التي ينتهي إليها هؤلاء.

نفقات الاستثمار	نفقات التسيير		
	نفقات الموظفين	نفقات المعدات والمختلفة	
10.000.000,00	25.830.000,00	51.000.000,00	2018
147.100.000,00	83.830.000,00	64.539.793,46	2019
%1371	% 224.54	% 26.54	نسبة التطور

2-2- وضعية تنفيذ الاعتمادات :

بلغت النسبة الاجمالية لتنفيذ الميزانية 32,85%، مع تسجيل تفاوت في نسب تنفيذها بين ميزانية الاستثمار وميزانية التسيير. ويعزى ذلك للصعوبات التي اعترضت تنزيل بعض المشاريع المبرمجة. فبالنسبة لميزانية الاستثمار فقد تراجعت نسبة تنفيذها مقارنة مع السنة المالية 2018 نظراً لتعثر مشروع اقتناء وعاء عقاري وبناء مقر خاص برئاسة النيابة العامة والذي خصص له اعتماد مالي يشكل نسبة 67% من مجموع ميزانية الاستثمار. وذلك لأسباب تقنية تخص الدراسات التي أجريت على البناية المرشحة للاقتناء.

أما فيما يخص ميزانية التسيير فقد بلغت نفقات الموظفين في نسبة صرفها 48,52%. وهي نسبة تظل ضعيفة رغم تجاوزها نسبة السنة الفارطة ب 8%، ويعزى ذلك بالخصوص لتعثر إدماج جميع الموظفين الموضوعين رهن الإشارة بأسلاك الرئاسة، باستثناء المعينين بمناصب المسؤولية، وذلك بالنظر للإشكاليات والصعوبات المتعلقة بالمناصب المالية. وكذلك لتأخر التحاق الموظفين الناجحين في المباريات المنظمة من طرف الرئاسة، الذين لم يلتحقوا في بداية السنة لأسباب تقنية تتعلق بتنظيم المباريات. كما بلغت نسبة تنفيذ نفقات المعدات والنفقات الأخرى 62.82%.

وتسعى رئاسة النيابة العامة إلى خلق تدبير أمثل للميزانية عبر مشاريع تكميلية من شأنها الرفع من النجاعة، كإقتناء تطبيقات معلوماتية لتدبير الجرد والمخزون وحظيرة السيارات، وإرساء نظام التدبير المندمج للنفقات بتنسيق مع مصالح الخزينة العامة للمملكة، حيث يتوقع مباشرة العمل به في 2020.

3- المنظومة المعلوماتية :

يشكل تحديث وسائل وطرق العمل هدفاً استراتيجياً لرئاسة النيابة العامة، تسعى من خلاله إلى تعزيز التواصل مع مختلف المرتفقين، سواء على مستوى المحاكم أو بمقر رئاسة النيابة العامة.

وسعياً لتحقيق هذه الأهداف، فإن رئاسة النيابة العامة أعدت مجموعة من المشاريع الأساسية لتحديث وتطوير بنيتها المعلوماتية، كما وضعت عدة تطبيقات في إطار رقمنة وسائل العمل تراعي السرية والفعالية. ومن أبرز التطبيقات التي تم تفعيلها خلال سنة 2019 ما يلي :

- **تطبيقية التدير الإلكتروني لملفات الموارد البشرية :** حيث تم وضع نظام معلوماتي مندمج يتكون من نظام مرجعي لقضاة وأطر رئاسة النيابة العامة، ونظام لإدارة الملفات الإدارية الذي مكن من تدير الإلكتروني للتنقلات وصرف التعويضات؛

- **تطبيقية تدير الشكايات :** وهي تطبيقية خاصة بالشكايات التي يتقدم بها المرتفقون لرئاسة النيابة العامة¹، ويتم تتبعها وإشعار المشتكين بمآلها بواسطة رسائل هاتفية قصيرة sms.

وفي هذا الصدد، فقد تم الانتهاء من إحداث «بوابة التشكي عن بعد» كآلية لتكريس القرب من المرتفقين، وتمكينهم من تقديم تظلماتهم دون الحاجة إلى الانتقال إلى مقر رئاسة النيابة العامة بالرباط، عبر تقديم شكايات إلكترونية. وسيتم الشروع في العمل بها في بداية سنة 2020؛

- **تطبيقية تجميع الإحصائيات السنوية :** وهي عبارة عن نظام معلوماتي مركزي، يتيح إدخال البيانات الإحصائية عن بعد من طرف النيابة العامة بالمحاكم وتجميعها بقاعدة بيانات مركزية مؤمنة الولوج، توفر معطيات للدراسة والتحليل، مع إمكانية استخلاص مؤشرات يمكن اعتمادها للتتبع والمراقبة والتدقيق. وقد أتت ضرورة إحداث هذه التطبيقية بسبب عدم إمكانية تحصيل الإحصائيات آلياً من نظام المعطيات المركزي للمحاكم والنيابات العامة؛

1- لا تهم هذه التطبيقية الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة بمحاكم المملكة التي لا تدخل ضمن ميزانية رئاسة النيابة العامة، وإنما ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالعدل.

• برمجة التواصل مع المسؤولين القضائيين : لتسهيل عملية التواصل بين رئاسة النيابة العامة وباقي المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة بالمحاكم، تم تعميم خدمة البريد الإلكتروني المهني (@pmp.ma) لتسهيل وتأمين التبادل الإلكتروني للوثائق. كما تم تمكين المسؤولين القضائيين من تطبيقية بالهواتف الذكية، تتيح إمكانية تتبع ومواكبة أنشطة رئاسة النيابة العامة، وتوفر مكتبة رقمية في شكل قاعدة بيانات بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والاتفاقيات الدولية والمناشير والدوريات مع محرك للبحث. بالإضافة إلى فضاء للتواصل ومنتدى للنقاش القانوني حول الإشكالات في تطبيق بعض المواد القانونية؛

• تطبيقية معلوماتية لتتبع قضايا الجرائم المالية : تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالملفات الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية، خلال مرحلة البحث والتحقيق أو المحاكمة. وتم تعزيز التطبيقية بنظام للإشعار يسمح برصد الملفات التي يلاحظ بطء بشأنها، قصد التنسيق مع النيابة العامة المختصة لإنهاء الأبحاث أو للمساهمة في تجهيز ملفات التحقيق أو المحاكمة في حدود اختصاصاتها.

واعتباراً لأهمية تطوير المنظومة المعلوماتية لرئاسة النيابة العامة ودورها الأساسي في تتبع ومراقبة سير العمل بالنيابات العامة بالمحاكم وتنفيذ السياسة الجنائية، تم الشروع في جرد المساطر والإجراءات المعمول بها ضمن مجموع المصالح الإدارية برئاسة النيابة العامة.

وسيتم في هذا الإطار، وضمن برنامج عمل ينجز في إطار التعاون الدولي، إعداد مخطط للنظام المعلوماتي بالرئاسة يكفل ضمان حكمة جيدة في التدبير.

ثانيا - المهام التأطيرية والتوجيهية :

إن مواكبة وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحقيق أهدافها الرامية إلى التصدي للجريمة، بما تتيحه آلياتها من مقتضيات قانونية موضوعية وإجرائية. لا يكتمل دون مواكبة تركز على تفعيل اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، على مستوى تأطير وتوجيه قضاة النيابة العامة، عبر مناشير ورسائل دورية، تتضمن تعليمات قانونية كتابية ملزمة. ترمي إلى تحقيق تطبيق أمثل لبعض المقتضيات أو المستجدات التشريعية. بالإضافة إلى بناء وتطوير كفاءات وقدرات قضاة النيابة العامة، عبر تمكينهم من دلائل عملية واستفادتهم من

دورات وبرامج تكوينية ولقاءات دراسية، تندرج محاورها مع المستجدات المتلاحقة والتحديات المطروحة أمامهم في مباشرة مهامهم والمسؤوليات المنوطة بهم.

1 - الدوريات والمناشير :

تندرج الدوريات والمناشير ضمن الإطار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 110 من الدستور، الذي أكد على ضرورة التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

ولذلك فإن الدستور، الذي ألزم قضاة النيابة العامة باتباع التعليمات القانونية الكتابية لرئاستهم، قد أنزلها «بمثابة قانون»، حين جعلهم ملزمين بتنفيذ القانون وتنفيذها على حد سواء، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 110 : «يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها».

وهو نفس المقتضى الذي أكدته المادة 43 من النظام الأساسي للقضاة، التي جاء فيها: «تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين». وبذلك جعل الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، التعليمات الرئاسية المكتوبة والمطابقة للقانون الصادرة عن السلطة الرئاسية لقضاة النيابة العامة واجبة التنفيذ. يتعين عليهم التقيد بها كما يتقيدون بالقانون نفسه وبطبيعة الحال فإن هذه التعليمات مقيدة بشرطين، الأول : ألا تكون مخالفة للقانون أي تمضي في الاتجاه الذي رسمه القانون نفسه، وأما الشرط الثاني فهو الكتابة. ولذلك لا يلزم قضاة النيابة العامة إزاء رؤسائهم الأعلى سوى بتنفيذ التعليمات الكتابية لرئيس النيابة العامة. وأما بالنسبة لرؤسائهم المباشرين فإنهم ملزمون بتنفيذ التعليمات القانونية التي تعطى لهم دون حاجة لشرط الكتابة، وذلك تنفيذاً للمادة 25 من النظام الأساسي للقضاة التي ورد فيها : «يوضع قضاة النيابة العامة

تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين». وتعني السلطة الخضوع للتعليمات، والمادة لم تشترط الكتابة هنا. كما أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في هذه المادة لا يقصد به رئيس النيابة العامة. كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 43 من النظام الأساسي للقضاة نصت على أنه: «يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين». ولم تشترط الكتابة في هذه الحالة. وتبعاً لذلك فشرط الكتابة يخص فقط رئيس النيابة العامة.

ويبدو أن هذا التوجه منسجم مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل منذ أمد بعيد، والتي تجعل وكيل الملك هو الذي يمثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، شخصياً أو بواسطة نوابه (المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية)، كما تجعل الوكيل العام للملك هو ممثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف شخصياً أو بواسطة نوابه (المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية). ويستفاد من ذلك وحدة النيابة العامة داخل كل محكمة من خلال نسبة جميع قراراتها إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الأحوال، ولواتخاذها نوابهما. ولذلك، لا يستساغ أن يصدر المسؤولان المذكوران تعليمات كتابية لنوابهما، وال حال أن هذه القرارات منسوبة إليهما بصفتهما مسؤولين عن النيابة العامة بالمحكمة التي يزاو لان فيها مهامهما. ومن جهة أخرى، فإن الواقع العملي يضعنا أمام استحالة مطلقة للعمل بمقتضى تعليمات كتابية داخل نفس النيابة العامة، بحيث لا يمكن أن يظل وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يحرران التعليمات في جميع جزئيات المهام اليومية، وإلاّ لأصبح من المناسب أن يقوموا بالإجراءات بصفة شخصية. ولذلك فإن نواب وكيل الملك، ونواب الوكيل العام للملك مدعوون لتنفيذ التعليمات الشفوية التي لا تخالف القانون، الصادرة عن رؤسائهم المباشرين. وأما تعليمات رئيس النيابة العامة فإنها يجب أن تكون كتابية وقانونية.

وتتم التعليمات الكتابية في شكل مراسلات موجهة إلى المسؤول عن النيابة العامة المختصة مباشرة وفقاً للمبادئ والأعراف المتبعة في الخطابات الإدارية.

كما تكون في شكل دوريات أو مناشير تعمم على مجموع النيابة العامة، أو على النيابة المعنية بمضمون الخطاب وحدها¹.

1- مثلاً دوريات تخص فقط النيابة العامة بالمحاكم التجارية، أو النيابة التي تضم أقسام الجرائم المالية دون غيرها.

وقد شهدت سنة 2019 توجيه 56 منشوراً ودورية من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة إلى المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة بالمحاكم. وتناولت عدة محاور، مرتبطة أساساً بأولويات السياسة الجنائية وتحسين أداء النيابة العامة، ويمكن بسط أهم مواضيعها على النحو التالي :

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتدير قضايا المعتقلين؛
- تفعيل أحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- تكوين قضاة ناطقين باسم النيابة العامة؛
- تفعيل القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية؛
- تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية؛
- تصفية المصاريف القضائية المرتبطة بعملية تسليم المجرمين إلى المغرب؛
- مراجعة ملفات الإكراه البدني؛
- تفعيل مسطرة الصلح؛
- التفاعل مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
- تطبيق القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر؛
- استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج؛
- ملائمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف مع القانون رقم 103.13 والمرسوم التطبيقي؛
- قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحسين أداء النيابة العامة في قضايا الجرائم المالية؛
- توكي المصلحة الفضلى للأطفال في تماس مع القانون؛
- التصدي للنصب بمحيط المحاكم؛
- مواكبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية.

إضافة إلى ما ذكر، أصدر رئيس النيابة العامة بعض المناشير المواكبة للمستجدات التي عرفتھا السياسة الجنائية خلال سنة 2019، منها على وجه الخصوص، صدور بعض القوانين الخاصة الجديدة التي أطرت مجالات مهمة، وتضمنت بعض الأحكام الجزرية أو الموضوعية، كالقانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، والقانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة

الطبية على الإنجاب، والقانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية، ومقتضيات القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة عقل العقارات.

2- الدلائل العملية :

يعتبر إصدار الدلائل العملية إحدى الآليات التي تسعى من خلالها رئاسة النيابة العامة إلى تمكين قضاة النيابة العامة بالمحاكم من إطار مرجعي لتدبير بعض المهام المنوطة بهم. والتي تحظى بأهمية حيوية، تندرج ضمن المهام المتصلة بتنزيل أولويات في السياسة الجنائية. وذلك بهدف توحيد طرق العمل وضمان الفعالية الواجبة، بما يتلاءم واحترام القانون. ويساعد قضاة النيابة العامة على تدبير الملفات والقضايا التي تعرض عليهم، بشكل موحد ومنسجم عبر التراب الوطني. وكذلك احترام الإطار القانوني الذي يضبط تدخلاتهم في المجالات المختلفة. وهي عملية ستواصل رئاسة النيابة العامة تنفيذها بمشاركة قضاة النيابة العامة أنفسهم.

وقد تميزت سنة 2019 بإعداد رئاسة النيابة العامة لأول دليل استرشادي حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تأكيداً على انخراطها في تنفيذ مضامين السياسة الجنائية بالموازاة مع توجهات السياسات العمومية الوطنية الرامية إلى مناهضة التعذيب. والتزامها أيضاً بتفعيل أحكام المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تضع على عاتق الدول الأطراف واجب إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أو الذين لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال¹.

3- الدورات التكوينية :

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية كبرى للتكوين ولاسيما التكوين المستمر، حيث قامت بتنظيم عدة دورات تكوينية ولقاءات علمية لفائدة قضاة النيابة العامة وأطر الرئاسة، بهدف تعزيز قدراتهم المعرفية، وتحسين خبراتهم العملية والنظرية، في المواضيع المرتبطة أساساً بأولويات السياسة الجنائية، أو المتميزة بنوع من الخصوصية أو التعقيد.

1- جرى تقديم هذا الدليل يوم 10 دجنبر 2019 بمقر رئاسة النيابة العامة بالرباط بحضور فعاليات حقوقية متميزة وقضاة. وذلك تزامناً مع ذكرى وضع اتفاقية مناهضة التعذيب في 10 دجنبر 1984، وذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم 10 دجنبر 1948.

وفي هذا الإطار، تجاوز عدد المستفيدين من الدورات التكوينية 600 مستفيد من بين قضاة النيابة العامة. كما أن عدد حالات الاستفادة من هذه الدورات بلغت 2371 حالة. موزعة بين 447 حالة في إطار التكوين المستمر، و1924 حالة في إطار الأيام الدراسية المنظمة من طرف رئاسة النيابة العامة. ومجمل مواضيع هذه الدورات تمحورت بالأساس حول ما يلي:

- دور النيابة العامة في حماية الطيران المدني؛
- دور النيابة العامة في توسيع الحماية الاجتماعية – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نموذجاً؛
- دور الخبرة الجنائية في تنوير العدالة؛
- تعزيز دور قضاة النيابة العامة من أجل توفير حماية أنجع للمرأة والطفل. (بما فيها كيفية التطبيق الأمثل لقانون محاربة العنف ضد النساء، ودور النيابة العامة في زواج القاصر...)
- الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي؛
- بدائل الإيداع المؤسسي للأطفال في تماس مع القانون؛
- الحق في الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية؛
- مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية؛
- التصدي للإرهاب وتمويله؛
- تقنيات تحرير مذكرات الطعن بالنقض.

وللإشارة، فقد أتيح لبعض قضاة النيابة العامة المشاركة أو الاستفادة من عدة دورات تكوينية، نظرية وتطبيقية، نظمتها جهات أخرى غير رئاسة النيابة العامة داخل وخارج المملكة.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة، ولأجل تجويد برامج التكوين لفائدة قضاة النيابة العامة، بما يستجيب لحاجياتهم وتطلعاتهم المعرفية والمهنية، فإنها تأمل في برمجة دورات تكوينية متخصصة بالمعهد العالي للقضاء، يستفيد منها أكبر عدد من القضاة. ذلك أن الدورات المنجزة تمت كلها بعيداً عن المعهد العالي للقضاء، الذي لا يوفر إطاره الحالي أي موقع لرئاسة النيابة العامة لتنفيذ برامج التكوين التي تحتاجها للقيام بواجباتها. وهو ما يقتضي مراجعة الإطار القانوني للمعهد العالي للقضاء على ضوء المتغيرات الدستورية الحالية التي أفضت إلى تأسيس استقلال السلطة القضائية وإحداث

مؤسستين قياديتين : هما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل منهما في مجال اختصاصه.

4- اللقاءات التواصلية :

تكتسي اللقاءات التواصلية أهمية قصوى على مستوى تأطير قضاة النيابة العامة، وملامسة الإشكالات الواقعية والقانونية التي تعيق إنجاز مهامهم بالنجاعة المأمولة. كما تشكل مناسبة للنقاش والتفاعل بشأن الحلول الممكنة، وإرساء مناهج عمل موحدة تتلاءم والأولويات المسطرة على مستوى تنفيذ السياسة الجنائية، وكذا على مستوى تحقيق النجاعة القضائية المطلوبة.

وتميزت سنة 2019 بتعدد أشكال اللقاءات التواصلية. فبالإضافة إلى الاجتماعات التي عقدها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة مع المسؤولين القضائيين وزياراته الميدانية¹، فقد قام بإجراء لقاءات مباشرة مع قضاة النيابة العامة على هامش دورات تكوينية أو أيام دراسية نظمتها رئاسة النيابة العامة.

ثالثا - الولوج إلى العدالة :

جعلت رئاسة النيابة العامة منذ شروعه في مزاولة اختصاصاتها الدستورية والقانونية، استقبال المشتكين والإنصات لتظلماتهم وشكاياتهم، في قلب اهتماماتها الإستراتيجية الرامية إلى القرب من المرتفقين والاستجابة لانتظاراتهم من منظومة العدالة بشكل عام. وسخرت لإنجاح برنامجها في هذا الإطار الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية المتاحة على مستوى مقرها، بتوفير فضاء استقبال يستجيب للشروط المطلوبة ويوفر للمرتفقين سبل الراحة. وسخرت لذلك أفضل الموارد البشرية المتملكة لفضيلة الإصغاء، والمتشعبة بقيم العدالة والإنصاف والحس الإنساني العالي.

وعملت الرئاسة على تكريس هذا التوجه الاستراتيجي، مستحضرة في ذلك ما تفضل به جلالة الملك محمد السادس أيده الله وأعز أمره في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد

1- شملت اللقاءات التواصلية التي باشرها رئيس النيابة العامة خلال سنة 2019 زيارات ميدانية لقضاة النيابة العامة في الدوائر القضائية همت دوائر محاكم الاستئناف بالدار البيضاء، سطات، الجديدة، خريبكة، الناظور والحسيمة.

بتاريخ 29 يوليوز 2019، حين قال جلالتة: «... فالقطاع العام يحتاج، دون تأخير، الى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد: ثورة في التبسيط، وثورة في النجاعة، وثورة في التخليق. وقد سبق أن دَعَوْتُ إلى ضرورة تغيير وتحديث أساليب العمل، والتحلي بالاجتهاد والابتكار في التدبير العمومي...».

وتأسيسا على ذلك عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 على تطوير استراتيجيتها لاستقبال المشتكين وتدبير شكاياتهم بما يكفل السرعة والنجاعة المطلوبتين، ووفق توجهات أساسية، وهي كالتالي:

- مواكبة عمل النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، وحثها على التفاعل الإيجابي مع الشكايات المحالة عليها والحرص على التطبيق السليم للقانون بخصوصها؛
- ربط جسور التواصل مع المشتكين من الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وتبسيط إجراءات التعاطي مع شكاياتهم بما يكفل التجاوب السريع والفعال والحرص على إعطائها الإتجاه القانوني السليم وإشعارهم بمآلها؛
- التجاوب الفعال مع شكايات المؤسسات والهيئات الوطنية، سواء منها القطاعات الحكومية أو الجمعيات والتعاونيات، ومنظمات المجتمع المدني، والحرص على إشعارها بمآل شكاياتها؛
- تقييم وتحليل الشكايات المتوصل بها، بغية الوقوف على أهم المشاكل التي تؤرق المتقاضين في علاقتهم بالفاعلين في مجال العدالة بصفة عامة وقضاء النيابة العامة على وجه الخصوص. وبما يمكن من تحديد طبيعة التظلمات، لإيجاد حلول ناجعة لها. ولتمكين القطاعات المعنية من بلورة الإجراءات المفيدة لتحسين الأداء وضمان جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

1- تحسين ظروف استقبال المشتكين:

قامت رئاسة النيابة العامة باعتماد مجموعة من الإجراءات لتحسين ظروف الإستقبال والتفاعل مع المشتكين، يمكن إبرازها كما يلي:

- واصلت رئاسة النيابة العامة جهودها لتبسيط إجراءات استقبال المرتفقين والتواصل

معهم بشأن شكاياتهم، بما يكفل السرعة والنجاعة المطلوبتين. وعملت في هذا الإطار على تجويد ظروف الاستقبال وتطوير آليات التواصل معهم، بما يُمكن من تلقي شكاياتهم ومعالجتها وفق إجراءات مبسطة تمكنهم من تتبع مآلها وتلقي الأجوبة في الآجال المناسبة مع استعمال تقنيات حديثة في الإشعار كالرسائل الهاتفية SMS والبريد الإلكتروني.

وتحرص في هذا الصدد رئاسة النيابة العامة على تحسين الاستقبال بما يراعي ظروف المرتفقين والإكراهات التي تصاحب تنقلهم إلى مقرها. وعلى هذا الأساس فإن القضاة والموظفين الذين يتولون تأمين عملية الاستقبال يحرصون على الإصغاء الجيد والتمعن في مضامين الشكايات، ويبادرون إلى تقديم التوضيحات والشروحات الممكنة حول مختلف تظلمات المرتفقين، وتوجيههم عند الضرورة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها.

- كما عملت الرئاسة على مواكبة عمل النيابة العامة بالمحاكم في معالجة الشكايات بالسرعة والدقة المطلوبة، وفي إطار تطبيق القانون. وذلك من خلال ربط الاتصال بها لإيجاد الحلول الممكنة لبعض الإشكاليات التي تقتضي تدخلاً فورياً، كحالات التشكي من بطء إجراءات البحث، أو التظلم من قرار الحفظ، أو إلتماس سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً...

وهكذا بلغ عدد المرتفقين الذين ترددوا على مكتب الواجهة بمركز استقبال الشكايات بمقر رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 ما مجموعه 9347 مرتفقاً، منهم 4701 تقدموا بشكاية جديدة، و4646 استفسروا حول مآل شكاياتهم أو لأسباب أخرى.

وقد شهد شهر غشت أقل عدد من المرتفقين لدى المكتب المذكور حيث لم يتجاوز عددهم 411 وافداً، فيما تجاوز عددهم 900 وافداً خلال شهور يناير، أبريل وأكتوبر. كما أن المرتفقات من النساء شكلن أزيد من ربع الوافدين على المكتب المذكور (25,56%).

إحصاء عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الواجهة خلال سنة 2019 - حسب الشهر-			
الشهر	تقديم شكاية جديدة	معرفة المآل	المجموع
يناير	470	436	906
فبراير	368	407	775
مارس	406	406	812
أبريل	491	465	956
ماي	320	363	683
يونيو	294	351	645
يوليو	429	386	815
غشت	198	213	411
شتنبر	386	416	802
أكتوبر	494	475	969
نونبر	392	355	747
دجنبر	453	373	826
المجموع	4701	4646	9347

إحصاء عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الواجهة - حسب الجنس-			
الشهر	ذكور	إناث	المجموع
يناير	658	248	906
فبراير	581	194	775
مارس	597	215	812
أبريل	746	210	956
ماي	518	165	683
يونيو	500	145	645
يوليو	606	209	815
غشت	293	118	411
شتنبر	615	187	802
أكتوبر	695	274	969
نونبر	532	215	747
دجنبر	616	210	826
المجموع	6957	2390	9347

- في إطار تقريب خدمة تلقي الشكايات من المواطنين واعتبارا للإكراهات المتصلة بتنقلهم وتحمل العديد منهم لأعباء السفر، أقدمت رئاسة النيابة العامة على إحداث خدمة الشكاية الإلكترونية والتي تخول للمواطنين والأجانب سواء من داخل الوطن أو خارجه إمكانية التظلم عبر تطبيقية معلوماتية موضوعة بالبوابة الإلكترونية للرئاسة.

وفي نفس الإطار شرعت الرئاسة في التواصل مع المواطنين حول مآل شكاياتهم بواسطة الهاتف على الرقم: 05.37.71.87.97/05.37.71.88.99 من أجل تقديم أجوبة فورية في شأنها، خاصة حول الجهة التي أحييت عليها ومراجع الإحالة، حتى يتسنى للمرتفقين تتبع مآل شكاياتهم دون الانتقال إلى مقر رئاسة النيابة العامة.

- ولضمان المزيد من الفعالية والمرونة على مستوى تلقي ومعالجة شكايات المرتفقين، أعدت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 برنامجا يروم تحقيق المزيد من المرونة والتبسيط والنجاعة في التواصل مع المرتفقين والتفاعل مع شكاياتهم. بالإضافة إلى اعتمادها مؤشرات حول النجاعة تتمثل في قياس ردود فعل المرتفقين من خلال قياس درجة الإقبال على مركز الشكايات بالرئاسة وتلقي ملاحظاتهم ومقترحاتهم في الموضوع عبر صندوق للمراسلات أو عبر بوابة في الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة النيابة العامة، وذلك تماشيا مع أحكام المرسوم رقم 2.17.265 وتاريخ 23 يونيو 2017 المتعلق بتحديد كفايات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها¹

- بلغ مجموع الشكايات التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 ما مجموعه 13.307 شكاية، تمت معالجتها وفق التفصيل المحدد في الجدول التالي:

الإجراءات المتخذة في شكايات المرتفقين برسم سنة 2019		
النسب المئوية	عدد الشكايات	الإجراءات المتخذة
75.94 %	10.105	الإحالة على النيابة العامة المختصة
7.55 %	1.005	إشعار المرتفقين بعدم اختصاص رئاسة النيابة العامة
5.03 %	670	الإحالة على جهات أخرى
11.48 %	1.527	الضم
100 %	13.307	المجموع

1- منشور في الجريدة الرسمية عدد 6582 بتاريخ 29 يونيو 2017، ص: 3859.

2- شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج :

تحظى شكايات المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج باهتمام خاص من طرف رئاسة النيابة العامة، وذلك لاعتبارات موضوعية تفرضها ظروف خاصة لهذه الفئة من المواطنين، حيث أن تواجدهم على أرض الوطن تحكمه في الآن ذاته قصر المدة والحاجة الماسة إلى خدمة سريعة وفعالة، وإلى تواصل منتظم ينصرف إلى ما بعد عودتهم إلى أرض الإقامة بالمهجر.

وتأسيسا على ذلك تجند رئاسة النيابة العامة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لاستقبال المرتفقين من أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج ومعالجة شكاياتهم. خاصة خلال الفترة الزمنية للبرنامج الوطني مرحبا لسنة 2019 الذي يمتد من شهريونيو إلى متم شهر شتنبر، وهي الفترة التي تعرف عودة عدد كبير من أفراد الجالية لأرض الوطن. كما أنها تعتمد وسائل الاتصال السريعة كالهاتف والبريد الإلكتروني للتواصل معهم في شأن مآل شكاياتهم وطلبات المقابلة بالسرعة والدقة المطلوبتين.

وفي هذا الصدد، بلغ عدد الوافدين على مكتب الواجهة خلال فترة البرنامج الوطني مرحبا 205 وافدا، يقطنون ببلدان مختلفة من دول العالم، كما هو مبين في الجدول التالي :

توزيع المشتكين من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الوافدين إلى مقر الرئاسة خلال فترة برنامج مرحبا 2019 حسب بلد الإقامة.

التوزيع حسب بلد الإقامة	
عدد المشتكين	بلد الإقامة
96	فرنسا
24	إسبانيا
16	إيطاليا
13	ألمانيا
13	بلجيكا
10	هولندا
10	الولايات المتحدة الأمريكية
9	إنجلترا
9	كندا
2	سويسرا
2	الإمارات العربية المتحدة
1	تونس
205	المجموع

كما اختلفت الغاية من زيارتهم لمكتب الواجهة برئاسة النيابة العامة بين راغب في تقديم شكاية جديدة، ويشكلون 54% من مجموع الزائرين، وبين مستفسر عن مآل شكاية أو طالب مقابلة رئيس النيابة العامة.

توزيع المشتكين من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الوافدين على الرئاسة خلال فترة برنامج مرحبا 2019 حسب الغاية من الزيارة

الغاية من الزيارة	
111	من أجل تقديم شكاية جديدة
91	للاستفسار عن مآل شكاية
3	من أجل مقابلة رئيس النيابة العامة
205	المجموع

عدد الشكايات التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة خلال فترة برنامج مرحبا 2019 من أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، فقد بلغ 411 شكاية، 68% منها تم التوصل بها خلال شهري يوليوز وشتنبر. بالمقابل فإن المجموع العام لشكايات أفراد الجالية المتوصل بها خلال سنة 2019 فقد بلغ 865 شكاية والتي تمت معالجتها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوصها، حيث إن أكثر من نصفها أحيل على النيابة العامة بالمحاكم، والباقي إلى جهات أخرى للاختصاص بحسب موضوع الشكاية.

توزيع شكايات أفراد الجالية خلال فترة مرحبا حسب الشهور	
الشهور	عدد الشكايات
يوليو	70
يوليوز	129
غشت	59
شتنبر	153
المجموع	411

حرصت رئاسة النيابة العامة على تتبع تنفيذ مضامين الدورية المشتركة الصادرة بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل بشأن استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج من طرف النيابة العامة بالمحاكم، حيث وجهت تعليمات لمختلف النيابة

العامة تحثهم على الالتزام بمضامين الدورية المشتركة فيما يتعلق بحسن الاستقبال والاستماع لتظلمات أفراد الجالية وإيجاد حلول قانونية لمشاكلهم، وحث الشرطة القضائية على إيلائها العناية اللازمة، والتعجيل بإنجاز الأبحاث المتصلة بها، وتجهيز الملفات المتعلقة بها، والبت فيها في آجال معقولة وفق ما يقتضيه القانون. كما تم أيضا حث النيابة العامة على موافاة رئاستها بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطها بهذا الخصوص، والتي نورد بشأنها الجدول الآتي :

عدد أفراد الجالية والخدمات المقدمة لهم حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2019

الدوائر الاستئنافية	عدد مرتفقي النيابة العامة من أفراد الجالية	الخدمة المقدمة	
		تلقي شكاية جديدة	تتبع شكاية سابقة أو خدمة أخرى
محكمة الاستئناف بالرباط	1153	525	657
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	272	146	126
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	13099	546	12553
محكمة الاستئناف بفاس	222	93	130
محكمة الاستئناف بمكناس	397	121	276
محكمة الاستئناف بأكادير	1869	151	1718
محكمة الاستئناف بالعيون	0	0	0
محكمة الاستئناف بطنجة	540	260	280
محكمة الاستئناف بتطوان	295	159	136
محكمة الاستئناف بسطات	4614	40	4578
محكمة الاستئناف بمراكش	5949	105	5684
محكمة الاستئناف بأسفي	1113	49	1064
محكمة الاستئناف ببني ملال	1139	422	717
محكمة الاستئناف بوجدة	355	96	323
محكمة الاستئناف بالناظور	639	85	554
محكمة الاستئناف بتازة	1372	21	1351
محكمة الاستئناف بورزازات	555	133	419
محكمة الاستئناف بالراشيدية	664	24	640
محكمة الاستئناف بخريبكة	1993	35	1939
محكمة الاستئناف بالحسيمة	57	57	0
المجموع	36297	3068	33145

وباستقراء الأرقام، يتضح حجم المجهود المبذول لتنزيل مضامين الدورية، حيث تم استقبال ما يفوق 36.000 مرتفق بمختلف النيابة العامة بالمحاكم من أفراد الجالية المغربية بالخارج، وتلقي ما يفوق 3.000 شكاية جديدة. في حين قدمت خدمات أخرى لأكثر من 33.000 مرتفق، ضمنها إرشادهم إلى الإجراءات التي ينبغي سلوكها من أجل التقاضي أو الحصول على وثائق تدخل ضمن اختصاص النيابة العامة، وغير ذلك من الخدمات.

3- إيلاء عناية خاصة لشكايات الهيئات والمؤسسات :

توصلت رئاسة النيابة العامة بشكايات من العديد من الهيئات والمؤسسات سواء منها الحكومية أو غير الحكومية ومن الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وبعض المؤسسات العمومية، تتظلم فيها من وقائع ذات طابع جرمي أو تعبر عن رغبتها في الإسراع بإنهاء بعض الأبحاث أو سلوك النيابة العامة لطرق الطعن المخولة لها قانونا.

وبلغ العدد الإجمالي للشكايات التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة من مختلف المؤسسات والهيئات ما مجموعه 922 شكاية، تمت معالجتها بالعناية والدقة اللازمتين. وفيما يلي تفصيل لهذه الشكايات :

توزيع عدد الشكايات المتوصل بها من الهيئات والمؤسسات خلال سنة 2019

العدد	مصدر الشكاية
353	وزارة العدل
98	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
88	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
64	القنصليات
46	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
39	محكمة النقض
36	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
33	جمعيات المجتمع المدني
23	الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
18	وزارة الداخلية، المفتشية العامة للإدارة الترابية
4	مؤسسة الوسيط
3	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة
2	وزارة التجهيز والولوجستيك والنقل والماء
2	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
2	وزارة الاقتصاد والمالية
2	المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية
1	وزارة الشباب والرياضة
1	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
1	المنندوبية العامة لإدارة السجون
1	مجلس النواب
1	السفارات
104	جهات أخرى
922	المجموع

في المقابل، فإنه من مجموع الشكايات المتوصل بها سنة 2019 ، والبالغ عددها 13.307 شكاية، تمت إحالة 670 شكاية على هيئات ومؤسسات أخرى للاختصاص موزعة حسب الجدول أدناه :

جدول يوضح الشكايات المحالة على جهات أخرى للاختصاص خلال سنة 2019

عدد الشكايات المحالة	اسم الإدارة المختصة
315	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
161	الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
70	وزارة العدل
60	وزارة الداخلية، المفتشية العامة للإدارة الترابية
6	المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
6	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
6	مؤسسة الوسيط
7	المديرية العامة للأمن الوطني
4	القيادة العليا للدرك الملكي
3	النيابة العامة لدى المحاكم
3	الرئيس الأول لمحكمة النقض
3	المديرية العامة للضرائب
3	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
3	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
3	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
2	وزارة الصحة
2	الوزارة المنتدبة لدى وزير الداخلية
1	الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية
1	كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
1	الوزارة المنتدبة لدى وزير الخارجية المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
1	المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية
1	الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية
1	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
1	وزارة الشباب والرياضة
1	وزارة الاقتصاد والمالية
5	جهات أخرى
670	المجموع

وإذا كانت رئاسة النيابة العامة تحرص على تجويد الخدمات المقدمة في مركز الاستقبال بمقرها بالرباط، فإنها ستسعى في السنوات المقبلة إلى توفير وتحسين وسائل التظلم عن بعد لتجنيب المواطنين وغيرهم من المشتكين من الانتقال إلى عاصمة المملكة لتقديم شكاياتهم وتظلماتهم. وستحرص على إعطاء الشكايات الواردة بوسائل التواصل عن بعد نفس الاهتمام

وتعالجها بنفس الدرجة من الحرص. وتأمل كذلك، أن تتوفر لها الإمكانيات التقنية والمادية لتحديث خدمات الشكايات بالنيابات العامة بالمحاكم.

رابعاً - المهام التواصلية :

لم يعد بالإمكان الحديث عن الحق في الولوج الى العدالة دون اعتبار التواصل المؤسساتي لمنظومة العدالة مع الرأي العام ومع مرتفقي العدالة، كجزء أساسي ضمن الآليات المسخرة لتجسيد هذا الحق في الواقع المعاش. بل إن أي حديث عن حكمة جيدة في إدارة شؤون العدالة لا يستقيم دون اعتبار التواصل ضمن المقومات الأساسية لهذه الحكامة.

وتأسيساً على ذلك جعلت رئاسة النيابة العامة من التواصل محورا أساسيا ضمن مسار تنزيل استقلالها في مرحلة أولية، تم اعتماده كمنهج أساسي في الانفتاح على محيطها الداخلي والخارجي وتعزيز ثقة المواطنين بشكل عام، ومرتفقي العدالة بوجه خاص، في هذه المؤسسة القضائية وفي تعاطيها ومعالجتها لقضاياهم بالشفافية والموضوعية المطلوبتين.

1- التواصل الإعلامي :

أثمرت جهود رئاسة النيابة العامة في مجال التواصل الاعلامي، تحقيق نتائج نوعية وملموسة، تجسدت في إسهامها بشكل فعال في النقاش العمومي الذي صاحب تأسيسها منذ سنتين، من خلال تنوير الرأي العام والمهتمين، حول فلسفة الاستقلالية وأهدافها وانعكاس ذلك على النجاعة في عمل قضاتها، بما يجسد الصورة الحقيقية لحجم المهام الملقاة على عاتقهم وأدوارهم المتعددة في مختلف المجالات.

وواصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 انفتاحها على المحيط الخارجي، عبر تكريس التواصل مع الإعلام ومأسسته وإعمال انفتاح مسؤول وهادف على مختلف الفعاليات والمؤسسات، إيماناً منها بدور الإعلام في تنوير الرأي العام وفي تقريبه من برامج وتحديات وأولويات السياسات العمومية، وبحق المواطن المشروع في الحصول على المعلومة.

وفي هذا الإطار ركزت الرئاسة على التفاعل بشكل إيجابي وتلقائي مع وسائل الإعلام في القضايا التي تهم الرأي العام، وفي شأن انشغالات المواطنين وتمثلاتهم للمؤسسة ومهام ونشاط النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة. وفي هذا الصدد ساهمت في إغناء النقاشات والحوارات

في عدد من المنابر الإعلامية المرئية، والمسموعة أو المكتوبة، حول مواضيع أنية كترشيد الاعتقال الاحتياطي ومكافحة الرشوة وحماية المقاولات وتشجيع الاستثمار وحماية المرأة والطفل ومكافحة الاتجار بالبشر.

علاوة على المشاركة في لقاءات وسائل الإعلام، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى التواصل مع الرأي العام بخصوص بعض القضايا أو المتابعات التي كانت محل تتبع إعلامي أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تقديم التوضيحات اللازمة في شكل بلاغات مركزية ومحلية ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة.

ووعياً منها بضرورة تأطير التناول الإعلامي للمجالات القضائية، عملت رئاسة النيابة العامة على تنظيم يوم دراسي لفائدة مجموعة من الصحفيين تحت شعار «النيابة العامة والإعلام شراكة لتكريس قيم الحقوق والحريات» بتاريخ 13 يوليوز 2019 بمراكش. وقد شكل هذا اللقاء فرصة لتوقيع اتفاقية شراكة مع بعض الجمعيات المهنية في مجال الصحافة، بهدف تعزيز القدرات المهنية للصحفيين في تغطية الشأن القضائي ونشر الثقافة القانونية.

وعلى مستوى آخر ولتوسيع نطاق التواصل وتكريسه كنهج قائم في الممارسة القضائية بمختلف محاكم المملكة، عمدت رئاسة النيابة العامة إلى تمكين قضاتها من الاستفادة من برامج تكوينية في المجال الإعلامي بالمعهد العالي للإعلام والاتصال في أفق تعيينهم كناطقين رسميين مكلفين بالتواصل لدى النيابة العامة بالمحاكم.

وتستحضر رئاسة النيابة العامة من خلال هذه المبادرة يقينها الثابت حول أهمية التواصل في تطوير الممارسة القضائية بما يعزز الانفتاح والتفاعل الإيجابي مع اهتمامات المواطنين والمترفقين. وتعزيزاً لمصداقية عمل القضاة ومن خلالهم مصداقية منظومة العدالة ككل، بتمكينهم من تملك القدرة على التواصل مع المواطنين بشأن قضايا قانونية راجعة بالمحاكم، للتوضيح ورفع المغالطات والاستجابة للانتظارات المشروعة للمواطنين في تلقي المعلومة بموضوعية.

2- الانفتاح والشراكات :

واصلت رئاسة النيابة العامة انفتاحها على محيطها الخارجي عبر تكثيف أنشطتها

التواصلية وتعزيز وتطوير آلياتها من خلال تحيين المعطيات القانونية والخدماتية المضمنة بموقعها الإلكتروني www.pmp.ma والتعريف من خلاله بالمستجدات المتصلة بأنشطة الرئاسة وبإصداراتها العلمية والتنظيمية .

كما تم تعزيز العمل بالخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة المحدث على مستوى مقر الرئاسة، والذي يشكل آلية محورية في تمكين المواطن من الولوج الى العدالة والتبليغ عن الفساد. يضاف الى ذلك تعزيز الإمكانيات البشرية واللوجيستكية والمعلوماتية المرصودة لمركز استقبال الشكايات المحدث بمقرها وكذا تطوير خدماته بما يحقق النجاعة المطلوبة على مستوى تدبير الشكايات والتواصل في شأنها مع المرتفقين.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص، إلى أن رئاسة النيابة العامة قامت بإحداث مكتب للواجهة بمركز تلقي الشكايات مكلف باستقبال المرتفقين والإصغاء اليهم وإطلاعهم على مستجدات ومآل ملفاتهم. كما قامت بتعزيز أطرها بتوظيف متخصصين جدد في مجال الاتصال والتواصل.

وفي إطار تفعيلها لمقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة قامت رئاسة النيابة العامة بتعيين مكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، وشرعت أيضا في تنفيذ مقتضيات المادة 10 من نفس القانون المتعلقة بالنشر الاستباقي للمعلومات وذلك بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة سواء الإلكترونية، عبر بوابة الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة، أو الورقية التي يشكل هذا التقرير إلى جانب الدراسات والدلائل المنجزة إحدى صورها.

وعلى مستوى آخر، بادر رئيس النيابة العامة إلى دعوة واستقبال أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب بتاريخ 25 يونيو 2019. وتم إطلاعهم على حصيلة عمل رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها والآفاق المسطرة لتطوير عملها بما يعزز استقلاليتها ويعزز التكامل والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، بالإضافة إلى إطلاعهم على سير العمل بمصالح المؤسسة وخاصة على مستوى تلقي الشكايات والتبليغ عن الرشوة.

وفي السياق ذاته، نظمت رئاسة النيابة العامة مجموعة من اللقاءات والأيام الدراسية بمشاركة مع عدة مؤسسات وهيئات وطنية ودولية، قصد تعزيز التعاون والتنسيق في المواضيع

ذات الاهتمام المشترك. كما تمت مؤسسة هذا التعاون عبر التوقيع على عدة اتفاقيات للشراكة، من بينها :

• اتفاقية شراكة مع المعهد العالي للإعلام والاتصال :

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال التواصل الإعلامي، والإسهام في تكوين الصحفيين والإعلاميين في المجالات المرتبطة بأدوار ومهام النيابة العامة، والمساهمة في نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالصحافة لفائدة الطلبة الصحفيين والصحفيين المهنيين، وتعزيز التعاون في مجال إعداد أبحاث ودراسات حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك.

• اتفاقية شراكة مع اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

وتروم هذه الاتفاقية التي تم توقيعها بتاريخ 17 يوليوز 2019، معالجة الشكايات والمحاضر والتقارير ذات الصلة بمخالفة أحكام القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتبادل الخبرات والتجارب في مجال التكوين والتدريب، وذلك من أجل مكافحة كل أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية وتعزيز حرمة الحياة الخاصة.

3- الدبلوماسية القضائية :

عملت رئاسة النيابة العامة على تعزيز الدبلوماسية القضائية من خلال انفتاحها على نظيراتها ببعض الدول على المستويين الإقليمي والدولي، وكذا على بعض المنظمات والمؤسسات الدولية التي تهتم بحقلي العدالة وحقوق الانسان. وتمكنت في هذا الإطار من توقيع مذكرات تفاهم، تستشرف آفاقا جديدة للتعاون مستقبلا.

وهكذا، صادق مجلس وزراء الخارجية بمجلس أوروبا بتاريخ 2 مايو 2019 بالإجماع على طلب المملكة المغربية منحها صفة ملاحظ بالمجلس الاستشاري للوكلاء الأوروبيين. وللإشارة، فإن منح رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية إطارا قانونيا ضمن هيكلية المجلس سيمكّنها من الاستفادة من الخبرات والآليات والأراء الاستشارية المقدمة من قبله، والتي تهتم تطوير أداء النيابة العامة، ودورها في حماية الأفراد وتكريس سيادة القانون.

وبتاريخ 2 مايو 2019 تم إبرام اتفاقية تعاون مع معهد جنيف لحقوق الانسان. وهي اتفاقية تروم تعزيز التعاون والشراكة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال

تبادل الخبرات في مجال التعاون الفني والتقني وتنظيم المؤتمرات والندوات، وإعداد الدراسات وتكوين وتدريب الفاعلين في مجال حقوق الانسان، بالإضافة إلى تبادل الإصدارات والبحوث المنشورة.

وعلى مستوى مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، تم توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ 18 يوليوز 2019 مع مؤسسة DIGNITY، وهي منظمة غير حكومية دنماركية. تروم المذكرة تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة في مجال مناهضة التعذيب.

كما وقعت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 22 أكتوبر 2019 على مذكرة تفاهم مع النيابة العامة بساو تومسي وبرانسيب. وتهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون في مجال تقوية قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والمواضيع الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

علاوة على ذلك، شهدت سنة 2019 توقيع مذكرة تفاهم بين رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية والنيابة العامة بجمهورية مصر العربية، تروم تعزيز وتطوير التعاون بين الطرفين حول مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى دعم التعاون بينهما لتبادل المعلومات بشأن الجرائم وحول النظام القانوني لكلتا الدولتين، وتعزيز التشاور بشأن الأمور القانونية المتصلة بمراحل إعداد وتقييم طلبات المساعدة القضائية وتبادل زيارات الخبراء.

وتجسيدا لعلاقات التعاون القضائي بين مؤسستي النيابة العامة بكل من المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، تم توقيع مذكرة تفاهم وتعاون بالرباط بين رئاسة النيابة العامة بالمغرب والنيابة العامة للدولة بإسبانيا وذلك بتاريخ 25 مارس 2019. وتروم المذكرة تعزيز التعاون بين المؤسستين عن طريق تبادل المعلومات بخصوص طلبات المساعدة القضائية وتسليم المجرمين وحول التشريعات والأنظمة القانونية والإجراءات التنفيذية الخاصة بمكافحة الجريمة، ودعم الجهود في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات. وتهدف المذكرة تيسير التدريب المهني وتنمية قدرات أعضاء النيابة العامة بالدولتين، وتبادل المعلومات.

فضلا عن ذلك، شهدت سنة 2019 تبادل زيارات المجاملة مع عدد من رؤساء النيابة العامة والمسؤولين القضائيين الأجانب. وتم استقبال عدة وفود وشخصيات تنتمي إلى

مؤسسات حكومية وغير حكومية بهدف تعريفهم بالتطورات والتحولات المتنامية التي شهدتها بلادنا في السنوات الأخيرة، لا سيما فيما يخص استقلال السلطة القضائية. ونذكر من بين هذه الشخصيات، السيدة المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية والسيدة المدعية العامة للدولة بمملكة إسبانيا، والسيد النائب العام القطري، والسيد رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى بدولة فلسطين، والسيد وزير العدل الأوكراني، والسيدة المديرية التنفيذية لمكتب الإرهاب بالأمم المتحدة، ووفد ممثل للمنظمة الدولية لقانون التنمية والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، بالإضافة الى استقبال وفد برلماني عماني تم خلاله استعراض التجربة المغربية في مجال استقلال السلطة القضائية.

ودعما للجهود المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة خلال السنتين الأوليتين من تأسيسها، فقد عمدت أيضا إلى المشاركة في عدة ندوات ومؤتمرات دولية تهم مجال العدالة. وفي هذا الصدد، فقد شكل مؤتمر مراكش الدولي للعدالة الذي حظي بالعناية المولوية السامية، والمنعقد بتاريخ 21 و22 أكتوبر 2019 حول موضوع «العدالة والاستثمار: التحديات والرهانات»، مناسبة مهمة أجرى فيها رئيس النيابة العامة عددا من المباحثات مع باقي رؤساء النيابة العامة الأجنبية والوفود الرسمية الممثلة للدول المشاركة. حيث أجرى لقاءات مع رؤساء النيابة العامة بكل من إسبانيا، بلجيكا، هولندا، الأردن، مدغشقر، تركيا. وتناولت المحادثات التجربة المغربية في مجال استقلال النيابة العامة وسبل تعزيز التعاون القضائي مع هذه الدول، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان والتصدي للجريمة.

وعلى هامش نفس المؤتمر، وفي إطار تعزيز التعاون القضائي الدولي وبرامج التكوين لفائدة قضاة النيابة العامة، أجرى رئيس النيابة العامة مباحثات مع سفيرة الاتحاد الأوروبي بالرباط، وأخرى مع المستشار القانوني لبرنامج تطوير القانون التجاري التابع لوزارة التجارة الأمريكية CLDP.

وعلى المستوى الإقليمي شاركت رئاسة النيابة العامة في اجتماع جمعية المدعين الأفارقة بالقاهرة، والمؤتمر الإقليمي الأول للشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول موضوع تعزيز التعاون الدولي في مواجهة التهديد المتصاعد لعمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال. كما نظمت في مدينة طنجة اجتماع المكتب التنفيذي لهذه الجمعية الإقليمية. ومن جهة أخرى أشرفت رئاسة

النيابة العامة على عقد اجتماع اللجنة الرباعية على مستوى رؤساء النيابة العامة يومي 11 و12 دجنبر 2019 بمراكش. وهو اجتماع يعكس الشراكة المتميزة التي تجمع النيابة العامة المتخصصة بمكافحة الإرهاب بكل من المملكة المغربية وفرنسا وإسبانيا وبلجيكا، والتي تساهم بشكل فعال في التصدي لخطر الإرهاب ومواجهة تحدياته، في تجسيد مثالي للأسس التي أرستها الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

المحور الثاني - تقييم استقلال النيابة العامة :

لئن كان الدستور قد حدد موقع النيابة العامة كجزء من السلطة القضائية المستقلة - كما سبقت الإشارة إلى ذلك في التقريرين الأول والثاني لرئيس النيابة العامة - وبالتالي قُرِّرَ استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن تنزيل هذا المقتضى على أرض الواقع ظل يعرف بعض الصعوبات، التي نعتبرها عادية في مثل هذه الحالات التي يتم فيها انفصال السلطات عن بعضها. مما يطبع هذا الانفصال ببعض التردد والارتباك، الذي قد يصل إلى مستوى المقاومة في بعض الحالات. بسبب عدم سهولة التخلص من الثقافات الشائعة التي ارتبطت بالنظام القضائي الذي كان قائماً قبل انفصال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وهي أمور يتم حلها عادة بالحوار الجدي البناء، القائم على تحكيم الدستور، ومراعاة المصالح العليا للوطن والمواطن، التي تتجلى - في حالة تنزيل استقلال النيابة العامة - في مراعاة حسن سير العدالة وتطوير أدائها؛ وبطبيعة الحال بإسناد أمور تسييرها وتدير أموراً كاملة للجهة القضائية التي تم نقل السلطات الرئاسية إليها (وهي رئاسة النيابة العامة).

ولئن كان الحوار والنقاش الهادف، الذي صاحب تأسيس رئاسة النيابة العامة، وتم بينها وبين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، قد أدى إلى حل الكثير من المسائل الخلافية. وهي مناسبة لتقديم الشكر للسيد وزير العدل وللمسؤولين المعنيين بالموضوع بالوزارة، فإن بعض الأمور الأخرى وجدت حلها عن طريق المؤسسات الدستورية المختصة. ويقصد بها قرار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية قانون التنظيم القضائي، الذي فصل في الاختلاف المتعلق بتفسير مفهوم الإدارة القضائية وعلاقتها باستقلال السلطة القضائية. وهو ما أدى - من الناحية النفسية على الأقل - إلى استئناف الحوار الهادف بين الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة، من أجل تدبير بعض الأمور التقنية واللوجستية - والذي كان قد توقف بسبب الاختلاف في تحديد بعض المفاهيم القانونية؛ وانعكس على إسناد الاختصاص في موضوعات قضائية إلى الإدارة بواسطة قانون التنظيم القضائي.

ومن جهة أخرى، فقد أدى الفراغ القانوني، وأحيانا غموض بعض النصوص، إلى استفحال الوضعية التنفيذية لبعض الأمور الضرورية لإنهاء تنزيل استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية (ممثلة في وزارة العدل)، بالإضافة إلى عدم وجود آليات حوار حقيقية

داخل مؤسسات السلطة القضائية نفسها، يمكنها أن تجيب على الأسئلة المتعلقة بالمتغيرات الناتجة عن الوضع الدستوري الجديد. ولذلك سنحاول في هذا المقام، إبداء وجهة نظرنا في هذه المواضيع لكي تكون موضوع نقاش حقيقي، جاد ورصين، يستند إلى الدستور أولاً، ويراعي المصالح العليا لسير المؤسسات القضائية بما يخدم مصالح العدالة.

أولاً - الإشراف في التشريع وتفعيل آليات التنسيق وتبدير الشأن القضائي المشترك :

1- القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي :

لقد سبق أن نبهنا في تقريرنا السابق لسنة 2018 إلى ضرورة التفعيل الجيد لمفهوم التعاون بين السلطات المقرر بمقتضى الفصل الأول من الدستور¹، ولاسيما في مرحلة صناعة التشريع. مع تأكيدنا على أن المطلوب في هذه الحالة ليس هو إشراف مؤسسات السلطة القضائية في وضع النصوص أو مناقشتها، لأن هذه الأمور ترجع للسلطين التشريعية والتنفيذية وحدهما، كما هو مبين في الدستور. ولكننا اقترحنا فقط استعمال آلية الاستشارة، والحصول على رأي رئاسة النيابة العامة في المواضيع التي تهم مهامها واختصاصاتها، وذلك تفعيل لما ذهب إليه المجلس الدستوري بشأن إقامة علاقات تنسيق بين السلطات لتحقيق غايات مشتركة «من خلال تسهيل كل سلطة لمهام السلطة الأخرى لوظائفها، خدمة للمصالح العام»². وهو منطق يتيح الدستور بمقتضى مبدأ التشاركية المنصوص عليه في الفصل 6 كذلك.

وهكذا، فإن الحكومة (ممثلة في وزارة العدل) واكبت مراحل وضع القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي عرف مشروعه الذي صوت عليه مجلس النواب خلال الولاية السابقة لتأسيس السلطة القضائية وتنصيب مجلسها الأعلى، ونقل السلطات المتعلقة بالنيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة. وقد شهد المشروع خلال مناقشته بمجلس المستشارين - خلال الولاية الجارية - ما يزيد على مائة تعديل، العديد منها اقترحتة الحكومة نفسها، دون أن تطلب أي استشارة من رئاسة النيابة العامة في الأمور التي تهم اختصاصاتها ومجال عملها، في إطار التعاون بين السلطات أو تنفيذاً

1 - أنظر تقرير 2018، الصفحات 45 وما بعدها.

2 - القرار عدد 991-16 الصادر في 15 مارس 2015 (جريدة رسمية عدد : 6458 بتاريخ 30 مارس 2016) بصدد مدى ملاءمة المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور.

لمبدأ التشاركية المقرر بمقتضى الدستور. وهو ما أدى إلى التصويت على القانون في قراءته الثانية من طرف مجلس النواب بتاريخ 18 دجنبر 2018، والذي أحدث مؤسسة إدارية جديدة بالمحاكم أسندها لكاتب عام، تابع لسلطة الوزير المكلف بالعدل، ولكنه في نفس الوقت (الكاتب العام) يمارس مهام كتابة الضبط ويرأس جميع موظفي كتابة الضبط. كما وحد القانون رقم 38-15 جميع مكونات المحكمة (باستثناء القضاة) تحت سلطة الكاتب العام الإداري، وأسند إليه تدبير مهامهم القضائية كذلك. وشمل هذا التوحيد كتابة النيابة العامة وجميع موظفيها وأطرها غير القضاة، بمن فيهم المكلفون بالمهام القضائية التي تمارسها النيابة العامة.

كما تضمن القانون عدة مقتضيات أخرى تهم تفتيش المحاكم وكتابات الضبط من طرف المفتشية الإدارية التابعة لوزارة العدل، وأسند مهام قضائية لموظفين تحت سلطة الوزير (مثال المادة 54)¹.

وقد أصبح الوضع بالنسبة للنيابة العامة بعد صدور هذا القانون يقتضي أن يتولى الكاتب العام للمحكمة - الموضوع تحت سلطة وزير العدل مباشرة - تسيير كتابة النيابة العامة في جميع مهامها. والتي هي في الحقيقة مهام قضائية تتعلق بتدبير الشكايات والمحاضر وتحرير مقررات قضاة النيابة العامة (مثل الاستدعاءات أو الأوامر بالإيداع في السجن، التي تعتبر مفتاح الدعوى العمومية)، بالإضافة إلى ممارسة الكاتب العام الإداري الخاضع للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، سلطته على الموظفين العاملين بالنيابات العامة في المهام المندرجة في خانة علاقة النيابة العامة بسلطتها الرئاسية التسلسلية، والتي يتجسد من خلالها استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية (الفصلان 110 و116 من الدستور - الفقرة الأخيرة).

وبناء على إحالة مشروع القانون رقم 38-15 من طرف الحكومة على المحكمة الدستورية، لمراقبة مدى ملاءمته للدستور، أصدرت المحكمة بتاريخ 8 فبراير 2019 قرارها عدد 89/19 م.د الذي حددت فيه مفهوم الإدارة القضائية وعلاقته باستقلال السلطة القضائية.

وفي اعتقادنا أن الأمر ما كان يحتاج إلى اللجوء إلى هذه المساطر الدستورية، لتوفر حوار جدي هادف بين وزارة العدل ومؤسسات السلطة القضائية في تلك المرحلة². وذلك لأن المجلس

1- أحدثت هذه المادة مكتبا للمساعدة الاجتماعية يتكون من موظفين يعملون تحت سلطة وزير العدل، ولكنهم يباشرون مهاماً قضائية صرفة.
2- مرحلة وضع التعديلات الحكومية على مشروع القانون.

الدستوري سبق له أن حدد موضوع الإدارة القضائية بمناسبة مراقبته لدستورية المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (القرار عدد 16-991). وتنص المادة 54 المذكورة على إحداث «هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية». ويستشف من قراءة هذه الفقرة الأولى من المادة 54، أن مجال عمل الهيئة المشتركة هو التنسيق في الإدارة القضائية، وبالتالي فإن الإدارة القضائية تكون موضوع تنسيق، وليست اختصاصاً حصرياً للإدارة. كما أن حدود التنسيق تنتهي عند ملامسة الموضوع – الذي يتم التنسيق بشأنه – لاستقلال السلطة القضائية. وهو ما يعني – من وجهة نظرنا على الأقل – أنه كلما أصبح الموضوع يمس باستقلال السلطة القضائية، فإنه ينفلت عن تدبير الهيئة المشتركة، ويختص القضاء وحده بتدبيره. وهي عملية تقتضي الرجوع إلى المهام التي تقوم بها كتابة الضبط من أجل التعرف على نوعيتها وعلاقتها بالمساطر والإجراءات القضائية المرتبطة بحل النزاعات – الذي هو مهمة السلطة القضائية –. ولذلك فإن قيام أحد أطراف كتابة النيابة العامة – وهم موظفون تابعون إدارياً للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل – بمهمة تتعلق بتدبير العمل القضائي، الذي يختص به قضاة النيابة العامة، يضي على تلك المهمة صفة العمل القضائي، الذي يجب أن يظل تحت سلطة المسؤول القضائي للنيابة العامة دون تدخل من أي جهة إدارية في ذلك، مراعاة لاستقلال النيابة العامة، بصفتها جزءاً من السلطة القضائية. ومثال ذلك قيام الموظف بتسجيل الشكايات أو المحاضر، أو تحرير مراسلات وكيل الملك للشرطة القضائية، أو لرئاسته القضائية التسلسلية، أو تحرير الاستدعاءات للمثول أمام المحاكم أو الأوامر بالإيداع في السجن، وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات، أو المتعلقة بتدبير وتنظيم سير الملفات والمراسلات القضائية أو ترتيب الأرشيف القضائي والحفاظ على سرية مراسلات النيابة العامة أو تدبير موضوع إحصائيات القضايا المسجلة بالنيابة العامة مثلاً. فهذه أعمال قضائية صرفة، يختص بها قضاة النيابة العامة وحدهم. بيد أنه حينما يتعلق الأمر بتدبير مواضيع أخرى مثل بنائات المحاكم وأنظمة المعلومات والوضعية الإدارية لموظفي النيابة العامة، أو تدبير الموارد المالية والوسائل اللوجستكية التي تستعملها النيابة العامة في مهامها على سبيل المثال، فإن الأمر يتعلق بموضوعات ذات طبيعة إدارية ينطبق عليها مفهوم الإدارة القضائية، لأنها عمل إداري صرف، ولكنه مخصص لسير مهام قضائية. وبالتالي، فإنه وفقاً للمادة 54 من القانون

التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتطلب التنسيق بين الجهات الإدارية والقضائية، من أجل حسن سير القضاء. وكمثال على ذلك فإن نقل موظف من كتابة النيابة العامة، أو تعيين موظف جديد، أو إغلاق مكاتب أو فضاءات أو أنظمة معلوماتية تستعملها النيابة العامة أو الموافقة على منح عطلة لموظف بكتابة النيابة العامة - على سبيل المثال -، يتطلب التنسيق بين الجهة الإدارية التابعة للوزارة المكلفة بالعدل، والجهة القضائية التي يشرف عليها وكيل الملك (مثلاً)، وذلك للحفاظ على المصلحة القضائية. والغاية من التنسيق واضحة لأن موافقة المسؤول الإداري على عطلة موظف مثلاً (وهذا اختصاص إداري صرف)، قد تتسبب في تعطيل عمل قضائي مهم كان مقرراً في فترة العطلة، مما يستدعي التنسيق لتدبير الوضعية دون إلحاق ضرر بأي جهة (أي مراعاة رغبات الموظف من جهة، والحفاظ على مصالح المتقاضين وحسن سير العدالة من جهة أخرى، واحترام الإجراءات الإدارية والنصوص المنظمة لها من جهة ثالثة). ويمكن قياس باقي الأمثلة على هذه الوضعية، حيث إن إغلاق فضاء معين بالنيابة العامة أو توقيف برنامج معلوماتي تستعمله النيابة العامة قد يؤدي إلى تعطيل الخدمات القضائية إذا تم دون تنسيق. وغاية التنسيق هي بلا شك، تمكين كل جهة من مباشرة مهامها دون الإضرار بمهام الجهات الأخرى. وهي مسألة ممكنة ومتاحة متى توفرت الإرادة لذلك.

وقد انتبه المجلس الدستوري منذ البداية لهذه الوضعية حين نص في قراره المشار إليه (عدد 991-16)¹ «إنه لئن كانت الإدارة العمومية موضوعة، بموجب الفصل 89 من الدستور، تحت تصرف الحكومة، فإن الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات العمومية بمساهمتها المباشرة في تدبير الشؤون القضائية المندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية؛

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، لا يمكن اختزاله في المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور؛

وحيث إن هذا المبدأ لا يمكن إعماله دون توفر المسؤولين القضائيين على صلاحية الإشراف على المصالح الإدارية للمحاكم؛

1- أنظر الجريدة الرسمية عدد 6452 وتاريخ 31 مارس 2016. قرار المجلس الدستوري بمناسبة البت في دستورية المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وحيث إن النظام الدستوري للمملكة لا يقوم فحسب على أساس فصل السلط، بل ينبني أيضا على توازن هذه السلط وتعاونها، طبقا لما نص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله الأول؛

وحيث إن مبدأ التعاون بين السلط يقتضي، عند الحاجة، إقامة علاقات تنسيق بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، من خلال تسهيل كل سلطة لممارسة السلطة الأخرى لوظائفها خدمة للصالح العام؛

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في الصالح العام».

وإذا كان هذا هو رأي المجلس الدستوري السابق بمناسبة البت في دستورية المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المحكمة الدستورية قد أصدرت بتاريخ 8 فبراير 2019 قرارها عدد 89-19 بشأن مراقبة دستورية قانون التنظيم القضائي عدد 38-15 وأكدت فيه اتجاه المجلس الدستوري السابق.

ومما يستخلص من قرار المحكمة الدستورية في هذا الصدد :

- ضرورة التمييز بين الإدارة القضائية والعمل القضائي لموظفي كتابة الضبط؛
- إن مهام الإدارة القضائية تهم التدبير الإداري والمالي للمحاكم، الذي يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين¹؛
- إن المهام القضائية لموظفي كتابة الضبط هي المرتبطة بالمهام القضائية مثل تلقي الشكايات والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية، وتحرير محاضر الجلسات ومهام التبليغ والتنفيذ...²؛

1- مما جاء في القرار بهذا الخصوص : «حيث إن تبعية الإدارة القضائية، فيما تمارسه من اختصاصات إدارية ومالية، للوزارة المكلفة بالعدل، هي تبعية مشروطة بضمان استقلال السلطة القضائية الممارسة من قبل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، عبر حصر مداها في التدبير والتسيير الإداري والمالي للمحاكم.

وحيث إن التدبير الإداري والمالي للإدارة القضائية يرتبط بتسيير الممتلكات والموارد المالية للمحاكم وتدبير الوضعية المهنية للموظفين».

2- وقد جاء في قرار المحكمة الدستورية بهذا الشأن : «حيث إنه إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ما يضيفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياساً بباقي المرافق الإدارية الأخرى. فتلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات - وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، أعمال تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يسبغ صفة مساعدتي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية».

- إن المهام القضائية تندرج ضمن مبدأ استقلال القضاء، ولذلك فإن ممارستها من طرف موظفي المحاكم وكتابات الضبط تتم حصرياً تحت سلطة وإشراف السلطات القضائية¹؛

- إن مهام الإدارة القضائية، وإن كانت مهام إدارية، فإن ارتباطها بالعمل القضائي يقتضي من الإدارة ممارستها تحت إشراف المسؤولين القضائيين².

كما أكدت المحكمة الدستورية بالنسبة لكتابة النيابة العامة ما يلي :

- إن قضاة النيابة العامة، إلى جانب قضاة الأحكام يمارسون السلطة القضائية طبقاً للمادة 2 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من خلال مهامهم القضائية التي يشملها التنظيم القضائي؛

- إن العمل القضائي للنيابة العامة يتوقف على كتابة الضبط، لتدبير الشكايات والمحاضر ولتنفيذ الأوامر الصادرة عنها، وهو ما يقتضي مراعاة طبيعة عمل كتابة الضبط لدى النيابة العامة المستمدة من خصوصية عمل النيابة العامة نفسها. كما يقتضي تبعية موظفي النيابة العامة للمسؤولين القضائيين بحكم أن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة موكول، طبقاً للمادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لجهة قضائية هي الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة³.

=وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية. بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستورياً.

وحيث إنه، يترتب عن ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، (المنصوص عليها في المادة السابعة «الفقرة الأولى» من القانون)، تنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين دون سواهم.

1- وقد ورد في قرار المحكمة الدستورية بهذا الشأن : «وحيث إن الكاتب العام للمحكمة، طبقاً للمادة 23 (الفقرتين الثالثة والأخيرة) من القانون المحال، يعين من بين أطر كتابة الضبط، ويمكنه أن يباشر مهام كتابة الضبط، وهو هذه الصفة أيضاً موضوع تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل: وحيث إن المقتضيات المذكورة ستجعل من أحد أعضاء كتابة الضبط، في أدائه لعمل ذي طبيعة قضائية، موضوع تحت سلطة ومراقبة السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية، وهو ما يشكل مساً باستقلال السلطة القضائية وانهاكاً لمبدأ فصل السلط».

2- وقد جاء في قرار المحكمة الدستورية بهذا الشأن «حيث إن قواعد النجاعة والحكمة تقتضي إشراف المسؤولين القضائيين، على المجالين الإداري والمالي للإدارة القضائية، مما سيمكنهم من إيلاء عناية أكبر لمهامهم القضائية».

3- جاء في قرار المحكمة الدستورية المشار إليه : «وحيث إن القانون، موضوع الإحالة، جعل، بمقتضى الفقرة الأولى من مادته 19، كتابة الضبط هيئة واحدة خاضعة للسلطة التسلسلية للكاتب العام:

وحيث إن الدستور ميز، وفقاً لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، بنصه في الفقرة الثانية من فصله 110، على أنه «يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة=

وإذا كانت قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لكل السلطات العامة ولجميع الجهات الإدارية والقضائية، فإن رئاسة النيابة العامة تأمل أن تراعى المقتضيات الدستورية المثارة من طرف المحكمة الدستورية عند إعادة صياغة مشروع قانون التنظيم القضائي في الفترة القادمة. كما نرجو أن يفتح لها المجال للإدلاء ببعض الاقتراحات التي تراها ملائمة لتنظيم النيابة العامة. باعتبار المرحلة الحالية، مرحلة تأسيس وبناء مؤسسات السلطة القضائية، تقتضي تقوية سبل التعاون.

2- الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية :

إن تنزيل المقتضيات القانونية المترتبة عن دستور 2011 بشأن استقلال السلطة القضائية، لا يمكن أن يتم دون استحضار الوضع الجديد للسلطة القضائية. ويجب التنبيه في هذا الصدد إلى :

1- أن السلطة القضائية تشمل قضاء الحكم وقضاء النيابة العامة. ويتجلى هذا من سياق الباب السابع للدستور (الفصول من 107 إلى 128)، الذي عني بالسلطة القضائية قضاء النيابة العامة وقضاء الحكم معاً. كما يتجلى من قرار المجلس الدستوري رقم 16-992 بمناسبة بته في دستورية المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وقد جاء في حيثيات القرار :

«حيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. وأن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية»؛

=التي يتبعون لها». وفي فصله 128، على أنه «تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة»؛
وحيث إن قضاء النيابة العامة، إلى جانب قضاء الأحكام، يمارسون السلطة القضائية، طبقاً للمادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من خلال مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي؛
وحيث إن العمل القضائي للنيابة العامة، يتوقف على عمل كتابة الضبط لتدبير الشكايات الواردة عليها ولتحرير محاضرها، ولتنفيذ الأوامر الصادرة عنها، وهو عمل يقتضي، من جهة، مراعاة طبيعة عمل كتابة الضبط لدى النيابة العامة المستمدة من خصوصية عمل هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى، تبعية موظفي النيابة العامة للمسؤولين القضائيين، بحكم أن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة موكول، طبقاً للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لجهة قضائية تتمثل في الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة؛
وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، يكون عدم مراعاة طبيعة عمل كتابة النيابة العامة، في تنظيم كتابة الضبط في هيئة واحدة، مخالفاً للدستور».

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعاوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و110 (الفقرة الأولى) و126 (الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة مقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء متع القضاة جميعا وبدون تمييز، بنفس الحقوق والزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحريةهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيماً (الفصل 109)، أو بالحق المخول لهم في حرية التعبير وفي الإنخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل 113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس (الفصل 115)؛

وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معاً، مما يجعلهم جميعاً منتبمين إلى السلطة القضائية – وهي سلطة موحدة – ومشمولين، تبعاً لذلك، بصيغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة؛

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة؛

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم «الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكون - دون الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية - تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية.....؛

وحيث إنه، تأسيساً على كل ما سبق بيانه، واعتباراً لكون عمل النيابة العامة يعد دستورياً عملاً قضائياً، ومع مراعاة الصلاحية المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، فإن رئاسة النيابة العامة - التي يعد قضاؤها جزءاً من السلطة القضائية - لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقاً للدستور».

وفضلاً عن ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية نصت على أنه «تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعلياً مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة».

كما أن المادة 3 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تنص: «يتألف السلك القضائي بالمملكة الخاضع لهذا النظام الأساسي من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعيّنين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه»¹. كما يتجلى

1- تنص المادة 57 على أن كل قاض يوجد في إحدى الوضعيات التالية:

- وضعية القيام بالمهام؛

- وضعية الإلحاق؛

- وضعية الاستيداع». كما يتجلى من المواد 58 إلى 95 في النظام الأساسي للقضاة.

من المواد الأخرى التي تحدد المناصب القضائية (المادة 4) والمسؤوليات القضائية (المادة 5) والقضاة بالمحاكم (المواد من 6 إلى 25)، أن الأمر يهم مناصب قضاء الحكم وقضاء النيابة العامة على السواء. وتنص المادة 24 بوجه خاص على إمكانية تعيين القضاة خلال مساهمهم المهني، إما قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة¹؛

2- إن تدبير الوضعيات والمهام القضائية يتم تحت سلطة وإشراف ومراقبة المؤسسات القيادية للسلطة القضائية، التي تتكون من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومن رئاسة النيابة العامة كلٌّ فيما يخصه. ويختص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتدبير الوضعية المهنية لجميع القضاة سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة (المواد من 65 إلى 102 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية). بالإضافة إلى حماية استقلالهم (المواد من 103 إلى 107). وكذلك وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة (المواد من 108 إلى 113 من نفس القانون التنظيمي).

وأما رئاسة النيابة العامة (التي تجد أصلها الدستوري في السلطة الرئاسية التسلسلية لقضاة النيابة العامة، المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 110 والفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور). والتي تم تعيينها في مؤسسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تستند إلى المقتضى الدستوري المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من دستور المملكة، ومن المادة 110 من نفس القانون، وكذلك المادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، (مع الإشارة إلى أن المادة 43 تستند إلى مضمون الفقرة الأخيرة من الفصل 110 من الدستور). فإنها (أي رئاسة النيابة العامة)، تتولى ممارسة السلطة والإشراف والرقابة على قضاة النيابة العامة ومهامهم، تبعاً لما تنص عليه المادتان 1 و2 من القانون 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. وبطبيعة الحال فإن رئيس النيابة العامة (بهذه الصفة التي يضطلع بها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض)، يمارس سلطة التسيير وإعطاء التعليمات القانونية الكتابية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 110 من الدستور والمادة 43 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، باستقلال عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما أنه

1- وتسري الملاحظة على باقي أحكام النظام الأساسي للقضاة، التي تشمل قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة معاً.

يمارس مهام تقييم أداء قضاة النيابة العامة. هذا التقييم الذي تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع مراعاة المجلس المذكور له. وعلاوة على ذلك أسند القانون التنظيمي للمجلس (المادة 110)، لرئيس النيابة العامة مهام تنفيذ السياسة الجنائية وجعله مسؤولاً عن ذلك التنفيذ.

ويستخلص من ذلك أن تدبير الوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة منذ تعيينهم بالسلك القضائي إلى حين إحالتهم على التقاعد يتم من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وأما تسييرهم في مهامهم ومراقبتهم في ذلك فيعود لرئاسة النيابة العامة؛

3- إن قضاة الأحكام، وقضاة النيابة العامة معاً يمارسون مهامهم داخل فضاءات نفس المحاكم الموجودة بمختلف مناطق المملكة. ويتقاسمون أحياناً، نفس وسائل العمل المتاحة بتلك المحاكم (كالأنظمة المعلوماتية وفضاءات الاستقبال وغيرها من الوسائل اللوجستكية والمادية). مما يجعل التنسيق بشأن استعمال هذه الموارد العمومية أمراً لا مناص منه؛

4- إن تدبير الوسائل المادية والميزانيات المخصصة لسير المحاكم والنيابات العامة بها، وكذلك تدبير الوضعية المهنية للموظفين - غير القضاة - العاملين بالمحاكم والنيابات العامة، ووضع وتسيير البرمجيات المعلوماتية، وغيرها من المسائل المرتبطة بالإدارة، يتم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. مما يجعل التنسيق بين هذه السلطة ومؤسسات السلطة القضائية أمراً حتمياً كذلك.

وبعد استحضار هذه الأمور المسلم بها، يتضح أن ممارسة مهام السلطة القضائية من طرف قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، التي تقع مواردها البشرية غير القضائية والوسائل المالية والإدارية المتعلقة بتسييرها (المحاكم)، تحت سلطة الوزارة المكلفة بالعدل، يتطلب توفير آليات للتنسيق المستمر. وتعتبر الجهات الثلاث المعنية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل) معنية بتنظيم هذا التنسيق والإشراف عليه. ولاسيما في المرحلة الحالية، التي يتم فيها تأسيس السلطة القضائية. والتي تقتضي بالضرورة وضع الحدود اللازمة لتحديد اختصاص الجهات المختلفة، وتنظيم التواصل والتنسيق بينها، من أجل انسياب أداء العدالة ونجاحها، وحسن تصريف أشغالها وتوفير خدمات جيدة للمتقاضين.

وفي البداية اعتبرت رئاسة النيابة العامة أن مقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹، كافية لإحداث آلية للتنسيق يكون بمقدورها تسهيل عمليات التنسيق في المسائل الإدارية المشتركة بين الإدارة وقضاة الحكم والنيابة العامة. ولذلك بادرت رئاسة النيابة العامة إلى مخاطبة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية² من أجل التفضل بالدعوة لاجتماع بين المجلس ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل. كما وجهت إليه ملاحظاتها بعد اطلاعها عَرَضاً على نسخة من مشروع إحداث الهيئة المشتركة³، تثمن فيه مشروع القرار، وتقتراح أن تضاف إلى تركيبة اللجنة تمثيلية رئاسة النيابة العامة، بعدما لوحظ أن المشروع اقتصر على تمثيلية المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل. وقد اقترحت رئاسة النيابة العامة إضافة كاتبها العام ورؤساء الأقطاب بها إلى عضوية الهيئة المشتركة، على غرار ممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومديري الوزارة المكلفة بالعدل. وذلك من أجل تسهيل عملية التنسيق بين مكونات المحكمة الثلاثة (قضاء الحكم والنيابة العامة وكذلك وزارة العدل). وذلك لأن الأقطاب الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الممثلة في الهيئة، لا تمارس أي دور رقابي أو تسييري على قضاة النيابة العامة في مهامهم. لأن هذه المهام تباشرها حصراً، أقطاب رئاسة النيابة العامة المحدثة وفقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون 33-17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

غير أنه يبدو أن هذا الاقتراح لم يحض بالقبول، حيث اطلعنا بالجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ 4 يوليوز 2019، على القرار المشترك بين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل عدد 712.18 المؤرخ في 17 يونيو 2019. والذي تبين منه أن العضوية في الهيئة المشتركة تم قصرها على بعض أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية

1- تنص المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية: «تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

يحدد تأليف الهيئة المذكورة واختصاصاتها بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير.

2- كتاب عدد 2 س/ر.ن.ع/د بتاريخ 05 يناير 2018.

- وكتاب عدد 83 س/ر.ن.ع/د بتاريخ 9 فبراير 2018.

3- كتاب عدد 124 س/ر.ن.ع/د بتاريخ 23 فبراير 2018.

وأمينه العام وعلى رؤساء الأقطاب الإدارية به. بالإضافة إلى الأعضاء الذين يمثلون وزارة العدل¹. وبمجرد الاطلاع على هذا القرار بادرت رئاسة النيابة العامة إلى مراسلة السيد وزير العدل² والسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية³، لإشعارهما بأن رئاسة النيابة العامة مؤسسة مستقلة في مهامها القضائية عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبأن القانون رقم 33.17 نص على توفرها على بنيات إدارية ومالية وتقنية خاصة بها. وأن المصلحة القضائية تقتضي توفير آلية للتنسيق في مجال الإدارة القضائية بين المؤسسات الثلاث، نظراً لاستعمالها نفس الموارد البشرية والإمكانات المادية والفضاءات داخل بنايات المحاكم. ولذلك اقترحت رئاسة النيابة العامة على السيد وزير العدل التفكير في تقديم مشروع قانون لتعديل المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أجل جعل رئاسة النيابة العامة طرفاً أساسياً في عملية التنسيق موضوع تلك المادة. أو النظر في إمكانية إيجاد نص تنظيمي مناسب يسمح بإصدار قرار مشترك بين الوزير ورئيس النيابة العامة.

وبذلك أقصى القرار المشترك رقم 18-712 النيابة العامة من عملية التنسيق في مجال الإدارة القضائية، رغم تواجدها داخل محاكم المملكة واعتمادها على الوسائل المشتركة لأداء مهامها. ولذلك فإذا كان القرار المشترك بين السيدين الرئيس المنتدب ووزير العدل قد اعتمد القراءة الحرفية للنص واقتصر على تمثيلية المجلس والوزارة في الهيئة، فإن هذا الوضع يخلق فراغاً قانونياً يقتضي معالجته عن طريق المبادرة إلى عرض مشروع قانون على البرلمان لتعديل المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

1- تنص المادة 4 من القرار المشترك: «تتألف الهيئة المشتركة علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، من:

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة؛
 - المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛
 - الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
 - الكاتب العام لوزارة العدل؛
 - المفتش العام للشؤون القضائية؛
 - عضو من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس؛
 - رئيس قطب الشؤون الإدارية والتكوين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
 - رئيس قطب الشؤون المالية والتجهيز بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
 - مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل؛
 - مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل؛
 - مدير الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل.
- 2 - كتاب عدد 297 ر.ن.ع/د بتاريخ 17 يوليوز 2019.
- 3 - كتاب عدد 298 ر.ن.ع/د بتاريخ 17 يوليوز 2019.

بما يسمح بإيجاد قرار مشترك بين المسؤولين المذكورين يُضاف إليه رئيس النيابة العامة، ويستوعب ممثلين عن هذه الرئاسة، على غرار ممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل.

وأما إذا تم تغليب المصلحة العامة القضائية، وبالنظر لأن الأمر يتعلق فقط بهيأة للتنسيق الإداري، مهمتها هي تدير بعض الاختلافات وتنظيم تدبير الموارد البشرية والمادية للمحاكم، والتنسيق بين مؤسسات السلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، فإنه لا مانع من تعديل القرار بما يسمح على الأقل بإضافة الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة ورؤساء الأقطاب إلى عضوية الهيئة المشتركة للتنسيق الإداري، لتمثيل النيابة العامة لأنها طرف أساسي داخل الهياكل القضائية بالمحاكم.

ولذلك فإننا نثير الانتباه إلى هذه الوضعية غير السليمة التي تجعل النيابة العامة خارج عملية التنسيق في مجال الإدارة القضائية. ونعتبر ذلك ضاراً بالمصلحة العامة. ونأمل أن تستجيب الحكومة للملاحظات المرفوعة بهذا الشأن إلى السيد وزير العدل.

3- التفتيش القضائي وتفقد النيابة العامة :

من المواضيع الهامة المرتبطة بتدبير الشأن القضائي المشترك، والتي تأخر تنظيمها على ضوء الوضع القضائي الجديد، موضوع تفتيش المحاكم والنيابات العامة. هذه المهمة التي كانت مسندة قبل استقلال السلطة القضائية وإحداث رئاسة النيابة العامة إلى المفتشية العامة لوزارة العدل، والتي كان الوزير هو الذي يعين أعضائها من بين القضاة. وقد نص الفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338-74-1 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي :

«يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم.

ولهذه الغاية يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضياً أو عدة قضاة من محكمة النقض أو من يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة للقيام بتفتيش المحاكم غير محكمة النقض أو للبحث في وقائع محددة.

يتوفر المفتشون على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وموظفي المحاكم والاستماع إليهم والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة. غير أنه إذا كانت التحريات تتعلق بقاض وجب أن يكون المفتش من نفس الدرجة أو أعلى درجة ممن يجري في شأنه التفتيش.

ترسل تقارير التفتيش حالاً إلى وزير العدل مع مستنتاجات المفتشين واقتراحاتهم.»

كما تولت الفصول من 14 إلى 21 من التنظيم القضائي تحديد شروط تفتيش المحاكم ومراقبتها من طرف المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة كل فيما يخصه (المحاكم والنيابات العامة).

ويبدو من هذه المقتضيات أن المفتشية العامة لوزارة العدل، كانت تقوم قبل تأسيس السلطة القضائية بعدة مهام تحت سلطة وزير العدل. ويمكن تلخيص هذه المهام فيما يلي:

1- التحقيق في المادة التأديبية المتعلقة بالقضاة، حيث كان المفتشون يبحثون ويحققون في المخالفات التأديبية المنسوبة إلى القضاة، سواء قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة¹. وتحال تقارير التفتيش على الوزير بصفته نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ليقرر على إثرها ما يراه مناسباً، ولاسيما إحالة القاضي المعني إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره مجلساً تأديبياً؛

2- إجراء زيارات تفقدية للمحاكم والنيابات العامة لديها لتفتيشها، وذلك عن طريق الاطلاع على كفاءات سير العمل وتنظيم المهام بها. ورفع تقارير بذلك إلى الوزير، تتم دراستها من قبل المديريات المركزية، من أجل تمكينها من ممارسة المهام التديرية للوزير وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتسيير والتأطير. بحيث تمكن هذه التقارير الوزير من التعرف على سير المحاكم والنيابات العامة، ورصد مكان الخلل أو النقص من أجل تقويمها والتعرف على التجارب الناجحة من أجل تعميمها.

كما تسمح هذه الزيارات بتقييم مستوى أداء المحاكم والنيابات العامة في الجانبين القضائي والإداري.

1- الفصل 13 من القانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

ويسمح قانون التنظيم القضائي بتكليف المسؤولين القضائيين (الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف المختلفة، والوكلاء العامون للملك لديها)، كل فيما يخصه بالقيام بمهام التفتيش¹ محاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاصهم النوعي والترابي²، وتحال تقارير هذه الزيارات على الوزير (المفتشية العامة)، ليرتب عليها نفس الآثار السابقة.

وقد جرت العادة أن يحدد الوزير بتنسيق مع المفتشية العامة للوزارة والمديريات المركزية - ولاسيما المديريتين القضائيتين - (مديرية الشؤون المدنية ومديرية الشؤون الجنائية والعفو) في مطلع كل سنة لائحة المحاكم التي ستتم زيارتها خلال السنة من طرف المفتشية العامة، ولائحة محاكم الدرجة الأولى التي ستخضع للتفتيش التسلسلي اللامركزي.

وقد كان هذا الوضع منسجماً مع مقتضيات التنظيم القضائي السابق، الذي كان يمنح للوزير المكلف بالعدل عدة صلاحيات، تقتضي أن يتوفر على آلية مثل المفتشية العامة للوزارة من أجل الاضطلاع بها. ويتجلى ذلك فيما يلي :

أ- إن الوزير كان هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء. وهو الذي يتراأس المجلس المذكور نيابة عن جلالة الملك. ولذلك فإنه كان يسير مهام المفتشية العامة ذات الصلة بالمجلس، ولاسيما ما تقتضيه الصلاحيات التأديبية (للمجلس) من أبحاث وتحريات وتحقيقات في المخالفات المهنية المنسوبة لقضاة المحاكم وقضاة النيابة العامة على السواء.

وبديهي أن هذه المهمة قد انتقلت بناء على تفعيل مقتضيات دستور 2011 المتعلقة باستقلال السلطة القضائية إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. حيث أصبح هذا المجلس مختصاً وحده بالمادة التأديبية. كما أن الدستور خوله إمكانية الاستعانة بقضاة مفتشين، حيث نصت الفقرة 3 من الفصل 116 من الدستور : «يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة».

وفي هذا الصدد نصت المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على توفر «المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها

1 - كما تشمل هذه المهام موظفي المحاكم. غير أنه جرت العادة أن تتم هذه المهمة كذلك من طرف مديرية الموارد البشرية، وبالنسبة لصناديق المحاكم من طرف مديرية الميزانية بالوزارة.

2- تسمى (عُزفاً) بالتفتيش التسلسلي اللامركزي.

واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها». كما عهدت للمفتش العام بالإشراف على المفتشية¹.

ولذلك فإنه من البديهي الآن، أن تُنقل مهام إجراء الأبحاث والتحريات في المادة الأدبية المتعلقة بسائر القضاة (قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة)، إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية. التي تباشرها لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية حصرياً. وينبغي أن تنص القوانين المستحدثة لهذه الغاية على ذلك. علماً أن هذا ما يجري به العمل حالياً، حيث يتولى المفتش العام للشؤون القضائية المعين بظهير هذه المهمة. رغم عدم صدور أي قانون ينظم مهام المفتشية العامة للشؤون القضائية:

ب- إن الوزير المكلف بالعدل كان هو المشرف على الإدارة القضائية بمفهومها الواسع، أي على المهام الإدارية والمالية للمحاكم، وكذلك على المهام القضائية التي تمارسها كتابة الضبط. ولذلك، فإن المفتشية العامة لوزارة العدل كانت تقوم بتتبع عمل المحاكم والعاملين بها من قضاة وموظفين، تحت سلطته، وتحيل تقارير التفتيش عليه، لاستعمالها في غير المادة الأدبية، من أجل تطوير الأداء القضائي، وكذلك لتقييم القائمين به. وهي مهمة مركبة تقتضي من جهة تقييم أداء القضاة وموظفي المحاكم كل فيما يخصه. ومن جهة أخرى تسمح للوزير باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لتصحيح وضعيات التسيير القضائي وتحسينه. وتدير الأمور المتعلقة بالنجاعة القضائية. وتنظيم برامج التكوين والتأطير القضائي والإداري.

ويبدو أن هذه المهام لم تعد كلها بيد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استقلال السلطة القضائية، التي انتقل إليها تدبير الشأن القضائي، وأصبح من اختصاصها وحدها. ما عدا ما يتعلق بموضوع الإدارة القضائية، الذي - وإن ظل من اختصاص الوزير المكلف بالعدل - فإنه أصبح موضوع تنسيق بينه وبين السلطة القضائية. ويتجلى ذلك من قرار المجلس الدستوري عدد 16-991 بمناسبة بته في دستورية المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس، وقرار المحكمة الدستورية عدد 89-19 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2019 بشأن قانون التنظيم القضائي.

1- يتم تعيين المفتش العام للشؤون القضائية بظهير باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وقد كان المفتش العام لوزارة العدل - نفسه - يعين بظهير قبل دخول الفصل 92 من دستور 2011 حيز التنفيذ، حيث أصبح هذا التعيين يتم من قبل مجلس الحكومة.

ولأن السلطة القضائية نفسها تضم مؤسستين قياديتين هما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ولكل مؤسسة اختصاصاتها، فإن المرحلة التأسيسية تقتضي تنظيم الشأن القضائي في هذا المجال، بما يوافق الاختصاصات المخولة لكل واحدة من المؤسستين بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون رقم 33.17 الذي تم بمقتضاه نقل صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

وبالنظر إلى تأسيس السلطة القضائية ابتداء من يوم 6 أبريل 2017، ورئاسة النيابة العامة ابتداء من 7 أكتوبر 2017، فإن أغلب الاختصاصات التي كانت مسندة إلى الوزير المكلف بالعدل، والتي كان يضطلع بها بواسطة المفتشية العامة للوزارة، قد انتقلت إلى المؤسسات القضائية المحدثه، ولاسيما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

فإذا كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد انتقلت إليه اختصاصات تأديب القضاة، التي كانت موكولة للمجلس الأعلى للقضاء السابق. وخوله الدستور إمكانية الاستعانة بقضاة مفتشين من ذوي الخبرة (الفصل 53 من الدستور). وهو ما ترجمته المادة 35 من القانون التنظيمي للمجلس بتوفر المجلس على «مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها...». فإن تسيير مهام قضاة النيابة العامة، والإشراف على عملهم ومراقبة أدائهم القضائي، قد انتقلت إلى رئيس النيابة العامة، في إطار منظور الدستور للسلطة الرئاسية التسلسلية التي يتبع لها قضاة النيابة العامة (الفقرة الأخيرة من الفصل 110). وهو ما ترجمته المادة 43 من القانون التنظيمي عدد 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة التي نصت على أنه: «تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين».

كما انتقلت مهام تقييم أداء أعضاء النيابة العامة إلى رئيسها (الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض) بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، التي نصت على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يراعي في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها. وهو ما تولت الفقرة الأخيرة في المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ترجمته بالصيغة التالية: «علاوة على ذلك، وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة». يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة التي نصت على أنه: «يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين»، لتحديد بذلك هرمية السلطة الرئاسية التي يتبع لها أعضاء النيابة العامة.

كما مضى في نفس الاتجاه القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. فهذا القانون بالإضافة إلى إنشائه لمؤسسة قيادية جديدة بالسلطة القضائية هي رئاسة النيابة العامة وتنظيمها، فإنه قد نقل الاختصاصات الرئاسية والسلطات التي كانت النصوص السابقة تخولها للوزير المكلف بالعدل، على قضاة النيابة العامة وعلى مهامهم، إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته الجديدة كرئيس للنيابة العامة بالمملكة.

وتبعاً للمادة الأولى من هذا القانون (33.17)، فإن الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة:

1. يمارس سلطته على قضاة النيابة العامة التابعين له بمختلف محاكم المملكة؛
2. أن قضاة النيابة العامة يمارسون مهامهم تحت سلطة وإشراف ومراقبة رؤسائهم التسلسليين.

وحسب المادة الثانية من القانون رقم 33.17، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، قد حل محل الوزير المكلف بالعدل في ممارسة الاختصاصات المخولة إلى الوزير المتعلقة ب:

- السلطة والإشراف على النيابة العامة وقضاتها بما في ذلك إصدار التعليمات القانونية الكتابية الموجهة إلى أعضاء النيابة العامة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بالدعوى العمومية؛
- مراقبة سير النيابة العامة في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل؛
- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاص النيابة العامة؛
- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المذكورة؛
- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم، التي تكون النيابة العامة طرفاً فيها.

ووفقاً لذلك فإن اختصاصات المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يجب أن ينظر إليها على ضوء المتغيرات الدستورية المشار إليها أعلاه. ولا سيما ما إذا كانت المفتشية العامة التابعة حصرياً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ستمارس صلاحيات غير مخولة لهذا المجلس، وإنما مُنحت لرئيس النيابة العامة. وتتجلى أهمية هذا السؤال في مدى شرعية وقانونية هذا الاتجاه أولاً. كما تتجلى في مدى ملاءمته للمصلحة القضائية، ولا سيما ما إذا كان المجلس سيستفيد من خدمات المفتشية العامة في هذا الصدد، وذلك باستعمال المعلومات والملاحظات التي يتم تسجيلها في تقارير التفتيش التي قد يتوصل بها من المفتشية العامة للشؤون القضائية، في توجيه أعضاء النيابة العامة في مهامهم القضائية، من أجل تصحيح بعض الوضعيات وتحسين أداء قضاة النيابة العامة وتأطيره. علماً أن هذه المهام هي اختصاص حصري لرئيس النيابة العامة والسلطات التسلسلية للنيابة العامة. التي لها السلطة والإشراف وحق مراقبة عمل أعضاء النيابة العامة، والتفتيش بهذا المعنى هو ممارسة لمهام المراقبة على عمل قضاة النيابة العامة. وهي مهمة موكولة حصراً للسلطات الرئاسية للنيابة العامة.

إن الإشكال لا ينحصر في إسناد هذه المهام للمفتشية العامة للشؤون القضائية، ولكن يتجلى في تحديد الجهة التي ستستفيد من الخدمات التي ستقدمها تلك المفتشية، وهل يتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أم برئاسة النيابة العامة. وفي حالة

تقديمها لفائدة المؤسسة الأخيرة، كيف سيتم تنظيم العلاقة بينها وبين المفتشية العامة في هذا الصدد.

مشروع قانون التفتيش القضائي :

تنص الفقرة 1 من المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على توفر المجلس المذكور على مفتشية عامة للشؤون القضائية، «يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها».

وفي هذا الصدد توصلت رئاسة النيابة العامة من السيد الوزير المكلف بالعدل بمسودة لمشروع قانون خاص بالمفتشية العامة للشؤون القضائية. تبين من دراسته أنه أسند للمفتشية المذكورة تفتيش القضاة (قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة) في المادة التأديبية. وكذلك أوكل إليها مهام ممارسة الإشراف والرقابة على المحاكم وعلى النيابة العامة لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دون أن يعطي لرئيس النيابة العامة أي دور في ذلك.

وإذا كانت ممارسة المفتشية العامة للمهام التأديبية لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يتعلق بقضاة النيابة العامة، لا تثير أي ملاحظة، بالنظر إلى إشراف المجلس على موضوع تأديب كافة القضاة واختصاصه الأصيل في ذلك، فإن إسناد مهام التفقد والتفتيش ومراقبة الأداء القضائي وتنظيم العمل بالنيابات العامة وتوجيه أعضائها في مهامهم، إلى المفتشية العامة للسلطة القضائية - الواقعة حصراً تحت مراقبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية - يثير بعض الملاحظات المرتبطة بالتنظيم الدستوري لاختصاصات مؤسسات السلطة القضائية. ذلك أن مؤسسة رئيس النيابة العامة هي المؤسسة الوحيدة المؤهلة بحكم الدستور (الفقرة الأخيرة من الفصل 110، والفقرة الأخيرة من الفصل 116)، والقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفقرة الأخيرة من المادة 66 والمادة 110)، والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (المادتان 25 و43)، والقانون رقم 33.17 المتعلق بنقل الاختصاصات إلى رئيس النيابة العامة (المادتان 1 و2)، لممارسة السلطة والإشراف على النيابة العامة ومراقبة أدائها لمهامها واختصاصاتها، وكذلك تقييم هذا الأداء.

ولذلك فقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى توجيه ملاحظات بهذا الخصوص إلى السيد وزير العدل¹، وإلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية²، وترمي هذه الملاحظات إلى :

- الفصل بين مهام التأديب التي تمارسها المفتشية العامة للشؤون القضائية -والتي تتم لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتحت إشرافه، سواء بالنسبة لقضاة الأحكام، أو قضاة النيابة العامة- وبين مهام تسيير وتأطير النيابة العامة والإشراف على عملها ومراقبته وتقييمه، المخولة للسلطات الرئاسية التسلسلية للنيابة العامة؛

- الحفاظ على وحدة السلك القضائي من خلال وضع تنظيم للمفتشية العامة للشؤون القضائية يؤهلها لمساعدة رئيس النيابة العامة في مهام التسيير والإشراف والمراقبة على قضاة النيابة العامة وتقييم أدائهم، وذلك بوضع علاقة مباشرة بين رئيس النيابة العامة والمفتشية العامة للشؤون القضائية في هذا المجال، تسمح لرئيس النيابة العامة ب :

- تحديد برامج التفقد السنوي الذي تقوم به المفتشية المذكورة للنيابات العامة بالمحاكم؛
- تحديد أولويات المراقبة بما يتلاءم مع البرامج التي تحددها رئاسة النيابة العامة سواء في مجال تنفيذ السياسة الجنائية، أو فيما يتعلق بالسير العام للنيابات العامة؛
- إجراء المراقبة على أساس مدى الالتزام بالقانون والتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن رئيس النيابة العامة (مناشير ودوريات أو رسائل خاصة بقضايا معينة)؛
- رفع تقارير هذه الزيارات مباشرة وحصرها إلى رئيس النيابة العامة، لتمكينه من ممارسة مهامه في التأطير، وتحسين ظروف الأداء القضائي، والمساهمة في تحسين الخدمات القضائية والإدارية المناطة بالنيابات العامة، بالإضافة إلى التوفر على العناصر اللازمة للتقييم.

ومما يساعد على هذا المنظور أن المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد أسندت إلى القانون مهام تحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وحقوق وواجبات أعضائها. وهي فرصة مناسبة لأن تضم

1- كتاب عدد 311 س/ر.ن.ع/د بتاريخ 25 يونيو 2019.

2- كتاب عدد 314 س/ر.ن.ع/د بتاريخ 06 غشت 2019.

المفتشية العامة المذكورة مصالح مختصة بتفتيش وتفقد النيابة العامة لفائدة رئاستها، كما تضم مصالح أخرى للتعامل مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية أو في تفتيش المحاكم والقضاة - غير النيابة العامة.

وبالنظر إلى أن القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية لم يصدر لحد الآن. كما أننا لم نتوصل بأي رد فعل على اقتراحاتنا الموجهة إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، التي يرجع إليها فضل اقتراح مسودة مشروع القانون؛

وبالنظر كذلك إلى أن المفتشية العامة للشؤون القضائية، وإن كانت لم تؤسس فعلياً ولم يصدر القانون المنظم لها ولمهامها، فإن تعيين السيد المفتش العام للشؤون القضائية أدى إلى قيام هذه المؤسسة بخدمات جلية للنظام القضائي؛

وبالنظر كذلك إلى أن قرار المحكمة الدستورية عدد 89/19 وتاريخ 08 فبراير 2019 بشأن القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي قد نص على ما يلي: «وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نصت على أنه «يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها؛

وحيث إن الميدان المطابق، من ميادين القانون كما هي محددة في الفصل 71 من الدستور، لتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية هي المتعلقة بالتنظيم القضائي؛

وحيث إن التنظيم القضائي يشمل مواضيع المحاكم، أصنافها واختصاصاتها، تأليفها وتنظيمها، وهيئات الحكم وتركيبها، والتفتيش القضائي، سواء التفتيش الذي يشرف عليه المسؤولون القضائيون، أو الذي يعود إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية، وما يتعلق بتجريح القضاة ومخاصمتهم...».

فإنه ينتظر أن يتضمن مشروع قانون التنظيم القضائي باباً خاصاً بتفتيش المحاكم والنيابات العامة ومراقبتها. ونأمل أن تجرى بشأنه استشارة رئاسة النيابة العامة، في موضوع تفتيش النيابة العامة لدى محاكم المملكة.

وإن حرص رئاسة النيابة العامة على هذا التوجه يجد سنداً في إيمانها بوحدة الجسم القضائي. ولذلك فإنها لم تقترح اختيارات أخرى ممكنة مثل توفير مفتشية عامة للنيابة العامة تقوم بالمهام المذكورة لفائدة السلطات الرئاسية للنيابة العامة. وهذه الفرضية تظل واردة في حالة استمرار الفراغ القانوني في مجال التفتيش القضائي، سيما إذا تم التوقف على حرفية النص التحريري للمادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يعتبر المفتشية العامة للشؤون القضائية من بين الهياكل الخاصة بالمجلس، تساعد في ممارسة اختصاصاته فقط، ولا تقوم بأي دور لفائدة رئاسة النيابة العامة، كما تم بالنسبة لتطبيق المادة 54 من نفس القانون المتعلقة بهيأة التنسيق بشأن الإدارة القضائية¹ التي لم تتسع العضوية فيها لممثلي رئاسة النيابة العامة، واقتصرت تفسيرها على التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل في مجالات اختصاص المجلس المتعلقة بالإدارة القضائية، دون أن تشمل النيابة العامة². إذ في هذه الحالة، تقتضي المصلحة إحداث مفتشية خاصة بالنيابة العامة تساعد رئيسها في أداء المهام الموكولة إليه.

ثانياً - عدم مواكبة القانون لخصوصيات التكوين، والاستقلال الإداري والمالي للنيابة العامة :

1- تكوين قضاة وموظفي النيابة العامة :

يتوفر قطاع العدل على مؤسسة مختصة في تكوين القضاة هي المعهد العالي للقضاء. ويقوم المعهد كذلك بتنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي العدل وفئات أخرى من مساعدي العدالة عند الحاجة.

وحسب القانون المنظم لهذا المعهد، فإنه يعتبر مؤسسة عمومية، لها مجلس إدارة يرأسه وزير العدل، ويضم في عضويته ممثلين عن قطاعات حكومية وعمداء كليات وممثلين عن القضاة محددين بصفاتهم (رئيس الغرفة المدنية الأولى والمحامي العام الأول بمحكمة النقض)،

1- حسب قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، فقد اقتضت العضوية في تلك الهيئة على هياكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، دون رئاسة النيابة العامة. ولعل مرد ذلك هو التطبيق الحرفي للنص الذي يخص المجلس الأعلى والوزارة ولا يهم كل مكونات السلطة القضائية. ولذلك فإن الاستمرار في اعتماد هذا النوع من القراءة لنص المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس، قد يفهم منه أن المفتشية العامة للشؤون القضائية - وهي من هياكل المجلس - تقتصر مهامها على التفتيش في الأمور التي يختص بها المجلس، وبطبيعة الحال، فإن تسيير النيابة العامة وممارسة السلطة والإشراف والمراقبة على أعمال قضائها ليست من اختصاصات المجلس، وإنما من مهام السلطات الرئاسية التسلسلية كما سبق توضيح ذلك.

2- راجع ما تمت كتابته في هذا التقرير بشأن الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية.

ورئيس أول محكمة استئناف ووكيل عام للملك (يعينهما وزير العدل)، وبعض أساتذة المعهد ... كما يمكن للوزير أن يدعو لحضور المجلس الإداري كل شخصية أخرى.

وتشرف وزارة العدل على تنظيم مباريات ولوج الملحقين القضائيين¹ إلى المعهد، وكذا على تكوينهم النظري. وتراقب - بواسطة إدارة المعهد - تكوينهم العملي بالمحاكم والنيابات العامة.

كما يتضمن برامج عمل المعهد حلقات للتكوين المستمر للقضاة يصادق عليها مجلس الإدارة عادة في دورة أكتوبر. وتشرف الوزارة كذلك على تنظيم امتحان نهاية التمرين والذي يؤدي إلى قبولهم كقضاة وتعيينهم من طرف جلالة الملك بالسلك القضائي.

وإذا كان هذا الوضع، ملائماً لمرحلة ما قبل استقلال السلطة القضائية، حيث كان الوزير المكلف بالعدل هو المكلف بتسيير الشأن القضائي في جميع مراحله، فإن تأسيس السلطة القضائية قد أفضى إلى ميلاد مؤسسات جديدة انتقلت إليها صلاحيات تدبير الشأن القضائي، ولاسيما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

ولذلك فإن مراجعة نظام المعهد العالي للقضاء أصبحت تفرض نفسها. غير أنه يبدو أن هذه القضية لا تحظى بالأولوية رغم مرور قرابة ثلاث سنوات على استقلال السلطة القضائية.

ولأن رئاسة النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، فإنها معنية بموضوع معهد التكوين القضائي، سواء فيما يتعلق بالتكوين الأساسي أو التكوين التخصصي أو التكوين المستمر. ولذلك نعتقد أن تعديل القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء ونظام مباراة الملحقين القضائيين أصبح يفرض نفسه من أجل إسناد الإشراف على تكوين القضاة إلى السلطة القضائية نفسها، وإدراج تمثيلية المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ضمن المجلس الإداري للمعهد، وتعديل نظام الدراسة المتعلق بالتكوين المستمر بما يسمح لرئاسة النيابة العامة بالاستفادة من خدمات المعهد في تكوين قضاة، سواء عن طريق إدماج اقتراحاتها ضمن البرامج العادية للدراسة بالمعهد. أو عند الضرورة عن طريق برامج استعجالية تستجيب للظروف الطارئة التي تستحدث، إما نظراً لصدور نص قانوني جديد أو للمصادقة على اتفاقية دولية أو بسبب ظروف أخرى تتعلق بضرورات تنفيذ السياسة الجنائية مثلاً. وذلك فضلاً عن ضرورة استحداث تخصصات قضائية تتعلق بالنيابة العامة.

1- الملحق القضائي هو المترشح لمنصب القضاء، الذي يقبل في مباراة الولوج إلى المعهد العالي للقضاء، ليقضي به فترة تدريب لمدة سنتين. يجتاز في نهايتها امتحاناً لنهاية التمرين، ويعين بعد نجاحه قاضياً باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ومن جهة أخرى، فإن النصوص المنظمة لمعهد تكوين القضاة، يتعين أن تراعي خصوصيات النيابة العامة، وهو ما يتطلب إشراك رئاستها في تحديد مواضيع التكوين وبرمجتها، والاستعانة بأطر النيابة العامة المتخصصة في تلقينها.

2- قضاة الاتصال :

تم، منذ عدة سنوات، استحداث منصب قضائي للقيام بمهام التنسيق في مجال التعاون الدولي، حيث يستقر قاضٍ مغربي بدولة أجنبية كملحق بالسفارة المغربية ويعمل على التنسيق بين السلطات القضائية المغربية ونظيرتها الأجنبية التي اعتمد لديها. ولحد الآن جرى تنصيب قضاة الاتصال المغربية بأربع دول، هي إسبانيا وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا. كما تم تنصيب نظرائهم من الدول المذكورة بالرباط.

وقد كان تعيين هؤلاء القضاة يتم بقرارات مشتركة لوزير العدل والخارجية، وكانت مهمتهم هي تتبع ملفات التعاون الدولي لدى السلطات القضائية بالدولة المعتمدين لديها. كما كان يمكن تكليفهم بمهام أخرى تتعلق بالتعاون التقني في مجال العدالة.

وبعد دخول القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حيز التنفيذ في 6 أبريل 2017، وهو تاريخ تنصيب المجلس من طرف جلالة الملك، أصبح تعيين قضاة الاتصال يتم بمقتضى قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وللوزير المكلف بالعدل، والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بعد استيفاء مسطرة الانتقاء التي تتولاها الوزارة المكلفة بالعدل، وفقا للمادة 81 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إن وضعية قضاة الاتصال اليوم لا يتوفر فيها الانسجام بين المهام التي يقومون بها والإشراف المهني. حيث إن أغلب المهام التي يقوم بها هؤلاء القضاة تتعلق بالتعاون القضائي الدولي، ولا سيما تتبع تنفيذ الإنابات القضائية الجنائية والمدنية وتبادل المساعدة القضائية في قضايا النفقة واختطاف الأطفال وتبليغ الطيات القضائية وتسليم المجرمين وغيرها من قضايا التعاون القضائي، التي تشرف عليها بصفة أساسية النيابة العامة بالمملكة. وبالرغم من ذلك فلا يوفر القانون أي نافذة لرئاسة النيابة العامة للإشراف على عمل قضاة الاتصال أو تقييمه، كما لا يتيح لها المشاركة في مسطرة انتقائهم وتعيينهم ولا إبداء الرأي في ذلك. فضلاً عن تعقيد وضعيات التحمل بنفقات تنقلهم لمهام تتعلق بالتعاون القضائي.

ولأجل ذلك، نعتقد أن المصلحة القضائية تقتضي وضع نظام خاص بقضاة الاتصال يحدد المهام التي يقومون بها، وكيفية الإشراف عليها، ووضع معايير لتعيينهم وتقييم أدائهم لمهامهم، وتوفير تنظيم إداري ومالي خاص بهم، تُراعى فيه مختلف المهام التي يقومون بها والخدمات التي يقدمونها للجهات القضائية المختلفة، بما يتيح للمؤسسات القضائية المختلفة الاستفادة من خدماتهم والإشراف على أدائهم في حدود الاختصاصات المخولة لكل مؤسسة. وتحديد علاقتهم بمختلف المؤسسات القضائية ولاسيما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل بالنظر لحجم ونوعية المهام التي يقوم بها قضاة الاتصال لفائدة هذه المؤسسات.

3- الاستقلال المالي للنيابة العامة :

لا يوفر القانون 33.17 سوى الاستقلال المالي لرئاسة النيابة العامة في مقرها المركزي، دون مصالحها الخارجية المتواجدة في مختلف محاكم المملكة، والتي تظل تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

وبالنظر لعدم وجود أي تنظيم يحدد كيفيات التنسيق بين رئاسة النيابة العامة باعتبارها الجهة المشرفة على عمل النيابة العامة والمسؤولة عنه، وبين الوزارة المكلفة بالعدل باعتبارها الجهة المشرفة على الميزانية المخصصة للنيابات العامة بمحاكم المملكة. بل وفي غياب هيئة مشتركة للتنسيق بين المؤسسات، فإن تنفيذ برامج العمل التي تضعها رئاسة النيابة العامة، يصبح أمراً متعذراً. بل إنه يكاد يكون مستحيلاً في بعض الأحوال.

ويتجلى ذلك في عدة أمور، من بينها :

- عدم تحكم السلطات الرئاسية للنيابة العامة في الميزانية، يحول دون وضع أو تطوير البرامج المعلوماتية، الضرورية لتتبع القضايا المسجلة بالنيابات العامة، وبالتالي يؤدي إلى عدم إمكانية الإشراف على عمل قضاة النيابة العامة، وعدم إمكانية تقييمه، واستحالة التدخل في الوقت المناسب للتأطير والتوجيه وفقاً للقانون. وبالإضافة إلى إضرار هذه الوضعية بالمصلحة القضائية، فإنها ترتب مسؤولية رئاسة النيابة العامة على أمور لا تتحكم فيها، ولا تمتلك الآليات اللازمة لإنجازها وتنفيذها.

ورغم أن مصالح وزارة العدل قد وافقت خلال هذه السنة على السماح لرئاسة النيابة العامة بالإطلاع على برمجية ساج II التي تستخدمها بعض المحاكم، فإن فرصة الإطلاع لا تشمل

كافة النيابة العامة، ولا توفر الإطلاع الفوري على المهام. فضلاً عن محدودية الخدمات التي تقدمها هذه البرمجية. وعدم الاستجابة للطلبات المتكررة لتطويرها وتعديلها.

ومن بين الأمثلة، فإن تتبع ومراقبة قضايا المعتقلين الاحتياطين عبر برمجية مستقلة يعد أمراً متعذراً للغاية، اعتباراً لأن مصالح كتابة النيابة العامة تكون مضطرة لتسجيل القضايا في عدة سجلات، مما يؤدي إلى تكرار التسجيل (السجل الورقي والسجل العام الإلكتروني ساج ثم السجل الإلكتروني الخاص بالاعتقال الاحتياطي). وهي مهمة شاقة قد يغفل الموظفون عن القيام بها في حالة كثرة الأشغال، حيث يكتفى بالسجل الإجباري (SAI)، لأن التسجيل به يمنح الرقم الواجب للتدبير القضائي للملف. ولذلك فإن المعلومات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي يتعين أن تدرج في السجل الإلكتروني ساج II باعتبارها مقتضى إجبارياً في البرنامج؛

- إن البرمجيات الموجودة، لا توفر إمكانية الحصول على الإحصائيات اللازمة لعمل رئاسة النيابة العامة. وعلى سبيل الإشارة، فإن الإحصائيات التي يتم إدراجها في هذا التقرير تعتمد على مراسلات موجهة إلى النيابة العامة المختلفة، التي تنجزها بطريقة يدوية لا تتوفر فيها الدقة اللازمة. ولا يمكن لرئاسة النيابة العامة القيام بأي إجراء لتحسين هذه الوضعية لعدم سيطرتها على البرمجيات التي تستخدمها النيابة العامة. وكذلك لأن الاعتمادات المالية لذلك تكون مدرجة في الميزانية الخاصة بالوزارة المكلفة بالعدل؛

- إن عدم إمكانية وضع برمجيات خاصة بالنيابات العامة بصفة مستقلة، وتعديلها والتحكم فيها من قبل رئاستها، هو مؤشر دالّ على محدودية استقلال النيابة العامة.

4- حوار التدبير :

إذا كان القانون لا يوفر الاستقلال المالي والإداري للنيابة العامة، التي تظل مرتبطة في تدبير مواردها المالية والمادية والمعلوماتية، وكذلك مواردها البشرية بالوزارة المكلفة بالعدل. فإن اضطلاع رئاسة النيابة العامة بواجبها الدستوري في تسيير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية يقتضي إشراكها مباشرة في كل المبادرات اللازمة لإعداد جزء الميزانية الذي سيخصص للنيابات العامة. ذلك أنه إذا كانت رئاسة النيابة العامة هي التي تحدد الخطوط العريضة لتنفيذ السياسة الجنائية، وترسم معالم تسيير النيابة العامة بالمملكة، فإنها يجب أن تكون -على الأقل- على إطلاع بالموارد البشرية والمادية اللازمة لذلك، وأن تتعرف عن كثب على ما يتوفر

منها للنيابات العامة بمختلف المحاكم. والحال أنه في الوقت الراهن ليس لرئاسة النيابة العامة علم بما يتوفر لكل نيابة عامة من أطر بشرية وموارد وإمكانات مادية ولوجستيكية للعمل أو الخصائص المعايين فيها، مما يؤثر على تنفيذ برامج تطوير سير النيابة العامة وعلى تنفيذ السياسة الجنائية، التي يتحمل رئيس النيابة العامة مسؤوليتها. وبديهي أن تنفيذ كل سياسة عامة يتطلب وسائل وإمكانات، وأن من ينفذ السياسة العمومية يجب أن يرصد الإمكانيات الملائمة للتنفيذ. والحال أنه في غياب إطار واضح ومحدد للتنسيق مع وزارة العدل المشرفة على الميزانية والوسائل المادية والتقنية، وكذلك على الموارد البشرية للنيابة العامة. فإن هذا التنسيق يصبح مهمة متوقفة على تفهم المسؤولين على القطاعات وإرادتهم الشخصية، لا عملاً نظامياً مضبوطاً بالبرامج والمؤشرات والأهداف التي ترصد لها الميزانيات. وتأمل رئاسة النيابة العامة في إيجاد حل لهذا المشكل قريباً عن طريق الحوار الجاد والهادئ المفتوح مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والذي يتم بمباركة من السيد وزير العدل؛

ومن أجل تنظيم حوار التدبير هذا، فإن الاطلاع على بعض التجارب الدولية المقارنة في مجال تدبير الإدارة القضائية، والتي تشبه الوضعية الدستورية للنيابة العامة في المغرب، تفيد بوجود أنظمة مختلفة لتدبير موضوع الاستقلال المالي والإداري. ومن بينها :

أ- أنظمة تحقق للنيابة العامة استقلالاً تاماً في تسيير مهامها، بحيث لا يقتصر الاستقلال عن السلطة التنفيذية على تسيير مهام أعضاء النيابة العامة، وإنما يرصد لهذه المؤسسة ميزانيات مستقلة وموظفين خاصين بها وبنيات مستقلة عن بنيات المحاكم، بحيث تكون رئاسة النيابة العامة مسؤولة عن تدبير كافة شؤونها القضائية والمالية والإدارية بشكل مستقل وفقاً لدستور البلاد وقوانينها. ومن بين هذه الأنظمة بعض دول الخليج كقطر والبحرين والسعودية، ودول عربية أخرى كالسودان.

ب- أنظمة قضائية توفر للنيابات العامة نوعاً من الاستقلال المالي، رغم عدم استقلالها عن السلطة التنفيذية. حيث أقامت بعض الدول «حواراً للتدبير» بين الوزارة المكلفة بالعدل من جهة ومؤسسات السلطة القضائية من جهة أخرى بما فيها النيابة العامة، رغم عدم استقلال هذه الأخيرة قضائياً عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. وكمثال على هذا النوع من الأنظمة القضائية، يمكن الإشارة إلى الحالة في بلجيكا التي تتوفر على سلطة قضائية مستقلة،

وإن كان وزير العدل فيها ما زال يمارس سلطة على أعضاء النيابة العامة. وقد استحدث القانون البلجيكي آليتين لتدبير الوزير لمهام النيابة العامة تتمثلان في تجمع الوكلاء العامين من جهة، وتجمع النيابة العامة من جهة أخرى.

- فبالنسبة لتجمع الوكلاء العامين Collège des Procureurs Généraux، فإنه يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية، وهو يتشكل من الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف الخمس والوكيل الفيدرالي.

- وأما تجمع النيابة العامة Le collège du minitsre Public، فيتكون من الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الخمس والوكيل الفيدرالي، وثلاثة أعضاء من مجلس وكلاء الملك (Conseil des Procureurs du Roi) وعضو من مجلس مدقي الشغل (Conseil des auditeurs du travail). ومهمته أن يحدد حاجيات النيابة العامة من الموارد البشرية ويحدد برامج عملها والوسائل التي تحتاجها لذلك، ويُجري حواراً مع مصالح وزارة العدل للاتفاق على الإمكانيات التي يمكن للميزانية العامة أن تحققها. بحيث يتم الاتفاق على المناصب المالية التي تحتاجها النيابة العامة بالنسبة للقضاة والموظفين وكذلك الوسائل المادية واللوجستية اللازمة للقيام بالمهام. ويتوفر هذا التجمع على إدارة كاملة مخصصة لهذه الغاية. بحيث لا تجري وزارة العدل هذا النوع من الحوار مباشرة مع النيابة العامة بالمحاكم¹.

كما تجري وزارة العدل البلجيكية حواراً خاصاً بالتدبير مع تجمع المحاكم Collège des Tribunaux من أجل تحديد حاجيات المحاكم.

وهكذا يلاحظ في هذا المثال أن التنسيق بشأن التدبير المالي والإداري يتم بين وزارة العدل ومؤسسة مركزية تشرف على مهام النيابة العامة أو مهام القضاء، بحيث يسمح لهذه المؤسسات المركزية من تحديد الأهداف والبرامج على الصعيد الوطني، وتوفير الأدوات والوسائل المادية والبشرية اللازمة لتحقيقها.

1- وفي ذلك يختلف النظام القضائي البلجيكي عن نظيره الفرنسي. ولكن الاختلاف بين النظامين يرجع بصفة أساسية إلى بنية النظام القضائي بفرنسا حيث لا توجد سلطة قضائية مستقلة. ولذلك فوزارة العدل تشرف مباشرة على النيابة العامة والمحاكم، ولذلك تتحاور مباشرة مع المسؤولين القضائيين على المحاكم والنيابات العامة. وأما في بلجيكا حيث توجد سلطة قضائية، فإن الحوار يتم مع مؤسسات هذه السلطة ممثلة في تجمع المحاكم le collège des tribunaux، وتجمع النيابة العامة le collège du ministère public، وهو ما يماثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بالمغرب.

ولذلك نعتقد بالنسبة لبلدنا أن تحقيق الاستقلال الحقيقي للنيابة العامة يقتضي تحقيق الاستقلال المالي لكافة مصالحها. ولذلك فإن الحل الأمثل لتحقيق هذا الاستقلال هو فصل الميزانية المخصصة للنيابات العامة عن ميزانية وزارة العدل، وتحويلها إلى رئاسة النيابة العامة لإدارتها وفقاً للقواعد العامة التي تداربها الميزانيات.

غير أنه يمكن كذلك التفكير في حل وسط بوضع نصوص لتنظيم العلاقات بين الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تحدد ما يلي :

- كفاءات التنسيق بين الجهتين المذكورتين من أجل إجراء حوار التدبير الذي يرمي إلى تحديد حاجيات النيابات العامة من الموارد البشرية (القضاة والموظفين) والوسائل المادية للعمل والبرمجيات المعلوماتية، وتحديد الآجال لتنفيذها؛
- كفاءات التنسيق بشأن صرف الميزانيات على البرامج القضائية المحددة، وتسخير الوسائل اللازمة لها؛
- تحديد آليات التواصل والتنسيق لتنفيذ البرامج المشتركة.

ونعتقد أنه في حالة نجاح هذه التجربة، يمكن الاستمرار في العمل بالتنظيم القائم بحيث ترصد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعض جهودها لدعم عمل النيابات العامة الذي تشرف عليه رئاستها. وأن يتم تقديم ذلك الدعم من منطلق ربط الميزانية بالأهداف، التي توضع لها مؤشرات للتقييم.

إن تأكيدنا على تحقيق الاستقلال المالي للنيابة العامة، ليس هدفاً في حد ذاته، ولكنه مجرد وسيلة لتحقيق النجاعة القضائية وتنفيذ البرامج المقررة من طرف رئاسة النيابة العامة لتنفيذ السياسة الجنائية. والتي لا يمكن تنفيذها دون توفير الوسائل اللازمة لذلك.

وقبل اختتام هذه الفقرة، لابد من الإشارة إلى الأجواء الإيجابية التي أصبحت تطبع التواصل بين رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل بشأن التنسيق -رغم غياب إطار قانوني له-، وذلك عقب صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن تحديد مفهوم الإدارة القضائية، حيث تم عقد عدة اجتماعات بين مصالح وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة منذ نهاية ربيع سنة 2019، وتواصلت بعد التعديل الحكومي. وهي مناسبة لتقديم الشكر للسيد وزير العدل السابق

والحالي. مع الأمل أن نتمكّن من الاستفادة من هذه الأجواء الإيجابية لوضع مسطرة محددة للتعاون والتنسيق تسمح بحسن تدبير المرفق القضائي للنيابة العامة. وهي إرادة عبر عنها السيد وزير العدل الحالي منذ تعيينه. وبطبيعة الحال فإن رئاسة النيابة العامة تستقبلها بكل الامتنان وستعمل على تذليل كل الصعوبات التي تعترضها، لإيمانها بضرورة تعاون السلطات وبأهمية التنسيق من أجل تدبير الأمور المشتركة خدمة للصالح العام، وتنفيذاً لتوجيهات جلالة الملك وسياسته الرشيدة في بناء سلطة قضائية مستقلة تخدم قضايا العدالة والإنصاف، وتحرص على حماية الحقوق والحريات، وتربط الحقوق بالواجبات الوطنية.

وعلى مستوى آخر، وإلى جانب هذه المعوقات حول استقلال النيابة العامة، فقد أفرزت الممارسة على مدى سنتين، نواقص أخرى، خاصة حول ما يتصل بالملاءمة القانونية للنصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تحين بعد، على أساس توافقها مع التعديلات الدستورية التي شهدتها بلادنا بخصوص استقلال السلطة القضائية.

5- عدم المواكبة القانونية لاستقلال النيابة العامة :

رغم مرور ما يقارب الأربع سنوات عن صدور القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، اللذين أكدا أن الرئاسة على النيابة العامة قد انتقلت من السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، إلا أن المواكبة التشريعية والتنظيمية لهذا التغيير لم تتحقق لحد الآن.

ومعلوم أن القانون رقم 33.17 أقر بحلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير، المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها. كما أسس رئاسة النيابة العامة، وجعلها مؤسسة قانونية تتولى مساعدة الوكيل العام للملك، على القيام بمهامه في التروؤس والإشراف على عمل النيابة العامة بالمحاكم في مختلف مجالات تدخلها. غير أنه مع ذلك ظلت الرئاسة مغيبة في جل -إن لم نقل كل- النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لأعمال تدخل في صميم الاختصاصات المخولة للنيابة العامة، ولم تُتخذ أي مبادرة لتحسين هذه النصوص. حيث تشير إلى اضطلاع وزير العدل بهذه الاختصاصات حتى بعد استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل.

ويأتي قانون المسطرة الجنائية في مقدمة النصوص التشريعية التي تحتاج إلى تحسين

عاجل لتوضيح الاختصاصات وتفادي أي تأويلات لا تتلاءم والوضع القائم بعد استقلال النيابة العامة. الأمر نفسه ينطبق على قانون المسطرة المدنية وقانون التنظيم القضائي، بالإضافة إلى القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية، والعديد من القوانين الخاصة كظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات (الفصل 8) ومدونة المحاكم المالية (الفصل 111 وما يليه).

كما أن رئاسة النيابة العامة تستدعي للحضور في العديد من اللجان والهيئات المنشأة بنصوص خاصة، بالنظر لدورها في الإشراف على عمل النيابة العامة، والحال أن القوانين والنصوص التنظيمية المؤطرة لعمل هذه اللجان، لازالت لم تحين بما يتلاءم نظاميا والتغيير الحاصل بعد استقلال النيابة العامة وتأسيس رئاستها. ويذكر منها على سبيل المثال وحدة معالجة المعلومات المالية واللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجنة الصحة العقلية وغيرها.



الباب الأول

سير النيابة العامة

المحور الأول - أعضاء النيابة العامة :

تقع على أعضاء النيابة العامة مسؤولية جسيمة نابعة من طبيعة المؤسسة التي ينتمون إليها، والتي تعتبر ممثلة للمجتمع في السهر على تطبيق القانون. فكل عضو بالنيابة العامة وهو يؤدي مهامه اليومية، يكون مدافعا عن الحق العام، سواء في نطاق الاختصاصات الجزئية أو في نطاق الاختصاصات المدنية أو الأسرية أو التجارية المخولة له قانونا.

ويعتبر أعضاء النيابة العامة قضاة، ينتسبون إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وهذا ما يعني أن دستور المملكة وفرلعضو النيابة العامة كل متطلبات الحياد والتجرد لإنجاح مهمته في الدفاع عن المجتمع عند تطبيق النصوص القانونية.

وقبل توضيح اختصاصات ومميزات أعضاء النيابة العامة وعرض الإحصائيات الخاصة بنشاطهم على مدار السنة، لإعمال مقارنة علمية لتقييم حجم المهام التي يؤديونها يوميا لتكريس سيادة القانون، فإن هذا التقرير سيقوم بإعطاء صورة تاريخية عن تطور أعضاء النيابة العامة والمراحل المختلفة التي مروا منها إلى حدود تاريخه.

أولا - نبذة عن التطور التاريخي لأعضاء النيابة العامة :

لم يعرف النظام القضائي المغربي مؤسسة النيابة العامة قبل عهد الحماية، حيث كان يقتصر الأمر آنذاك على المحاكم الشرعية التي كان يتولى الحكم فيها القاضي الشرعي، والمحاكم المخزنية التي كان يتولى الحكم فيها الباشوات والقواد، بالإضافة إلى المحاكم العبرية والمحاكم القنصلية الخاصة بالأجانب والمحاكم العرفية¹.

وبالتالي فإن التطور التاريخي لمؤسسة النيابة العامة وأعضائها مرتبط بمرحلتين أساسيتين تتمثلان في مرحلة الحماية ومرحلة الاستقلال. التي عرفت تطورات متسارعة ارتبطت بالتغيرات التي شهدتها التنظيم القضائي الوطني وكذا قوانين المسطرة الجنائية إلى حين بلوغ المرحلة الحالية.

1- Abdellah BOUDAHRAIN, Droit judiciaire privé au Maroc, 5^{ème} édition, société d'édition et de diffusion Al madariss, Maroc, 2010, p. : 44 et 45.

1- مرحلة الحماية :

عرف النظام القضائي المغربي لأول مرة مؤسسة النيابة العامة من خلال الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1913، الذي كان يحمل تسمية «الظهير المتعلق بتنظيم العدلية بمنطقة»¹. والذي نص على إنشاء محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية ومحكمة استئناف وحيدة يتولى مهامها قضاة فرنسيون بالمنطقة الخاضعة للحماية الفرنسية². وجعل النيابة العامة ضمن تركيبة مختلف هذه المحاكم، وفق ما نصت عليه الفصول 16 و17 و18 على التوالي :

- النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط : يمثلها «وكيل عام : Procureur Général» ونوابه؛

- النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية: يمثلها «وكيل مندوب الحكومة : Procureur Commissaire de Gouvernement». والذي أصبح فيما بعد يسمى «وكيل عن الدولة»، بعد تعديل الفصلين 17 و18 من الظهير المذكور بموجب ظهير 1923³. واستمر هذا الوضع إلى حين صدور ظهير 12 يونيو 1942، حيث استعاد تسمية الوكيل مندوب الحكومة⁴؛

- النيابة العامة أمام محاكم الصلح: كانت تمارس مهامها من قبل ضباط الشرطة القضائية⁵. ثم بعدها صدر ظهير 1923 المشار إليه أعلاه والذي أعطيت بموجبه صلاحية تنفيذ خطة وكيل الدولة لنائب قاضي الصلح، وإذا تعذر عليه ذلك يباشرها أحد ضباط الشرطة القضائية، الذي كان يصطلح عليهم بضباط البوليس العدلي،

1- الظهير المتعلق بتنظيم العدلية بمنطقة الحماية الفرنسية بالمغرب هو ترجمة ل :

Le Dahir relatif à l'organisation judiciaire de protectorat du Maroc

- منشور بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية عدد 46 بتاريخ 12 سبتمبر 1913 ، الصفحة 9.

2 - الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه.

3 - ظهير 1923 المعدل لظهير 1913 المتعلق بتنظيم العدلية بمنطقة الحماية الفرنسية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 509 بتاريخ 30 يناير 1923، الصفحة 77.

4 - الظهير الشريف الصادر في 12 يونيو 1942 المتعلق بتغيير الفصل 17 من الظهير المتعلق بتنظيم المحاكم العدلية للحماية الفرنسية بالمغرب، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1546 بتاريخ 12 يونيو 1942 ص1.

5 - حسب الصيغة الاصلية للفصل 17 من الظهير المتعلق بتنظيم العدلية، يطلق عليهم Des officiers de la police judiciaire remplissant les fonctions de Ministère Public.

يعينه الوكيل العام للدولة¹. وبعد تعديل الفصل 18 من ظهير 1913 بموجب ظهير 1953²، أصبحت مهام النيابة العامة تمارس من قبل ضباط النيابة العامة تحت مراقبة وسلطة الوكيل مندوب الحكومة وخلفاؤه³.

وفيما يخص الصلاحيات التي كان يتمتع بها أعضاء النيابة العامة آنذاك، فإن ظهير 1913 حول المسطرة الجنائية⁴، القاضي بتطبيق قانون التحقيق الجنائي الفرنسي أمام المحاكم الفرنسية بالمغرب، كان قد حدد مهام النيابة العامة في المادة الجنائية كما يلي:

- إعطاء أعضاء النيابة العامة بمختلف المحاكم المتواجدة بمنطقة الحماية صفة ضابط للشرطة القضائية (الفصل 1)؛
- تلقي المحاضر المنجزة من قبل باقي أعضاء الشرطة القضائية (الفصل 2)؛
- التقديم الفوري أمام النيابة العامة للمعتقلين في حالة تلبس، والتي لها أن تأمر بإحالتهم للمحاكمة أو إصدار أمر بالوضع رهن الاعتقال mandat de dépôt (الفصل 3)؛
- الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح (الفصل 10).

2- مرحلة الاستقلال :

بعد حصول المغرب على استقلاله صدر الظهير الشريف رقم 1.56.014 بشأن إلغاء كل مراقبة عامة أو خاصة راجعة لتدبير شؤون العدل المغربي، وأكد في فصله الثاني أنه «سيصدر استقبالا لظهير الشريف فيما يخص تنظيم نيابة عامة لدى المحاكم المغربية وتسيير شؤونها»⁵.

وبذلك احتفظت بلادنا بمؤسسة النيابة العامة ضمن مكونات النظام القضائي الوطني.

1 - «وأما خطة الوكيل عن الدولة فيباشرها نائب قاضي الصلح وإذا تعذر عليه فيباشرها أحد ضباط البوليس العدلي الذي يعينه وكيال الدولة العام». (الفصل 18 بعد تعديله بظهير 1923).

2 - ظهير 1953 المعدل للفصل 18 من ظهير 1913 المتعلق بتنظيم العدلية بمنطقة الحماية الفرنسية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، الصفحة 1134.

3 - ينص الفصل الفريد من ظهير 1953 على أنه : «يزاول ضباط النيابة العامة وظيفتهم تحت مراقبة وسلطة كل من الوكيل مندوب الحكومة وخلفائه، ويمكن لهؤلاء الخلفاء أن يقوموا عند الحاجة بأعباء جميع الاختصاصات الموطوق بها الوكيل مندوب الحكومة».

4 - ظهير 1913 حول المسطرة الجنائية (Dahir Sur La Procédure Criminelle) منشور بالجريدة الرسمية (باللغة الفرنسية) عدد 46 بتاريخ 12 سبتمبر 1913، الصفحة 17.

5 - الظهير الشريف رقم 1.56.014 مؤرخ في 06 شعبان 1375 الموافق ل 19 مارس 1956، الجريدة الرسمية عدد 2273 بتاريخ 18 ماي 1956، الصفحة 793.

واستمر ذلك منذ السنوات الأولى للاستقلال وإلى اليوم، حيث يضطلع قضاة النيابة العامة بمهام كثيرة وهامة في المنظومة القضائية بالمملكة وفق تسميات مختلفة.

2-1- المرحلة الأولى بعد الاستقلال (1956-1959) :

مباشرة بعد حصول المغرب على استقلاله سنة 1956 تم تبني الظهير الشريف رقم 1.56.035 حول تنظيم المحاكم العادية¹، والذي نص على وجود النيابة العامة ضمن تركيبة المحاكم العادية². حيث تطرق الجزء الثالث منه الذي يحمل عنوان « النيابة العمومية » لمكونات هذه الأخيرة والمهام الموكولة إليها. وأطلق على أعضائها تسمية « المندوبون المخزنون » بالنيابة العمومية.

ونص الفصل 15 من ظهير 1956 أعلاه على أنه تسند للمندوب المخزني مهمة السهر على حسن سير العدالة في دائرة المحكمة المنتصب فيها. حيث يحضر الجلسات دون أن يسير المناقشات ولا أن يتدخل في الحكم. وله أن يبدي رأيه في جميع القضايا التي تتعلق بالنظام العمومي. كما يسوغ له أن يتدخل في كل قضية مدنية أو تجارية بواسطة لائحة يقدمها. وأن يستأنف داخل أجل شهر واحد، الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية.

وقد كانت النيابة العامة منذ الفترة الأولى من استقلال بلادنا تابعة لوزير العدل، لذلك كان على المندوب المخزني أن يعلم وزير العدل بجميع ما يمكن أن يعتبره مخرلاً بحسن سير العدالة (الفصل 15).

وبعد إحداث المجلس الأعلى (وهو الاسم القديم لمحكمة للنقض) في بلادنا سنة 1957³، تم التأكيد على وجود النيابة العامة ضمن تأليف المجلس. حيث كانت تشمل النائب العام وأربعة محامين عامين⁴.

1- منشور بالجريدة الرسمية عدد 2273 بتاريخ 18 ماي 1956، الصفحة 794.

2- يقصد بالمحاكم العادية حسب ظهير 1956 كل من المحاكم الابتدائية والمحاكم الإقليمية والمحكمة العليا الشريفة، وأعطاهم الولاية العامة للبت في القضايا المدنية والتجارية والجنائية.

3- ظهير شريف رقم 1.57.223 يتعلق بالمجلس الأعلى، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 18 أكتوبر 1957، ص 2245.

4- الفصل 2 من الظهير الشريف المتعلق بالمجلس الأعلى المشار إليه في الهامش أعلاه.

2-2- المرحلة ما بين 1959 و 1967 :

صدر سنة 1959 أول قانون متكامل للمسطرة الجنائية¹ بعد حصول المملكة المغربية على الاستقلال، حيث احتلت النيابة العامة مكانة متقدمة في هذا القانون سواء من خلال الصلاحيات المسندة لها أو من حيث تنظيم أعضائها الذين كانوا محددين وفق الشكل التالي :

2-2-1- بالنسبة للمجلس الأعلى (محكمة النقض) :

استعاض قانون المسطرة الجنائية عن تسمية «النائب العام» المنصوص عليها في ظهير إحداث المجلس الأعلى بتسمية «الوكيل العام للمجلس الأعلى»، للإشارة إلى المسؤول الأول عن النيابة العامة بمحكمة النقض².

وفي هذا الإطار أكد الفرع الرابع من قانون المسطرة الجنائية على وجوب أن تكون قرارات المجلس الأعلى معللة بأسباب وأن تشير إلى النصوص القانونية التي طبقت مقتضياتها، وأن تتضمن عدة بيانات من بينها :

- اسم ممثل النيابة العامة؛
- تلاوة التقرير والاستماع إلى ممثل النيابة العامة³.

2-2-2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف :

طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959، يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف «رئيس النيابة العامة» أو أحد نوابه، والذي أوكلت له مهمة الحرص على تنفيذ القانون بدائرة نفوذ هذه المحكمة، كما وضع القانون المذكور جميع ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت إشرافه.

ورغم الصلاحيات المهمة التي كان يملكها «رئيس النيابة العامة» على مستوى محاكم الاستئناف، إلا أنه كان خاضعا لوزير العدل، حيث يمكن لهذا الأخير أن يبلغه ما يصل إلى علمه

1- ظهير رقم 1.58.261 يحتوي على قانون المسطرة الجنائية، الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959، الجريدة الرسمية عدد 2418 مكرر بتاريخ 5 مارس 1959، الصفحة 705.

2- أنظر على سبيل المثال الفصل 608 و 609 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959.

3- الفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959.

من أفعال مخالفة للقانون وأن يأمره بأن يتابع مرتكبها وأن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير من ملتمسات (الفصل 48).

3-2-2- على مستوى المحاكم الابتدائية :

يمثل النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية وكيل الدولة بنفسه أو بواسطة نوابه، ويعمل تحت إشراف رئيس النيابة العامة، على إقامة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة المعين بها، إما تلقائياً أو بناء على شكاية الشخص المتضرر. وحددت الفصول 37 إلى 45 صلاحياته المتعددة، التي تشبه إلى حد كبير الصلاحيات الممنوحة حالياً لوكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية.

4-2-2- على مستوى محاكم الصلح ومحاكم السدد :

كان الفصل 45 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 يسند مهام النيابة العامة بمحاكم الصلح ومحاكم السدد لأحد نواب وكيل الدولة. وفي حالة الضرورة، عند تخلفه لأحد الأشخاص الآتي ذكرهم :

- قاض مفوض بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بطلب من رئيس النيابة العامة بنفس المحكمة ولمدة محددة؛

- مفوض الشرطة في مكان انعقاد المحكمة المعنية. وإذا تعدد المفوضون فإن رئيس النيابة العامة يعين لأجل ذلك واحداً منهم أو أكثر؛

- في حالة عدم وجود أي مفوض للشرطة القضائية بمكان انعقاد المحكمة، فإن مهام النيابة العامة يمكن أن تمارس من قبل ضابط من ضباط الدرك الملكي؛

- وإذا تعلق الأمر بالجرائم الغابوية، وتوبع مقترفوها أمام محاكم الصلح أو السدد، فإن مهام النيابة العامة تمارس من قبل مأمور من إدارة المياه والغابات حسب القواعد الخاصة بهذه الإدارة.

2-3- النيابة العامة في قانون التنظيم القضائي لسنة 1967¹ :

بعد صدور القانون المتعلق بالمغرب والتوحيد والتعريب سنة 1965²، تم إصدار مرسوم بمثابة قانون التنظيم القضائي لسنة 1967، والذي حدد تنظيم النيابة العامة ضمن مختلف محاكم المملكة بما فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

2-3-1- النيابة العامة بالمجلس الأعلى :

يمثل النيابة العامة لدى المجلس الأعلى المدعي العام والمحامون العامون. وأعطى للمدعي العام السلطة على أعضاء النيابة العامة، والمصلحة الإدارية للنيابة العامة بالمجلس الأعلى (الفصلان 23 و26).

2-3-2- النيابة العامة بمحاكم الاستئناف :

يمثل النيابة العامة في هذه المحاكم وكلاء الدولة العامون والمحامون العامون والنواب العامون³.

2-3-3- النيابة العامة بالمحاكم الإقليمية :

نص الفصل 14 من القانون المذكور على تمثيل النيابة العامة بالمحاكم الإقليمية من قبل وكلاء الدولة ونوابهم.

2-3-4- النيابة العامة بمحاكم السدد :

نص الفصل 6 و7 من القانون نفسه على تأليف هذه المحاكم، وعلى وجوب تمثيلية النيابة العامة بها دون أن يحدد طبيعة هذه التمثيلية، مما جعل التنظيم الوارد في قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 هو المعتمد.

1- مرسوم ملكي رقم 1005.65 بتاريخ 3 يوليوز 1967 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2857 بتاريخ 2 غشت 1967، الصفحة 1716.

2- قانون رقم 3.64 يتعلق بتوحيد المحاكم، الصادر بتاريخ 26 يناير 1965، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2727 بتاريخ 3 فبراير 1965، الصفحة 208.

3- الفصل 19 من قانون التنظيم القضائي لسنة 1967.

4-2- النيابة العامة في قانون التنظيم القضائي لسنة 1974¹ :

بموجب الفصل الأول من هذا القانون أصبح التنظيم القضائي يشمل محاكم الجماعات والمقاطعات، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمجلس الأعلى. وتضم هذه المحاكم ضمن تأليفها تمثيلية للنياية العامة ما عدا في محاكم الجماعات والمقاطعات².

وبناء على هذا القانون أصبح تأليف النيابة العامة يماثل النظام المعتمد حاليا، وفق ما يلي :

- يمثل النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب (الفقرة 2 من الفصل 2)؛
- تتكون النيابة العامة بمحكمة الاستئناف من وكيل عام للملك ونوابه العامين (الفقرة 2 من الفصل 6)؛
- يمثل النيابة العامة بالمجلس الأعلى الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون (الفصل 10).

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم التعديلات التي شهدها هذا القانون وكذا صدور قانون المسطرة الجنائية لسنة 2003، إلا أن تمثيلية النيابة العامة أمام المحاكم أعلاه لم يطرأ عليها أي تغيير، ما عدا ما أورده القانون المحدث للمحاكم التجارية الذي جعل النيابة العامة ممثلة أمام المحاكم التجارية بوكيل الملك ونوابه، وأمام محاكم الاستئناف التجارية بالوكيل العام للملك ونوابه. أي أن القانون قد أحدث نيابة عامة خاصة بهذه المحاكم ومنفصلة عن النيابة العامة الأخرى بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وأما النيابة العامة بالمجلس الأعلى فقد ظلت موحدة، بحيث ظل المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو هرم السلم القضائي الوطني الموحد الذي يشمل القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء التجاري.

وبطبيعة الحال، فإنه خلال كل هذه المراحل كانت النيابة العامة تقع تحت سلطة الوزير

1- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338، الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974، الصفحة 2027.

2- نص الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصاتها على أنه «تتألف محاكم الجماعات والمقاطعات من حاكم وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة». - منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 وتاريخ 17 يوليوز 1974، الصفحة 2038.

المكلف بالعدل، الذي يمكنه إعطاء أعضائها تعليمات يجب تنفيذها (المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية).

2-5- النيابة العامة بعد استقلال السلطة القضائية :

يشكل صدور دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مرحلة جديدة في تاريخ النيابة العامة عندما أقر مبدأ استقلال السلطة القضائية، والذي نتج عنه استقلال النيابة العامة لأول مرة في تاريخ المغرب عن السلطة التنفيذية، وإسناد مهمة رئاستها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي حل محل وزير العدل.

وهكذا أصبحت النيابة العامة منذ 7 أكتوبر 2017 تتمتع بالاستقلال المؤسسي، وذلك بما يكفل تعزيز دورها في حماية الحقوق والحريات بكل تجرد واستقلالية.

والرسم أسفله يختصر الهيكل الخاصة للنيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة.



ثانيا - المميزات الأساسية لأعضاء النيابة العامة :

تعد النيابة العامة مؤسسة تنتمي إلى السلطة القضائية المستقلة. وهذا يعني أن أفرادها يعتبرون قضاة ينطبق عليهم، ما ينطبق على قضاة الحكم، مع بعض المميزات المرتبطة بعمل النيابة العامة، والتي يمكن تحديدها على مستويين :

1- على مستوى تدبير عمل النيابة العامة :

إذا كان جميع القضاة ملزمون دستوريا بتطبيق القانون، فإن الفصل 110 من الدستور أحدث وضعية خاصة بالنسبة لقضاة النيابة العامة. ذلك أنهم ملزمون بتنفيذ التعليمات القانونية الكتابية الصادرة عن السلطة الرئاسية التي يتبعون لها. وهو ما ينسجم مع خاصية الهرمية أو التسلسل الرئاسي الهرمي الذي ينتمي إليه أعضاء النيابة العامة، والذي يقتضي خضوع المرؤوس للرئيس المباشر، فالرئيس الأعلى، انتهاء برئيس النيابة العامة.

كذلك يتميز أعضاء النيابة العامة بخاصية الوحدة، أي أنهم يشكلون مؤسسة واحدة لا تتجزأ، ولذلك فيمكن لأحد أعضائها مباشرة الإجراءات التي سبق أن شرع فيها عضو آخر، سواء تعلق الأمر بالحضور للجلسات، أو الإشراف على الأبحاث أو أي إجراء آخر، دون أن يترتب عن ذلك أي اختلال في الإجراءات.

كما يتميز أعضاء النيابة العامة بصفة الاستقلال عن كل الخصوم في الدعوى العمومية، فلا سلطان عليهم في أداء مهامهم إلا لأحكام القانون (مع مراعاة التسلسل الإداري). وترتبط بصفة الاستقلال، خاصية عدم القابلية للتجريح. فخلافا لقضاة الحكم، لا يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى العمومية تجريح قضاة النيابة العامة لارتيابه في حيادهم أو انحيازهم لأحد الأطراف، بالنظر إلى أن النيابة العامة تعتبر خصما شريفا، وأنها حين تترافع فهي تترافع باسم المجتمع ومن أجل مصلحته.

2- على مستوى تقييم أعضاء النيابة العامة :

باعتبار أن أعضاء النيابة العامة قضاة، فإنهم يخضعون فيما يتعلق بتدبير وضعيتهم، منذ التعيين إلى غاية التقاعد، للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم.

غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 116 من الدستور نجد أنها تمنح للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة صلاحية إصدار تقارير حول تقييم أداء قضاة النيابة العامة، والتي يراعيها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أدائه لمهامه¹.

ثالثا - اختصاصات أعضاء النيابة العامة :

يباشر أعضاء النيابة العامة اختصاصات متعددة مؤطرة بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل، والتي تشمل ميادين متفرقة، تختلف بين القضايا الجزية والمدنية، والقضايا الأسرية والتجارية.

1- في المادة الجزية :

يشكل قانون المسطرة الجنائية الإطار العام لتدخل النيابة العامة في المادة الجزية، ولا يعني ذلك أن تدخلها محصور في نطاق هذا القانون، بل إنه محدد كذلك بمقتضى النصوص الجنائية الخاصة التي يغلب عليها التفرق والشتات. وما دام أنه يصعب حصر كل الأدوار التي تضطلع بها النيابة العامة على هذا المستوى، فإننا سنقتصر على بعض الصلاحيات الأساسية².

وهكذا، فإن أعضاء النيابة العامة يشرفون على الأبحاث والتحريات التي تباشرها مصالح الشرطة القضائية للثبوت من وقوع الجرائم وضبط مرتكبيها، سواء تعلق الأمر بالأبحاث التمهيدي أو البحث في حالة التلبس. ويتدخلون بملتمساتهم المكتوبة بخصوص سير إجراءات التحقيق العدادي. كما يقوم أعضاء النيابة العامة بتحريك وممارسة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويطالبون بتطبيق العقوبات المقررة في القانون، ويستعملون طرق الطعن المتمثلة في الاستئناف والنقض، ويسهرون على تنفيذ المقررات القضائية حينما تصبح قابلة للتنفيذ.

ومن جهة أخرى، ولضرورة الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فإن أعضاء النيابة العامة يراقبون أماكن الاعتقال عبر زيارات تفقدية دورية وفقا لضوابط معينة، تشمل المؤسسات السجنية وأماكن الوضع رهن الحراسة النظرية ومراكز إيداع الأحداث ومستشفيات الأمراض العقلية.

1- ينص الفصل 116 من الدستور على أنه : «...يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها». كما تضمنت المادة 66 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإشارة إلى أن المجلس يأخذ بتقارير تقييم الأداء الصادرة عن السلطة التي يتبع قضاة النيابة العامة لها.

2 - للمزيد من المعلومات حول اختصاصات أعضاء النيابة العامة يمكن الرجوع إلى التقرير الثاني لرئاسة النيابة العامة لسنة 2018، ص 63 وما يليها.

إضافة إلى ما سبق، فإن أعضاء النيابة العامة يشرفون على إجراءات التنفيذ الجزري للأحكام بما فيها التنفيذ باستعمال القوة العمومية والاكراه البدني. ويتخذون الإجراءات الوقتية المناسبة للحد من آثار الجريمة أو يطالبون الجهات القضائية باتخاذها، من خلال الأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي مناسب، كإرجاع المحجوزات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وعقل العقارات. كما أنهم يشرفون على تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي في المادة الجزرية والمدنية.

ويمنح القانون للنيابة العامة صلاحيات هامة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين. وكذلك لحماية الضحايا. ولاسيما ضحايا الاتجار بالبشر، والنساء ضحايا العنف.

وبذلك فإن رئيس النيابة العامة يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية، بمجموع إقليم المملكة بواسطة تتبعه لأداء النيابة العامة لدى مختلف المحاكم.

2- في المادة المدنية :

إن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية منظم بمقتضى الفصل السادس وما يليه إلى الفصل العاشر من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى نصوص أخرى. وينص الفصل 6 أنه «يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفاً رئيسياً، أو تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون». ولذلك يلاحظ أن النيابة العامة في القضايا المدنية يمكن أن تكون طرفاً رئيسياً - مدعياً أو مدعى عليه - كما يمكن أن تكون طرفاً منضماً لأحد أطراف الدعوى المدنية.

وإذا كان المشرع المغربي لم يحدد في نص واحد معين القضايا التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً رئيسياً خلافاً لما فعله بخصوص دورها كطرف منضم. ولكنه أشار إلى ذلك في عدة نصوص متفرقة، وسنكتفي بالإشارة إلى بعض الحالات التي تتدخل النيابة العامة فيها كطرف أصلي، ومنها :

- قضايا الجنسية؛
- قضايا التصريح بالازدياد أو الوفاة؛
- قضايا إصلاح تسجيلات الحالة المدنية؛
- قضايا التحجير على السفينة والمعتوه وقضايا التركات الشاغرة ...

3- في المادة الأسرية :

تعتبر النيابة العامة، بنص المادة 3 من مدونة الأسرة، طرفاً أصلياً في كل القضايا ذات الصلة بتطبيق أحكام هذه المدونة. وهو ما يسمح لها أن تدافع عن المصالح الأساسية للمجتمع، ولا سيما حينما يتعلق الأمر بالحفاظ على تماسك الأسرة وحماية الأطفال والقاصرين مثلاً.

كما يعمل قضاة النيابة العامة طبقاً لمقتضيات المادة 53 من ذات القانون، على إرجاع أحد الزوجين المطرود إلى بيت الزوجية بشكل فوري مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أمنه وحمايته.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 103 من مدونة الأسرة خولت لقضاة النيابة العامة التدخل في الحالة التي يكون فيها عنوان الزوج الغائب مجهولاً، حيث يمارسون مجموعة من الإجراءات للتأكد من واقعة الغيبة وصحة ادعاء الزوجة، كما أنهم يساعدون المحكمة في إجراءات التبليغ بالوسائل المتاحة لها.

وفيما يخص حماية حقوق الأطفال، فإن المادة 54 من مدونة الأسرة جعلت أعضاء النيابة العامة هم المسؤولون على مراقبة حماية الحقوق التي سطرتها هذه المادة¹. كما أنه بخصوص تزويج القاصرينهم يلتزمون (في إطار المواد 20 و 21 و 22 من المدونة) بإجراء الأبحاث الاجتماعية والخبرات الطبية الضرورية لمراعاة مصلحة القاصر والمساعدة على اتخاذ القرار الملائم لحالته النفسية والصحية والاجتماعية.

1- تنص المادة 54 من مدونة الأسرة على: «لأطفال على أبويهم الحقوق التالية :

1. حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛
 2. العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية؛
 3. النسب والحضانة والنفقة طبقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة؛
 4. إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة؛
 5. اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجاً؛
 6. التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبيل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل؛
 7. التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.
- عندما يفتقر الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة.
- عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والناصب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما.
- يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبين لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.
- تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتهم طبقاً للقانون.
- «تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر».

وفيما يتعلق بالحضانة، فإنه إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط القانونية، فإن النيابة العامة تقوم برفع الأمر للمحكمة لتقرر في اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون لحضنته، أو من المؤسسات المؤهلة لذلك. وتقدم مستنتاجاتها الكتابية أو الشفوية إذا لم تكن هي صاحبة المبادرة برفع الأمر للمحكمة، كما أن لها حق طلب إسقاط الحضانة حماية لحقوق المحضون.

4- في المادة التجارية :

إلى جانب الأدوار التقليدية المتمثلة في تحريك المتابعات بخصوص جرائم الشيك وجرائم الملكية الصناعية وغيرها من الجرائم التي تمس بالنظام العام الاقتصادي من طرف النيابة العامة لدى المحاكم العادية، فقد أنيطت بأعضائها لدى المحاكم التجارية، أدوار ذات طبيعة خاصة في إطار السهر على ضمان حسن سير المقاولات وحماية حقوق المتعاملين.

وهكذا، فقد منح القانون لأعضاء النيابة العامة، فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولات، صلاحية تقديم طلب للمحكمة التجارية من أجل فتح مسطرة التسوية القضائية، تأسيسا على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 578 من مدونة التجارة. كما يحق لهم تقديم طلب من أجل تمديد مسطرة التسوية القضائية إلى مقاولات أو مقاولات أخرى، بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاول الخاضعة للمسطرة، بحسب مقتضيات المادة 585 من نفس القانون.

إلى جانب ذلك، فإن المادة 651 من مدونة التجارة تجيز لهم تقديم طلب للمحكمة التجارية من أجل فتح مسطرة التصفية القضائية، في حالة ما إذا كانت وضعية المقاولات مختلفة بشكل لا رجعة فيه. كما يمكن لهم تقديم طلب لنفس المحكمة من أجل استبدال السنديك (المادة 677)، أو تنفيذ العقوبات المالية في إطار المواد من 738 إلى 740 من مدونة التجارة.

ولالإشارة، فإن تدخل النيابة العامة لا يقتصر على الأدوار المحصورة أعلاه، فلا يكاد يصدر قانون جديد إلا ويسن مقتضيات زجرية جديدة أو يرتب صلاحيات على عاتق قضاة النيابة العامة. وهو ما يتم الاضطلاع به من قبلهم بحزم ومسؤولية وفقا للإجراءات والضوابط القانونية، بالرغم من الخصائص المسجل على مستوى إحصائيات أعداد قضاة النيابة العامة.

رابعاً - معطيات إحصائية حول قضاة النيابة العامة :

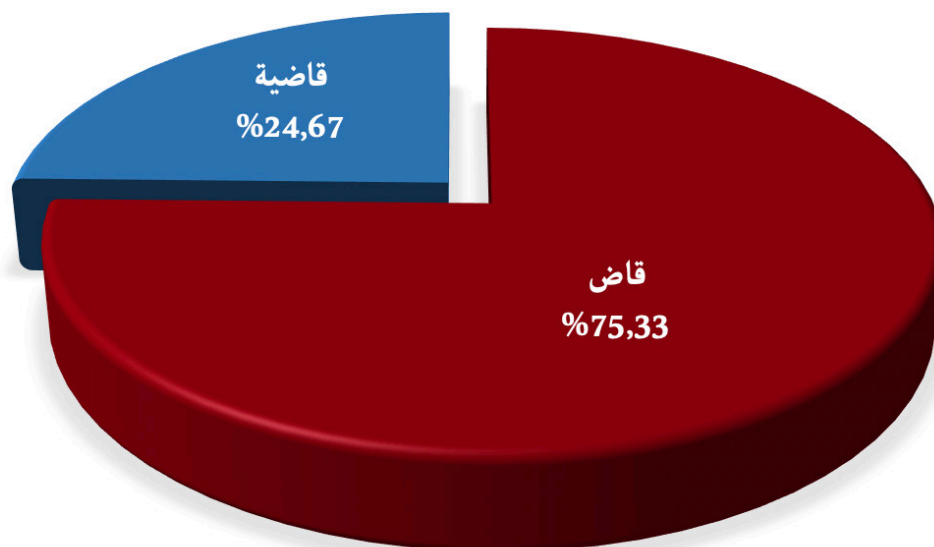
توجد النيابة العامة في جميع محاكم المملكة، باستثناء المحاكم الإدارية. وهي ممثلة في المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحكمة النقض. وبالنظر لكون قضاتها جزءاً أساسياً من مكونات السلك القضائي الوطني، فلا بأس قبل إبراز المعطيات الإحصائية الخاصة بهم إعطاء لمحة عن التوزيع العام لقضاة المملكة.

1- عدد قضاة المملكة :

بلغ عدد قضاة المملكة في متم سنة 2019 ما مجموعه 4.269 قاض وقاضية، موزعين حسب الجنس كما يلي :

- 3.216 قاض (ذكور) أي بنسبة 75,33٪ من مجموع قضاة المملكة؛
- 1.053 قاضية (إناث) أي بنسبة 24,67٪ من مجموع قضاة المملكة.

توزيع قضاة المملكة حسب الجنس



2- عدد قضاة النيابة العامة :

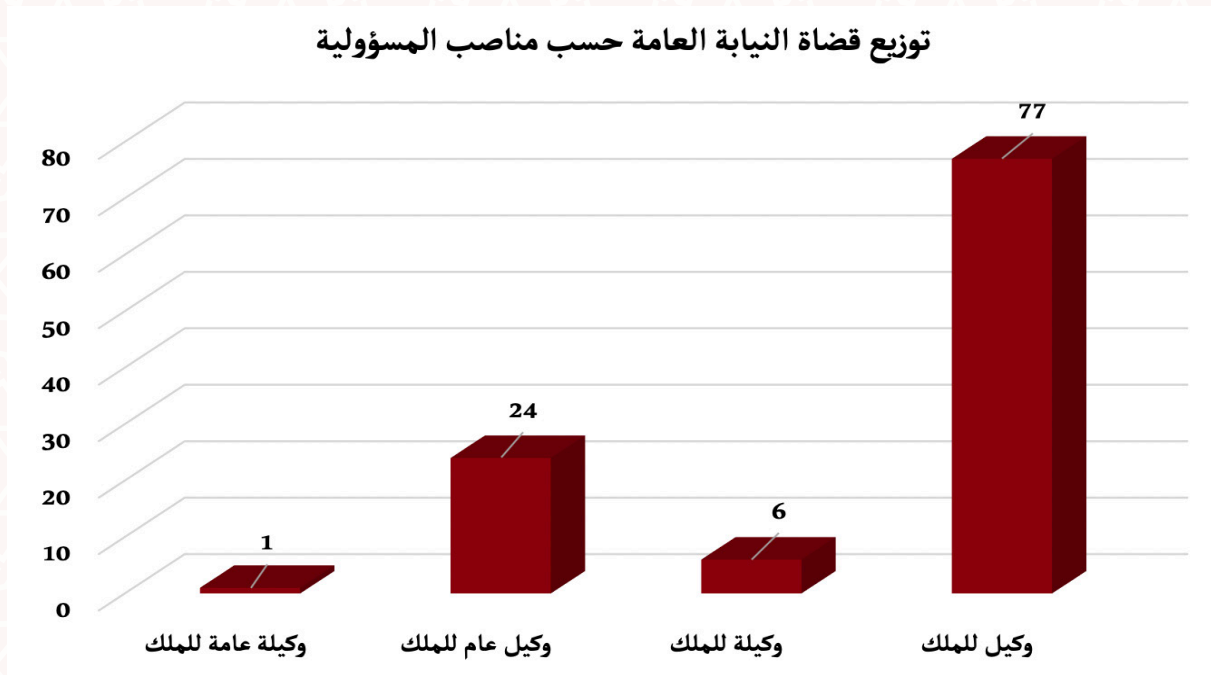
بلغ عدد قضاة النيابة العامة في متم سنة 2019 ما مجموعه 1.089 قاض وقاضية، أي بنسبة 25,5٪ من مجموع قضاة المملكة. وبالنظر إلى العدد الإجمالي لسكان بلادنا، والمقدر ب 35.861.738 نسمة¹، فإن معدل قضاة النيابة العامة هو 3 قضاة لكل 100.000 نسمة، والذي يعتبر معدلاً ضعيفاً إذا ما قورن بالمعدلات الأوروبية والتي تعادل النسبة فيها 11 قاضياً لكل 100.000 مواطن.

وتجدر الإشارة إلى أن من بين قضاة النيابة العامة المشار إليهم، يوجد 53 قاضياً يعملون خارج المحاكم في وضعية إلحاق بهيئات ومؤسسات مختلفة، مما يقصر عدد قضاة النيابة العامة الممارسين لمهام قضائية هو 1.036 فقط.

2-1- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية :

بلغ مجموع مناصب المسؤولية في محاكم المملكة إلى غاية متم 2019 ما قدره 108 منصبا، موزعة بين الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك بالمحاكم العادية والتجارية.

وفيما يلي تفصيل لتوزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية :

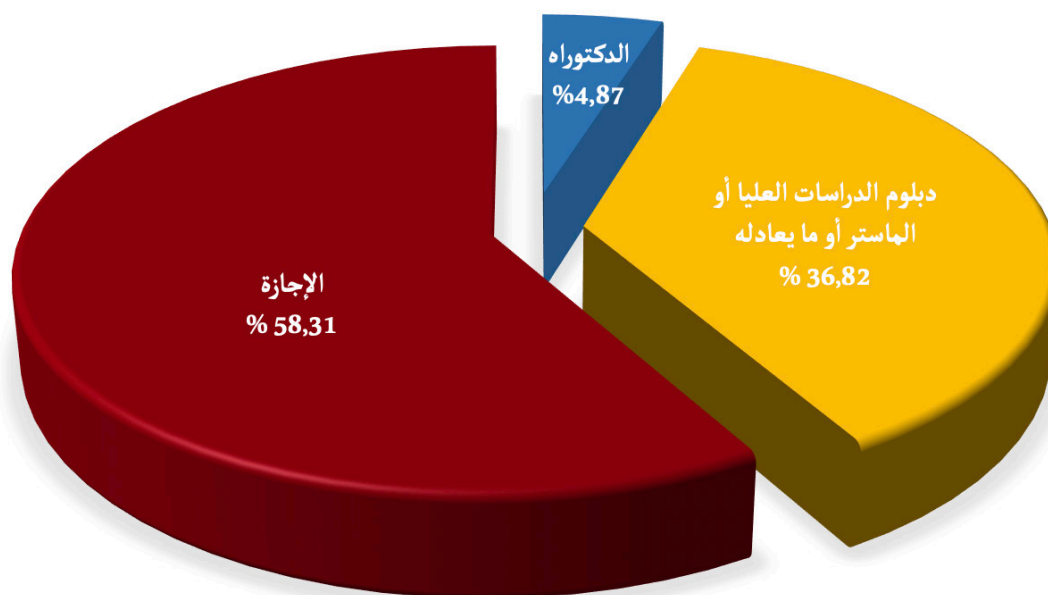


1- حسب الإحصاء الوارد في الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط في متم 2019.

2-2- توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي :

المجموع	الشهادة أو الدبلوم
53	الدكتوراه
401	دبلوم الدراسات العليا أو الماستر أو ما يعادله
635	الإجازة على الأقل
1089	المجموع

توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي

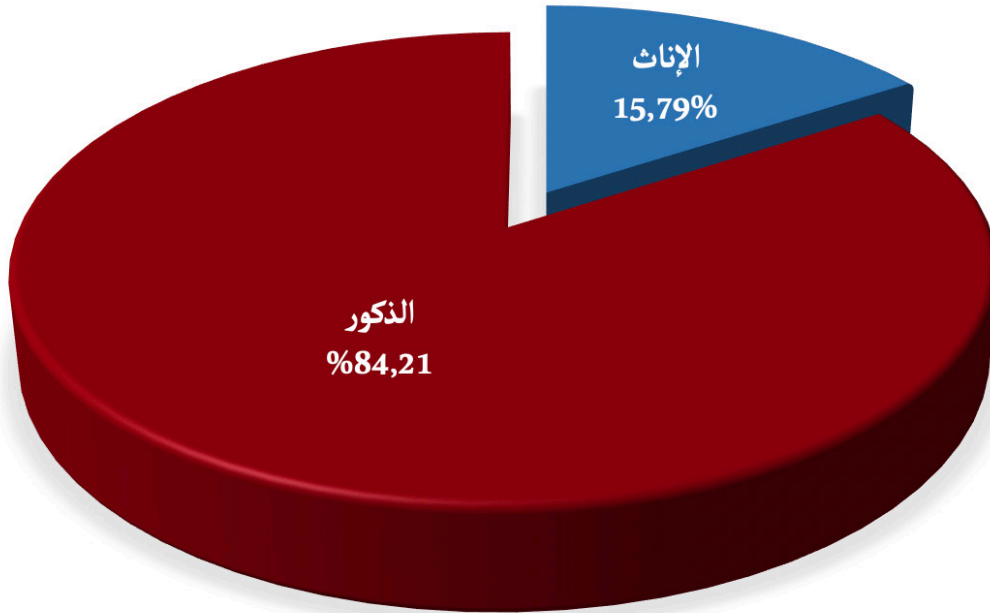


2-3- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس :

يوزع قضاة النيابة العامة البالغ عددهم 1089 إلى 917 ذكر بنسبة 84,21%، و172 أنثى بنسبة 15,79%.

النسبة المئوية	توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس	
% 15,79	172	الإناث
% 84,21	917	الذكور
% 100	1.089	المجموع

توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس



وهكذا يلاحظ أن نسبة القاضيات (الإناث) قد انخفضت بالمقارنة مع السنة الماضية رغم ارتفاع عددهن، ففي سنة 2018 بلغ 168 قاضية بنسبة 16,06%، وهي نسبة، في كل الأحوال، تبقى ضعيفة إذا ما قورنت بالمعدل الوطني لنسبة القاضيات من مجموع أعضاء السلك القضائي والتي تبلغ 24,66%.

2-4- توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن :

السن	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة
< 30	21	72	93	8,54%
34-30	31	160	191	17,54%
39-35	33	176	209	19,19%
44-40	13	92	105	9,64%
49-45	20	110	130	11,94%
54-50	24	118	142	13,04%
59-55	15	81	96	8,82%
65-60	13	97	110	10,10%
> 65	2	11	13	1,19%
المجموع	172	917	1089	100%

بالاطلاع على أعمار قضاة النيابة العامة يلاحظ أن أغلبهم من فئة الشباب الذين يقل سنهم عن 40 سنة بنسبة 45%، بينما 43% منهم تتراوح أعمارهم بين 40 و60 سنة، و12% من قضاة النيابة العامة يتجاوز عمرهم 60 سنة. وذلك وفق التفصيل التالي :

- حوالي 11% منهم يزيد سنهم عن 60 سنة¹؛
- حوالي 22% منهم يتراوح سنهم بين 50 و60 سنة؛
- حوالي 21% منهم يتراوح سنهم بين 40 و50 سنة؛
- حوالي 36% منهم يتراوح سنهم بين 30 و40 سنة؛
- حوالي 8% يقل سنهم عن 30 سنة.

1- الحد الأقصى لسن التقاعد مع احتساب التمديدات هو 70 سنة.

2-5- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات :

الدرجة	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية
خارج الدرجة		1	1	0.09%
الدرجة الاستثنائية	63	383	446	40.95%
الدرجة الاولى	22	106	128	11.76%
الدرجة الثانية	28	141	169	15.52%
الدرجة الثالثة	59	286	345	31.68%
المجموع	172	917	1089	100%

2-6- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل :

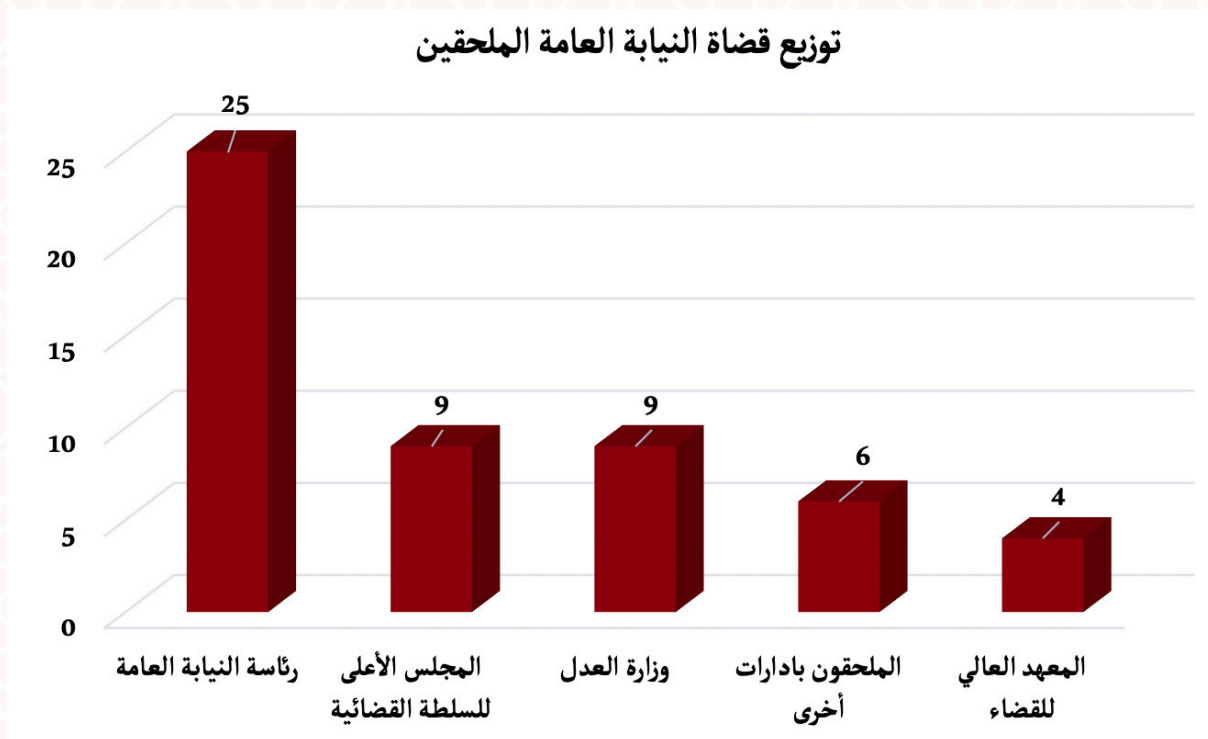
المحاكم	عدد القضاة	النسبة المئوية (%)
محكمة النقض	44	4.04%
محاكم الاستئناف	250	22.96%
محاكم الاستئناف التجارية	7	0.64%
المحاكم الابتدائية	717	65.84%
المحاكم التجارية	18	1.65%
قضاة ملحقون خارج المحاكم	53	4.87%
المجموع	1089	100%

يتوزع قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية ما بين 250 قاضيا بمحاكم الاستئناف العادية (بنسبة تقارب 23%)، و717 قاضيا بالمحاكم الابتدائية العادية (بنسبة تقارب 66%). ويشكل قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف نسبة 88,80% من مجموع قضاة النيابة العامة. وهؤلاء هم العاملون فعليا بالمحاكم التي تباشر تطبيق السياسة الجنائية، ويبلغ عددهم 967 قاضياً. وهذا هو الرقم الذي سيعتمد لاحقاً بالنسبة لتقييم الأداء.

في حين يباشر 44 قاضياً مهام النيابة العامة بمحكمة النقض. و25 قاضياً مهام النيابة العامة لدى مختلف المحاكم التجارية (7 بمحاكم الاستئناف التجارية، و18 بالمحاكم التجارية).

الباب الأول : سير النيابة العامة

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن من هؤلاء القضاة يوجد 53 قاضيا يمارسون مهامهم خارج المحاكم في إطار الإلحاق بمؤسسات قضائية أو جهات إدارية، وهو ما يجعل عدد القضاة الممارسين في المحاكم هو 1.036 قاضيا فقط. وفيما يلي تفصيل للمؤسسات الملحق بها قضاة النيابة العامة.



المحور الثاني - النشاط العام للنيابات العامة :

يشكل النشاط العام للنيابات العامة جزء من النشاط السنوي العام للمحاكم، بحكم الأدوار المسندة إليها، حيث تحضر جلسات الحكم وتكون طرفاً أساسياً في الدعوى العمومية. كما أنها تضطلع بأدوار هامة أمام القضاء المدني، بمفهومه الواسع. هذا إلى جانب تدخلها بعد صدور الحكم من خلال المساهمة في تتبع التبليغ والتنفيذ، ولا سيما عن طريق استعمال القوة العمومية أو بواسطة الاكراه البدني. ولذلك فإن النشاط العام للمحاكم خلال سنة 2019 يعطي صورة أولية حول الجهود الكبيرة التي تبذلها النيابة العامة خلال السنة.

أولا - مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها :

3.070.717	مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم
3.102.186	المحكوم
% 101,02	نسبة المحكوم من المسجل

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن نسبة المحكوم من المسجل خلال هذه السنة يقارب النسبة المسجلة برسم سنة 2018، علما أن مجموع القضايا المسجلة تراجع خلال نفس الفترة بنسبة تقارب 3,5%.

المسجل والمحكوم حسب نوع المحاكم				
المحكوم		المسجل		
النسبة من مجموع القضايا المحكومة	عدد القضايا	النسبة من مجموع القضايا المسجلة	عدد القضايا	
% 83	2.595.207	%83,75	2.571.745	المحاكم الابتدائية
% 8	260.505	%8,16	250.772	محاكم الاستئناف
% 2	46.727	%1,68	51.591	محكمة النقض
% 4	137.313	%4,41	135.296	المحاكم التجارية
%1	38.165	%1,21	37.260	المحاكم الإدارية
%1	11.730	%0,38	11.755	محاكم الاستئناف التجارية
%1	12.539	%0,40	12.298	محاكم الاستئناف الإدارية
%100	3.102.186	%100	3.070.717	المجموع

ثانيا - المسجل والمحكوم حسب المواد بمحاكم الموضوع سنة 2019 :

نوع القضايا	المخلف عن 2018	المسجل	المحكوم	نسبة المحكوم من المسجل	المخلف
المدني بجميع المحاكم	270.674	1.485.315	1.500.115	% 101,00	255.874
الجنائي بجميع المحاكم	257.605	1.337.202	1.355.597	% 101,38	239.210
التجاري	21.398	147.051	149.043	% 101,35	19.406
الإداري	11.989	49.558	50.704	%102,31	10.843
محكمة النقض	46.121	51.591	46.727	% 90,57	50.985
المجموع	607.787	3.070.717	3.102.186	%101,02	576.318

يتضح من الجداول أعلاه الكم الهائل من القضايا التي بتت فيها المحاكم خلال سنة 2019، والتي تكون النيابة العامة حاضرة في معظمها، باستثناء القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية). وهكذا فبموجب حضورها الإلزامي في جميع القضايا الجزية، فإن النيابة العامة تكون قد ساهمت في إصدار 1.355.597 حكماً. أضف إليها عدد مهم من القضايا المدنية التي تتطلب ملتمسات من النيابة العامة أو تكون هي طرفاً فيها باعتبارها الجهة المدعية أو المدعى عليها. الأمر الذي يوضح مبدئياً أن المشاركة في النشاط العام للمحاكم يعتبر مسؤولية جسيمة يتحملها قضاة النيابة العامة إلى جانب زملائهم من قضاة الحكم، تنضاف إلى العديد من الأنشطة الخاصة التي يؤديونها بشكل مستقل.

كما يلاحظ أيضاً أن المخلف من القضايا المسجلة برسم سنة 2018 تراجع خلال سنة 2019 بنسبة تقارب 5,17-%، مما يعكس جهداً جباراً تم بذله على مستوى إصدار أحكام بشأن مجموع القضايا المسجلة بنسبة تتجاوز المائة بالمائة.

المحور الثالث - النشاط الخاص للنيابات العامة :

إلى جانب النشاط العام للمحاكم، والذي تضطلع فيه النيابة العامة بدور جوهري، باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات السلطة القضائية، فإنها تضطلع بمهام خاصة بموجب مجموعة من النصوص القانونية في ميادين مختلفة زجرية ومدنية وأسرية وتجارية.

وهكذا فإن قضاة النيابة العامة يقومون بمهام متعددة قضائية وإدارية. إذ يتولون استقبال المواطنين ودراسة شكاياتهم وتظلماتهم، واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها. كما يشرفون على أعمال الشرطة القضائية، ويدرسون مختلف المحاضر التي تتولى هاته الأخيرة إنجازها، فضلا عن استقبال المشتبه فيهم، والتي تعتبر مرحلة جوهريّة يبرز فيها دورهم كحماة للحقوق والحريات.

وتضطلع النيابة العامة كذلك بأدوار هامة في القضايا المدنية وقضايا الأسرة والحالة المدنية. بالإضافة إلى مراقبة المهن القانونية والقضائية، والإشراف على تنفيذ المقررات القضائية طبقا للقانون.

وفيما يلي عرض لبعض المحاور التي تعكس بشكل أوضح أداء النيابة العامة بمناسبة مزاولتها للمهام والصلاحيات المخولة لها قانونا، وتقييم الجهود المبذولة من قبلها خلال سنة 2019.

أولا - تدير الشكايات :

تنقسم الشكايات المعروضة أمام المحاكم إلى نوعين، شكايات تقدم مباشرة إلى النيابة العامة للتظلم من وقوع جناية أو جنحة، وهذا هو النوع الغالب والمتعارف عليه، والذي يؤدي إلى فتح بحث من طرف النيابة العامة يعهد بإنجازه إلى الشرطة القضائية، يمكن أن تترتب عليه متابعة الأشخاص المتورطين بارتكاب الجرائم موضوع الشكاية. والنوع الثاني هو الشكاية المباشرة والتي تختلف كليا عن الشكاية العادية سواء من حيث أطرافها أو آثارها، باعتبارها وسيلة من وسائل تحريك الدعوى العمومية.

1- الشكايات العادية :

أولكت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية لكل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف صلاحية تلقي الشكايات والوشايات واتخاذ ما يريانه مناسبا بشأنها.

ويشكل التظلم أو التشكي أمام النيابة العامة مدخلا أساسيا للولوج إلى العدالة. باعتباره يتسم أولا بالمجانية، وثانيا لعدم تقييده بشكلية معينة أو طريقة محددة في الكتابة. كما أن تقديم الشكايات غير مشروط بضرورة مباشرة ذلك من طرف المتضرر شخصيا، إذ يمكن لكل فرد أو مؤسسة أن تبلغ النيابة العامة عن حصول أفعال مخالفة للقانون.

وبالنظر للأهمية التي توليها رئاسة النيابة العامة لشكايات المواطنين وتظلماتهم، فإنها عملت منذ تأسيسها على «تحسين ظروف استقبال المتقاضين من طرف النيابة العامة والحرص على راحتهم، والسعي لتذليل كل الصعاب التي تعترض نجاعة هذه المهمة الأساسية، بما في ذلك التواصل المستمر مع المحاكم، وكتابة الضبط، وهيئات الدفاع، ومصالح الشرطة القضائية وباقي الجهات المعنية»¹. كما أنها أحدثت بمقرها فضاء خاصا لاستقبال المشتكين، وطورت من سبل ووسائل اشتغال شعبة الشكايات، باعتماد الإبلاغ الفوري عن طريق الرسائل النصية، واعتماد الشكاية الالكترونية².

وتعرف النيابة العامة لدى المحاكم نشاطا دؤوبا على مستوى استقبال المشتكين والانصات لتظلماتهم. الشيء الذي يقتضي الاهتمام بتوفير فضاء مناسب لذلك، وتجهيزه بالوسائل اللوجستكية الكفيلة بتحقيق استقبال مريح وفعال للمتقاضين. وتكريس الثقة لديهم حول عناية الأجهزة المعنية بهذا المرفق وأولويته في تعزيز الحق في الولوج إلى العدالة.

ولترجمة اهتمام النيابة العامة بشكايات المواطنين المسجلة على صعيد المحاكم، والجهود التي يبذلها قضاتها لخدمة المرفقين ومعالجة تظلماتهم، نورد الجدول التالي المتعلق بتدبير الشكايات خلال سنة 2019 :

1- المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة.

2- للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص أنظر ما سبق بيانه حول معالجة الشكايات بمقر رئاسة النيابة العامة في المحور التمهيدي من هذا التقرير.

المخلف		المنجز			الرائج		المحاكم الابتدائية
إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)	عدد الشكايات التي لا زالت في البحث	عدد الشكايات المحالة للاختصاص	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	عدد الشكايات المحفوظة	عدد الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2019	عدد الشكايات المخلفة عن سنة 2018	
7.576	144.022	29.292	255.691	163.955	511.364	89.172	المحاكم الابتدائية
151.598		284.983					
471	3.502	7.384	5.399	4.833	13.515	8.074	محاكم الاستئناف
3.973		12.783					
155.571		297.766		168.788	524.879	97.246	المجموع
		466.554			622.125		المجموع العام

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، نستخلص النتائج والخلاصات

الآتية :

- بلغ مجموع الشكايات الرائجة خلال سنة 2019 ما قدره 622.125 شكاية، معظمها مسجلة بالمحاكم الابتدائية بما قدره 600.536 شكاية، أي بنسبة 96.5 %، بينما سجل بمحاكم الاستئناف 21.589 شكاية بنسبة 3.50 %؛
- عرف عدد الرائج من الشكايات خلال سنة 2019 ارتفاعا مقارنة بالرقم المسجل خلال سنة 2018، وذلك بزيادة 88.811 شكاية، أي بحوالي 17 %؛
- تم حفظ 168.788 شكاية أي ما يزيد 27 % من مجموع الشكايات المقدمة دون إجراء بحث لأسباب مختلفة كعدم تجريم الفعل، أو تقادمه ...؛
- عرف العدد المسجل من الشكايات الجديدة على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2019، ارتفاعا ملحوظا يتجاوز 31 %، مقارنة بالرقم المسجل سنة 2018، والتي عرفت تسجيل 390.092 شكاية، في حين تم تسجيل 511.364 شكاية جديدة سنة 2019؛
- بلغ عدد الشكايات التي تمت تصفيتها خلال سنة 2019، ما مجموعه 466.554 شكاية. وهو رقم أفضل مما تمت تصفيته السنة السابقة (436.068 شكاية)، إلا أن نسبة التصفية مع ذلك تعتبر أقل خلال هذه السنة بالمقارنة مع سنة 2018 حيث كانت قد بلغت 81.76 %، في حين أنها لم تتجاوز 75 % خلال سنة 2019. ويعزى ذلك أساسا إلى الارتفاع الكبير الذي عرفه عدد الشكايات المسجلة أمام المحاكم الابتدائية خلال هذه السنة. وإلى كثرة أشغال مصالح الشرطة القضائية؛

- بمقارنة عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم الابتدائية (717 قاضي) والاستئنافية (250) والشكايات المسجلة بها، يلاحظ أن معدل إنجاز الشكايات وطنياً بلغ 643 شكاية لكل قاض في السنة. وهو ما يشكل زيادة بأكثر من 11% عن معدل سنة 2018. مع الإشارة إلى أن هذا المعدل يرتفع بالنسبة للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية لأكثر من 837 شكاية لكل قاض، وينخفض بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف ليصل إلى 86 شكاية لكل قاض؛

- تكشف المعطيات الإحصائية المسجلة أعلاه، عن ارتفاع في نسبة المخلف من مجموع الراج. ففي السنة الماضية تم تسجيل مخلف قدره 97.246 شكاية أي نسبة 18%، في حين بلغ المخلف نهاية سنة 2019 ما قدره 155.571 شكاية بنسبة 25% من مجموع الشكايات الراجعة. وهذا راجع طبعاً إلى الارتفاع المطرد في عدد الشكايات المسجلة وعدم الزيادة في عدد قضاة النيابة العامة من جهة. ولكن كذلك إلى الإكراهات البشرية لدى مصالح الشرطة القضائية المكلفة بالبحث في الشكايات. ذلك أنه رغم نقص الموارد البشرية من قضاة النيابة العامة، فإنهم يحرصون على دراسة جميع الشكايات وإحالتها للبحث في أجل جد معقول لا يتجاوز 72 ساعة. ولكن البحث في الشكايات من طرف مصالح الشرطة القضائية يقتضي مدداً أطول بكثير. وهو ما يقتضي الزيادة في الموارد البشرية لدى مصالح الشرطة القضائية بعد دراسة للجدوى.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تتبع سير الشكايات يقتضي تعزيز الوسائل المعلوماتية، عبر تطوير نظام الإشعار الأتوماتيكي بالنسبة للشكايات المتأخرة، وهي مهمة موكولة لمصالح وزارة العدل بطبيعة الحال. بالإضافة إلى تخويل رئاسة النيابة العامة الربط بنظام تدبير القضايا الجزرية saj2 بما يكفل لها التتبع الآني والفوري لمعالجة الشكايات، والتدخل كلما اقتضى الأمر لبحث النيابة العامة على معالجة كل تأخير يسجل في هذا الصدد.

2- الشكايات المباشرة :

بخلاف الأصل العام الذي يجعل من النيابة العامة الطرف الرئيسي الذي يثير الدعوى العمومية، أقر قانون المسطرة الجنائية حق كل متضرر من فعل إجرامي في إقامة تلك الدعوى مباشرة في مواجهة المسؤول عن الضرر، سواء أمام هيئة الحكم¹ أو أمام قاضي التحقيق².

1- المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية.

2- المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية.

وتأتي الشكاية المباشرة لحفظ حق المتضرر المباشر من الفعل الجرمي في الولوج إلى القضاء، حتى لا يتضرر من سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة. وكذلك من أجل الحفاظ على مبدأ استقلال النيابة العامة عن أطراف الخصومة الذي يعتبر مبدأ أساسياً من المبادئ التي يقوم عليها نظام النيابة العامة في الأنظمة القضائية اللاتينوجرمانية.

وفي الوقت الراهن يتم اللجوء إلى الشكاية المباشرة من طرف المتضررين في الغالب بالنسبة للقضايا التي تمارس فيها النيابة العامة سلطة الملاءمة مثل قضايا القذف والسب المرتكبة بواسطة الصحافة، التي تتجه النيابة العامة بشأنها إلى ترك مبادرة إقامة الدعوى العمومية للمتضررين مباشرة¹. كما أن بعض الأطراف يستعملونها لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة لبعض القضايا التي قررت النيابة العامة فيها حفظ القضايا لأسباب مختلفة².

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أنه رغم إتاحة النص القانوني للمتضرر الحق في إقامة الدعوى العمومية مباشرة عن طريق الشكاية المباشرة، فإن ممارسة هذه الدعوى ومراقبتها يرجع لاختصاص النيابة العامة. كما أنه بمجرد إيداع الشكاية المباشرة أمام محكمة الموضوع أوقاضي التحقيق بحسب طبيعة موضوعها، فإنها تحال على النيابة العامة لتقديم ملتمسها، الذي يراعي وجوب توفر الشكاية المباشرة على الشكليات القانونية، التي لا يتم احترامها في الكثير من الأحيان. فمثلاً من بين 1.712 شكاية مباشرة مسجلة سنة 2019، هناك 363 شكاية (أي أكثر من 21%) اعترافاً خلل شكلي وتقرر عدم قبولها.

ويظهر الجدول الآتي جرداً إحصائياً للشكايات المباشرة المسجلة بمحاكم المملكة خلال سنة 2019، ومآلاتها :

1- الدورية عدد 33 س/ر.ن.ع بتاريخ 17 سبتمبر 2019، والتي حثت قضاة النيابة العامة على عدم تحريك المتابعات في جرائم السب والقذف في حق الصحفيين إلا بعد استشارة رئاسة النيابة العامة في الموضوع، مذكرة بأن للمتضرر إمكانية تقديم شكاية مباشرة في الموضوع.
2- بلغ عدد الشكايات التي اتخذت فيها النيابة العامة قرارات بالحفظ خلال سنة 2019 ما مجموعه 168.788 شكاية أي ما يشكل نسبة 26.80% من مجموع الشكايات الراجعة.

الباب الأول : سير النيابة العامة

المقبولة شكلا				عدد الشكايات المباشرة	المسجلة	التي صدر فيها قرار بعدم القبول شكلا
في طور المحاكمة أو التحقيق	التي صدر فيها حكم في الموضوع - سقوط الدعوى العمومية	التي صدر فيها حكم في الموضوع - الإدانة	التي صدر فيها حكم في الموضوع - البراءة			
699	22	277	161	311	1.470	بالمحاكم الابتدائية
178	1	2	9	52	242	بمحاكم الاستئناف
877	23	279	170	363	1.712	المجموع العام
1.349						
1.712						

إن أول ملاحظة تستدعي الاهتمام بخصوص المعطيات المضمنة في الجدول السابق، أن عدد الشكايات المباشرة المسجلة على الصعيد الوطني (1.712) يبقى جد ضئيل إذا ما قورن بعدد الشكايات العادية المسجلة والذي بلغ إلى نهاية سنة 2019 ما مجموعه 524.879 شكاية، الأمر الذي يؤكد الثقة الكبيرة التي تحظى بها النيابات العامة من قبل المتضررين من الجرائم. ولكنه يرتبط كذلك بأسباب أخرى. منها المجانية، التي تتسم بها الشكاية العادية، مقارنة بالشكاية المباشرة، التي يتوقف قبولها على أداء الرسوم القضائية. فضلا عن تعقد شكايات الشكاية المباشرة وضرورة استيفائها لمجموعة من الشروط الشكلية، تهم هوية المشتكى به وفصول المتابعة. وهي أمور غير مطلوبة عندما يتعلق الأمر بالشكاية العادية التي لا تشترط فيها شكليات محددة.

ثانيا - تدبير المحاضر:

تعرف المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية المحضرب أنه «الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه».

وهكذا، فجميع العمليات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية¹، يجب أن تضمن في محضر مكتوب يراعي شكليات محددة، يترتب عن الاخلال بها عدم سلامة الإجراء، وأحيانا بطلانه.

1- انتقالات، معاينات، تدخلات، تفتيش للأماكن، حجز الأدوات، الاستماع للأطراف... إلى غير ذلك من الإجراءات.

وحسب ما هو مقرر قانونا فإن جميع المحاضر المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية تحال في نهاية المطاف على النيابة العامة المختصة نوعيا ومكانيا¹. والتي تختص بدراستها واتخاذ القرار القانوني الملائم بشأنها تبعا لكل حالة وفق ما تفضي إليه سلطتها في الملاءمة، وتفريد القرارات المتخذة².

وتستقبل النيابة العامة بمحاكم المملكة العديد من المحاضر المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية، باختلاف الجهات التي ينتمون لها. وكذا من قبل بعض الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية.

ويبرز واقع الممارسة، محاضر ورقية تحال على النيابة العامة عن طريق البريد العادي، أو المناولة من قبل أعوان الشرطة القضائية، وهو ما يتعارف عليه بالمعلومات القضائية. كما أن هناك محاضر أخرى تقدم إليها برفقة الأشخاص المعنيين بها، والذين قد يكونوا رهن الحراسة النظرية، أو مقدمين في حالة سراح. هذا بالإضافة إلى المحاضر المحالة بالطريقة الالكترونية، ويتعلق الأمر بالمحاضر المنجزة آليا في إطار أحكام المواد من 197 إلى 206 من مدونة السير.

1- المحاضر الورقية :

عرفت النيابة العامة خلال سنة 2019 تسجيل ما مجموعه 1.562.795 محضرا جديداً. وهو رقم يتجاوز ما تم تسجيله خلال سنة 2018، التي بلغ المسجل من المحاضر خلالها : 1.410.630 محضرا. وذلك بنسبة زيادة تقدر بحوالي 11%.

ويظهر الجدول الآتي وضعية تدبير تلك المحاضر، بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2019.

1 - يؤكد هذه القاعدة، بالإضافة الى قانون المسطرة الجنائية، مجموعة من القوانين الخاصة، من ذلك نذكر المادة 167 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على ما يلي: «يترب على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث. كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 66 من القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء على ما يلي: «يقوم المراقب الذي عين مخالفته من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة».

2- جاء في الفقرة الأولى من المادة 40 من ق م ج: «يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما». ونفس المقتضى نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 49 من ق م ج والتي جاء فيها أنه يتلقى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف «الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص».

وضعية تدبير المحاضر بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2019

المخلف عن سنة 2018		المسجل		الرائج		المنجز		المخلف	
المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية
199.957	13.528	1.505.357	57.438	1.705.314	70.966	1.476.560	62.941	228.754	8.025
213.485		1.562.795		1.776.280		1.539.501		236.779	
12,01%		87,98%		100%		86,66% (98,50% من المسجل)		13,34%	

ويمكن إيراد الملاحظات الآتية على المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه :

- بلغ عدد الرائج² من المحاضر الورقية خلال سنة 2019 ما مجموعه 1.776.280 محضراً، مشكلاً بذلك نسبة زيادة تقدر ب 17% مقارنة بالرقم المسجل عند نهاية سنة 2018 والذي بلغ 1.517.502 محضراً؛

ومن البديهي أن هذه الزيادة في عدد المحاضر، تفضي بالضرورة إلى زيادة أعباء قضاة النيابة العامة، خاصة أمام الزيادة الضئيلة التي عرفها عددهم والتي لا تتعدى 3% بالمقارنة مع سنة 2018³.

- رغم الزيادة التي عرفها عدد المحاضر وفق المشار إليه أعلاه، فقد عرفت سنة 2019 تحقيق نسبة مهمة في معالجة وإنجاز المحاضر والتي بلغت 98,50% من مجموع المسجل خلال السنة وهو 1.562.795 محضراً. بمعنى أن النيابات العامة قد استطاعت تصفية جل المحاضر التي توصلت بها خلال السنة باستثناء 23.294 محضراً والتي تشكل نسبة 1,50% فقط من المحاضر المسجلة خلال السنة. غير أن نسبة التصفية تنخفض إلى حدود 86,66% إذا ما قورنت بالمحاضر الراجعة (المسجل خلال سنة 2019 بالإضافة إلى المحاضر المتبقية من سنة 2018) والتي بلغ عددها 1.776.280 محضراً. وهو ما يؤكد من جديد مطالبنا بضرورة تعزيز

1 - النسب محتسبة من مجموع المحاضر الراجعة خلال سنة 2019 وهو 1.776.280 محضراً.

2 - يشمل الرائج : المخلف من سنة 2018 مضافاً إليه المسجل خلال سنة 2019.

3 - كان عدد قضاة النيابة العامة سنة 2018 محدداً في 1.046 قاض من بينهم 939 قاضياً يعملون بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية التي تختص في تلقي ومعالجة محاضر الشرطة القضائية، أما خلال سنة 2019 فقد بلغ هذا العدد 967 من مجموع قضاة النيابة العامة البالغ 1.089 قاضياً.

النيابة العامة بالعدد الكافي من القضاة من أجل التغلب على المخلف من جهة، وكذلك لتحسين الأداء من ناحية الجودة والإتقان.

وتعكس نسبة الإنجاز أعلاه، مجهودا جبارا يبذل من قبل النيابة العامة، بقضاتها وأطرها الإدارية¹، وكذا أجهزة الشرطة القضائية، التي تعمل على إنجاز الأبحاث تحت إشراف النيابة العامة.

تنجز النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية أكبر نسبة من المحاضر، حيث تجاوزت 96% من مجموع المحاضر الرائجة خلال سنة 2019. وهو الأمر الذي يستدعي دعم المحاكم الابتدائية بالعناصر البشرية الكفيلة بتحقيق النجاعة والفعالية، سواء في تدبير المحاضر أو في باقي الأشغال الأخرى.

ويعكس الجدولان أدناه معطيات تفصيلية خاصة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية:

وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2019

المخلف		المنجز				الرائج	
إجراءات أخرى (كالدراسة)	عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	عدد المحاضر المحالة للاختصاص	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الاعدادي	عدد الإحالات المباشرة على غرفة الجنايات	عدد المحاضر المسجلة بالنيابة العامة	
						أثناء التقديم	المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)
3.616	4.409	3.544	36.168	14.806	8.423	23.165	34.273
						57.438	
8.025		62.941				70.966	

كما هو واضح من خلال الجدول أعلاه، فقد بلغت المحاضر الجديدة التي توصلت بها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2019 ما مجموعه 57.438 محضرا. أضيفت إلى ما قدره 13.528 محضرا مخلفا عن سنة 2018. بما شكل رائجاً من المحاضر قدره 70.966.

1- لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن ترجمة وتفعيل جميع القرارات المتخذة من قبل قضاة النيابة العامة تستلزم تدخل موظفي كتابة النيابة العامة الذين يعملون على تضمين الإجراءات المتعلقة بالمحاضر في النظام المعلوماتي الخاص بتدبير القضايا saj أو saj2 حسب الأحوال.

الباب الأول : سير النيابة العامة

وقد تمكنت النيابة العامة لدى المحاكم المذكورة، من تصفية 62.941 محضراً، بنسبة تقارب 110% من المسجل، وبنسبة 88.69% من الرائج، وذلك وفق التفصيلات التالية :

- الإحالات المباشرة على غرفة الجنايات¹ حوالي 13.38% من مجموع الإجراءات المتخذة. ويترتب عن هذه الإحالة اعتقال شخص أو أكثر، لذلك تدرج هذه المحاضر في جلسات غرفة الجنايات الابتدائية داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً؛
- الإحالة على قضاء التحقيق، شكلت 23.52% من مجموع الإجراءات المتخذة. وهذا راجع إلى كون التحقيق يعتبر إلزامياً بالنسبة للكثير من القضايا الجنائية. فضلاً عن الحالات التي تكون فيها الملفات غير جاهزة وتستدعي التحقيق الاختياري. كما أن النيابة تلجأ إلى مسطرة التحقيق الإعدادي في الحالات التي لا ترى فيها موجباً لتطبيق الاعتقال الاحتياطي، لأن القانون لا يسمح لها بالإحالة المباشرة على غرف الجنايات إلا في حالة اعتقال.
- الحفظ، وهو الإجراء الذي لا يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية. تشكل نسبته حوالي 57,46% من مجموع المحاضر المنجزة بما قدره 36.168 محضراً. مما يؤكد أن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف تعمل على ترشيد الدعوى العمومية، ولا تلجأ إلى المتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي إلا في القضايا التي تقتضي ذلك. بينما بلغت المحاضر التي أحيلت للاختصاص نسبة 5,63% من مجموع الإجراءات المتخذة.

وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2019

المخلف		المنجز						الرائج		
إجراءات أخرى : كالدراسة	عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	عدد المحاضر المحالة للاختصاص	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر التي أنجز فيها الصلح	عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	عدد المتابعات		عدد المحاضر المسجلة		عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2018
						في حالة اعتقال	في حالة سراح	المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)	أثناء التقديم	
83.148	145.606	67.311	474.678	8.396	18.071	77.956	830.148	1.056.553	448.804	199.957
						908.104		1.505.357		
228.754		1.476.560						1.705.314		

1- في إطار المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية.

يبدو من خلال الجدول أعلاه أن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية اتخذت ما مجموعه 1.476.560 إجراء في شأن المحاضر المحالة عليها، أي بنسبة إنجاز بلغت 98,08% من المسجل، وبنسبة 86,58% من الرائج. وذلك وفق التفاصيل التالية:

- تمثل المتابعة في حالة سراح أكثر من 56,22% من مجموع الإجراءات المتخذة، والتي شملت 830.148 محضرا، فيما تم إجراء المتابعة في حالة اعتقال في 77.956 محضرا أي بنسبة 5,27%. وهي نسبة لها دلالات، إذ تعكس الجنوح الكبير للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية إلى تسطير المتابعات في حالة سراح بحسب الأصل، ولا تلجأ إلى إيداع المشتبه فيهم في السجن إلا في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك، والمرتبطة أساسا بخطورة الأفعال المرتكبة أو انعدام ضمانات الحضور، وعموما وفق الضوابط التي تحددها المادتان 47 و 74 من قانون المسطرة الجنائية. مع الوضع بالاعتبار بشأن الحالات التي يتم فيها الاعتقال والتي لا تتجاوز 6%، عدم توفر النيابة العامة على بدائل الاعتقال الاحتياطي بالشكل الذي يتناسب والوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمعنيين.
- قررت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية حفظ 474.678 محضرا بما يشكل نسبة 32,14% من مجموع المحاضر المنجزة (وهي 1.476.560 محضر):
- يبقى التحقيق الاعدادي لدى المحاكم الابتدائية إجراء قضائيا قليلا ما يلجأ إليه، فمثلا سنة 2019 تمت إحالة 18.071 محضرا على التحقيق الاعدادي، بما يشكل نسبة 1,22% من مجموع الإجراءات المتخذة. وذلك راجع لعدة اعتبارات منها ما له صبغة قانونية، إذ لا يمكن فتح التحقيق الاعدادي إلا في الجرح التأديبية التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات، وهو أمر غير متاح في معظم الجرح حتى إذا ما توفر هذا الشرط القانوني، فكثيرا ما يتضمن البحث التمهيدي معطيات وأدلة كافية تركز عليها النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية من أجل المتابعة في حالة اعتقال أو سراح دون اللجوء إلى التحقيق الإعدادي.

2- المحاضر الإلكترونية :

إلى جانب المحاضر الورقية التي توصلت بها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، وفق المفصل أعلاه، فقد توصلت كذلك ب 1.071.901 محضرا معالجا بطريقة إلكترونية، وفق مقتضيات المواد من 197 إلى 206 من مدونة السير.

الباب الأول : سير النيابة العامة

وهكذا، وفي إطار تفعيل أحكام مدونة السير على الطرق يوجد حاليا نظام معلوماتي يربط المحاكم بالسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، تتم بمقتضاه إحالة محاضر جنح ومخالفات السير، التي يتم رصدها بطريقة آلية (الرادار الثابت)، على النيابة العامة التي يتبع لها عنوان أو محل إقامة الشخص المقيد كمالك ببطاقة تسجيل المركبة.

عندئذ تتولى النيابة العامة اتخاذ الاجراء القانوني المناسب، إما بالمتابعة أو الحفظ أو إحالة المحضر على المحكمة المختصة. كما أنه في إطار النظام المعلوماتي ذاته تتم تغطية باقي المراحل القضائية التي يتطلبها البت في تلك المخالفات، من فتح الملف إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي. مع إتاحتها إمكانية إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بالقرارات المتخذة، لترتيب الآثار القانونية¹.

ويظهر الجدول أدناه الوضعية العامة للمحاضر التي توصلت بها النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2019 :

مجموع عدد المحاضر خلال سنة 2019 (بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف)

النسبة	المجموع	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	
62,36 %	1.776.280	70.966	1.705.314	المحاضر الورقية
37,64 %	1.071.901	-	1.071.901	المحاضر الإلكترونية
100 %	2.848.181	70.966	2.777.215	المجموع
		2,50 %	97,50 %	النسبة

وهكذا يلاحظ أن النيابة العامة تلقت سنة 2019 ما قدره 2.848.181 محضرا، ما يجعل كل قاض من قضاة النيابة العامة² يعالج عددا من المحاضر يعادل 2.944 محضرا منها 1.836 محضرا ورقيا و 1.108 محضرا إلكترونيا. كما أن مجموع المحاضر المتوصل بها لدى المحاكم الابتدائية تشكل النسبة الأكبر إذ تصل إلى 97,50 % مقابل 2,50 % فقط لدى محاكم الاستئناف.

1 - كخصم نقط أو سحب رخصة السياقة، وسيتناول الباب الثاني من هذا التقرير الجهود التي بذلتها رئاسة النيابة العامة لحل المشاكل المتصلة بتدبير النظام المعلوماتي لمعالجة المحاضر الإلكترونية.

2- عدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية والاستئنافية هو 967 قاضيا.

توزيع المحاضر حسب المحاكم



ثالثاً - تدبير وضعية الأشخاص المقدمين :

ألزم قانون المسطرة الجنائية ضباط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه فيهم الذين تم الاحتفاظ بهم رهن تدبير الحراسة النظرية، أمام النيابة العامة، قبل انتهاء المدة المخصصة لذلك التدبير، سواء أكانت تلك المدة أصلية أم تم تمديدتها طبقاً للضوابط القانونية¹.

كما أن ضرورة البحث تقتضي في بعض الأحيان إصدار النيابة العامة تعليماتها إلى الشرطة القضائية، بتقديم أحد المشتبه فيهم أمامها، دون إيداعه رهن الحراسة النظرية، حيث يتم استقدامه في حالة سراح.

وبناء على ذلك، تستقبل النيابة العامة يومياً الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم، حيث تعمل على استنطاقهم وفقاً لأحكام المادتين 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية، وتتخذ

1- تحدد المادتان 66 و80 من قانون المسطرة الجنائية مدة الحراسة النظرية بالنسبة لجميع الجرائم في 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة 24 ساعة، باستثناء الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث تكون مدة الحراسة النظرية هي 96 ساعة قابلة للتمديد لنفس المدة مرتين في الجرائم الإرهابية ولمرة واحدة في جرائم أمن الدولة.

القرارات المناسبة في القضايا المتورطين فيها، مع البت في وضعياتهم، تبعاً للصلاحيات المتاحة لها قانوناً.

وتعد مرحلة التقديم أمام النيابة العامة، من أهم المراحل التي تبرز دورها الأساسي كطرف أصيل في الدعوى العمومية تمارسه باسم المجتمع. فمن جهة أولى، تعمل النيابة العامة على مكافحة الظواهر والأفعال الإجرامية، من خلال متابعة المتورطين في ارتكابها في حالة اعتقال أو سراح. ومن جهة ثانية فهي تسهر على تمتيع هؤلاء المتورطين بكافة الضمانات الحقوقية والقانونية المكرسة طبقاً لقانون المسطرة الجنائية¹. وتعمل على مراقبة مدى احترام الإجراءات المنجزة خلال المرحلة السابقة للتقديم من طرف ضباط الشرطة القضائية.

كل ذلك يضيف على مرحلة التقديم أهمية بالغة، يحرص خلالها قضاة النيابة العامة على تحقيق التوازن بين حق المجتمع في متابعة المخالفين للقوانين الجنائية، وتحصين أمنه واستقراره، وبين احترام حقوق وضمانات المشتبه فيهم. كما تبرز أهميتها في طبيعة القرارات التي يصدرها قضاة النيابة العامة خلال هذه المرحلة. وتكفي الإشارة إلى أن الأمر بالإيداع في السجن²، باعتباره إجراء خطيراً يمس حرية المشتبه به، يتخذ خلال عملية التقديم.

وبالنظر لأهمية تدبير وضعيات الأشخاص المقدمين، تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع هذه المرحلة بعناية كبيرة، من خلال تجميع المعطيات الإحصائية التي تخص عدد الأشخاص المقدمين، وتحليل طبيعة القرارات أو التدابير المتخذة في حقهم، واستثمار كل ذلك في كشف التطبيق السليم للقانون، والسعي إلى ترشيد الإجراءات الماسة أو المقيدة لحرية الأفراد³.

وقد أسفرت عملية التتبع في هذا الإطار لمرحلة التقديم خلال سنة 2019، عن النتائج المبينة في الجدولين أدناه :

1- كالحق في الاستفادة من مؤازرة الدفاع، والحق في التماس الفحص الطبي... إلى غير ذلك.

2- والذي يتم اتخاذه طبقاً للفصول 47 و49 و73 و74 من قانون المسطرة الجنائية.

3- باعتبار أن تقديم الأشخاص أمام النيابة العامة يقيد حرية الأشخاص خلال فترة التقديم، فقد وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية عدد 42 س/ر.ن.ع وتاريخ 2018/10/16 لحث قضاة النيابة العامة على ترشيد اللجوء إلى عملية التقديم وقصرها على الحالات الخطيرة أو التي فيها فائدة لفض النزاع.

وضعية الأشخاص المقدمين أمام المحاكم الابتدائية خلال سنة 2019

عدد الأشخاص المقدمين	في حالة اعتقال	عدد المودعين رهن الاعتقال ¹	عدد المتابعين في حالة سراح	عدد الأشخاص المتابعين بكفالة	عدد الأشخاص الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح	عدد الأشخاص الذين أحييت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد المحالين على قضاء التحقيق	حالات أخرى (عدد الأشخاص)
437.023	158.816	82.100	404.781	30.133	5.392	31.378	26.474	11.455	4.126
مجموع الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية : 595.839									

وضعية الأشخاص المقدمين بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2019

عدد الأشخاص المقدمين	في حالة اعتقال	عدد المودعين رهن الاعتقال ²	عدد الأشخاص الذين أحييت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد المحالين على قضاء التحقيق	حالات أخرى (عدد الأشخاص)
28.599	6.578	9.065	2.931	2.523	17.935	2.723
مجموع الأشخاص الذين قدموا للنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف : 35.177						
مجموع الأشخاص المقدمين للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف : 631.016						

ويستخلص من المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدولين أعلاه الملاحظات الآتية :

- بلغ مجموع الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة خلال سنة 2019، ما قدره 631.016 شخص، بزيادة تقدر بنسبة 6,35 % مقارنة مع سنة 2018، حيث بلغ مجموع الأشخاص المقدمين 593.315 شخصاً؛
- بلغ عدد المعتقلين احتياطياً خلال سنة 2019، ما قدره 107.402 شخصاً. اعتقل من بينهم 82.100 من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، و9.065 شخصاً من طرف النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف. فيما اعتقل قضاة التحقيق 16.237 شخصاً، وبذلك تكون نسبة الاعتقال الاحتياطي هي 17.02% من مجموع الأشخاص المقدمين؛

1 - يضاف إليهم عدد 16.237 من الأشخاص الذين اعتقلهم قضاة التحقيق.

2- أنظر الهامش السابق.

• إن الزيادة المسجلة في عدد الأشخاص المقدمين وفق المفصل أعلاه، تبرر بالارتفاع الذي عرفه ارتكاب مجموعة من الأفعال الجرمية، حيث شهدت أغلب الجرائم زيادة نسبية سواء من حيث عدد القضايا أو عدد المتابعين¹. فضلا عن أنه يعكس حجم الجهود المبذولة من طرف أجهزة إنفاذ القانون في سبيل مكافحة الظاهرة الإجرامية، من خلال تطويقها وملاحقة المتورطين فيها. وفي هذا الصدد، فإن معدل عدد الأشخاص المقدمين لكل قاض من قضاة النيابة العامة قد بلغ 653 شخصا؛

• بلغ عدد الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية (بمن فيهم القاصرين المحتفظ بهم) الذين قدموا إلى النيابة العامة ما مجموعه 465.622 شخصا، 94 % منهم قدموا إلى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

وتجب الإشارة، أن هناك مجموعة من الأشخاص يتم وضعهم تحت الحراسة النظرية وتقرر النيابة العامة رفعها عنهم قبل حصول التقديم². وهكذا فإن مجموع الأشخاص المحروسين والمحتفظ بهم الذين أخلي سبيلهم قبل تقديمهم إلى النيابة العامة بلغ سنة 2019 ما قدره 12.658 شخصا.

وبمراجعة الأرقام الواردة عن الشرطة القضائية، نلاحظ أن الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني وضعت تحت الحراسة النظرية ما مجموعه 415.719 شخصا، من بينهم 17.858 قاصرا كانوا تحت الاحتفاظ. كما وضع المكتب المركزي للأبحاث الجنائية 336 شخصا تحت الحراسة النظرية من بينهم 04 أحداث محتفظ بهم. كما وضعت مصالح الدرك الملكي 62.225 شخصا تحت الحراسة النظرية، من بينهم 2083 قاصرا كانوا تحت الاحتفاظ.

عالجت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية النسبة الأكبر من مجموع الأشخاص المقدمين. حيث قدم أمامها لوحدها 595.839 شخصا، أي بنسبة 94,43 % من مجموع الأشخاص المقدمين. مما يشكل معدل 832 شخصا مقدما لكل قاض من قضاة النيابة العامة

1- للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الباب الثاني من هذا التقرير في المحور المتعلق بحفظ الأمن والنظام العام.

2 - وذلك لاعتبارات عدة، منها ما يتصل بحدوث أحد أسباب سقوط الدعوى العمومية، كتنازل الزوجة عن شكاية إهمال الأسرة أو الخيانة الزوجية، حيث الشكاية شرط للمتابعة. وقد يكون ذلك لاعتبارات أخرى إما إنسانية كتدهور الحالة الصحية للشخص المحروس، أو لها علاقة بملاءمة المتابعة كما هو الحال عندما يقع الصلح بين الأطراف أو تؤدي عائلة الشخص الموقوف (من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء) قيمة الشيك أو تحصل على تنازل المستفيد.

بتلك المحاكم. مقابل معدل 141 شخصا مقدما لكل قاض من قضاة النيابة العامة على مستوى محاكم الاستئناف، حيث تم تقديم 35.177 شخصا، بنسبة 5,57% من مجموع المتقدمين.

وعلى الرغم من الفرق الشاسع الذي تظهره المعطيات الإحصائية أعلاه، بين نسبة المتقدمين أمام المحاكم الابتدائية، ونسبتهم أمام محاكم الاستئناف، إلا أنه يبقى مبررا إذا ما استحضرنا أن أغلب الجرائم الواردة في التشريع الجنائي المغربي هي «جناح» وليس «جنايات»، كما أن هذا التفاوت تعززه الممارسة العملية التي تطغى فيها الصبغة الجنحية على الجرائم المرتكبة، الأمر الذي ينعكس على الأرقام المسجلة، حيث إنه يقدم أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عدد أكبر من الأشخاص المتقدمين للاشتباه في ارتكابهم جرائم.

إن تضخم قضايا المعتقلين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، يجعل الزيادة في قضائهم أمرا ضروريا ومستعجلا، لأن التدبير الأمثل لوضعيات الأشخاص المتقدمين يقتضي البت في قضائهم بعناية كبيرة وبتأن، وهما أمران قد يتأثران بضغط العدد الزائد وقلة الموارد البشرية؛

• تعكس المعطيات الإحصائية الواردة في الجدولين السابقين، وإلى حد كبير، جهود النيابة العامة في ترشيد الاعتقال الاحتياطي، باعتباره تدبيراً استثنائياً يلجأ إليه فقط في الحالات التي يتعذر فيها متابعة المتورطين في أفعال إجرامية في حالة سراح. والتوصل إلى هذا الاستنتاج مبعثه المعطيات التالية :

- على مستوى المحاكم الابتدائية تم إيداع 82.100 شخصا ممن قدموا أمام النيابة العامة رهن الاعتقال الاحتياطي، بما يشكل نسبة 13,77% من مجموع الأشخاص المتقدمين أمامها، والبالغ عددهم 595.839 في مقابل ذلك تمت متابعة 404.781 شخصا في حالة سراح، أي بنسبة تقارب 68% من مجموع المتقدمين.

- أما على صعيد محاكم الاستئناف، فقد تابعت النيابة العامة 9.065 شخصا في حالة اعتقال عبر الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات، وهو ما يشكل نسبة 26% من مجموع الأشخاص المتقدمين أمامها، والبالغ عددهم 35.177 شخصا. في حين أحالت على قضاء التحقيق 17.935 شخصا، بما يشكل نسبة 51% من مجموع الأشخاص المتقدمين.

ورغم الارتفاع الذي عرفه مجموع الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة سنة 2019 مقارنة بسنة 2018، فإن عدد المقدمين في حالة سراح عرف خلال سنة 2019 انخفاضا يقدر ب 59.906 شخصا، أي بنسبة تقدر بحوالي 27%، وهو معطى يعكس استمرار النيابة العامة في تفعيل مقتضى الدورية عدد 42 س/ر.ن.ع بتاريخ 16 أكتوبر 2018، والتي تضمنت تعليمات صريحة لرئيس النيابة العامة حول ترشيد اللجوء إلى تقديم الأشخاص في حالة سراح، بالنظر لما يحمله هذا الإجراء من مساس مؤقت بالحرية.

باشرت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية في حق 5.392 شخصا قدم أمامها. وهو رقم يتجاوز ما تم تسجيله سنة 2018، بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 68%، حيث تم تطبيق هذه المسطرة في حق 3.212 شخصا.

ويرجع هذا الأمر بالأساس إلى التزام النيابة العامة بتفعيل فحوى الدورية عدد 24 س/ر.ن.ع وتاريخ 11 يوليوز 2019، والتي صدرت عقب ما رصدته رئاسة النيابة العامة من تواضع في تطبيق مسطرة الصلح، إذ تضمنت تعليمات صريحة لرئيس النيابة العامة باللجوء إلى تفعيل مسطرة الصلح، كلما توفرت شروط تطبيقها.

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه في إطار تتبع فحوى الدورية المشار إليها أعلاه، أفادت مجموعة من النيابة العامة بمعطيات حول سبب ضعف تفعيل مسطرة الصلح بالشكل المطلوب وفقا لأحكام المادة 41 من ق.م.ج، ذلك أنه ثمة صعوبات واقعية تعترضه تتجلى أساسا في عدم قدرة المقدمين على تنفيذ شروط الصلح، وعلى رأسها أداء مبلغ مالي يساوي نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنة موضوع الصلح¹. بالإضافة إلى بعض الصعوبات القانونية المرتبطة بمحدودية الجرائم التي يمكن فيها الصلح والتي تقتصر على الجناح الضبطية المقرر لها قانونا عقوبة تساوي أو تقل عن سنتين حبسا أو الغرامة فقط، والحال أن هذا الصنف من الجرائم حينما تتنازل فيه الجهة المشتكية، عادة ما تلجأ النيابة العامة إلى حفظ القضية لعدم ملاءمة المتابعة دون حاجة إلى تقديم الأطراف أمامها أو حتى تحريك الدعوى العمومية.

1- فعلى سبيل المثال لتفعيل مسطرة الصلح في جنحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات (الاستهلاك)، يقتضي الأمر لنجاح الصلح أن يؤدي المشتبه فيه نصف الحد الأقصى للغرامة والذي يوازي 2500 درهم.

وتأسيساً على ذلك، فإن رئاسة النيابة العامة، تدعو إلى إعادة النظر في تنظيم مسطرة الصلح، في إطار إعداد مشروع القانون المغير والمتمم للمسطرة الجنائية، بتوسيع مجال أعمالها ليشمل بعض الجناح التأديبية، فضلاً عن تبسيط إجراءات تحديد قيمة الغرامة الصلحية.

رابعاً - سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود والإجراءات التحفظية:

تمنح مقتضيات المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية لكل من وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات أو التدابير التحفظية، بمناسبة إشرافهما على الأبحاث التمهيدية. ومن أهم الصلاحيات المتاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين المذكورتين، هناك إمكانية سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه. وكذا الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، بالإضافة إلى رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها.

1- سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه :

بمقتضى الفقرتين 10 و11 من المادة 40، والفقرات 14 و15 و16 من المادة 49، يمكن لكل من وكيل الملك والوكيل العام للملك، أن يعمداً إلى سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه، كلما توافرت الشروط المحددة¹ بموجب الفقرات المذكورة².

وفي واقع الأمر، يعتبر إجراء سحب جواز السفر وإغلاق الحدود من التدابير الفعالة التي يمكن اللجوء إليها في الحالات التي تطول فيها إجراءات البحث التمهيدية³، ولا تسعف مدة الحراسة النظرية في القيام بجميع الإجراءات الكفيلة بإظهار الحقيقة. كما أنهما يمكنان النيابة العامة من اتخاذ إجراءات إضافية تتطلب بطبيعتها وقتاً كافياً للإنجاز، كالخبرات التقنية أو الطبية. وهو ما يسمح بتجهيز ملفات متكاملة تكشف عن حقيقة الأفعال المرتكبة وتساعد القضاء في المراحل اللاحقة للتحقيق أو المحاكمة للوصول إلى الحقيقة القضائية.

1- والمتعلقة أساساً في أن يتعلق الأمر بجناحية أو بجنحة يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً أو أكثر.

2- يسمح القانون لقضاة التحقيق كذلك بهذين الإجراءين.

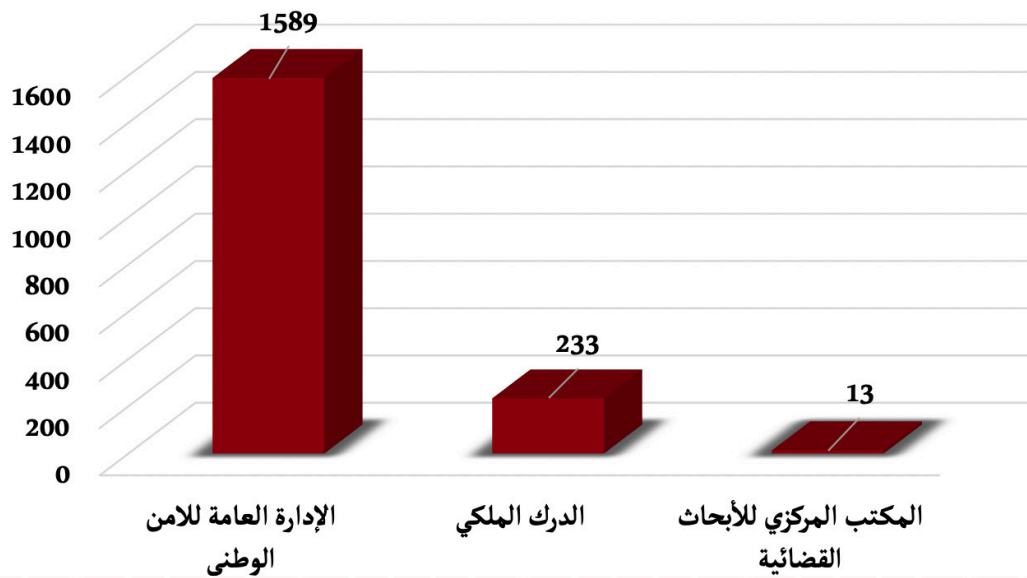
3- كما لو تعلق الأمر بإجراء خبرة تقنية على الهاتف، أو أجهزة حاسوب المشتبه فيه، أو استصدار شهادة طبية تحدد مدة العجز النهائية، أو انتظار الاستماع لبعض المصريحين غير المتواجدين بأرض الوطن وينتظر قدومهم أو إستقدامهم... إلى غير ذلك من إجراءات البحث التي بطبيعتها تتطلب وقتاً للإنجازها.

الباب الأول : سير النيابة العامة

وبالنظر لما ينطوي عليه سحب جواز السفر وإغلاق الحدود من خطورة، لمساهما المباشر بحرية التنقل باعتبارها من الحريات الأساسية المكرسة دستوريا بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 24 من دستور المملكة¹، عملت رئاسة النيابة العامة على إصدار الدورية عدد 22 س/ ر.ن.ع بتاريخ 12 يونيو 2019، حثت من خلالها قضاة النيابة العامة على تطبيق الإجراءين المذكورين في احترام تام للنصوص القانونية التي توطنهما، لاسيما ما يتعلق باحترام الأجل القانونية لهذين الإجراءين²، مع المبادرة إلى وضع حد لهما فور انتهاء تلك المدة، أو بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق، أو باتخاذ قرار بحفظ القضية.

وحسب الإحصائيات المتوصل بها من المديرية العامة للأمن الوطني، وكذا المكتب المركزي للأبحاث القضائية، والقيادة العليا للدرك الملكي، فقد بلغ مجموع الأوامر الصادرة خلال سنة 2019 والقاضية بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود : 1.835 أمرا، عملت مصالح الشرطة القضائية التابعة للإدارات المذكورة على تنفيذها.

توزيع أوامر إغلاق الحدود وسحب جواز السفر حسب الشرطة القضائية التي أنجزتها



1- التي جاء فيها : «حرية التنقل عبر التراب الوطني، والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه مضمونة للجميع وفق القانون».

2- يحدد الأجل القانوني لسحب جواز السفر أو إغلاق الحدود في شهر واحد، يمكن تمديده إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ويبقى هذا الرقم جد ضئيل مقارنة بعدد الأشخاص المقدمين¹ خلال سنة 2019، إذ لا يشكل سوى نسبة 0,29% من مجموع هؤلاء الأشخاص. الأمر الذي يعكس تراث النيابة العامة في اللجوء إلى المساس بحق الأفراد في التنقل، بحيث لا يُفَعَّل إجراء سحب الجواز وإغلاق الحدود إلا في حالة الضرورة القصوى. وما يؤكد تكريس هذا التوجه، التقارب الكبير بين ما تم تسجيله سنة 2018، حيث تم اتخاذ 1.823 أمراً بإغلاق الحدود أو بسحب جواز السفر، وعدد الأوامر المتخذة هذه السنة (1.835 أمراً).

2- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه :

بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن للنيابة العامة أن تتخذ التدابير التحفظية الكفيلة بحماية الحياة العقارية، من خلال الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبإعادة الأوضاع التي كانت قائمة قبلاً، عند تنفيذ حكم قضى بأحقية شخص ما في الحياة².

وتبرز الصورة الأساسية لهذه الآلية القانونية، في شكاوى انتزاع حياة العقارات المؤسسة على خرق أحكام الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي. حيث يلجأ المشتكون إلى النيابة العامة، للدفع بانتزاع عقاراتهم من طرف المشتكى بهم، ويدلون بما يفيد سبقية تنفيذ حكم قضائي بتمكينهم من الحياة. عندئذ وبموازاة مع تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المشتبه فيهم، تعمل النيابة العامة على إصدار أمر يقضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، لرفع آثار الاعتداء أو طرد المنتزع، شريطة عرض ذلك الأمر على هيئة الحكم أو التحقيق التي تنظر في القضية.

وعند تأييد الأمر بإرجاع الحالة من قبل الهيئة المختصة، تسهر النيابة العامة على تنفيذه، وتسخير القوة العمومية عند الاقتضاء لضمان نجاح عملية التنفيذ.

وتظهر الإحصائيات المسجلة برسم سنة 2019 أن النيابة العامة لدى محاكم المملكة لجأت إلى إصدار ما مجموعه 195 أمراً بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، منها 175 أمراً مسجلاً على صعيد المحاكم الابتدائية، والباقي (20 أمراً) تم إصدارها على مستوى محاكم الاستئناف.

1- بلغ عدد الأشخاص المقدمين خلال سنة 2019 ما مجموعه: 631.016 شخصاً، قدموا أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.
2- بمجرد صدور فعل اعتداء أو انتزاع لحياة عقار سبق وأن تم إقرارها للمستفيد بمقتضى حكم قضائي وقع تنفيذه، يثبت له حق المطالبة برفع الاعتداء، وإرجاع الأمور إلى نصابها، كما يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إلى تفعيل هذه الحماية بصفة تلقائية.

ويلاحظ أن الرقم المسجل أعلاه عرف انخفاضاً مقدراً بحوالي 44% مقارنة بالرقم المسجل سنة 2018، الأمر الذي يفصح عن ضعف لجوء النيابة العامة إلى تفعيل آلية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه خلال سنة 2019. وهي مناسبة للتأكيد على ضرورة تفعيل النيابة العامة هذه الصلاحية القانونية كلما توافرت الشروط المتيحة لذلك، لما لها من آثار إيجابية في توطيد حجية الأحكام القضائية، وتعزيز ثقة المتقاضين فيها، وإنهاء النزاعات المرتبطة بحيازة العقار.

3- رد الأشياء لمن له الحق فيها :

يترب عن الأبحاث التلبسية أو التمهيدية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للتحث من وقوع الجرائم وضبط مرتكبها، حجز مجموعة من الأشياء، كالأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو الأشياء التي تعود ملكيتها إلى الضحايا وتم الاستيلاء عليها من قبل المشتبه فيهم. وعموماً فالأشياء التي يتم حجزها أثناء البحث تحال على النيابة العامة رفقة المحاضر المتعلقة بها¹، سواء بالطريقة العادية أو مع تقديم المشتبه فيهم.

ولقد أتاحت مقتضيات المادتين 40 و 49 للنيابة العامة إمكانية رد الأشياء المضبوطة أثناء البحث لمن له الحق فيها، شريطة توافر شروط ثلاثة :

1. عدم وجود منازعة جدية حول الشيء المحجوز؛
2. ألا تكون لازمة لسير الدعوى العمومية؛
3. ألا يتعلق الأمر بشيء خطير أو قابل للمصادرة.

فبمجرد التأكد من انتفاء الموانع أعلاه، يمكن للنيابة العامة أن ترجع الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها، إما بناء على طلبه أو بصفة تلقائية.

ولقد عملت النيابة العامة خلال سنة 2019 على إصدار ما مجموعه 5.326 إذناً برد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها، حيث تم تسجيل 4.920 إذن على صعيد المحاكم الابتدائية، و 406 أمراً بالإرجاع على صعيد محاكم الاستئناف.

وفيما يلي جدول لمجموع التدابير التحفظية التي اتخذتها النيابة العامة خلال سنة 2019:

1- مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك أنواعاً معينة من المحجوزات تحال على بعض الإدارات أو المؤسسات المختصة، كالبيضائع الأجنبية المهربة التي تتم إحالتها على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المجموع	العدد بمحاكم الاستئناف	العدد بالمحاكم الابتدائية	الإجراء المتخذ	2019
1.835	1.835		سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه	
195	20	175	الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه	
5.326	406	4.920	رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها	
7.356			المجموع	

خامسا - تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي :

يمتاز التشريع الإجرائي المغربي باعتماده نظام ازدواجية التحقيق الإعدادي، حيث يتواجد قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على حد سواء¹.

وقد أطرت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التحقيق الإعدادي، وميزت في ذلك بين الحالات التي يكون التحقيق فيها إلزاميا²، وتلك التي يكون فيها اختياريا³. فيما تولت المواد الموالية بيان كيفية إجراء التحقيق، وجعلت نقطة انطلاقه هي ملتمس من النيابة العامة أو شكاية من الشخص المتضرر من الجريمة.

وفي إطار المقتضيات القانونية المنظمة للتحقيق الإعدادي⁴، تعمل النيابة العامة على إحالة المحاضر والمشتبه فيهم على قضاة التحقيق⁵، مرفقة بمطالبة تحدد فيها ملتمساتها والجرائم المطلوب التحري فيها. ثم تتابع النيابة العامة سير إجراءات التحقيق، وتتقدم بالملتمسات التي تراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، إلى أن تنتهي بإصدار أمر نهائي من قبل قضاة التحقيق أو الغرفة الجنحية في حالة الطعن. وخلال تلك المراحل تواكب النيابة العامة الملف، وتقوم

1- تراجع أحكام المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية.

2- يكون التحقيق إلزاميا : - في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛
- في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

- في الجنيح بنص خاص في القانون.

3- يكون التحقيق اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنيح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنيح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

4- ويتعلق الأمر بالقسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 83 إلى 230).

5- يرجع هذا الأمر إلى أن النيابة العامة قد تحيل محضرا أحيل عليها بالطريقة العادية على قاضي التحقيق، دون أن يكون المشتبه فيه قد قدم أمامها، وفي حالة التقديم فهي تحيل المحضر والوثائق المرفقة به وكذا المشتبه فيه.

بأدوار أساسية سيأتي بيانها في الفقرات الموالية، من خلال إبراز نشاط النيابة العامة خلال سنة 2019.

1- فتح التحقيق الإعدادي :

يفتح ملف التحقيق الإعدادي بملتمس أولي أو مطالبة بإجراء تحقيق، يعمل قاضي النيابة العامة على إعدادها، سواء في الحالات الإلزامية أو في الحالات الاختيارية.

ويسهر قاضي النيابة العامة على تضمين المطالبة المذكورة عدة بيانات ومعلومات حول المشتبه فيه، من حيث هويته، والأفعال المرتكبة من قبله، ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها. كما يضمنها ملتمسه الرامي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتدابير الواجب اعتمادها في حق المشتبه فيه، إما بإصدار أمر باعتقاله احتياطياً، أو باتخاذ أحد تدابير المراقبة القضائية، أو بترك الأمر لقاضي التحقيق باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

وتختلف طبيعة الملتزمات التي تقدمها النيابة العامة بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة ودرجة خطورتها أو خطورة المتورط فيها، ومدى توافر وسائل الإثبات، وغير ذلك من المحددات التي تتباين من قضية إلى أخرى.

وقد بلغ مجموع المطالبات بإجراء تحقيق التي تقدمت بها النيابة العامة خلال سنة 2019 ما مجموعه: 32.877 مطالبة، بزيادة تقدر بحوالي 2.532 مطالبة مقارنة بالرقم المسجل سنة 2018. موزعة ما بين 18.071 مطالبة على مستوى المحاكم الابتدائية، و 14.806 على صعيد محاكم الاستئناف.

وقد أحييت المطالبات المذكورة أعلاه على 203 غرفة للتحقيق على الصعيد الوطني، منها 155 غرفة بالمحاكم الابتدائية، و 48 غرفة بمحاكم الاستئناف، أي بمعدل 162 مطالبة جديدة لكل قاض من قضاة التحقيق، وإذا ما أضيف هذا العدد المحال برسم سنة 2019 فقط، على الملفات الرائجة والتي تشمل المخلف من السنة المنصرمة، فسنخلص إلى أن هناك ضغطاً كبيراً على قضاة التحقيق، من شأنه أن يؤثر على حسن سير الملفات، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن جل هؤلاء القضاة يمارسون مهام قضائية أخرى بصفتهم قضاة للحكم.

وجدير بالذكر أن رئاسة النيابة العامة، ولمواكبة سير مكاتب التحقيق، أصدرت الدورية عدد 6 س/ر.ن.ع بتاريخ 30 يناير 2019، تحث من خلالها الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك على وجوب تقديم ملتمسات تفعيل أحكام المادة 248 من قانون المسطرة الجنائي¹ لضمان تتبع أمثل لمكاتب التحقيق والحرص على حسن تصريف القضايا لاسيما تلك المتعلقة بالمعتقلين الاحتياطين.

2- مواكبة النيابة العامة لملفات التحقيق الإعدادي :

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن دور النيابة العامة لا ينتهي بخصوص ملف التحقيق الإعدادي بمجرد تقديم مطالبة بفتحه، وإنما يستمر دورها خلال جميع المراحل التي يمر منها الملف، حيث ألزم قانون المسطرة الجنائية قاضي التحقيق بإحالة كل ملتمس توصل به أو كل قرار أصدره، على النيابة العامة للاطلاع ولإبداء الرأي.

ويأتي رأي النيابة العامة على شكل ملتمس مكتوب، يتضمن موقفها إزاء الطلب أو الإجراء الذي يعتزم قاضي التحقيق اتخاذه، كقرار قاضي التحقيق بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي، أو عند عزمه على إصدار أمر بإلقاء القبض أو بالإحضار، وعموما فإن أي قرار يتخذه قاضي التحقيق يتعلق بالدعوى العمومية يلزم أن يحال على النيابة العامة لتبدي موقفها القانوني بخصوصه². ولها أيضا السهر على تنفيذ الأوامر والقرارات التي يصدرها القاضي المذكور.

3- دور النيابة العامة عند ختم التحقيق الإعدادي :

تلزم المادة 214 من قانون المسطرة الجنائية قاضي التحقيق بتوجيه الملف إلى النيابة العامة بمجرد ما يعتبر أن التحقيق الإعدادي قد انتهى. كما تلزم نفس المادة النيابة العامة بتوجيه ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية أعلاه، تعمل النيابة العامة على إعداد ملتمساتها النهائية بصدد الملفات المحالة عليها. ويتعلق الأمر بملتمس مكتوب يتضمن ملخصا للوقائع، ولإجراءات

1- تنص المادة 248 من قانون المسطرة الجنائية على قيام رئيس الغرفة الجنحية بالتحقيق في سير مكاتب التحقيق، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير. ولهذه الغاية تعد مكاتب التحقيق لوائح كل ثلاثة أشهر بالقضايا الرائجة بها توجه إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكلاء العامين للملك، ومن بينها لائحة خاصة بالمعتقلين الاحتياطين.

2- تقدم النيابة العامة في المتوسط بالنسبة لكل ملف للتحقيق الإعدادي أثناء سريانه ملتمسين أو ثلاث على الأقل، بمعنى أنه إذا علمنا أن النيابة العامة طالبت سنة 2019 بفتح 32.877 ملفا للتحقيق الإعدادي، فإن مجموع الملتمسات الصادرة من قبلها لمواكبة هذه الملفات لن تقل عن 65.754 ملتمسا.

الباب الأول : سير النيابة العامة

التحقيق المنجزة، كما تعمل على تعليله من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتذيله بملتمساتها النهائية الرامية إلى اتخاذ القرار المناسب تبعاً للخلاصات التي انتهى إليها البحث والتحقيق.

وخلال سنة 2019 أصدر قضاة التحقيق ما مجموعه **27.897** أمراً نهائياً بشأن ختم التحقيق مفصلة كما يلي :

عدد الأوامر المتعلقة بختم التحقيق	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف
الإحالة في حالة سراح	7.426	5.714
الإحالة في حالة اعتقال	3.250	7.634
عدد الأوامر بعدم المتابعة	1.629	1.707
عدم الاختصاص	131	406
المجموع	12.436	15.461
	27.897	

ومن البديهي أن مجموع الأوامر النهائية الواردة في الجدول أعلاه، يعكس عددا موازيا للملتمسات النهائية المنجزة من قبل النيابة العامة، وبعبارة أخرى فقد أنجزت النيابة العامة ما مجموعه 27.897 ملتمسا نهائيا بختم التحقيق خلال هذه السنة، مما يبرز حجم الجهود المبذولة من قبلها لأجل مواكبة فعالة لإجراءات التحقيق الإعدادي.

4- ممارسة طرق الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق:

بالإضافة إلى طرق الطعن العادية وغير العادية التي تمارسها النيابة العامة في مواجهة الأحكام والقرارات القضائية¹، أقرت المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية بحق النيابة العامة في استئناف كل أمر يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر بإجراء خبرة طبية.

ويستتبع تقديم الطعن بالاستئناف، قيام النيابة العامة بالمحاكم بإعداد تقرير استئنافي يتضمن أوجه طعنها وبيان الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على الطعن، كما تعمل على تجهيز الملفات وإحالتها على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف داخل الأجل القانونية.

1- يتناولها هذا الباب من التقرير في الفقرة المتعلقة بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الزجرية.

ومن خلال تتبع رئاسة النيابة العامة لعمل النيابة العامة بالمحاكم فقد تبين أن هذه الأخيرة أنجزت ما مجموعه **9.717** طعنا في مختلف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق، وفق ما يظهره الجدول الآتي:

طعون النيابة العامة في مواجهة قرارات قضاة التحقيق خلال سنة 2019

المجموع	عدد الطعون المقدمة على صعيد محاكم الاستئناف	عدد الطعون المقدمة على صعيد المحاكم الابتدائية	طبيعة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق
3.324	1.552	1.772	قرارات ترك المتهم في حالة سراح
1.297	1.020	277	الإفراج المؤقت
3.120	1.680	1.440	عدم المتابعة ¹
1.976	1.423	553	قرارات أخرى صادرة عن قضاة التحقيق
9.717	5.675	4.042	مجموع الطعون

ويبدو من خلال المعطيات الإحصائية المضمنة أعلاه، أن قرارات قضاة التحقيق القضائية بالإفراج المؤقت هي من أقل القرارات المطعون فيها، إذ لا تشكل سوى نسبة 13,35 % من مجموع الطعون المنجزة، وهو معطى يعكس مدى حرص النيابة العامة على عدم المعارضة في قرارات الإفراج التي يصدرها قضاة التحقيق، كلما تبين أنها مؤسسة بصفة قانونية وعلى أساس معلومات تتوافق ووقائع القضية، كما يكرس التوجه القائم لدى النيابة العامة حول تعزيز الجهود المبذولة لترشيد الاعتقال الاحتياطي.

سادسا - تدير تقارير الوفيات :

تفعيلا لأحكام قانون المسطرة الجنائية² يعمل ضباط الشرطة القضائية بمجرد

1- بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين صدرت في حقهم قرارات بعدم المتابعة 316 معتقلا، حسب الإحصائيات المتوصل بها من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- تنص المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي : «يتعين على ضباط الشرطة القضائية الذي أشعربالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.»

اكتشافهم لجثة شخص متوفى، أو بعد إشعارهم بحصول وفاة مشتبه في ظروفها، على ربط الاتصال بالنيابة العامة، لاطلاعها بالواقعة، حيث تعمل على إصدار تعليماتها باتخاذ الإجراءات القانونية المبدئية، والمتمثلة في إيداع جثة الشخص الهالك بمستودع الأموات، والحصول من إدارة المستشفى على الوثائق المثبتة للإيداع، فضلا عن شهادة طبية أولية مثبتة لوفاة الشخص الذي تم إيداعه، وبطبيعة الحال، فإن الأمر هنا، يتعلق بوفيات يشتبه في حصولها نتيجة فعل مجرم، وليس بالوفيات العادية التي تحدث لأسباب طبيعية مهما اختلفت.

بعد إتمام الإجراءات الأولية أعلاه، ينجز ضابط الشرطة القضائية تقريراً يتضمن ملخصاً للعمليات التي تم القيام بها، وظروف اكتشاف الجثة والمعاينات المجراة عليها، فضلاً عن تحديد هوية المتوفى، عند الإمكان، ويعمل على إحالته على النيابة العامة.

وبمجرد التوصل بالتقرير، يعمل قاضي النيابة العامة على دراسته، ويصدر أمراً يقضي إما بإجراء فحص طبي على جثة الهالك، أو إجراء تشريح، يعهد بتنفيذه إلى طبيب شرعي أو إلى الأطباء الرئيسيين بالمستشفيات العمومية في حالة عدم وجود طبيب شرعي بدائرة نفوذ النيابة العامة المصدرة للأمر، وأحيانا يعهد بهذه المهمة إلى لجنة طبية ثلاثية تتكون من ثلاثة أطباء من اختصاصات متنوعة لتحديد أسباب الوفاة.

ويراعي قاضي النيابة العامة، عند إصدار الأمر بإجراء الفحص أو التشريح الطبي، اعتبارات عدة، ترتبط بطبيعة الوفاة ودرجة الشك في أسبابها، حيث يصدر الأمر بإجراء الفحص عندما يتعلق الأمر بوفيات لا تثار شكوك والتباسات حول ظروفها وأسبابها، كما لو تعلق الأمر بالوفيات الناتجة عن حوادث السير، في حين يصدر الأمر بإجراء تشريح طبي على جثة الهالك، في حالات أخرى، ولا سيما حينما تكون الوفاة ناتجة عن القتل أو التسميم أو غيرها من الجرائم، وكذا في حالة اكتشاف جثة شخص توفي في ظروف غامضة أو مشكوك فيها، كما هو الحال عند العثور على جثة في الأماكن العمومية.

وجدير بالذكر، أنه بالإضافة إلى الأمر بإجراء التشريح أو الفحص الطبي، تصدر النيابة العامة إذناً للجهة التي قامت بإجرائه بتسليم جثة الهالك إلى عائلته أو إلى السلطات قصد القيام بدفنها في الحالات التي لا يظهر فيها أحد أقارب الهالك.

=يجوز لممثل النيابة العامة أيضاً أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة».

والجدول الاحصائي الآتي أرضية لإبراز ما تم القيام به خلال سنة 2019 من قبل النيابة العامة على مستوى تدبير تقارير الوفيات التي تم التوصل بها.

نشاط النيابة العامة في تدبير تقارير الوفيات برسم سنة 2019

المجموع	العدد بالمحاكم الاستئنافية	العدد بالمحاكم الابتدائية	الإجراءات
19.331	10.177	9.154	عدد تقارير الوفيات المتوصل بها
10.799	7.099	3.700	عدد الأوامر بإجراء تشريح طبي
8.498	3.044	5.454	عدد الأوامر بإجراء فحص طبي
19.315	10.161	9.154	عدد الأوامر بالدفن والتسليم
57.943	30.481	27.462	مجموع الإجراءات

فكما هو ملاحظ من خلال المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، يظهر أن النيابة العامة بمحاكم المملكة توصلت بما مجموعه 19.331 تقريراً إخبارياً بحصول وفيات، أصدرت بشأن 56% منها أمراً بإجراء تشريح طبي، في حين أصدرت 8.498 أمراً بإجراء فحص طبي.

ولتسليط الضوء بشكل أدق على الخلاصات أعلاه نورد الملاحظات الآتية :

1- على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية :

توصلت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، ب 9.154 تقريراً إخبارياً بما يشكل نسبة 47.36% من مجموع التقارير المتوصل بها.

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن سبب إحالة التقارير الإخبارية على المحاكم الابتدائية، يجد سنده إما في كون سبب الوفاة يرتبط بجنحة، كما هو الحال في حوادث السير، أو بناء على التعليمات التي تصدرها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف لضباط الشرطة القضائية، بإحالة التقرير على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، وذلك لتبسيط إجراءات إيداع الجثة على المستوى المحلي، وكذا مراعاة لعنصري القرب والاستعجال الذي يقتضيه تدبير وضعية الشخص المتوفي¹.

1- فيما تعمل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، على الإشراف على إنجاز البحث الموازي لواقعة الوفاة إلى غاية انتهائه، وتتخذ الإجراء القانوني المناسب إزاءه.

وتوزع مجموع الأوامر الصادرة على صعيد المحاكم الابتدائية في تقارير الوفيات إلى 5.454 أمراً بإجراء فحص طبي، أي بنسبة تقارب 60% من مجموع الأوامر. فيما تم إصدار 3.700 أمر بإجراء تشريح طبي، أي بنسبة 40%.

ويستنتج من خلال المقارنة أعلاه، أن النسبة الأكبر تعود إلى الأوامر القضائية بإجراء الفحص الطبي، وهو أمر منطقي إذا ما استحضرننا طبيعة التقارير التي تحال على النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، والتي تخص في غالبيتها وفيات ناتجة عن حوادث سير، وعموماً وفيات غير مشكوك فيها.

2- على صعيد النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف :

يظهر الجدول الإحصائي السابق أن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، توصلت بما قدره 10.177 تقريراً إخبارياً، أي ما يشكل نسبة تقارب 53% من مجموع التقارير المنجزة.

وفي تديرها لتلك التقارير تحظى الأوامر بإجراء تشريح طبي بالنسبة الأكبر مقارنة بالأوامر القضائية بإجراء فحص طبي. ذلك أن إعطاء التعليمات بالتشريح تشكل نسبة 70% من مجموع الأوامر الصادرة (7.099 أمراً) في حين تعود النسبة المتبقية أي 30% إلى الأوامر القضائية بإجراء الفحص (3.044 أمراً).

وتبعاً لذلك يلاحظ أن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف تعتمد إلى الأمر بإجراء التشريح الطبي بشكل أكبر من الفحص الطبي، ولذلك ما يبرره إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة القضايا التي تعالجها هذه النيابة العامة والتي توصف قانوناً بالجنايات، أي جرائم خطورتها عالية وعقوبتها مشددة لا تقل عن خمس سنوات سجن، كما أنها تضع يدها على قضايا الوفيات التي تكون في معظمها ناتجة عن جرائم مفضية إلى إزهاق الروح كالقتل العمد أو الإيذاء المفضي إلى موت أو التسميم ...

وبالنظر لطبيعة هذا الموضوع الذي يتداخل فيه العمل القضائي بالجانب الطبي والعلمي، تولي رئاسة النيابة العامة لموضوع الطب الشرعي أهمية بالغة، سواء من خلال المنجزات المحققة خلال السنة الماضية، والراجعة إلى إحداث خلية للطب الشرعي على مستوى هذه الرئاسة¹،

1- تراجع الصفحة 90 وما يليها من تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018.

أو من خلال عدة أنشطة تكوينية أنجزت سنة 2019. كما هو الحال بالنسبة لليوم الدراسي حول موضوع: «دور الخبرة الجينية في تنوير العدالة» المنظم بتاريخ 18 يونيو 2019 بشراكة مع «معهد التحاليل الجينية للدرك الملكي»، والندوات الجهوية التي نظمت حول الطب الشرعي وعلم السموم التي غطت عدة جهات بالمملكة بشراكة مع مؤسسة التعاون الألماني.

وبالنظر لارتباط مهام النيابة العامة، وقرارات القضاء عموماً بأبحاث وتقارير الطب الشرعي، والمختبرات الطبية والعلمية المتخصصة، فإننا نعاين نقصاً كبيراً في عدد الأطباء المتخصصين في الطب الشرعي، بالإضافة إلى عدم تغطيتهم لكافة التراب الوطني. وفي هذا الصدد ننوه بالعمل العظيم الذي يقوم به الأطباء المختصون في الطب الشرعي من جهة، وباقي الأطباء الذين يمارسون هذه المهام منذ عدة سنوات واكتسبوا فيها خبرة كبيرة سواء الأطباء المنتمين لمصالح الصحة العمومية أو الأطباء العاملين بمكاتب حفظ الصحة بالجماعات الترابية المختلفة، مؤملين صدور القانون الخاص بالطب الشرعي، وكذلك إيجاد إطار لتوحيد الأطر الطبية العاملة في هذا المجال، وتنظيمها تنظيمياً يسمح بتطوير أداء الطب الشرعي وشمول مهامه لكافة الإجراءات القضائية.

سابعاً - الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الجزية :

تقتضي ممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة قيام هذه الأخيرة بجميع الإجراءات، والصلاحيات المتاحة لها قانوناً، من أجل إبراز الحقيقة وإثبات الأفعال المنسوبة للأشخاص الذين تابعهم والمساهمة في تكوين قناعة المحكمة، وذلك لتحصيل حكم قضائي ينصف الضحايا والمجتمع، ويضمن حقوق المشتبه فيهم، فتسهر على تنفيذه وفقاً للقانون.

وبصدد ممارستها للدعوى العمومية¹، تحضر النيابة العامة بجلسات المحاكمة كطرف رئيسي يترتب عن تخلفها بطلان الحكم الصادر في القضية. بحيث تقدم الملتزمات وتشارك في المناقشات وتعرض وسائل الإثبات وأدوات الإقناع، وتقدم المرافعات الكفيلة بإظهار الحقيقة لهيئة الحكم، باعتبارها خصماً شريفاً يمثل المجتمع.

وبعد صدور الأحكام يستمر تدخل النيابة العامة. فكلما تبين لها أن الحكم الصادر في

1- حتى الدعوى العمومية التي لم تحركها النيابة العامة وإنما تم تحريكها من طرف الجهات المرخص لها بإقامتها كالمضرر من الجريمة أو بعض الإدارات.

القضية يتضمن عقوبة غير متلائمة مع الجرائم المرتكبة، أو سجلت أن هناك ما يوجب إدانة متهم قضت المحكمة ببراءته أو العكس بإدانة متهم وجبت براءته، كان لها حق الطعن في الحكم الصادر سواء بالاستئناف أو بالنقض. فيترتب عن ذلك إحالة ملف القضية على هيئة قضائية أعلى لتبت فيه طبقا للقانون.

كما أن رئاسة النيابة العامة، وبعد أن نقلت إليها السلطات التي كانت مخولة لوزير العدل على النيابة العامة¹، أوضحت تمارس طريقين غير عاديين من طرق الطعن. ويتعلق الأمر بالطعن بالنقض لفائدة القانون، والطعن بالمراجعة، وفق الحالات وطبقا للشروط التي يحددها قانون المسطرة الجنائية.

1- ممارسة طرق الطعن العادية من طرف النيابة العامة بالمحاكم :

بلغ مجموع الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة بمحاكم المملكة خلال سنة 2019 ما يناهز 104.298 طعنا، تتوزع بين 94.225 طعنا بالاستئناف، و 10.073 طعنا بالنقض.

ويظهر الجدول التالي مجموع الطعون المقدمة خلال سنة 2019

النسبة	المجموع	عدد الطعون الممارسة من قبل النيابة العامة			مجموع الأحكام الجزرية الصادرة خلال السنة
		النقض	استئناف محاكم الاستئناف	استئناف المحاكم الابتدائية	
7,69 %	104.298	10.073	15.086	79.139	1.355.597

وإذا ما قورن مجموع الطعون وفق ما يظهر من الجدول أعلاه، بمجموع الأحكام الصادرة في المادة الجزرية خلال سنة 2019، والبالغة 1.355.597 حكما، نجد أن النيابة العامة لم تطعن إلا في 7,69 % منها، مما يؤكد تمسك قضاة النيابة العامة بمبدأ ترشيد الطعون، الذي بمقتضاه لا يلجأ إلى الطعن في الأحكام أو القرارات القضائية إلا في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك².

1- بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

2 - كحالات وجود خلل في تطبيق القانون، أو أن الحكم غير مؤسس من الناحيتين القانونية والواقعية، أو العقوبات المحكوم بها لا تتلاءم وخطورة الجرم المقترف مما يستوجب الحكم بعقوبة أشد، إلى غير ذلك من الحالات.

ومعلوم أن الإفراط في ممارسة طرق الطعن يؤثر سلباً على النجاعة والفعالية في تصفية القضايا، بسبب ما يفضي إليه من إثقال لكاهل الهيئات القضائية المطعون أمامها بملفات إضافية، ويزيد في الزمن القضائي للبت في الملفات. كما أن الفترات الفاصلة بين مراحل التقاضي، أي بين صدور الحكم وإحالة الملف على الجهة القضائية الأعلى، تساهم في تضخيم أعداد المعتقلين الاحتياطيين، خصوصاً وأن المعتقل يبقى احتياطياً في نظر التشريع المغربي إلى حين صيرورة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، طبقاً لما أقرته المادة 618 من قانون المسطرة الجنائية.

ولتجاوز الوضعيات السابقة، فقد عملت رئاسة النيابة العامة على توجيه الدورية عدد 29 س/ر.ن.ع بتاريخ 11 سبتمبر 2019 إلى النيابة العامة بالمحاكم، تحثهم من خلالها على التعجيل بإحالة الملفات المطعون فيها على المحكمة الأعلى درجة بمجرد انتهاء الأجل القانوني للطعن. كما تعمل على تتبع الملفات القضائية التي لم تحترم مقتضى الإحالة الفورية، من خلال مكاتب النيابة العامة المعنية، ومطالبتها بتصفية الملف وإحالاته على الجهة القضائية المختصة في أقرب الآجال.

ومن جهة أخرى فقد قامت رئاسة النيابة العامة بتنظيم تكوينات لنواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف المكلفين بتحرير مذكرات الطعن بالنقض من أجل تطوير مهاراتهم وتدريبهم على امتلاك تقنيات تحرير مذكرات الطعن بالنقض لاختلافها عن مذكرات الطعن بالاستئناف، وذلك لارتباطها بالقانون وحده دون الوقائع.

وفي هذا الصدد، بلغ عدد الدورات التكوينية خلال سنة 2019 ثلاث دورات، بمعدل استفادة بلغ 21 نائباً للوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف في كل دورة، وتولى تأطيرها مجموعة من رؤساء الغرف بمحكمة النقض إلى جانب محامين عامين.

2- ممارسة طرق الطعن غير العادية من طرف النيابة العامة بالمحاكم:

بالإضافة إلى الطعن بالنقض¹ الذي تمارسه النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية والاستئنافية في القرارات النهائية الصادرة عن هذه المحاكم، يمارس الوكيل العام للملك لدى

1- يعتبر الطعن بالنقض لفائدة الأطراف طريقاً غير عادي من طرق الطعن.

محكمة النقض أشكالاً أخرى من طرق الطعون غير العادية، تختلف بحسب الصفة التي يباشر في إطارها مهامه.

وهكذا، فبصفته وكيلًا عامًا للملك لدى محكمة النقض يباشر طريقتين من طرق الطعن غير العادية. ويتعلق الأمر بالطعن بالنقض لفائدة القانون في إطار أحكام المادة 559 من قانون المسطرة الجنائية¹، والطعن بالمراجعة تلقائياً في الحالات الثلاث الأولى المحددة في المادة 566 من نفس القانون. إذ يتم إعمال هذين الطعنين على مستوى النيابة العامة لدى محكمة النقض وفق ما كان يجري به العمل قبل استقلال السلطة القضائية².

وبصفته رئيساً للنسابة العامة حل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، محل وزير العدل في الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير فيما يتعلق بممارسة الطعون في الدعاوى العمومية³، يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مباشرة الطعن بالنقض لفائدة القانون في إطار المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، والطعن بالمراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 من ذات القانون⁴.

1- تنص المادة 559 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: « إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكماً غير قابل للاستئناف صدر خرقاً للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل أجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

2- للمزيد من المعلومات حول الطعن بالنقض لفائدة القانون والطعن بالمراجعة الذي يباشره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنظر تقرير النيابة العامة لدى محكمة النقض برسم سنة 2018، ص 72 و 88 وما يليهما.

3- وفقاً للمادة 2 من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنسابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنسابة العامة حل محل وزير العدل في الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها بما في ذلك إصدار الأوامر الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وكذلك في ممارسة الدعاوى العمومية ومراقبة سيرها والسهر على حسن سيرها وممارسة الطعون المتعلقة بهذه الدعاوى ... الخ.

4- تنص المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: « يمكن أن يقدم طلب المراجعة أياً كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأياً كانت العقوبة الصادرة فيها :

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثاني عاقب متهماً آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهم؛

3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.»

ويكتسي الطعن بالنقض لفائدة القانون والطعن بالمراجعة أهمية خاصة بالنظر لكونهما ينصبان على القرارات القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي به لتصحيح ما شابها من أخطاء. وتبرز خصوصية هذين الطعنين في استفادة الأطراف من نتائج الطعن الذي يقدمه رئيس النيابة العامة، حيث يمكنهم أن يستفيدوا من آثار إبطال الحكم المطعون فيه (الفقرة الثانية من المادة 560)، وكذلك من إيقاف تنفيذ العقوبة الذي يتم بقوة القانون، إذا لم يكن قد تم الشروع فيه، ابتداء من توجيه طلب المراجعة إلى محكمة النقض.

وقد ترتب عن هذه الوضعية أن أضحت رئاسة النيابة العامة تتلقى العديد من طلبات الطعن بالنقض لفائدة القانون والطعن بالمراجعة في إطار الصلاحيات المستحدثة التي أسفر عنها أعمال قاعدة الحلول، وخاصة بعدما أكدت محكمة النقض، بمناسبة بتها في أحد الطعون بالنقض لفائدة القانون التي حركها رئيس النيابة العامة في إطار المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، بحلول هذا الأخير محل وزير العدل في أعمال هذه الطريقة غير العادية من طرق الطعن. حيث جاء في هذا القرار أن الطلب مقبول شكلا «بناء على المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة الثانية من القانون رقم 33.17 اللتان تنصان على التوالي على ما يلي :

1- يمكن للوكيل العام للملك، لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل- الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضرب في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له مفعول على الحقوق المدنية.

2- «... يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في :

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبة سيرها؛
- السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛
- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه.»

حيث أنه يتضح مما ذكر أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة، قد حل محله في ذلك - حسب المادة الثانية أعلاه- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنياية العامة¹.

نفس المبدأ كرسته محكمة النقض في قرارات لاحقة²، مما جعل رئاسة النيابة العامة تولي أهمية كبرى لكل الطلبات الرامية إلى إعمال طرق الطعن غير العادية سواء بالمراجعة أو بالنقض لفائدة القانون، ولا تتوانى في تحريكهما كلما ثبت لها توفر شروطهما القانونية لضمان الأمن القضائي للأفراد.

ثامنا - تنفيذ المقررات القضائية :

تمهض النيابة العامة بأدوار أساسية في مجال تنفيذ المقررات القضائية³، وذلك تفعيلا لما تفرضه النصوص القانونية التي تسند إليها مهمة الإشراف على ذلك التنفيذ.

ويندرج حسن تتبع تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية، ضمن الجهود التي تبذلها النيابة العامة في سعيها لتعزيز النجاعة والفعالية، وترسيخ الثقة في الأحكام القضائية، وضمان تنفيذ المبدأ الدستوري⁴ القاضي بوجوب احترام الجميع للأحكام النهائية الصادرة عن القضاء.

وتتنوع طبيعة المقررات القضائية التي تسهر أو تشرف النيابة العامة على تنفيذها. فهي من جهة، تنفذ الأوامر الصادرة عن قضاة الحكم وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث في إطار المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية. كما أنها تعد المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القاضية بالعقوبات السالبة للحرية. وتعمل كذلك على ضمان استخلاص العقوبات والغرامات والتعويضات المالية من خلال مباشرة إجراءات الإكراه البدني. طبقا لأحكام المادة 597 وما يليها من نفس القانون.

1- قرار محكمة النقض عدد 263/1 بتاريخ 13 فبراير 2019 الصادر في الملف «طلب النقض لفائدة القانون بأمر من رئيس النيابة العامة» عدد 23633/6/1/2018. ويرجع سبب الطعن بالنقض في هذا الملف إلى خرق قاعدة إجرائية تمثلت في كون غرفة الجنايات الاستئنافية قضت بإدانة المتهم غيابيا ومن دون مراعاة المسطرة الغيابية المنصوص عليها في المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية.

2- قرار محكمة النقض عدد 728/1 الصادر بتاريخ 2019/05/22 في الملف رقم 7260/6/1/2019 والذي نقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 24 شتنبر 2018 في الملف رقم 2668/2601/2018، والذي شابه خرق قاعدة إجرائية نصت عليها المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، تمثلت في الرفع من العقوبة الصادرة في حق المتهم ابتدائيا رغم أن النيابة العامة لم تطعن في الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة.

3- يقصد بالمقرر القضائي حسب المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

4- المنصوص عليه في الفصل 126 من الدستور.

ومن جهة أخرى، فهي تساهم في تنفيذ الأحكام المدنية، من خلال تسخير القوة العمومية وفق الضوابط القانونية.

وفيما يلي عرض لبعض المظاهر الأساسية لأداء النيابة العامة في مجال تنفيذ المقررات القضائية، عبر التطرق بادئ الأمر لمجهوداتها في مجال التنفيذ الجزري بصفة عامة، ثم التركيز على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإبراز تدخلها الإيجابي في أعمال قواعد إدماج العقوبات، انتهاء ببيان دورها فيما يتصل بالأحكام القضائية بالإعدام.

1 - التنفيذ الجزري :

يرتبط التنفيذ الجزري بالمرحلة الموالية لصدور المقررات القضائية واكتسابها قوة الشيء المقضي به. ويحظى بأهمية بالغة باعتباره يضيف على الأحكام والقرارات والأوامر القضائية قوتها التنفيذية. وبالتالي فهو يعد آلية أساسية لتحقيق الأمن القضائي للأفراد.

وتضطلع النيابة العامة بأدوار هامة على هذا المستوى، فقد أناط بها المشرع صلاحية تنفيذ المقررات القضائية طبقا لمقتضيات المادة 37 من قانون المسطرة الجنائية، ووضع لها لأجل ذلك العديد من الآليات التي يمكن الاستعانة بها بغية التنفيذ. ويعد تسخير القوة العمومية، ممثلة في مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي، إحدى الآليات القانونية التي يمكن للنيابات العامة تفعيلها بغية تنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن القضاء الجزري.

وفي هذا الصدد، فقد بلغ عدد المقررات القضائية التي ساهمت القوة العمومية للأمن الوطني في تنفيذها 25.924 مقررًا قضائيًا¹. كما ساهمت مصالح الدرك الملكي المسخرة من قبل النيابة العامة في تنفيذ 29.814 مقررًا قضائيًا². أي ما مجموعه 55.738 مقررًا قضائيًا.

ويدخل في نطاق هذه المقررات العديد من الأوامر الصادرة عن السلطات القضائية كهيئات الحكم وقضاة الأحداث والتحقيق، والتي تتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذها بواسطة القوة العمومية. وتشمل هذه المقررات أوامر الإحضار للمتهمين والشهود، وتبليغ الاستدعاءات، وتنفيذ الإكراه البدني والأحكام السالبة للحرية.

1- معلومات مستقاة من المديرية العامة للأمن الوطني.

2- معلومات مستقاة من القيادة العليا للدرك الملكي.

الباب الأول : سير النيابة العامة

كما يشمل التنفيذ الزجري الذي تباشره النيابة العامة إجراءات قضائية أخرى ك معالجة طلبات رد الاعتبار، التي يتقدم بها الأشخاص المحكوم عليهم للتشطيب على السوابق القضائية المضمنة في سجلهم العدلي. وإنشاء بطاقات السجل العدلي بالنسبة للأحكام التي أصبحت حائزة لقوة الشيء المقضي به. والتي تحال بعد إنجازها على المحكمة التي ازداد بدائرة نفوذها الشخص المحكوم عليه. وتصفية المنقولات التي تم حجزها أثناء البحث في الجرائم. حيث يتم تنفيذ مضمون الحكم إما بمصادرتها لفائدة أملاك الدولة، أو إتلافها، أو إرجاعها لأصحابها.

وتعكس الاحصائيات الواردة أدناه جهود النيابة العامة في مباشرة التنفيذ الزجري أوفي الاشراف عليه برسم سنة 2019، حيث بلغت في مجموعها 496.068 إجراء للتنفيذ الزجري موزعة كما يلي :

أداء النيابة العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد المحاكم الابتدائية

المواد	المخلف من 2018	المسجل خلال 2019	المجموع	المنجز	الباقى
طلبات تطبيق الإكراه البدني في ميدان الغرامات المالية	72.787	68.986	141.773	90.864	50.909
الإكراه البدني في قضايا الضرائب	44	583	627	495	132
طلبات رد الاعتبار القانوني	371	2571	2942	2579	363
طلبات رد الاعتبار القضائي	622	2.129	2.751	2.109	642
قرارات الإفراج المقيّد المتوصل بها-م 628 ق م ج-	0	41	41	41	0
الإكراه البدني في القضايا المدنية (الديون الخصوصية)	3.338	4.132	7.470	4.527	2.943
البطاقات ونظائرها	14.212	93.667	107.879	107.081	798
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	1.212	1.054	2.266	¹ 1.221	1.045
تصفية المحجوزات	20.866	54.005	74.871	51.674	23.197
تصفية الصوائر القضائية	8.349	5.947	14.296	10.588	3.708
الملفات الموجهة إلى محاكم الاستئناف	3.883	103.766	107.649	105.427	2.222
الملفات الموجهة إلى محكمة النقض	138	5.643	5.781	5.749	32
إجراءات أخرى للتنفيذ	0	722	722	714	8
المجموع	125.822	343.246	469.068	383.069	85.999

1- يجب التوضيح أن المقصود بالمنجز هنا، والمحدد في 1.221 ملف لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فإنه يشمل بالإضافة إلى الحالات التي تم فيها تنفيذ العقوبات الحبسية فعلا بإيداع المحكوم عليه بالسجن، الملفات التي أضحت العقوبة المحكوم بها غير قابلة للتنفيذ إما بسبب التقادم أو العفو أو موت المحكوم عليه.

وإذا ما قارنا إجراءات التنفيذ الجزري التي بوشرت هذه السنة، يلاحظ أن عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2019 على صعيد المحاكم الابتدائية، قد انخفض عما تم تسجيله سنة 2018 وانتقل من 538.723 قضية إلى 343.248 إجراء فقط أي بنسبة انخفاض توازي 36,28% كما أن مجموع القضايا الرائجة بهذه المحاكم (الابتدائية) ... قد انخفض من 577.461 إجراء السنة الماضية، إلى 469.068 إجراء هذه السنة، أي بانخفاض يقدر ب 19% (108.193 إجراء). ويعزى ذلك بالخصوص إلى انخفاض عدد طلبات تطبيق الإكراه البدني في ميدان الديون العمومية التي انخفض مجموعها من 173.152 طلباً سنة 2018 إلى 141.773 طلباً هذه السنة. أي انخفض بأكثر من 18%. بالإضافة إلى انخفاض عدد الملفات المحالة على محاكم الاستئناف من 176.854 ملفا السنة الماضية إلى 107.649 ملفا هذه السنة، أي بحوالي 40% (69.205 ملفا). وذلك بسبب الصرامة التي أصبحت تتخذ في دراستها وتجهيزها، نتيجة لتعليمات رئاسة النيابة العامة في هذا الصدد التي تمت الإشارة إليها في التقرير السابق. غير أن هذا الوضع قد يثير إشكاليات أخرى تتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية المحكوم بها، التي تتأثر بتبليغ الأحكام وغياب مراقبة صارمة على إجراءات التنفيذ، وأحياناً انعدام وسائله البشرية. وهو ما يتطلب في نظرنا أن تقوم السلطات المعنية بدراسة هذه الوضعية من أجل تحسين الأداء، وعند الاقتضاء وضع الإطار القانوني والتنظيمي الملائم، الذي يحول دون ضياع موارد هامة لميزانية الدولة، بل يتسبب في ضياع هبة الأحكام القضائية جراء عدم تنفيذها..

وبذلك يتضح أن تنفيذ أولويات السياسة الجنائية، سواء في الشق المتعلق بمراجعة ملفات الإكراه البدني وعدم مباشرته إلا إذا توفرت جميع الشروط القانونية بما فيها تبليغ المحكوم عليه، وكذا ترشيد اللجوء إلى طرق الطعن من طرف النيابة العامة بما فيها الطعن بالاستئناف، قد ساهما في تخفيف عبء التنفيذ الجزري هذه السنة على المحاكم الابتدائية.

أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف فقد باشرت هذه السنة 111.022 إجراء من إجراءات التنفيذ الجزري موزعة كما يلي :

أداء النيابة العامة في مجال التنفيذ الجزري على صعيد محاكم الاستئناف

المواد	المخلف من 2018	المسجل خلال 2019	المجموع	المنجز	الباقى
طلبات رد الاعتبار	9	1.563	1.572	1.567	5
طلبات الإفراج المقيّد	56	212	268	230	38
طلبات العفو	3.155	12.309	15.464	12.055	3.409
البطاقات رقم 1	543	65.523	66.066	66.033	33
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	1.966	2.933	4.899	2.836 ¹	2.063
تصفية المحجوزات	3.750	4409	8.159	6.867	1.292
تصفية الصوائر القضائية	3.962	10632	14.594	9.746	4.848
المجموع	13.441	97.581	111.022	99.334	11.688

وبخلاف المحاكم الابتدائية، فإن إجراءات التنفيذ الجزري الرائجة بمحاكم الاستئناف عرفت نوعاً من الارتفاع، إذ انتقلت من 99.654 إجراء سنة 2018 إلى 111.022 هذه السنة، أي بزيادة أكثر من 11,41%. كما أن المسجل انتقل من 88.169 سنة 2018 إلى 97.581 إجراء سجل خلال سنة 2019 أي بزيادة حوالي 10,67%. ويتجلى ذلك الارتفاع البسيط في بعض الإجراءات كمعالجة طلبات رد الاعتبار وطلبات العفو وإنشاء البطاقة رقم 1 للسجل العدلي بالإضافة إلى تصفية الصوائر القضائية.

وعموماً يتضح من خلال المعطيات الإحصائية المضمنة أعلاه أن النيابة العامة لا تدخر جهداً بخصوص الإشراف على تنفيذ المقررات القضائية. كما يلاحظ أن إنشاء بطائق السجل العدلي وإحالة الملفات إلى محكمة الطعن وتنفيذ الإكراه البدني في الغرامات المالية تحتل النسبة الأكبر من إجراءات التنفيذ الجزري.

وفيما يلي جدول توضيحي لمجموع إجراءات التنفيذ الجزري التي باشرتها النيابة العامة سواء في المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية.

1- يجب التوضيح أن المقصود بالمنجز هنا، والمحدد في 2.836 ملف لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، يشمل بالإضافة إلى الحالات التي تم فيها تنفيذ العقوبات الحبسية فعلاً بإيداع المحكوم عليه بالسجن، الملفات التي أضحت العقوبة المحكوم بها غير قابلة للتنفيذ إما بسبب التقادم أو العفو أو موت المحكوم عليه.

المحكمة	المخلف	المسجل	المجموع	المنجز	الباقى
مجموع المحاكم الابتدائية	125.822	343.246	469.068	383.069	85.999
مجموع محاكم الاستئناف	13.441	97.581	111.022	99.334	11.688
المجموع العام لإجراءات التنفيذ الجزري	139.263	440.827	580.090	482.403	97.687

وهكذا يلاحظ أن النيابة العامة أنجزت هذه السنة 482403 إجراء من إجراءات التنفيذ الجزري، وهو ما يتجاوز ما تم تسجيله خلال السنة (440.827 إجراء) بنسبة تتجاوز 9%. وبذلك فقد تقلص المخلف من 139.263 إجراء سنة 2018 إلى 97.687 سنة 2019، وهذا ما يعكس الجهود الجبارة التي يبذلها قضاة النيابة العامة لتنفيذ المقررات القضائية، وتعزيز الثقة في أحكام القضاء.

2 - تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

تطبيقا لأحكام المادة 596 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية تعمل النيابة العامة على تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية حينما تصبح حائزة لقوة الشيء المقضي به. ويتم هذا التنفيذ عبر إحالة ملخصات الأحكام الصادرة على المؤسسة السجنية إذا كان المحكوم عليه معتقلا، أما إذا تعلق الأمر بشخص متابع في حالة سراح، فإنه بعد حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به يتم تنفيذه من قبل الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة.

ومن خلال تتبع عدد الأشخاص المودعين في السجن سنة 2019 تنفيذا للأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية، يلاحظ أن عددهم بلغ 2.121 شخصا، وهو رقم ضئيل إذا ما قورن بإجمالي الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية المطلوب تنفيذها، حسب المسجل في شعبة التنفيذ الجزري بالمحاكم والبالغة 7.165 حكما، من بينها 4.057 أضيفت سنة 2019. وذلك مرده لعدة اعتبارات، منها أن النيابة العامة لا تزال تفعل دورية وزير العدل عدد 14 س/3 وتاريخ 14 أبريل 2004، والتي تقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة في حق المتابعين في حالة سراح، إذا كانت مدة الحبس النافذ تبلغ سنة أو أقل، حينما يتقدم المحكوم عليه بطلب العفو.

يضاف إلى ذلك الحالات التي يتعذر فيها إيقاف المحكوم عليهم بسبب فرارهم. علماً أنه في حالة التمكن من تنفيذ كافة الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية على الأشخاص غير المعتقلين سيؤدي ذلك إلى ارتفاع عدد السجناء، وانخفاض نسبة المعتقلين احتياطياً. هذه الوضعية تحتم على النيابة العامة مراجعة موقفها بخصوص آثار طلبات العفو على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي تصدر في حالة سراح، إذ يتعين معالجة كل حالة على حدة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة ووضعية الشخص المحكوم عليه، من خلال التأكد مما إذا كان من ذوي السوابق القضائية وهل يعاني من مرض مزمن أو أنه طاعن في السن، أي هناك أسباب موضوعية أو شخصية لإعمال هذا الإيقاف كالظروف العائلية أو العملية، وعدم اللجوء إلى الإيقاف التلقائي لتنفيذ العقوبة الحبسية بمجرد الادلاء بما يفيد طلب العفو.

ومن جهة أخرى تعالج النيابة العامة بمناسبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مسألتين مهمتين ترتبطان بحل المشاكل المتصلة باحتساب المدة القانونية للعقوبة، وكذا بإدماج العقوبات الصادرة في حق المحكوم عليه عند ارتكابه لعدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.

2-1- مشكلة احتساب العقوبة عند تعدد أوامر الإيداع في السجن :

أظهرت الممارسة العملية وجود بعض الصعوبات في طريقة احتساب مدة العقوبات السالبة للحرية الصادرة في حق الشخص الذي يكون معتقلاً من أجل عدة قضايا، حيث يؤدي إعمال بعض الدوريات القديمة من طرف المؤسسات السجنية إلى تأخير بداية احتساب العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه إلى حين تصفية القضية التي صدر فيها الأمر بالإيداع الأول.

وهذا توجه يؤدي أحياناً إلى بقاء المحكوم عليه مدة أطول من مجموع العقوبات السالبة للحرية الصادرة في حقه، خاصة عندما تنتهي القضية الأولى (التي صدر فيها الأمر بالإيداع الأول) بالبراءة أو بعقوبة مخففة تقل عن المدة التي قضاها المحكوم عليه بالسجن قبل صدور الحكم.

ولمعالجة هذه الوضعية فإن النيابة العامة تتدخل لحل هذه الوضعية إما مباشرة أو عبر عرض الأمر على غرفة المشورة في إطار المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، لجعل احتساب العقوبة عند تعدد أوامر الإيداع في السجن يراعي مبادئ العدالة والإنصاف، من خلال الشروع في احتسابها منذ يوم صدور قرار الإيداع. وذلك في انتظار تدخل تشريعي واضح يحل

الصعوبات التي تواجهها النيابة العامة والمؤسسات السجنية في طريقة احتساب العقوبات السالبة للحرية.

2-2- إدماج العقوبات :

تعالج النيابة العامة بمناسبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مسألة مهمة ترتبط بإدماج العقوبات الصادرة في حق المحكوم عليهم الذين تصدر عليهم عدة عقوبات بسبب تعدد الجرائم.

ويتحقق الإدماج في حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة، في آن واحد أو في أوقات متوالية، دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن. ذلك أنه إذا صدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

ويعد الإدماج بهذا المدلول من الحقوق الأساسية الممنوحة للمحكوم عليه بعقوبات متعددة سالبة للحرية، عبر دمج العقوبات الصادرة في حقه وقضاء أشدها فقط، في حال توفر شروطه. وهو بذلك يندرج ضمن الآليات التشريعية التي اعتمدتها السياسة العقابية ببلادنا بهدف التقليل من الاكتظاظ الذي تعرفه بعض المؤسسات السجنية. وكذلك لعقلنة وترشيد العقوبات السالبة للحرية، والتي لا يكون ضمها مفيداً في أغلب الحالات.

وإن كان المشرع المغربي قد نظم إدماج العقوبات بموجب الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي، فإن الممارسة أبانت عن بروز عدة إشكالات وصعوبات ارتبطت بشح المقتضيات المؤطرة له. وهو ما انعكس على عمل النيابة العامة باعتبارها الجهة المشرفة على تتبع وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في إطار مقتضيات المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا الإطار فقد بذلت رئاسة النيابة العامة جهوداً كبيرة لتأطير وتصويب طرق العمل، من أجل تسوية طلبات الإدماج التي تتوصل بها من أطراف متعددة، سواء من طرف المحكوم عليه أو ذويه مباشرة، أو من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو من مؤسسات وهيئات مختلفة كوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط. حيث يتم العمل على تجميع كافة القرارات الصادرة في حق طالب الإدماج وما يفيد حيازتها لقوة الشيء المقضي به، مع دراستها لاتخاذ الاجراء الملائم ومكاتبة النيابة العامة لمباشرة مسطرة الادماج. كما يتم

تتبع جميع القرارات القضائية المتخذة برفض الإدماج، حيث يتم حث النيابة العامة المعنية على مباشرة الطعن بالنقض في القرارات التي تصدر بشكل مخالف للقانون.

وقد ساعد الطعن بالنقض المقدم تبعا لملتزمات النيابة العامة في إلغاء العديد من القرارات التي قضت برفض إدماج العقوبة. مما ساهم في إرساء توجهات قضائية مهمة بخصوص مفهوم الإدماج وشروطه. والتي كان عدم استيعابها سببا في حرمان بعض المحكوم عليهم من التمتع بإدماج العقوبات الصادرة في حقهم.

ومن بين القواعد التي أرستها محكمة النقض بناء على الطعن الذي باشرته النيابة العامة نذكر :

- وجوب الاقتصار في شروط الإدماج على تلك الواردة في الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي، إذ يتعين التثبت من تواريخ ارتكاب الأفعال وتواريخ حيازة القرارات الصادرة بشأنها لقوة الأمر المقضي به وعدم وجود أحكام فاصلة بينها¹؛
- ليس من شروط الإدماج أن تكون العقوبات السالبة للحرية من نفس النوع، بل يشمل كل العقوبات السالبة للحرية سواء الصادرة بشأن جنحة أو جناية²؛
- عدم الاعتداد بانقضاء إحدى العقوبات لرفض طلب الإدماج³.

وفي هذا الصدد فقد توصلت رئاسة النيابة العامة، بطلبات أو إشعارات تهم 299 حالة تتعلق بدمج العقوبات السالبة للحرية، تم حفظ 68 منها. وأحيل الباقي على النيابة العامة المختصة لمعالجته. وقد تقرر قبول أغلب تلك الطلبات، وتم إدماج العقوبات الصادرة عن السجناء المعنيين بها.

1- حيث إنه يتجلى من هذا التعليل المشوب بالقصور والإيهام بالنسبة لما قضى فيه، إذ لم تبرز فيه المحكمة أي شيء من عناصر الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقيين على الطلب بما في ذلك تواريخ ارتكاب الأفعال في كل قضية على حدة، وتواريخ حيازة الأحكام فيها لقوة الشيء المقضي به، وقابليتها للتنفيذ، لتعليل توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الفصلين المذكورين، مما جاء معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بسبب ذلك للنقض والإبطال.

(القرار الصادر في الملف عدد 12106/1/6/2019 وتاريخ 11 شتنبر 2019).

2- «وحيث يتجلى من هذا التعليل، أن المحكمة قضت برفض طلب إدماج عقوبتين على اعتبار أنهما ليستا من نفس النوع، وطبقت بهذا الشأن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي، والتي لا تنطبق على الحالة المعروضة عليهما». القرار الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 9897/1/6/2019 وتاريخ 12 يونيو 2019.

3- «وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت انتهاء العقوبة السالبة للحرية المطلوب إدماجها سببا لرفض طلب إدماج العقوبات، في حين أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية بتعدد الجرائم بمفهوم الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، الصادرة بشأنها هذه العقوبات، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال». القرار الصادر عن محكمة في الملف عدد 5491/2018 وتاريخ 23 ماي 2018).

وتؤكد رئاسة النيابة العامة بهذا الخصوص استعدادها وتعاونها الكامل لتسوية مختلف الإشكالات المتصلة بإدماج العقوبات السالبة للحرية، مع حثها النيابة العامة على ضرورة تفعيل الإدماج تلقائيا بصفتها المسؤولة أولا على تنفيذ هذه العقوبات. وعدم اللجوء إلى الهيئات القضائية إلا في حالة وجود صعوبات أو منازعة وفق ما تُحدده المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية.

3 - تتبع الأحكام القضائية بالإعدام :

ظلت عقوبة الإعدام موضوع خلاف وتجادل بين مناصر لإبقائها ومعارض لها. وانعكس ذلك على الأنظمة القانونية، إذ منها من ألغتها وحذفتها من تشريعاتها، مرتكزة في ذلك على ما يقضي به البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومنها من لازلت تقر بهذه العقوبة في تشريعاتها الوطنية، مبررة موقفها بخطورة بعض الجرائم، التي لا يمكن ردع مرتكبها إلا بعقوبة مشددة كالإعدام.

وفي المغرب يعتبر الإعدام من العقوبات الجنائية الأصلية التي يقرها المشرع المغربي¹ لمعاقبة بعض الجنايات شديدة الخطورة، ولا سيما جرائم الدم الخطيرة.

وعلى الرغم من كون التشريع المغربي لازال يصنف ضمن التشريعات المحتفظة بعقوبة الإعدام، فإن النصوص التي تتضمن تلك العقوبة، تبقى محدودة العدد. إذ لا تتجاوز ستة وثلاثين مادة، موزعة كالآتي :

- ثلاثون فصلا في مجموعة القانون الجنائي²؛
- فصل واحد في الظهير المتعلق بزجر الجرائم الماسة بصحة الأمة (الفصل الأول)؛
- خمسة مواد واردة في قانون القضاء العسكري، معظمها تتعلق بمواجهة العدو³.

1- يراجع الفصل 16 من مجموعة القانون الجنائي.

2- توزع هذه الفصول على 12 منها واردة في الجرائم ضد أمن الدولة، هي الفصول 163 و165 و167 و181 و182 و185 و186 و190 و201 و202 و203 و204، وفصلان يدخلان في نطاق الجريمة الإرهابية (الفصلان 3-218 و7-218 من القانون الجنائي)، وجنايتان تدخلان في نطاق الجرائم الماسة بالنظام العام (الفصلان 235 و267 من القانون الجنائي)، وعشرة فصول تدخل في نطاق الجرائم ضد الأشخاص (392 و393 و396 و398 و399 و410 و411 و412 و438 و474 من القانون الجنائي) وخمسة فصول تتضمن جنايات تتعلق بالتخريب والتعيب والإتلاف هي 580 و584 و588 و590 و591 من القانون الجنائي.

3- يتعلق الأمر بالمواد التالية :

- المادة 162 : جناية الفرار إلى صفوف العدو أو إلى عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة.

- المادة 163 : جناية الفرار وقت الحرب متى اقترنت بإحدى ظروف التشديد المحددة قانونا.

والجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام أصبحت منذ بداية الألفية الثالثة موضوعاً مطروحاً للنقاش الرسمي، بعدما ظلت لعقود موضوعاً خاصاً بمنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وحدها. ولذلك صدرت بشأنها توصيات عن مناقرة السياسة الجنائية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس في نهاية 2004، تم تأكيدها من طرف هيئة الانصاف والمصالحة التي تبنتها في توصياتها كذلك. وترمي تلك التوصيات إلى الحد التدريجي من عقوبة الإعدام، وعلى جعل النطق بها رهيناً بإجماع أعضاء الهيئة القضائية التي تحكم بها.

ويبدو أن هاتين التوصيتين قد شرع في تبنيهما، كما يتجلى من قانون القضاء العسكري الذي قلص هذه العقوبة من 16 مادة إلى 5 مواد فقط. وكذلك من مشروع القانون الجنائي الذي كانت الحكومة قد أعدته خلال السنوات الأخيرة، والذي قلص من عدد الفصول التي تتضمن تلك العقوبة وجعلها في حدود 11 فصلاً بدلاً من 30، وذلك رغم أن هذا المشروع قد أحدث جرائم جديدة عاقب عليها بالإعدام وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي كان قد أعد خلال المدة السابقة¹، قد تضمن تعديلاً لجعل النطق بعقوبة الإعدام يتطلب إجماع القضاة الذين تتكون منهم هيئة المحكمة التي تنظر في القضية.

ومن جهة أخرى، فرغم أن المغرب لم يبلغ عقوبة الإعدام تشريعياً، وما زالت المحاكم تنطق بها، إلا أن تنفيذها متوقف منذ سنة 1993 (أكثر من 26 سنة). وذلك رغم أن المملكة لم تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام.

ورغم استمرار الحكم بعقوبة الإعدام منذ سنة 1993 وعدم تنفيذها، إلا أن عدد المحكوم عليهم بالإعدام يتناقص بسبب تدابير العفو الملكي التي تؤدي إلى تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبات سجنية مختلفة.

= المادة 170 : جناية التمرد أمام العدو باستعمال الأسلحة ورفض العودة إلى الانضباط.

- المادة 171 : جناية الامتناع عن الامتثال للأمر بالزحف على العدو.

- المادة 206 : جناية ترأس عصابة مسلحة أو تولي مهمة فيها يقصد الاعتداء لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني.

1 - يوجد جزء من مشروع القانون الجنائي بالبرلمان في طور المناقشة. وأما جزؤه الآخر فقد تأخر عرضه على المسطرة التشريعية بسبب تغيير الحكومة. أما مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي كان قد عرض منذ سنة 2016 على الأمانة العامة للحكومة، فقد تأثر أيضاً بتغيير الحكومات ولم يصل بعد إلى مداه التشريعي.

وباعتبار أن القانون الوطني يقر عقوبة الإعدام، فإن تعاطي القضاء مع هذه العقوبة لا يمكن أن يخرج عن السياق القانوني. فقاضي الحكم ملزم دستوريا بتطبيق القانون، وبما يكرس العدالة الواجبة (المادة 110 من الدستور). وقضاة النيابة العامة قد يلتزمون من جهتهم من هيئات الحكم في غرف الجنايات الحكم بتلك العقوبة.

فواجب القضاة هو تطبيق القانون والحكم بالعقوبات المقررة فيه، والتي يبدولهم من قناعتهم الوجدانية المترتبة عن دراستهم للقضية ومناقشتها في محاكمة عادلة، أنها هي العقوبة المستحقة للمتهم عن الأفعال التي يدان من أجلها.

ولذلك فإن رئاسة النيابة العامة تحرص على أن يظل موقف النيابة العامة بالنسبة لهذه العقوبة منسجماً مع القانون وموافقاً لتطلعات المجتمع المغربي الذي مازال النقاش فيه جارياً بشأن إلغاء هذه العقوبة أو الاحتفاظ بها. كما أن المشرع المغربي ما زال يحتفظ به، وأن تأثره بالنقاش الحقوقي الدائر حول إلغائها منسجم - لحد الآن - مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تبنت توصيات مناظرة السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس في دجنبر 2004، وأوصت بالإلغاء التدريجي لتلك العقوبة. وهكذا بعد أن كان البرلمان المغربي قد تبني عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الإرهاب عقب أحداث 16 ماي 2003 الإرهابية، فإنه عمد إلى التقليل من مواد القانون التي تنص على هذه العقوبة بمناسبة إقرار القانون الجديد للمحكمة العسكرية 2016. ولذلك فإن رئاسة النيابة العامة، وإن كانت تشجع قضاتها بواسطة الندوات واللقاءات العلمية على إدراك المغزى الحقوقي لهذه العقوبة، والإلمام بمبررات إلغائها، كما تقدمها الفعاليات الحقوقية المناهضة لعقوبة الإعدام، إلا أن النيابة العامة تحرص على أن تنأى بنفسها عن الانضمام إلى مواقف فلسفية أو سياسية، وتتمسك بدورها الدستوري في الحرص على تطبيق القانون، الذي يعد هو أسى تعبير عن إرادة الأمة¹. رغم أن رئاسة النيابة العامة تشجع قضاتها إلى حسن دراسة الملفات، وتوخي تحقيق الردع المناسب دون تشدد أو إفراط، واستحضار المصالح الفضلى للمجتمع والذي تتولى النيابة العامة تمثيله أمام المحاكم.

واتصالاً بما سبق، فإذا كان قضاء الحكم يقضي بالإعدام في حق متهم ما، تبعاً لما تفضي إليه سلطته في تقدير الوقائع وتفريد العقاب، فإن للنياية العامة دور بخصوص تلك العقوبة،

1- «القانون هو أسى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له» (الفصل 6 من الدستور).

سواء في المرحلة السابقة للحكم بالإعدام، والتي تعمل خلالها على حسن تكييف الوقائع، وتقديم الملتزمات المناسبة لإبراز جميع الظروف المحيطة بالنازلة، والتي من شأنها المساهمة في تكوين قناعة هيئة الحكم. أو في المرحلة اللاحقة للحكم بالإعدام، حيث تسهر النيابة العامة على تفعيل مقتضيات الإجراءات المسندة لها قانوناً، والمتمثلة أساساً في تهيئة ملفات العفو، وإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالأحكام الصادرة بتلك العقوبة¹.

وقبل التفصيل في مختلف المهام التي باشرتها النيابة العامة سنة 2019 بصدد عقوبة الإعدام، سواء على مستوى رئاستها أو بالمحاكم، لا بأس من إعطاء صورة عن وضعية المحكومين بعقوبة الإعدام في بلادنا والجرائم التي أدينوا من أجلها وما خلفته من خسائر في الأرواح.

3-1- وضعية عقوبة الإعدام في متم سنة 2019 :

3-1-1- عدد المحكومين بالإعدام :

أولى الملاحظات التي تستوقف المتتبع لإحصائيات المحكومين بالإعدام في المملكة المغربية، تتمثل في كون عددهم يعرف انخفاضاً مضطرباً منذ تاريخ تنفيذ آخر عقوبة بالإعدام، إذ انخفض من 197 شخصاً سنة 1993، التي عرفت آخر تنفيذ لهذه العقوبة بالمغرب، إلى 72 شخصاً محكوماً عليه بهذه العقوبة في متم سنة 2019، مما يشكل نسبة انخفاض تقدر ب 63,4%.

ويعزى ذلك التراجع بشكل أساسي، إلى كون القضاء المغربي لا يلجأ إلى الحكم بعقوبة الإعدام إلا في القضايا الخطيرة، ذات الوقع الكبير على الاستقرار الاجتماعي، كجرائم القتل العمد في حق الأطفال أو الأصول، أو تلك المقترنة ببعض الجنايات الأخرى، كالاعتصاب أو القتل العمد مع ارتكاب الأعمال الوحشية على الجثث.

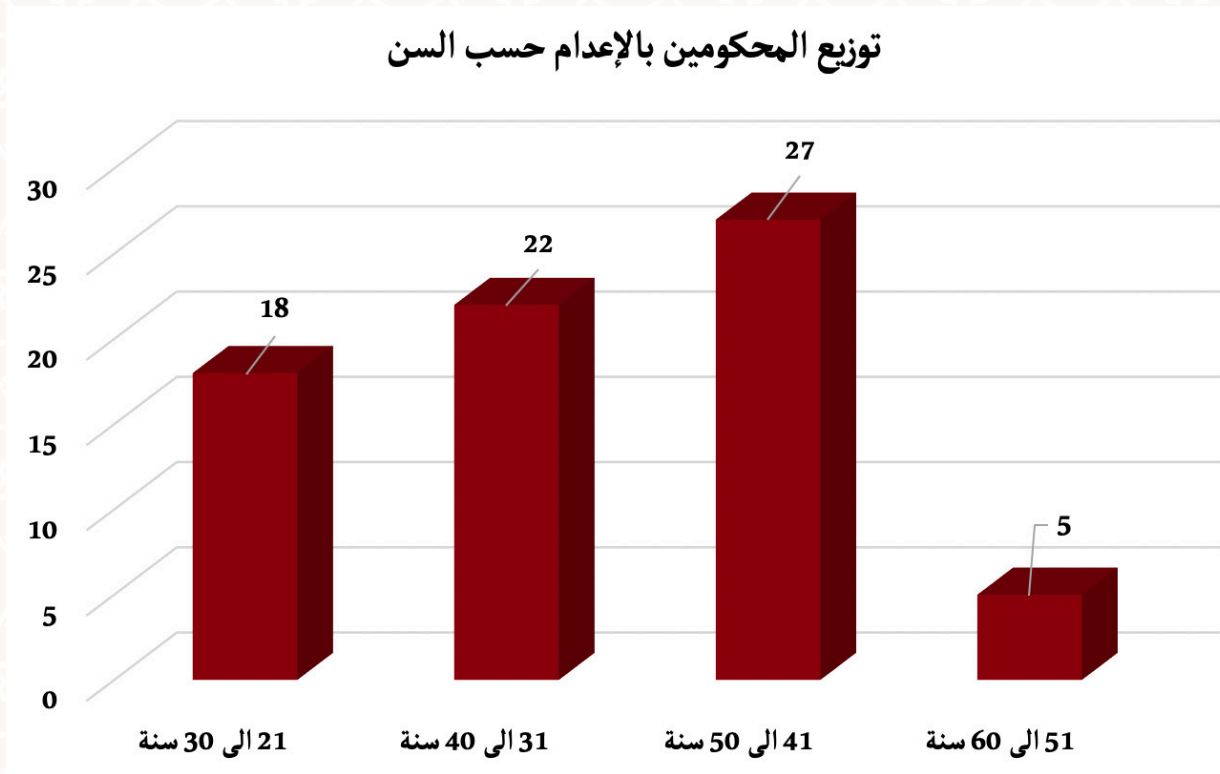
كما يرجع ذلك الانخفاض أيضاً، إلى استفادة العديد من المحكوم عليهم بالإعدام من العفو الملكي، حيث تتحول العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت.

ويبدو من الاطلاع على وضعيات السجناء 72 المحكوم عليهم بالإعدام إلى غاية نهاية دجنبر 2019، أن أقدم حكم بالإعدام يرجع لسنة 2003. وهم موزعون ما بين 20 محكوماً عليه في

1 - تنفيذاً للمادة 601 من قانون المسطرة الجنائية.

قضايا إرهابية، و52 محكوماً عليه في قضايا الحق العام، منهم امرأة واحدة. كما يسجل أن 14 منهم صدر في حقهم حكم جنائي ابتدائي، بمعنى أنه لازال قابلاً للتعديل أمام غرفة الجنايات الاستئنافية، و16 محكوماً عليهم استئنافياً، و42 محكوماً نهائياً، ويعني ذلك أن 30 محكوماً عليه بالإعدام مازالت أمامهم فرصة قضائية لتعديل الأحكام، وبالتالي فإن عدد المحكومين نهائياً بالإعدام هو فقط 42 شخصاً.

وباعتبار أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن يحكم بها على القاصرين فإن أعمار المحكوم عليهم حالياً تتراوح ما بين 21 و60 سنة موزعة كما يلي :



2-1-3- الجرائم المحكوم فيها بالإعدام :

يظهر من دراسة الأحكام الصادرة في حق الأشخاص المحكومين بالإعدام، أنهم أدينوا من أجل جرائم خطيرة. هي في مجملها جرائم قتل اقترن أغلبها بأفعال شنيعة، كالقتل العمدى مع الاغتصاب أو هتك عرض أطفال، أو القتل العمدى مع تقطيع الجثة وتشويهها، أو القتل العمدى في حق الأصول أو تعدد الضحايا، أو جرائم القتل المقترة بجنايات أخرى.

وقد كان عدد ضحايا هذه الجرائم 152 ضحية بمعدل 2,11 ضحية لكل محكوم عليه. كما يتبين من الجدول الآتي الذي يتضمن تفصيلاً لطبيعة هذه الجرائم :

تصنيف وضعية الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام حسب الجرائم المرتكبة

عدد الضحايا (الهالكين)	عدد المحكوم عليهم	وصف الجرائم المرتكبة ¹¹
20	1	القتل العمدي المتسلسل
2	3	القتل العمد ومحاولته باستعمال السلاح الناري في إطار عصابة منظمة.
11	8	القتل العمد في حق طفل وهتك العرض بالعنف مقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز...).
9	11	القتل العمد مع تقطيع الجثة والتمثيل بها
6	5	القتل العمد المقترن بجناية السرقة الموصوفة.
9	7	القتل العمد مع الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (إضرار النار أو سرقة موصوفة).
8	6	القتل في حق الأصول مقترن بجنايات أخرى (سرقة موصوفة، اغتصاب، قتل عمد).
14	2	القتل العمدي لأفراد الأسرة بمن فيهم الأصول.
1	2	إعاقة مرور الناقلات والتسبب في حادث أدى إلى قتل إنسان.
6	3	القتل العمد باستعمال السلاح الناري (مقرون بجرائم أخرى).
1	1	القتل في حق الزوجة باستعمال السلاح.
1	2	القتل العمدي باستعمال السلاح (بدافع الانتقام).
1	1	القتل العمد في حق شخص ذو إعاقة
63	20	القتل في إطار الجريمة الإرهابية
152	72	المجموع

ويتضح من طبيعة الجرائم التي حكم من أجلها بعقوبة الإعدام أنها جرائم تتسم بخطورة كبيرة، حيث إن 11 شخصا من ضمن المحكوم عليهم بالإعدام عمدوا إلى تقطيع جثث الضحايا والتمثيل بها، كما أن بعض هؤلاء ارتكبوا جرائم قتل متكرر تعددت ضحاياه، إما في وقت واحد، كقتل أفراد العائلة الواحدة بمن فيهم الأطفال والأصول، أو في أوقات متوالية وبنفس الطريقة، مما يدل على خطورة إجرامية كبيرة.

1 - جميع جرائم القتل الواردة في هذا الجدول اقترن ارتكابها بظرفي سبق الإصرار والترصد.

كما بلغ عدد حالات الحكم بالإعدام التي حصل خلالها الاعتداء جنسيا على الضحية قبل قتلها 15 حالة، من بينها ثمان حالات تم فيها الاعتداء على أطفال، فيما سجل في الحالات السبع الأخرى كتعرض نساء للاغتصاب أعقبه القتل العمدي والذي قد يعقبه في بعض الأحوال تشويه جثة الضحية أو إضرار النار فيها.

كما أن المحكوم عليهم بالإعدام في إطار الجرائم الإرهابية، والبالغ عددهم 20 شخصا من ضمن 72 المحكومين بالإعدام، قد أدينوا كذلك من أجل اقتراف أفعال دموية أودت بأرواح مجموعة من الضحايا (مثل أحداث 16 ماي 2003 بالدار البيضاء أو اعتداء «أركانة» بمراكش سنة 2007، أو الاعتداء الأخير الذي راحت ضحيته سائحتين أجنبيتين سنة 2018 بمنطقة «شمروش» ضواحي مراكش).

ويبدو من الأحكام الصادرة في القضايا المحكومة بالإعدام، أن جرائم الدم التي تتسم بالعنف الشديد أو الوحشية، أو التي ترتكب في حق قاصرين أو نساء أو أشخاص ذوي إعاقة، هي الوحيدة التي ماتزال تدعو المحاكم إلى النطق بعقوبة الإعدام، ويتضح بذلك أن القضاء الوطني لا ينطق بعقوبة الموت إلا كرد فعل على موت آخر اقترفه الجاني عمدا، وبنية مسبقة وعن سبق إصرار، وببشاعة كبيرة أو ضد فئات إنسانية هشة كالأطفال أو كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

3-2- التوزيع الجغرافي للمحكومين بعقوبة الإعدام :

ينبغي هذا التوزيع على أساس مكان ارتكاب الأفعال الجرمية، باعتباره مناط اختصاص محكمة الاستئناف المصدرة للحكم.

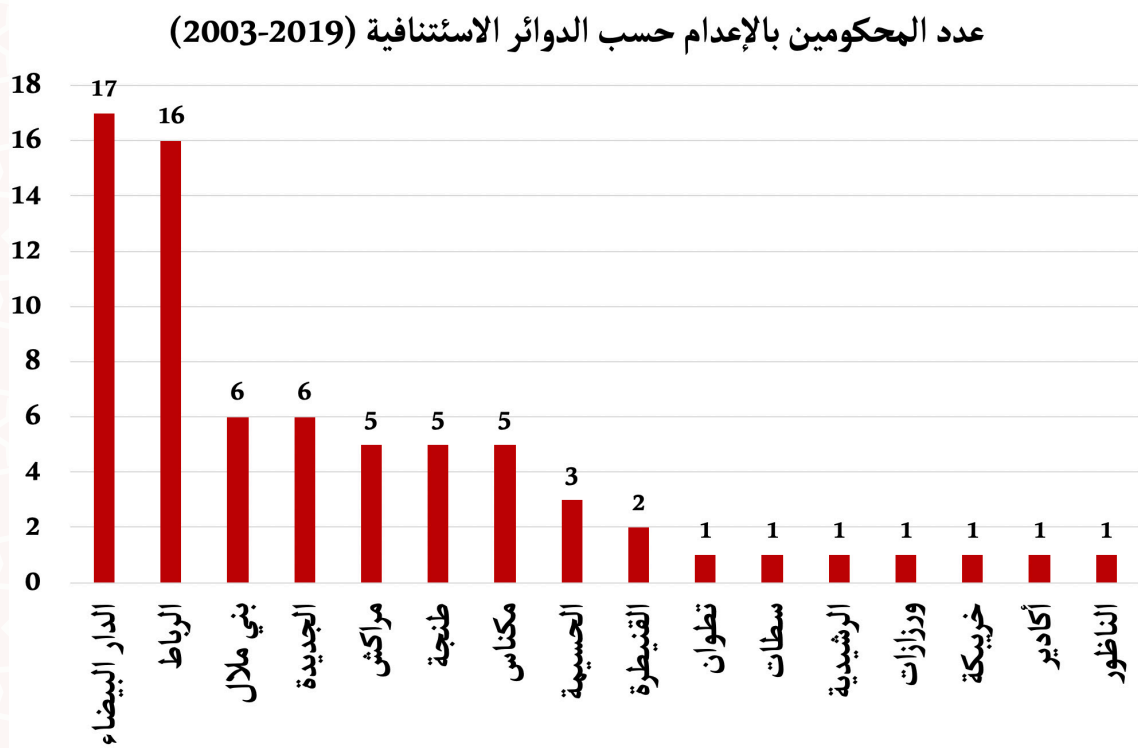
وفي هذا الإطار تأتي محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في طليعة الدوائر المصدرة للأحكام القاضية بعقوبة الإعدام، بإصدارها في مواجهة 17 شخصا. تليها محكمة الاستئناف بالرباط بإصدارها لهذه العقوبة في حق 16 شخصا، وتأتي محاكم الاستئناف بكل من الرشيدية، وسطا، والناظور، وورزازات، وتطوان، وخريبكة في آخر الترتيب بإصدار كل منها للعقوبة المذكورة في مواجهة شخص واحد.

في المقابل يتضح من خلال الملفات القضائية الراهنة للمحكومين بالإعدام في متم سنة

الباب الأول : سير النيابة العامة

2019 أن بعض محاكم الاستئناف، كاستئنافية العيون، وتازة ووجدة، وفاس، وآسفي لا يوجد أي حكم صادر عنها بالإعدام.

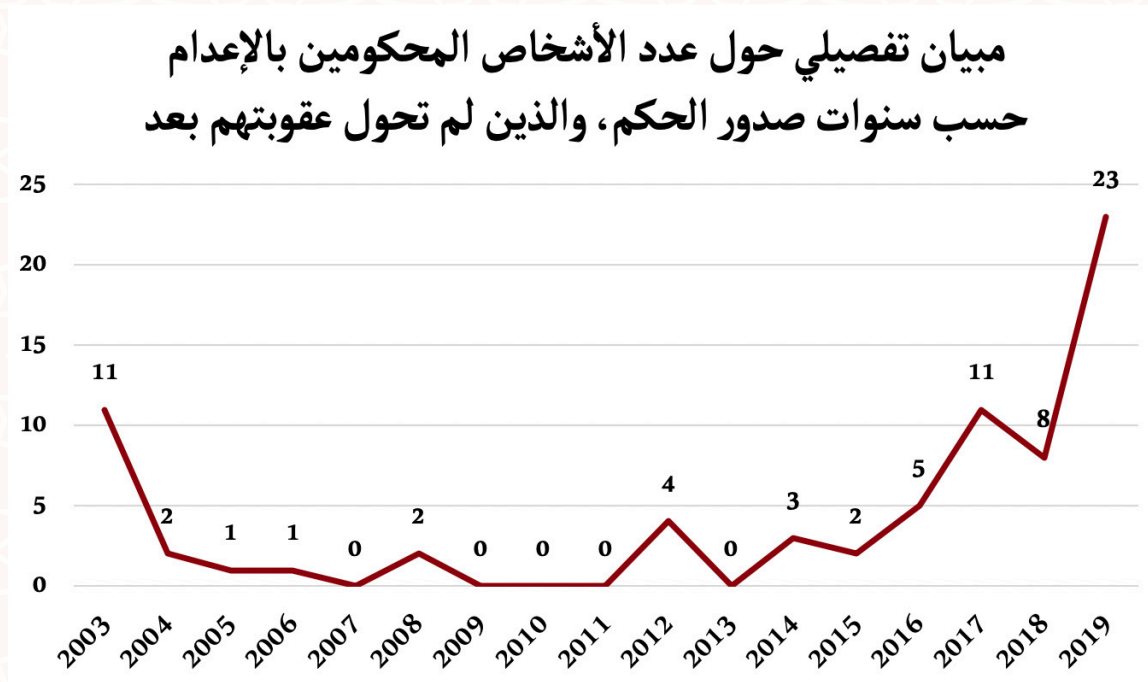
ويعكس المبيان التالي عدد الأحكام بالإعدام الصادرة عن محاكم الاستئناف بالمملكة :



3-3- توزيع الأحكام القاضية بالإعدام حسب السنوات :

بالنظر إلى الوضعية الحالية لحالات المحكوم عليهم بالإعدام والبالغ عددهم 72 حالة، فإن أقدم حكم صادر في شأنهم يعود إلى سنة 2003، وفيما يلي جدول تفصيلي للسنوات التي صدرت فيها هذه الأحكام :

سنة صدور الحكم	عدد الأشخاص المحكومين	سنة صدور الحكم	عدد الأشخاص المحكومين
2003	11	2015	2
2005	2	2016	5
2006	1	2017	11
2008	2	2018	8
2012	4	2019	23
2014	3		
المجموع الكلي	72		



ويتضح مما سبق أن سنة 2019 عرفت أعلى نسبة من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بالمقارنة مع جميع الأعوام الماضية¹.

3-4- ضحايا الجرائم المحكوم فيها بالإعدام :

بلغ عدد ضحايا الجرائم التي ارتكبتها الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ما مجموعه 152

1- يجب الإشارة هنا إلى أن الأشخاص المحكوم عليهم خلال سنة 2019 بالإعدام، جلهم لا تزال وضعيتهم غير نهائية، حيث أن وضعيتهم القضائية محددة كما يلي : (02 مدانين نهائياً، 10 ناقضين، 11 مستأنفين) وبذلك فإن وضعية هؤلاء المحكوم عليهم يمكن أن تعدل من طرف محكمة الطعن ومن تم ينخفض مجموع المحكوم عليهم خلال هذه السنة.

ضحية، من بينهم 15 قاصرا و 137 راشدا موزعين حسب الجنس كما يلي :

أنثى	ذكر	
3	2	القاصرون (ما بين سنتين و 12 سنة)
6	4	القاصرون (ما بين 13 سنة و 18 سنة)
4	5	البالغون (الأصول)
19	46	البالغون (من غير الأصول)
63		عدد ضحايا الأعمال الإرهابية
152		المجموع

وباستقراء توزيع الضحايا أعلاه، يتضح ما يلي :

- بلغ عدد الأطفال ضحايا الأفعال الإجرامية الموجبة للحكم بالإعدام، 15 طفلا بما يشكل نسبة تقارب 10% من مجموع الضحايا، بينهم 9 إناث، و 6 ذكور، وقد تعرض جل الأطفال الضحايا (13 ضحية) لاعتداءات جنسية تتمثل في هتك العرض بالعنف أو الاغتصاب؛
- بلغ مجموع الضحايا الذين يعتبرون أصولا للمتهمين تسع ضحايا، منهم خمسة آباء وأربعة أمهات، ومما لاشك فيه أن ارتكاب القتل العمد في حق الأصول، يعتبر من الجرائم النكراء التي ترفضها الطبيعة البشرية السليمة، لذلك نجد أن القانون الجنائي المغربي نص صراحة على عدم وجود عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الأصول¹ كما أن القضاء المغربي كثيرا ما لا يمنح الظروف المخففة بشأنها؛
- بلغ عدد الضحايا الإناث اللواتي تعرضن للقتل في إطار قضايا الحق العام المحكوم فيها بالإعدام 32 أنثى، من ضمنهن 9 قاصرات، و 23 راشدة، وتوجد في معظم القضايا رابطة بين الجاني والضحية، كالأمومة، أو الزواج أو المصاهرة، أو الصداقة أو الجوار.
- بلغ مجموع ضحايا الجرائم الإرهابية الذين أزهدت أرواحهم 63 ضحية، وهو رقم يظهر مدى فظاعة الأفعال الإرهابية، وجسامة الخسائر البشرية التي تخلفها. ويتضح من ذلك أن 20 محكوماً عليه بالإعدام، قد تسببوا في قتل 63 شخصاً (أي بمعدل 3 ضحايا لكل محكوم عليه). مما يضع في الاعتبار أولوية اعتماد سياسة استباقية لضبط الجماعات الإرهابية وأصحاب

1- يراجع الفصل 422 من مجموعة القانون الجنائي.

الأفكار المتطرفة قبل ارتكاب الجرم المخطط له، وهو الأمر الذي نجحت فيه بلادنا حسبما سيتم تفصيله في الباب الثاني من هذا التقرير، فيما يتعلق بتطبيق السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

3-5- تتبع الأحكام القاضية بالإعدام خلال سنة 2019 :

يعتبر الإعدام من العقوبات التي تحظى بتتبع خاص من طرف النيابة العامة، وذلك لأنها ملزمة طبقا للمادة 601 من قانون المسطرة الجنائية بإشعار وزير العدل بكل القرارات الصادرة بالإعدام، باعتباره السلطة التي يمنحها القانون صلاحية اتخاذ قرار بتنفيذه (المادة 603 من ق.م.ج).

كما أن هذه العقوبة لا يمكن تنفيذها إلا بعد رفض طلب العفو بشأنها (المادة 602 من قانون المسطرة الجنائية)، الأمر الذي يجعل من إعداد وتجهيز ملفات العفو الخاصة بالمحكوم عليهم مسألة غاية في الأهمية، إلى جانب التثبت من ظروف اعتقال هذه الفئة من السجناء، الأمر الذي يجعل قضاة النيابة العامة يقومون بمناسبة تفقدهم للمؤسسات السجنية بزيارة دورية إلى الجناح الخاص بالمحكوم عليهم بالإعدام.

ووعيا من رئاسة النيابة العامة بأهمية تتبع الأحكام الخاصة بالإعدام، فقد وجهت رسالة دورية تحت عدد 10 س/ر.ن.ع وتاريخ 27 فبراير 2019 تحث فيها النيابة العامة على القيام بأدوارها القانونية، سواء في إطار توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة 601 أعلاه، أو لتجهيز ملفات العفو وإثارة العفو التلقائي وفق الأحوال المحددة في القانون.

كما عملت رئاسة النيابة العامة على المشاركة بفعالية في الاجتماعات واللقاءات المنظمة بشأن عقوبة الإعدام، حيث شاركت في الجلسة الافتتاحية للجمع العام المنظم من طرف الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بتاريخ 18 يناير 2019، كما شاركت في ندوة منظمة من قبل المركز المغربي لحقوق الإنسان بمدينة كلميم، حول «عقوبة الإعدام بين الرفض والتأييد بتاريخ 14 دجنبر 2019».

وقد أسفرت تتبع الأحكام القاضية بالإعدام الصادرة خلال سنة 2019 إلى استخلاص مجموعة من النتائج، نوجزها فيما يلي :

الباب الأول : سير النيابة العامة

- بلغ عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام سنة 2019 ما مجموعه 23 شخصا (كلهم ذكور)، أربعة منهم بسبب ارتكاب جريمة إرهابية (الاعتداء على السائحتين الأجبيتين) والباقي في إطار قضايا الحق العام؛
 - يتراوح سن المحكوم عليهم جميعا ما بين 21 و45 سنة، ومعظمهم يقل عمرهم عن ثلاثين سنة (12 شخصا).
 - جميع الجرائم التي صدر فيها حكم بعقوبة الإعدام سنة 2019 تتميز بخطورتها الشديدة وبإزهاق أرواح الضحايا، والذين بلغ عددهم 25 ضحية.
- ويوضح الجدول التالي، أصناف الجرائم التي صدر بشأنها حكم بالإعدام وعدد الضحايا التي خلفتها خلال هذه السنة :

تصنيف وضعية الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام حسب وصف الجريمة/الجرائم المرتكبة

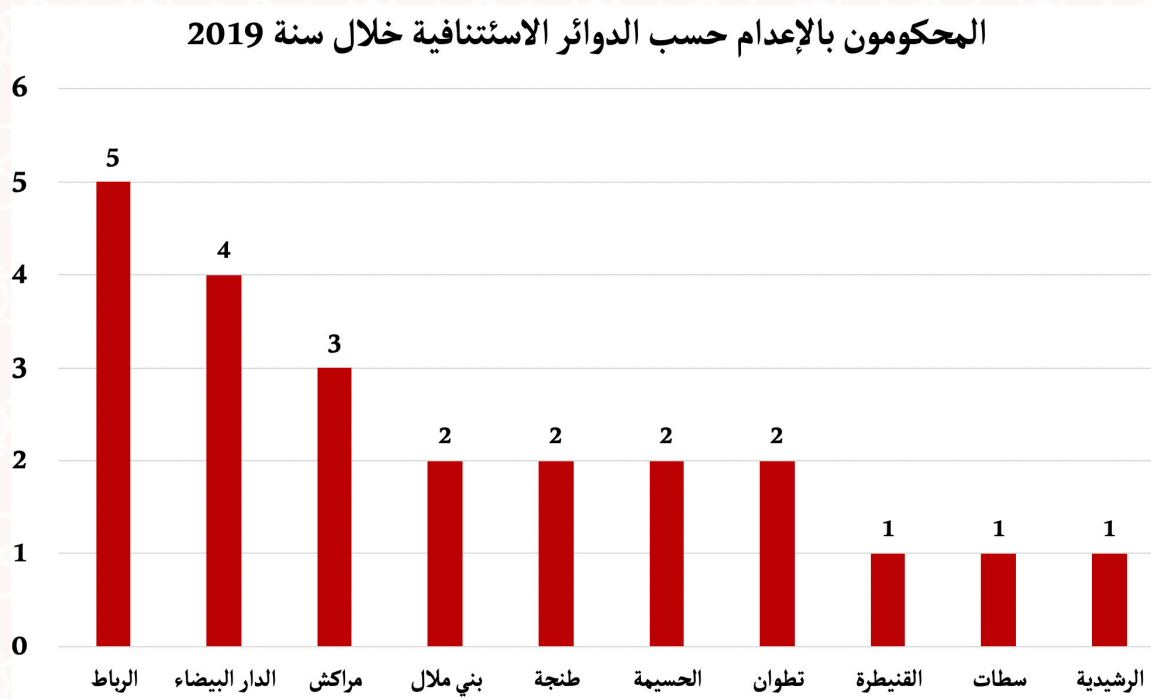
عدد الضحايا (الهالكين)	عدد المحكوم عليهم	وصف الجرائم المرتكبة ¹
1	2	القتل العمد ومحاولته باستعمال السلاح الناري في إطار عصابة منظمة.
3	2	القتل العمد في حق طفل وهتك العرض بالعنف مقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز...).
1	2	القتل العمد مع تقطيع الجثة والتمثيل بها
3	3	القتل العمد المقترن بجناية السرقة الموصوفة.
5	4	القتل العمد مع الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (إضرار النار أو سرقة موصوفة).
1	1	القتل العمد في حق الأصول مقترن بالسرقة الموصوفة.
4	1	القتل العمد لأفراد الأسرة بمن فيهم أحد الأصول.
3	2	القتل العمد باستعمال السلاح الناري (مقرون بجرائم أخرى).
1	1	القتل العمد باستعمال السلاح (بدافع الانتقام).
1	1	القتل العمد في حق شخص ذو إعاقة
2	4	القتل العمد في إطار الجريمة الإرهابية
25	23	المجموع

1 - جميع جرائم القتل الواردة في هذا الجدول اقترن ارتكابها بظرفي سبق الإصرار والترصد.

يلاحظ أن القضاء الوطني خلال سنة 2019 قد احتفظ بنفس التوجه العام في طبيعة الجرائم التي يقضي فيها بالإعدام، والتي تتصل أولاً بموت المجني عليه مع نية مسبقة وعزم على ازهاق روحه، وثانياً طبيعة الأثر الناتج عن القتل، كفضاعة ظروف ارتكابه وتمزيق الجثة، أو بسبب تعدد الضحايا المجني عليهم، أو اقتران الاعتداء عليهم بأمور مشينة كالاعتصاب أو هتك العرض.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الأحكام القضائية القاضية بالإعدام على المحكوم عليهم أعلاه قد بلغت هذه السنة 16 حكماً، من بينها 5 أحكام صدر فيها الحكم بالإعدام على أكثر من مرتكب للجريمة (ما بين 2 إلى 4 أشخاص).

وإذا ما تتبعنا التوزيع الجغرافي لهذه الأحكام القاضية بالإعدام الصادرة خلال سنة 2019، نلاحظ أن استئنافية الرباط تأتي في الطليعة، بالحكم على 5 أشخاص بالإعدام، من بينهم أربعة في قضية ذات طبيعة إرهابية¹، حيث تختص استئنافية الرباط وحدها على الصعيد الوطني في هذا الصنف من الجرائم، بعدها تأتي محاكم الدار البيضاء ومراكش في طليعة المحاكم الاستئنافية التي قضت بالإعدام حسب ما يوضح المبيان التالي :



1 - قضية الاعتداء على سائحتين أجنبيتين بمنطقة شمهاروش بضواحي مراكش.

الباب الأول : سير النيابة العامة

وبالاطلاع على وضعية ضحايا الجرائم التي صدرت على مرتكبيها عقوبة الإعدام خلال سنة 2019، نلاحظ أن عددهم بلغ 25 ضحية، من ضمنهم 5 قاصرين و20 بالغاً، ومن بين هؤلاء إثنيين من الأصول (قتل أب وأم)، فيما تتفاوت العلاقة بين الجناة والضحايا بين وجود علاقة أسرية في 5 حالات، وانعدام أي علاقة بالنسبة للباقي، وفيما يلي تفصيل لهؤلاء الضحايا :

أنثى	ذكر	
2	2	الضحايا القاصرون (أقل من 12 سنة)
1	0	الضحايا القاصرون (بين 13 و18 سنة)
1	1	الضحايا البالغون من أصول المعتدي
5	13	الضحايا البالغون الآخرون
9	16	المجموع
25		المجموع العام

تاسعا - معالجة النيابات العامة للمراسلات الإدارية :

تتلقى النيابات العامة مراسلات مختلفة، تتنوع من حيث طبيعتها وموضوعها، وتتعدد الجهات المصدرة لها، فبالإضافة إلى التواصل المباشر بين النيابات العامة وباقي أجهزة العدالة الجنائية، كالشرطة القضائية والمؤسسات السجنية، وكذا باقي الهيئات والمؤسسات الوطنية، هناك تواصل بمقتضى مراسلات مكتوبة، تعمل النيابات العامة على دراستها واتخاذ الإجراء القانوني بخصوصها، وإحاطة الجهة المصدرة للمراسلة علماً بما تم اتخاذه من إجراءات بشأن موضوعها، في إطار ترسيخ التعاون بين المؤسسات، والاستجابة لحاجيات المرتفقين.

وقد سجلت النيابات العامة بالمملكة سنة 2019 عدداً كبيراً من المراسلات الإدارية المختلفة، بلغت 525.428 مراسلة، نجد تفاصيلها في الجدولين التاليين، الأول يهم إحصاء المراسلات المسجلة بالنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، والثاني يتعلق بالمراسلات الإدارية المسجلة بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بالمملكة :

1 - المراسلات الإدارية للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2019 :

نوع المراسلات	المخلف عن 2018	المسجل خلال 2019	المجموع	المنجز	الباقى
مراسلات المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادرة	1	922	923	923	0
مراسلات المجلس الأعلى للسلطة القضائية الواردة	0	455	455	455	0
مراسلات رئاسة النيابة العامة الصادرة	35	18.983	19.018	18.978	40
مراسلات رئاسة النيابة العامة الواردة	484	12.388	12.872	12.323	549
مراسلات وزارة العدل الصادرة	13	7.033	7.046	7.046	0
مراسلات وزارة العدل الواردة	68	3.076	3.144	3.135	9
مراسلات المؤسسات السجنية الصادرة	84	8.473	8.557	8.424	133
مراسلات المؤسسات السجنية الواردة	2.321	27.008	29.329	25.084	4.245
المراسلات الإدارية الصادرة	420	62.760	63.180	63.054	126
المراسلات الإدارية الواردة	5.719	177.446	183.165	181.259	1.906
مراسلات أخرى صادرة	6	5.634	5.640	5.613	27
مراسلات أخرى واردة	6	13.480	13.486	13.140	346
المجموع	9.157	337.658	346.815	339.434	7.381

2 - المراسلات الإدارية للنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2019 :

نوع المراسلات	المخلف من 2018	المسجل خلال 2019	المجموع	المنجز	الباقى
مراسلات المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادرة	0	619	619	619	0
مراسلات المجلس الأعلى للسلطة القضائية الواردة	10	469	479	477	2
مراسلات رئاسة النيابة العامة الصادرة	50	19.839	19.889	19.834	55
مراسلات رئاسة النيابة العامة الواردة	1.100	17.173	18.273	17.556	717
مراسلات وزارة العدل الصادرة	0	6.844	6.844	6.842	2
مراسلات وزارة العدل الواردة	115	3.862	3.977	3.879	98
مراسلات المؤسسات السجنية الصادرة	4	4.735	4.739	4.739	0
مراسلات المؤسسات السجنية الواردة	306	17.031	17.337	16.814	523
المراسلات الإدارية الصادرة	231	33.950	34.181	34.116	65
المراسلات الإدارية الواردة	642	83.248	83.890	83.679	211
المجموع	2.458	187.770	190.228	188.555	1.673

بتحليل المعطيات الإحصائية الواردة في الجدولين أعلاه، نورد النتائج الآتية :

- سجل خلال سنة 2019 ما قدره 525.428 مراسلة جديدة، وبإضافة المخلف عن سنة 2018 يصبح الرائج من المراسلات هذه السنة ما قدره 537.043 مراسلة على صعيد النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

وبذلك فقد عرف الرائج من المراسلات خلال سنة 2019 زيادة نسبية مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2018، تقدر ب 23.692 مراسلة إضافية، أي بما يشكل نسبة زيادة محددة في 5%.

- بلغ المنجز من المراسلات 527.989 مراسلة، وبقي كمخلف عن سنة 2019 ما قدره 9.054 مراسلة فقط، وبذلك فقد بلغت نسبة الإنجاز 98,31% من مجموع الرائج.

وهذه النسبة تبرز بما لا يدع مجالا للشك مدى حرص النيابة العامة على معالجة المراسلات التي تتوصل بها، بالنظر لطابع الانفتاح والتواصل الذي تعتمده في عملها.

- تشكل مراسلات رئاسة النيابة العامة نسبة 13% من مجموع المراسلات الرائجة خلال سنة 2019، وذلك بتسجيل ما مجموعه 70.052 مراسلة صادرة أو واردة من رئاسة النيابة العامة. أنجزت منها 68.691 مراسلة، وبقيت 1.361 مراسلة فقط، بما يشكل نسبة إنجاز بلغت 98%.

وبهذا الخصوص، يجب التأكيد على أن هناك تواصلًا مستمرًا بين النيابة العامة ورئاستها، وذلك بحكم طبيعة مهام الإشراف التي تنهض بها هذه الأخيرة، كما أن نسبة الإنجاز أعلاه تظهر الحرص الكبير الذي تكرسه النيابة العامة لمعالجة ما تتوصل به من رئاستها.

وتحقيقاً لأهداف الرقمنة والتحديث، بما تكفله من ترشيد للموارد، سيما الجانب المتعلق بالتجسيد اللامادي للوثائق والإجراءات، تعمل رئاسة النيابة العامة على تطوير برمجيات لتدبير المراسلات الإلكترونية مع النيابة العامة ستمكن من تغطية جزء كبير من المراسلات المحالة في الظرفية الحالية بشكل ورقي، ونأمل أن يرى هذا المشروع النور خلال سنة 2020 بإذن الله.

- تشكل مراسلات المؤسسات السجنية نسبة 11% من مجموع المراسلات الرائجة، وذلك بتسجيل 59.962 مراسلة، وقد أنجزت منها 55.061 مراسلة، ليبقى كمخلف 4.901، وبذلك فقد بلغت نسبة الإنجاز 92%.

وكما هو معلوم، فالنيابات العامة تتلقى جانباً مهماً من مراسلات المؤسسات السجنية، والتي تتضمن في غالبيتها تظلمات السجناء أو مطالب مختلفة¹. وبالنظر للصلاحيات المتاحة للنيابات العامة، سواء بموجب قانون المسطرة الجنائية أو القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، فإنها تعمل على معالجة طلبات السجناء والنظر في تظلماتهم والبحث فيها بالسرعة والفعالية التي تقتضيها وضعيتهم²، وبما يكفل استفادتهم من الحقوق المكفولة لهم قانوناً.

عاشرا - أداء النيابة العامة في القضايا المدنية والتجارية :

تضطلع النيابة العامة بدور رئيسي في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأسرة، لا يقل أهمية عن دورها الجزري في مكافحة الجريمة، وهي تحرص في هذا الشأن على جعل ملتزماتها وممارستها لطرق الطعن آلية للتطبيق السليم للقانون، وعندما تتدخل النيابة العامة في هذا الصنف من القضايا، فهي تكون حسب الأحوال التي حددها القانون، إما طرفاً رئيسياً أو طرفاً منضماً وتمثل الأغيار (المادة 6 من قانون المسطرة المدنية).

1 - تدخل النيابة العامة في المجال المدني :

1-1- القضايا المدنية :

تتدخل النيابة العامة في هذا الإطار بواسطة ملتزمات كتابية تقدمها في القضايا المدنية التي ينص القانون على تبليغها لها، أو تطلب هي التدخل فيها، والتي يقرر القاضي إحالتها عليها أو في القضايا التي ينص عليها القانون بنص خاص.

ويكون تدخل النيابة العامة إما شفوياً بحضورها في الجلسات التي يكون حضورها فيها إلزامياً أو اختيارياً³، أو كتابياً عن طريق تقديم ملتزمات، وذلك طبقاً لأحكام المواد من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية وكذا أحكام تشريعية متفرقة.

وفي هذا الصدد تختلف ملتزمات النيابة العامة بحسب طبيعة الدعوى ومحتويات

1- فقد يطلب بعض السجناء إنجاز بعض الوثائق كبطائق الهوية أو إنجاز بعض العقود.

2- يتضمن الباب الثاني من هذا التقرير فقرة خاصة بحماية النيابة العامة للسجناء المضربين عن الطعام.

3- يكون حضور النيابة العامة إلزامياً في الجلسة إذا كانت طرفاً رئيسياً أو كان حضورها محتملاً قانوناً. ويكون حضورها اختيارياً في باقي القضايا (الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية).

الباب الأول : سير النيابة العامة

ملف القضية، فقد تلتبس قبول الطلب أو رفضه بحسب مدى استجابة المقال الافتتاحي للدعوى للشروط القانونية، ويتعين على القاضي مراعاة ذلك والإشارة إليه بالحكم أو تلاوته في الجلسة وإلا كان باطلاً (المادة 9 من ق.م.م).

وقد بلغ عدد القضايا المدنية التي تدخلت فيها النيابة العامة برسم سنة 2019 ما مجموعه 67.659 قضية، جُلها أمام المحاكم الابتدائية بنسبة 69% مقابل 31% من القضايا المدنية التي تدخلت فيها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف.

وفيما يلي جدول حول نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية برسم سنة 2019 :

تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية برسم سنة 2019

القضايا	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بالمحاكم الاستئنافية	المجموع
قضايا عدم الاختصاص النوعي	1.420	688	2.108
قضايا تنازع الاختصاص	157	0	157
قضايا الزور الفرعي	187	30	217
مخاصمة وتجريح القضاة	2	32	34
القضايا التي تتعلق بالأشخاص المفترضة غيبتهم	343	4	347
القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية	1.819	7	1.826
قضايا ممتلكات الأحياس	688	152	840
قضايا الأراضي الجماعية	230	235	465
القضايا المتعلقة بالوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية	10	6	16
تصفية التركات الشاغرة	20	0	20
مسطرة القيم	13.350	7770	21.120
تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية عن طريق تسخير القوة العمومية	7.364	0	7.364
قضايا النقابات المهنية	101	2	103
قضايا أخرى	20.856	12186	33.042
المجموع	46.547	21.112	67.659

وبمقارنة هذه النتائج بنظيرتها في السنة الماضية، يلاحظ أن مجموع القضايا التي تدخلت فيها النيابة العامة ظل مستقراً، إذ بلغ عددها خلال سنة 2018 ما مجموعه 67.702 قضية.

1-2- المساعدة القضائية :

يعد حق التقاضي من الحقوق الدستورية، التي يتاح بموجبها لكل فرد إمكانية اللجوء إلى القضاء، متى وقع اعتداء على حق من حقوقه، وهذا ما تؤطره مجموعة من المبادئ والضمانات، في مقدمتها مبدأ «مجانبة القضاء»، الذي يسمح لكل فرد باللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقه، دون أن يكون الجانب المادي عائقاً أمامه¹.

ونظراً لأن إجراءات التقاضي تتطلب في الغالب نفقات ورسوماً قضائية، قد تشكل عائقاً أمام البعض في ممارسة هذا الحق، فإن نظام المساعدة القضائية، الذي يعد تكريساً لمجانبة القضاء، يخول لهؤلاء المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، من خلال إعفائهم من الرسوم القضائية أو تعيين محام لمؤازرتهم تؤدي أعباءه من ميزانية الدولة.

وقد نظم المشرع المغربي هذا الموضوع بموجب المرسوم المتعلق بالمساعدة القضائية الصادر سنة 1966²، والذي خول للنيابة العامة ترؤس مكتب المساعدة القضائية بالمحاكم، الذي يضم ممثلاً عن نقابة المحامين وآخر عن الخزينة العامة، حيث تضطلع بدور أساسي في تدبير ومنح هذه المساعدة للمتقاضين المعوزين ليتمكنوا من الولوج إلى العدالة.

ويوضح الجدول أدناه نشاط النيابة العامة المتعلق بطلبات المساعدة القضائية التي بلغ مجموعها سنة 2019 ما قدره 3.837 طلباً، جُلها حظيت بالموافقة. حيث شكلت الاستجابة لطلبات تعيين أو مؤازرة محام نسبة 89.25% من مجموع الطلبات المقدمة، وطلبات تعيين أو مؤازرة محام مع الإعفاء من الرسوم القضائية نسبة 76.55%. وبالنسبة لطلبات الإعفاء من الرسوم القضائية فقط دون مؤازرة محامي فقد تمت الاستجابة إلى ما نسبته 81.29%.

1- الفصل 121 من الدستور.

2- (الفصل 1) من المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

الباب الأول : سير النيابة العامة

المحاكم		تعيين أو مؤازرة محام فقط		الإعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين أو مؤازرة محام والإعفاء من الرسوم القضائية معا	
عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة
1.227	1.112	617	506	1.217	896		
283	236	113	85	288	247		
16	14	29	26	47	45		
1.526	1.362	759	617	1.552	1.188		
مجموع المقررات الممنوحة						3.167	
نسبة الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية		% 89,25		% 81,29		% 76,55	

وهكذا يلاحظ أنه من بين 3.837 طلباً للمساعدة القضائية قدم سنة 2019، تم منح قرار إيجابي في شأن 3.167 طلباً، أي بنسبة 82,53%. وتقل هذه النسبة عما تم تسجيله السنة الماضية، حيث بلغت نسبة قرارات الاستجابة 87%.

1-3- نشاط النيابة العامة في قضايا التحفيظ العقاري :

بلغ مجموع المهام التي قامت بها النيابة العامة في قضايا التحفيظ العقاري برسم سنة 2019 ما مجموعه 1.784 تدخلاً، 82% منها تمثلت في تسخير القوة العمومية في إطار عمليات التحديد المؤقت، بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو كل من له مصلحة في ذلك.

وفيما يلي جدول تفصيلي حول المهام المنجزة من طرف النيابة العامة في هذا الإطار :

العدد	المهمة
1.459	تسخير القوة العمومية في إطار عمليات التحديد بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أوكل من له مصلحة في ذلك
2	طلب تقييد حقوق القاصرين والمحجورين
323	قضايا أخرى
1.784	المجموع

2 - تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة :

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة، وذلك بموجب المادة الثالثة منها. كما أن المشرع المغربي مكنها من دور محوري في القضايا الأخرى ذات الارتباط بالأسرة، والتي تخرج عن نطاق المدونة، كالحالة المدنية والجنسية وكفالة الأطفال المهملين ...

وفي إطار الاختصاصات المقررة لها قانونا في هذا المجال، وبالنظر لطبيعة قضايا الأسرة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام العام الأسري، فإن النيابة العامة تساهم في إيصال الحقوق لأصحابها داخل آجال معقولة، عبر تقديم الدعاوى والملمات والمستنجات الكتابية وممارسة الطعون المتاحة سعيا للتطبيق السليم للقانون.

وتكريسا لاهتمام رئاسة النيابة العامة بقضايا الأسرة، فقد تم إصدار دوريتين في الموضوع خلال سنة 2019، وهما كالتالي :

- الدورية رقم 15/ر.ن.ع وتاريخ 23 أبريل 2019 حول إطلاق المرحلة الثانية للحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية برسم سنة 2019؛
- الدورية رقم 45/ر.ن.ع/د وتاريخ 25 أكتوبر 2019 حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة في قضايا الجنسية.

الباب الأول : سير النيابة العامة

ويعكس الجدول أدناه أهم القضايا التي تدخلت فيها النيابة العامة أمام محاكم الأسرة، والتي يبرز من خلالها أنها قامت ب 323.783 إجراء يهم قضايا الأسرة برسم سنة 2019.

المجموع	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	الموضوع	
84.855	84.805	50	زواج الراشدين	
27.623	27.623		زواج دون سن الأهلية	
4130	3.987	143	تعدد الزوجات	
10	7	3	المصاب بإعاقة ذهنية	
6.452	6.452	0	معتنقو الإسلام والأجانب	
1.623	1.513	110	الرجعة	
5.031	4.564	467	ثبوت الزوجية	
845	273	572	الرجعي	
519	431	88	الخلعي	
1.669	1.663	6	قبل البناء	
31.445	31.440	5	الاتفاقي	
6	6	0	المملك	
87.662	87.003	659	التطليق بسبب الشقاق	
352	346	6	التطليق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو ضرر	
2.033	2.028	5	التطليق لعدم الانفاق	
747	746	1	التطليق للغيبة	
14	14	0	التطليق بسبب الإيلاء أو الهجر	
208	189	19	اقتسام الأموال المشتركة	
34.461	32.153	2.308	النفقة	
19.675	17.809	1.866	قرارات تحديد مستحقات الزوجة والأولاد	
2.633	2.556	77	النسب	
2.880	2.647	233	الحضانة	
703	701	2	الولاية	النيابة الشرعية
204	204	0	الوصاية	
1.172	1.141	31	التقديم والتحجير	
316.952	310.301	6.651	المجموع	

ويتضح من خلال الجدول أن جل القضايا التي تدخلت فيها النيابة العامة أمام محاكم الأسرة تتعلق بقضايا الزواج وثبوت الزوجية بنسبة 41%، تليها القضايا المتعلقة بالتطليق بنسبة 28.6%. ثم قضايا الطلاق وقضايا النفقة بنسبتين متماثلتين 11%.

كما يلاحظ أيضاً أن حوالي 98% من مجموع هاته القضايا عرفت تدخلاً للنيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية بما مجموعه 310.301 قضية.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن نشاط النيابة العامة في قضايا الأسرة كان خلال سنة 2019 مكثفاً، إذ ارتفع عدد القضايا التي كانت موضوع تدخل النيابة العامة بنسبة الضعف مقارنة مع سنة 2018، حيث انتقل من 167.236 قضية إلى 316.952 قضية.

2-1- نشاط النيابة العامة المرتبط بزواج القاصر :

تبعاً للدورية رقم 20 س/ ر.ن.ع وتاريخ 29 مارس 2018 التي سبق لرئيس النيابة العامة أن وجهها إلى قضاتها، والرامية إلى ضرورة توقي المصلحة الفضلى للطفل فيما يخص تطبيق مقتضيات القانونية ذات الصلة بزواج القاصرين، تقوم النيابة العامة بالمحاكم بتقديم ملتمسات تنسجم وغايات المشرع من إقراره هذا الزواج على وجه الاستثناء، وذلك بالتماس إجراء أبحاث اجتماعية وخبرات طبية لحفظ الصحة البدنية والنفسية للقاصر، وتكريس الحماية الواجبة للأطفال الراغبين في الزواج.

وفي هذا الصدد تم تسجيل الإحصائيات المضمنة بالجدول التالي :

عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى :			مجموع عدد ملتمسات النيابة العامة
ملتمسات أخرى ¹	الاستجابة للطلب	رفض الزواج	
3.545	7.936	16.142	27.623

والملاحظ أن عدد ملتمسات النيابة العامة المرتبطة بزواج القاصر تراجع خلال سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 بنسبة 18%. غير أن ما يستوجب التنويه به في هذا الصدد، هو

1- تشمل الملتسمات الأخرى تلك الرامية إلى تطبيق القانون أو إلى الإشهاد على التنازل وغيرهما.

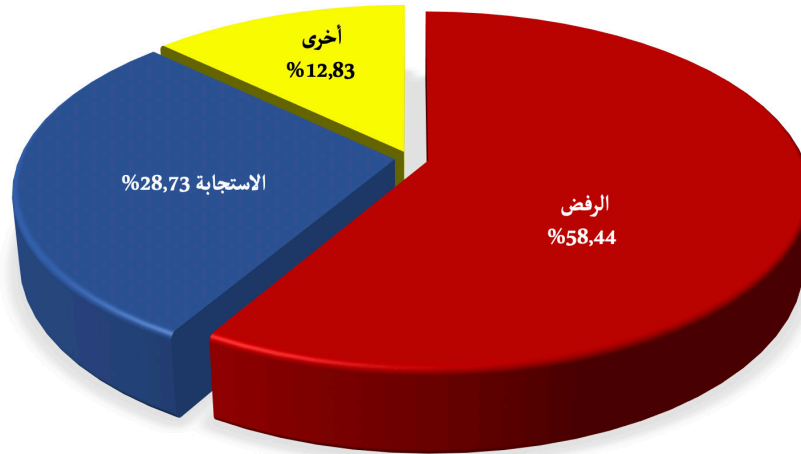
الباب الأول : سير النيابة العامة

أن 58.4% من ملتمسات النيابة العامة حول قضايا زواج القاصر التي قدمت هذه السنة ترمي إلى رفض الإذن بالتزويج، مقابل نسبة 36% خلال سنة 2018.

ونتيجة لذلك فإن ملتمسات النيابة العامة حول الاستجابة لطلبات الإذن بزواج القاصر لم تتجاوز 28.7% وشكلت بذلك انخفاضا ملحوظاً مقارنة مع السنة الماضية حيث بلغت 55% بما يعادل 18442 ملتمساً.

ويعكس هذا الاتجاه الإرادة القائمة لدى النيابة العامة حول التأكيد على الطابع الاستثنائي لزواج القاصر مراعاة لمصلحته الفضلى، وتسعى رئاسة النيابة العامة إلى تطوير هذا الشعور لدى قضاتها من أجل حصر اللجوء إليه متى كان مبرراً وفيه مصلحة للطفل الذي غالباً ما يكون قد شارف على بلوغ سن الرشد.

ملتمسات النيابة العامة المتعلقة بزواج القاصر بمحاكم المملكة خلال سنة 2019



2-2- تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية :

تضطلع النيابة العامة بأدوار أساسية في ضبط نظام الحالة المدنية¹، وذلك من خلال مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة، وإجراء مراقبة قبلية وبعدية على سجلات الحالة المدنية، وإجراء التصريح التلقائي بالولادات أو الوفيات التي لم يقع التصريح بها

1 - حسب المادة الأولى من القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، فإن نظام الحالة المدنية يقصد به «نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية».

داخل الأجل القانوني، فضلاً عن مهام أخرى تتعلق بإصلاح الأخطاء المادية العالقة بالرسوم، وحضور الجلسات المتعلقة بقضايا الحالة المدنية، وتقديم الملتزمات بشأنها، وممارسة الطعن في الأحكام الصادرة، ثم الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، عبر توجيهها إلى ضابط الحالة المدنية المختص ترابياً.

ويعرض الجدول الموالي نشاط النيابة العامة في مجال الحالة المدنية، خلال سنة 2019 :

تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية خلال سنة 2019 :

المادة	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
إصلاح الأخطاء المادية (مسطرة الإذن) – القبول	--	14.404	14.404
إصلاح الأخطاء المادية (مسطرة الإذن) – الرفض	--	1.049	1.049
إصلاح الأخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط (مسطرة الإذن) – القبول	--	290	290
إصلاح الأخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط (مسطرة الإذن) – الرفض	5	428	433
إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية	841	34.957	35.798
إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط	--	173	173
إضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	--	22.041	22.041
التصريح بالولادات بطلب من النيابة العامة	--	17.330	17.330
التصريح بالولادات بطلب من المعني بالأمر	604	49.683	50.287
التصريح بالوفيات بطلب من النيابة العامة	--	530	530
التصريح بالوفيات بطلب من المعني بالأمر	39	11.757	11.796
قضايا أخرى	95	3.924	4.019
المجموع	1.584	156.566	158.150

ويمكن من المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، استنتاج ما يلي :

- بلغ عدد الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة خلال سنة 2019، ما مجموعه 158.150 إجراء. 99% منها تم على صعيد المحاكم الابتدائية، بينما على صعيد محاكم الاستئناف أنجزت النيابة العامة ما مجموعه 1.584 إجراء في قضايا الحالة المدنية. وهو أمر منطقي لأن الغالبية العظمى من الأحكام الصادرة في هذه القضايا لا يتم استئنافها، بحيث يشرع في تنفيذها بمجرد انتهاء الأجل القانوني للطعن.

- انخفض عدد الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية، خلال سنة 2019 بنسبة ناقص 13.44% مقارنة مع سنة 2018، وذلك راجع بالأساس إلى انخفاض عدد قضايا تسجيل الولادات سواء بتصريح من المعني بالأمر أو من النيابة العامة، وذلك بنسبة 40% (67.617 قضية هذه السنة مقابل 112.287 قضية السنة الماضية).

وفي هذا الصدد، لابد من التأكيد على أن النيابة العامة لا تدخر جهداً على مستوى ضمان حق الطفل في الهوية باعتباره من الحقوق الأساسية التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال إسهامها الفعال في ضمان تسجيله في الحالة المدنية. وهكذا فقد انخرطت هذه السنة في المرحلة الثانية للحملة الوطنية لتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، والتي شكلت موضوع دورية لرئيس النيابة العامة عدد 15/ر.ن.ع وتاريخ 23 أبريل 2019، دعا من خلالها قضاة النيابة العامة إلى الانخراط في هذه الحملة بالجدية المعهودة فيهم¹.

وقد أسفرت هذه العملية خلال سنة 2019 على تقديم النيابة العامة لتقائيا لما مجموعه 17.330 تصريحاً بالولادة، في شكل مقال افتتاحي قدمته إلى المحاكم الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين.

وتفعيلاً لما جاء في دورية رئيس النيابة العامة الصادرة بتاريخ 18 دجنبر 2018 تحت عدد 50س/ر.ن.ع، حول مسطرة تصحيح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية، فإن سنة 2019 سجلت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الأوامر المتعلقة بتطبيق هذه المسطرة،

1- سبق أن أصدر رئيس النيابة العامة دورية أولى في نفس الموضوع السنة الماضية تحت عدد 16 ر.ن.ع وتاريخ 14/03/2018 والتي جاء فيها «إني أدعوكم إلى الانخراط بالجدية المعهودة فيكم في هذه الحملة، والعمل على تقديم طلبات التسجيل إلى المحكمة أو مساندة الطلبات المقدمة إلى المحاكم بطريقة قانونية، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تيسير استصدار الأحكام التصحيحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية والسهر على تنفيذها».

حيث بلغت ما قدره 14.404 أمراً، مقابل 11.654 أمراً سنة 2018، وهو ما يجسد الحرص القائم لدى قضاة النيابة العامة على مستوى تفعيل أحكام المادة 38 من القانون المتعلق بالحالة المدنية، ضماناً لحق المواطنين والمواطنات في الحصول على وثائق الهوية بالسرعة والفعالية المطلوبتين.

2-3- تدخل النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين :

انسجماً مع جهود المملكة الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة وتكريس الحقوق الأساسية والكونية التي تكفلها لهم اتفاقية حقوق الطفل، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فإن النيابة العامة تواكب مسطرة التكفل من بدايتها إلى نهايتها باعتبارها جهة أساسية تسهر على حماية الطفل المهمل إلى جانب باقي الفاعلين القضائيين، ويوضح الجدول أدناه أبرز مظاهر تدخل النيابة العامة في هذا الصنف من القضايا :

عدد الملفات	الموضوع
172	الأطفال حديثو الولادة الذين تم العثور عليهم - ذكور
112	الأطفال حديثو الولادة الذين تم العثور عليهم - إناث
1.139	الأطفال المتخلى عنهم - ذكور
1.026	الأطفال المتخلى عنهم - إناث
666	حالات الإيداع المؤقت لدى المؤسسات
2.879	حالات الإيداع المؤقت لدى الأشخاص
11.403	طلبات التسجيل في الحالة المدنية
2.623	طلبات التصريح بالإهمال
2.013	الأبحاث القبلية المجرة حول الظروف التي ستم فيها الكفالة
82	الأوامر بإسناد الكفالة المستأنفة
1.382	الكفالات المنفذة
908	الأبحاث المجرة لتتبع تنفيذ الكفالة
6	حالات اقتراح إلغاء الكفالة لإخلال الكافل بالتزاماته
23	حالات اقتراح إلغاء الكفالة لتنازل الكافل عن الكفالة
5	حالات اقتراح إلغاء الكفالة للمصلحة الفضلى للطفل المكفول
1	تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة بواسطة القوة العمومية
22	تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة عن طريق أعوان التنفيذ
24.462	المجموع

ويلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول السابق ما يلي :

- عرف نشاط النيابة العامة على مستوى قضايا كفالة الأطفال المهملين خلال سنة 2019، ارتفاعاً بالمقارنة مع سنة 2018 تقدر نسبته ب 16.1 %، أي بزيادة 3.403 قضية. وذلك راجع لارتفاع عدد أوامر الإيداع المؤقت¹، وعدد طلبات تسجيل الأطفال المهملين في الحالة المدنية وكذلك طلبات التصريح بالإهمال².
- عرفت سنة 2019 تسجيل انخفاض في عدد الأطفال حديثي الولادة الذين تم العثور عليهم بنسبة 21% مقارنة مع سنة 2018، حيث بلغ عددهم 360 حالة. وفي المقابل ارتفع عدد الأطفال المتخلى عنهم خلال نفس الفترة بنسبة 31.3%.

2-4- تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية :

اعتباراً للأهمية البالغة التي تكتسبها النزاعات المرتبطة بالجنسية والتي تقتضي التعامل معها بنوع من اليقظة سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى تتبع الأحكام وممارسة الطعون اللازمة بشأنها، قام رئيس النيابة العامة بتوجيه دورية رقم 45 س/ر.ن.ع بتاريخ 25 أكتوبر 2019. حث من خلالها قضاة النيابة العامة على التفاعل إيجاباً مع قضايا الجنسية، وإيلائها العناية اللازمة بما يكفل تحقيق غاية المشرع حول اعتبار النيابة العامة طرفاً رئيسياً في قضايا الجنسية.

وهذا ما يوضحه الجدول الإحصائي لنشاط النيابة العامة في قضايا الجنسية خلال سنة

: 2019

1 - سجل ارتفاع في عدد أوامر الإيداع المؤقت لدى المؤسسات أو الأشخاص التي أصدرتها النيابة العامة تطبيقاً للمادة 8 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، حيث وصل عدد أوامر الإيداع المؤقت لدى المؤسسات 666 أمراً مقابل 602 أمراً سنة 2018. كما ارتفع عدد حالات الإيداع المؤقت لدى الأشخاص إلى 2.879 هذه السنة، مقابل 503 فقط سنة 2018.

2- بخصوص الطلبات التي تقدمت بها النيابة العامة لتسجيل الأطفال المهملين بالحالة المدنية قبل طلب التصريح بإهمالهم، فإنها عرفت ارتفاعاً مهماً وإيجابياً، حيث بلغت هذه السنة ما مجموعه 11.403 طلباً، مقابل 9.415 طلباً فقط خلال سنة 2018. كما عرف عدد طلبات التصريح بالإهمال التي تتقدم بها النيابة العامة ارتفاعاً نسبياً، حيث سجل 2.623 طلباً للتصريح سنة 2019، مقابل 2.174 طلباً السنة الماضية.

القضايا	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
منح شهادة الجنسية عن طريق الولادة من أب مغربي	--	6.296	6.296
منح شهادة الجنسية عن طريق الولادة من أم مغربية	--	5.796	5.796
طلبات التصريح بالجنسية	00	8.449	8.449
دعاوى إثبات الجنسية	05	03	08
دعاوى إثبات عدم التمتع بالجنسية	00	00	00
قضايا أخرى	00	02	02
المجموع	05	20.546	20.551

يلاحظ في هذا الصدد أن عدد الإجراءات المتخذة في قضايا الجنسية من طرف النيابة العامة خلال هذه السنة ناهز 20.551 إجراءً، مقابل 10.860 إجراء سنة 2018. أي بزيادة تقدر ب 89,2 % وأما شواهد حيازة الجنسية المغربية التي سلمتها النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2019 فقد عرفت ارتفاعاً طفيفاً بنسبة 12% مقارنة مع سنة 2018. حيث انتقل عددها من 10.810 شهادة إلى 12.092 شهادة. وتوزع ما بين 6.296 شهادة منحت بسبب الولادة من أب مغربي، و 5.796 شهادة منحت بسبب الولادة من أم مغربية.

3 - مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية :

أسندت للنيابة العامة بموجب القوانين المنظمة لمختلف المهن القانونية والقضائية¹ عدة

- 1- ويتعلق الأمر بكل من :
 - القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.08.101 (20 شوال 1429 الموافق ل 20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.
 - القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة الموثقين الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.179 في 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998، ص 5611.
 - القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.56 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400، ص 556.
 - القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400، ص 559.
 - القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.126، في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918، ص 1868.
 - القانون رقم 49.00 المتعلق بمهنة النساخة، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.124 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918، ص 1864.
 - القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.127 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918، ص 1873.

الباب الأول : سير النيابة العامة

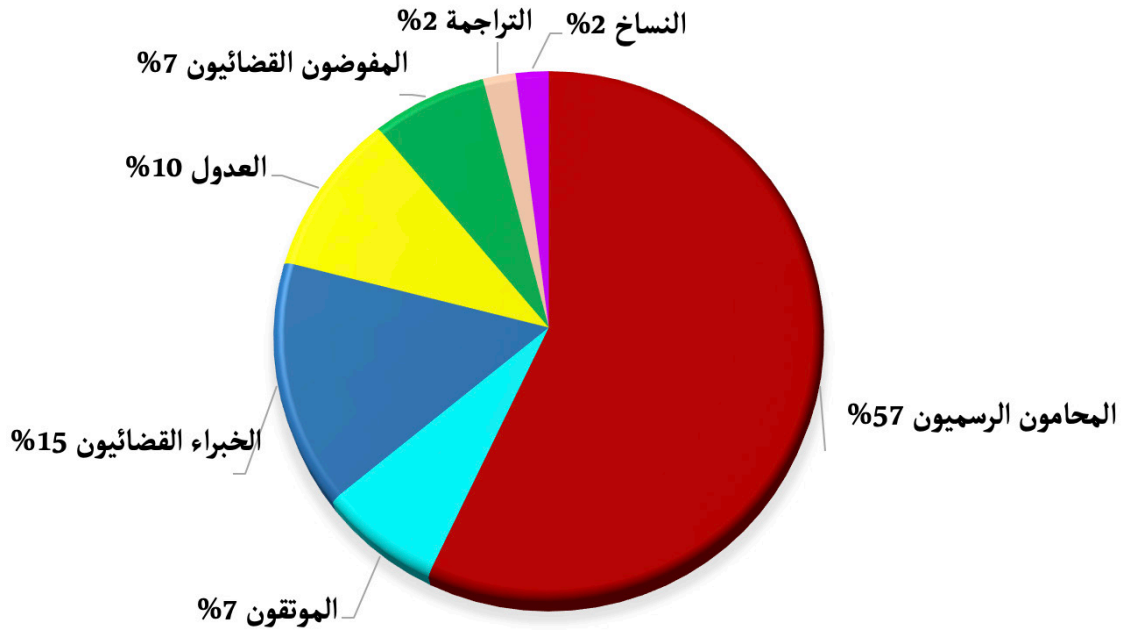
اختصاصات، تروم مواكبة عمل المنتسبين لهذه المهنة، سواء في الجانب التنظيمي أو فيما يتصل بتلقي الشكايات المقدمة في مواجهتهم وتتبع مسطرة تأديبهم.

وقبل استعراض الجهود التي بذلتها النيابة العامة خلال سنة 2019 في مجال مراقبة المهنة القانونية والقضائية، لا بأس من التذكير بأن هذه المهنة تشمل كلاً من المحامين والموثقيين والخبراء القضائيين والعدول والمفوضين القضائيين والتراجمة والنساخ، ويصل عددهم إلى 24.624 مهنيًا موزعين كما يلي :

جدول بأعداد المنتسبين للمهنة القانونية والقضائية

النسبة	العدد	المهنة
57 %	14.179	المحامون الرسميون
7 %	1.773	الموثقون
15 %	3.613	الخبراء القضائيون-الوطنيون
		الخبراء القضائيون-لدى محاكم الاستئناف
10 %	2.419	العدول
7 %	1.745	المفوضون القضائيون
2 %	406	التراجمة
2 %	489	النساخ
100 %	24.624	المجموع

المهنيون الرسميون المنتسبون للمهن القانونية والقضائية



ونظراً لأهمية الأدوار التي يباشرها ممارسو المهن القانونية والقضائية على مستوى تعزيز الأمن القضائي للمواطنين، فإن رئاسة النيابة العامة تولي عناية خاصة لكل ما يتصل بتتبع هذه المهن والسهر على مراقبتها وفق الضوابط المحددة قانوناً.

وفيما يلي أهم الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة بخصوص مراقبة المهن القانونية والقضائية برسم سنة 2019، مفصلة حسب كل مهنة :

3-1- مهنة المحاماة :

أسند القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة إلى النيابة العامة مجموعة من المهام المرتبطة بتتبع المسطرة التأديبية للمحامين. حيث خول للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف صلاحية تلقي الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين، وإحالتها على نقيب هيئة المحامين للدائرة القضائية التي يتواجد بها مكتب المحامي، مع تتبعها وإمكانية الطعن في مقررات النقيب أو مجلس هيئة المحامين بشأنها، سواء أكانت تلك المقررات صريحة أو ضمنية.

كما يذكر أيضا ضمن الصلاحيات التي تباشرها النيابة العامة في علاقتها بمهنة المحاماة

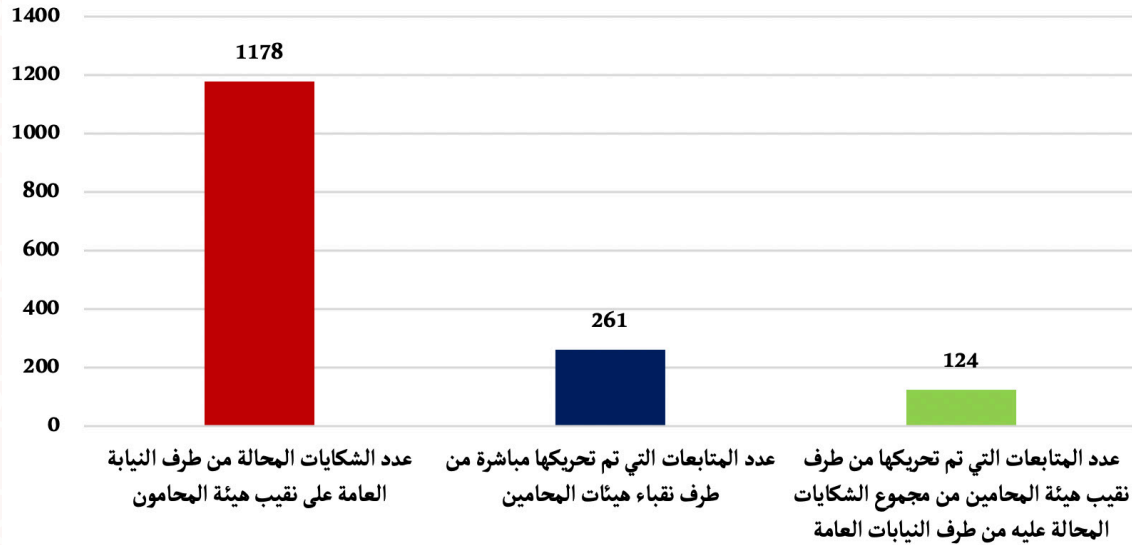
مايلي :

- إجراء البحوث المتعلقة بالمرشحين الناجحين في امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة؛
- حضور جلسة أداء اليمين القانونية؛
- الطعن في مقررات مجلس الهيئة بشأن قبول أو رفض التقييد في لائحة التمرين أو التسجيل في لائحة المحامين الرسميين بعد انتهاء فترة التمرين (المادتان 92 و 94 من قانون المحاماة)؛
- طلب التغاضي عن التسجيل بالجدول، والاطلاع على جدول المحامين (المادة 76)؛
- طلب التحقيق في حسابات المحامين ووضعية الودائع لديهم، وتلقي الإشعار بذلك، في إطار المادة 56 من قانون المحاماة؛
- الطعن في مقررات نقيب هيئة المحامين (المادة 76 من قانون المحاماة)؛
- طلب الإيقاف عن ممارسة المهنة مؤقتا (الفقرة الثانية من المادة 66 من قانون المحاماة)؛
- الطعن في مقررات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة (المادتان 93 و 94 من قانون المحاماة)؛
- الطعن في النظام الداخلي للهيئة (المادة 94 من قانون المحاماة)؛
- مساعدة النقيب في تنفيذ المقرر التأديبي (الفقرة الخامسة من المادة 71 من قانون المحاماة)؛

وفيما يخص الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين، فقد توصلت مصالح النيابة العامة خلال سنة 2019 ما مجموعه 1.439 شكاية. من بينها 1.178 شكاية تلقتها وأحالتها على نقباء هيئات المحامين (أي ما نسبته 82% من مجموع الشكايات). كما توصل النقباء مباشرة بعدد من الشكايات تم تحريك المتابعة من طرفهم في 261 منها (بنسبة 18% من مجموع الشكايات)¹.

1- مع العلم أن النيابة العامة يتم إشعارها فقط بعدد المتابعات المثارة، أما الشكايات التي يتلقاها النقيب مباشرة ويتخذ بشأنها قرارا بالحفظ فلا تشعر بها النيابة العامة، وبالتالي يتعذر التعرف على العدد الحقيقي لمجموع الشكايات التأديبية المقدمة في مواجهة المحامين.

الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين



وبمناسبة معالجة الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين، أصدر نقباء هيئات المحامين ما قدره 1.181 قراراً، مما يشكل نسبة 82% من مجموع الشكايات المسجلة¹، من بينها 124 متابعة تأديبية فتحت في مواجهة المحامين المشتكى بهم (أي بنسبة 10%)، في حين تقرر حفظ باقي الشكايات (90%) إما بشكل صريح أو ضمني، وفق ما هو مفصل في الجدول التالي :

جدول توضيحي للقرارات الصادرة عن النقيب

النسبة	المجموع	موضوع القرار
10 %	124	عدد المتابعات
60 %	713	قرارات الحفظ الصريح المطعون فيه
11 %	135	قرارات الحفظ الصريح غير المطعون فيه
16 %	179	قرارات الحفظ الضمني المطعون فيه
3 %	30	قرارات الحفظ الضمني غير المطعون فيه
100 %	1.181	المجموع

1- يقصد بها 1.178 شكاية أحالتها النيابة العامة و 261 قرارا اتخذت في شكايات توصل بها النقباء مباشرة أي ما مجموعه 1439.

الباب الأول : سير النيابة العامة

وبخصوص مقررات النقيب المطعون فيها من طرف النيابة العامة، فقد أصدرت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف، ما مجموعه 368 قراراً، قضت في 120 منها بتأييد مقررات النقيب بالحفظ الضمني، (بنسبة 33%)، و 98 قراراً بتأييد مقرر النقيب بالحفظ الصريح (بنسبة 27%). وفي مقابل ذلك ألغت غرفة المشورة مقررات الحفظ المتخذة من طرف النقيب فيما مجموعه 150 قراراً، (بنسبة 40% من قرارات غرفة المشورة)، منها 111 قراراً صدر بإلغاء قرار الحفظ الضمني، و 39 قراراً بإلغاء قرار الحفظ الصريح.

القرارات الصادرة بشأن الطعون في مقررات النقيب

النسبة	المجموع	عدد قرارات غرف المشورة
33 %	120	القرارات التي تؤيد مقرر النقيب بالحفظ الضمني
27 %	98	القرارات التي تؤيد مقرر النقيب بالحفظ الصريح
30 %	111	القرارات غرفة المشورة التي ألغت الحفظ المقدم من طرف النقيب -إلغاء القرارات بالحفظ الضمني
10 %	39	القرارات غرفة المشورة التي ألغت الحفظ المقدم من طرف النقيب -إلغاء القرارات بالحفظ الصريح
100 %	368	المجموع

أما بالنسبة للمقررات التأديبية الصادرة عن مجالس هيئات المحامين فهي كالتالي :

- أصدرت المجالس التأديبية لهيئات المحامين خلال سنة 2019 ما مجموعه 707 مقررًا في الشكايات المحالة عليها، بنسبة 49% من مجموع الشكايات. من بينها 300 مقررًا بالمؤاخذة، (أي ما نسبته 42%)، و 407 مقررًا بعدم المؤاخذة، أي ما نسبته 58%.
- طعنت النيابة العامة في 165 مقررًا تأديبيًا يقضي بعدم المؤاخذة (ما يشكل نسبة 58%). وقضت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي تختص بالبت في هذه الطعون، بإلغاء 77 مقررًا والتصريح بالمسؤولية التأديبية للمحامي (أي ما نسبته 47%).

جدول توضحي لمجموع قرارات غرفة المشورة لدى محاكم الاستئناف

النسبة	المجموع	قرارات غرفة المشورة
22 %	36	القرارات الصادرة عن غرفة المشورة بتأييد مقررات عدم المؤاخذة الضمنية
31 %	52	القرارات الصادرة عن غرفة المشورة بتأييد مقررات عدم المؤاخذة الصريحة
22 %	36	القرارات الصادرة بإلغاء مقررات عدم المؤاخذة الضمنية والتصدي
25 %	41	القرارات الصادرة بإلغاء مقررات عدم المؤاخذة الصريحة والتصدي
100 %	165	المجموع

2-3- مهنة المفوضين القضائيين :

أسند القانون رقم 03-81 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين إلى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عدة مهام رقابية على مهنة المفوضين القضائيين. من بينها إجراء تفتيش مرة واحدة في السنة على الأقل لمكاتهم، إلى جانب تحريك المتابعات التأديبية والأمر بإيقاف المفوض القضائي المعني بالأمر عن العمل، لمدة قد تصل إلى شهرين في حالة ارتكابه أخطاء جسيمة¹.

وخلال سنة 2019 أنجزت النيابة العامة ما قدره 454 عملية تفتيش لمكاتب المفوضين القضائيين. مما يشكل نسبة 28% من مجموع المكاتب الموجودة على الصعيد الوطني. ويجسد هذا العدد زيادة نسبية في عدد الزيارات التفتيشية مقارنة مع العدد المسجل سنة 2018 حيث لم تتجاوز نسبة 12%.

وبخصوص الشكايات المقدمة في مواجهة المفوضين القضائيين، فقد سجلت النيابة العامة سنة 2019، ما مجموعه 518 شكاية، منها 196 شكاية صدر فيها قرار بالحفظ. بينما تم تحريك المتابعة التأديبية بشأن 52 شكاية، بينما باقى الشكايات لازالت في طور البحث.

وبناءً على المتابعات التأديبية التي فتحتها النيابة العامة فقد صدر 40 قراراً تأديبياً،

حسب التفصيل التالي :

1- يتم البت في المتابعة التأديبية المفتوحة في مواجهة المفوض القضائي من طرف غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها، حيث إن حضور النيابة العامة بالجلسة يكون وجوبياً ويمكنها ممارسة الطعن بالاستئناف في المقررات التأديبية داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

- 12 قرارا قضى بالبراءة؛
 - 7 قرارات قضت بالإندار؛
 - 4 قرارات صدرت بالتوبيخ؛
 - 15 قراراً صدر بالسحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة؛
 - قراران صدرتا بالسحب النهائي لرخصة مزاولة المهنة.
- وقد تقدمت النيابة العامة بالطعن بالاستئناف في 13 قراراً تأديبياً.

3-3- مهنة الخبراء القضائيين :

خص المشرع الخبراء القضائيين بقواعد قانونية تنظم مهنتهم في إطار القانون رقم 45.00، وأسند بموجبهما إلى النيابة العامة أدواراً أساسية لمراقبة عملهم. منها تلقي الشكايات وإجراء البحث في شأنها، ثم الإحالة على اللجنة المختصة بالتأديب بوزارة العدل المنصوص عليها في المادة 8 من نفس القانون ، وتبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة إلى المعني بالأمر والسهر على تنفيذ مقتضياته.

ووفقاً للقانون ذاته، فإن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، وبعد تلقيها شكاية ضد أحد الخبراء القضائيين المسجلين بجدول هذه المحاكم، وبعد البحث في الشكاية تحيل المعني بالأمر على اللجنة التأديبية. وذلك بواسطة تقرير مشترك لكل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة. ويتضمن هذا التقرير الأفعال المنسوبة للخبير المشتكى به وتصريحاته مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء ووجهة نظرهما.

أما بخصوص الخبراء القضائيين المسجلين في الجدول الوطني، فإن التقرير المشترك، ووجهة النظر ينجزهما الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

وخلال سنة 2019 سجلت النيابة العامة 193 شكاية، فتح البحث فيها جميعها. وتقرر حفظ 31 شكاية، بينما تم إنجاز 93 تقريراً مشتركاً أحيلت على اللجنة التأديبية.

الإجراءات المرتبطة بتحريك المتابعة في مواجهة الخبراء القضائيين برسم سنة 2019

المجموع	نوع الإجراءات
193	الأبحاث المجرة في شأن الشكايات
175	الاستماع للخبراء
93	التقارير المشتركة في المادة التأديبية
31	الحفظ
19	المتابعة
50	في طور البحث

أما فيما يتعلق بتنفيذ المقررات التأديبية الصادرة عن اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 45.00 المذكور، فقد تم هذه السنة تنفيذ قرارين، الأول قضى بالمنع المؤقت من مزاوله المهنة، والثاني بالتشطيب من جدول الخبراء القضائيين.

3-4- مهنة خطة العدالة :

تحتل مهنة العدول باعتبارها من المهن المساعدة للقضاء، مكانة متميزة في منظومة العدالة. لكونها تهدف إلى توثيق المعاملات والحقوق، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وإعداد وسائل الإثبات التي يستند إليها القضاء للفصل في الخصومات.

وقد خص المشرع في القانون المنظم لخطة العدالة رقم 16.03 النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بأدوار مهمة في المسطرة التأديبية. انطلاقا من تلقي الشكاية وإجراء بحث أولي بشأنها، مع إمكانية الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق، وكذا برأي المجلس الجهوي للعدول بدائرة محكمة الاستئناف. ثم إحالة نتيجة البحث والمتابعة التأديبية على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف وتتبعها. كما يمكن للوكيل العام للملك أن يوقف مؤقتاً العدل الذي فتحت في مواجهته متابعة تأديبية بإذن من وزير العدل (المادة 48).

وخلال سنة 2019 سجلت النيابة العامة ما يناهز 627 شكاية، فتح البحث في مجموعها. وتقرر حفظ 158 شكاية منها، ومتابعة 59 عدلا، وإحالتهم على الغرفة المختصة لدى محكمة الاستئناف، فيما لا يزال البحث جاريا في باقي الشكايات.

قرارات النيابة العامة بشأن الشكايات المقدمة في مواجهة العدول برسم سنة 2019

المجموع	الإجراءات المتخذة
158	مقررات الحفظ
59	المتابعات التأديبية
410	في طور البحث
627	مجموع الشكايات التي فتح فيها بحث

وتم إشعار النيابة العامة بصدور 13 مقرا تأديبيا، طعنت في 4 مقررات منها بالنقض. كما تم تنفيذ 10 قرارات تأديبية، منها 3 قرارات قضت بالإندار، وقراران (02) صدرا بالتوبيخ، وقراران (02) صدرا بالإقصاء المؤقت عن العمل، و3 قرارات قضت بالعزل.

3-5- مهنة التوثيق :

تكتسي مهنة التوثيق أهمية بالغة، للدور الحاسم للوثيقة في تحقيق العدالة وثبتت الحقوق لأصحابها، إذ بها يتحقق الأمن التعاقدي وتسود الثقة في مختلف المعاملات. لذلك سن المشرع قواعد قانونية لتنظيم مهنة التوثيق من خلال القانون رقم 32.09، والذي أوكل للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف دورًا على مستوى المراقبة والتفتيش، والبحث في الشكايات المقدمة في مواجهة الموثقين، وإنجاز تقارير بشأنها، وإحالتها على لجنة التأديب المعنية بوزارة العدل والمنصوص عليها في الفصل 11 من القانون المنظم للمهنة المذكورة.

وخلال سنة 2019، وبالرغم من أن النيابة العامة أنجزت 245 تفتيشا لمكاتب الموثقين (ما يشكل نسبة 14% من مجموع المكاتب) فإن هذا العدد يشكل زيادة بسيطة مقارنة مع السنة الماضية، التي لم تتجاوز خلالها زيارات التفتيش لمكاتب الموثقين 8% من مجموع المكاتب. وهو ما لا يرقى إلى الحد الأدنى المقرر قانونا، ويستوجب مضاعفة الجهد من طرف الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، لتحقيق المراقبة الواجبة عدداً ونوعاً.

كما تلقت النيابة العامة خلال نفس السنة 600 شكاية في مواجهة الموثقين تقرر حفظ 173 منها، (بنسبة 29% من مجموع الشكايات) ومتابعة 224 موثقاً، (بنسبة 37,33%) فيما

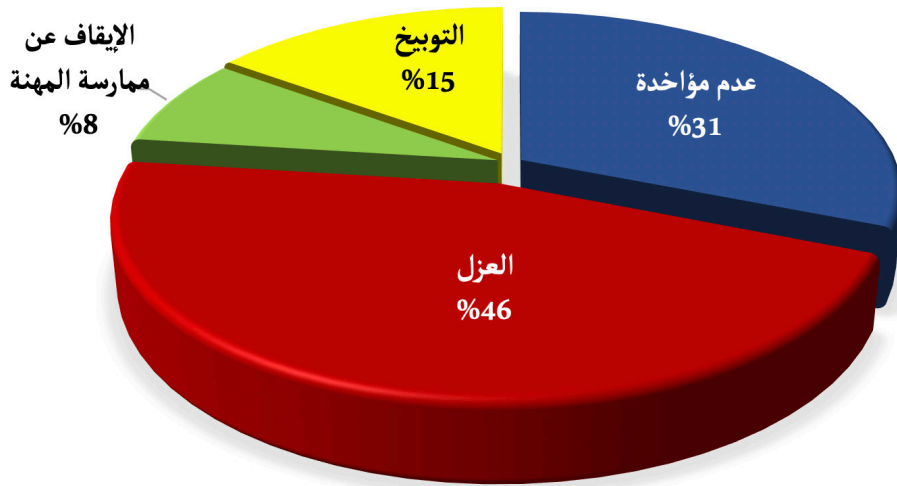
لا يزال البحث جارياً في الباقي. وبالنظر إلى ظهور بعض الإخلالات التي تكتسي طابعاً جرمياً، فإن النيابة العامة مطالبة بالتعاون مع الهيئة الوطنية للموثقين والمجلس الوطني للموثقين والمجالس الجهوية لدعم قيم النزاهة والشفافية التي من شأنها أن تحافظ للمهنة على نبلها وشرفها. ولذلك ينبغي أن تحظى الشكايات وكذا زيارات التفتيش باهتمام النيابة العامة.

قرارات النيابة العامة بشأن الشكايات في مواجهة الموثقين

المجموع	الإجراءات المتخذة
224	المتابعات التأديبية
173	مقررات الحفظ
203	في طور البحث
600	المجموع

وبخصوص المتابعات التأديبية فقد توصلت النيابة العامة بـ 13 مقراً تأديبياً صادراً عن اللجنة التأديبية المعنية، منها قرارين بالتوبيخ وستة قرارات قضت بالعزل من مهنة التوثيق، ومقرر واحد صادر بالإيقاف عن ممارسة المهنة، بينما أربعة مقررات قضت بعدم مؤاخذة الموثقين المتابعين تأديبياً.

رسم بياني للقرارات التأديبية



3-6- مهنة النساخة :

نظم المشرع مهنة النساخة من خلال القانون رقم 49.00، وخص النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، إلى جانب قاضي التوثيق، بمراقبة أعمال النساخ من خلال البحث في الشكايات المقدمة ضدهم، والإحالة على غرفة المشورة لدى المحكمة الابتدائية بصفتها هيئة تأديبية. وفي هذا الصدد، يحق لوكيل الملك استئناف الحكم الصادر عن غرفة المشورة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه إليه. كما يمكنه توقيف الناسخ المتابع بشكل مؤقت خلال جريان المسطرة، بالإضافة إلى أنه يتولى تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة عن غرفة المشورة في مواجهة الناسخ.

وخلال سنة 2019 قامت النيابة العامة بمعالجة الشكايات التي توصلت بها وعددها ثمانية، حيث تم حفظ شكاية واحدة وتقرر متابعة ناسخين (02) تأديبياً، فيما ظل البحث جارياً في الباقي. كما تم التوصل بقرار تأديبي واحد يقضي بالعزل من مهنة النساخة تم تنفيذه.

الإجراءات المتخذة بمناسبة المسطرة التأديبية للنساخ

العدد	الإجراءات المتخذة
2	المتابعات
1	مقررات الحفظ
1	تنفيذ المقررات التأديبية (العزل)
4	في طور البحث
8	المجموع

3-7- مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم :

تعتبر الترجمة من المهن المساعدة للقضاء، ويتجلى دورها في نقل الخطاب سواء كان شفويا أو مكتوبا من لغة أجنبية إلى اللغة التي يعتمدها القضاء في النطق بالعدالة. وتقتضي العلم وإتقان اللغة، كما تقتضي الأمانة في النقل وعدم تحريف الحقيقة عن أصلها.

وقد نظمها المشرع المغربي ضمن القانون رقم 50.00، وخص مؤسسة النيابة العامة بدور

محوري في مراقبة المهنة، ابتداء من التأشير على السجلات ومراقبتها وتلقي الشكايات والبحث فيها، وكلما اقتضى الأمر الإحالة على اللجنة التأديبية، التي تتم بقرار مشترك بين الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف. كما أوكل المشرع للنيابة العامة السهر على تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة التأديبية للمعني بالأمر وتنفيذه.

وخلال سنة 2019 أنجزت النيابة العامة حوالي 14 إجراء تأديبياً مفصلاً كما يلي :

جدول توضيحي للإجراءات المتخذة بمناسبة المسطرة التأديبية

العدد	الإجراء المتخذ
1	مراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم
8	الشكايات المبحوث فيها
2	الاستماع للتراجمة
1	التقارير المشتركة في المادة التأديبية
1	تبليغ المقررات التأديبية
1	تنفيذ المقررات التأديبية - الإنذار
14	المجموع

4 - نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية :

أناط المشرع بالنيابة العامة عدداً من الاختصاصات التي تخولها المساهمة في تحقيق الأمن الاقتصادي وحماية المقاول. معتبراً إياها مكوناً من مكونات المحاكم التجارية¹، تسهر على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المضمنة بمدونة التجارة، سيما تلك المنصوص عليها في الكتاب الخامس المتعلق بمساطر صعوبات المقاول، وكذا المقتضيات القانونية المضمنة بقوانين الشركات وغيرها من القوانين ذات الصلة بمجال المال والأعمال.

وبصدور القانون رقم 73.17 المتعلق بتعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة الخاص

1- المادة 2 و3 من القانون 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 وتاريخ 12 فبراير 1997، الجريدة الرسمية عدد 4.482 وتاريخ 15 ماي 1997.

الباب الأول : سير النيابة العامة

بمساطر صعوبات المرافعة¹، أضحت النيابة العامة تضطلع بدور مهم في حماية المرافعات المعسرة إلى جانب باقي الأجهزة القضائية (المحكمة، رئيس المحكمة، القاضي المنتدب...). حيث خصص القانون اثنتي عشرة مادة توضح بدقة اختصاصاتها. تشمل مختلف المراحل المتعلقة بمسطرة صعوبة المرافعة، ابتداء من الحق في فتح مسطرتي التسوية القضائية (المادة 578) والتصفية القضائية (المادة 651). مروراً بدورها في تزويد القاضي المنتدب بالمعلومات المفيدة في المسطرة (المادة 674)، والحق في طلب استبدال السنديك (المادة 677)، وفي تحريك دعوى سقوط الأهلية التجارية (المادة 749). وانتهاء بحقها في الطعن بالاستئناف في بعض المقررات المحددة قانوناً (المادة 762). دون إغفال دورها في تفعيل المقتضيات الجزية المنصوص عليها في مدونة التجارة، وبالاخصصوص متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 759 من مدونة التجارة²، وتتبع تنفيذ العقوبات المالية الواردة فيها (المادة 742).

ووفق ما هو مبين في الجدول التالي بلغ عدد الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2019 ما مجموعه 3.304 إجراء. فيما بلغ عددها أمام المحاكم التجارية ما قدره 18670 إجراء.

النشاط العام للنيابات العامة لدى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2019

القضايا	العدد بمحاكم الاستئناف التجارية	العدد بالمحاكم التجارية	المجموع
ملتزمات وطلبات النيابة العامة في إطار صعوبة المرافعة	68	579	647
مسطرة القيم	1.050	11.589	12.639
المساعدة القضائية	0	92	92
الشكايات	28	40	68
المراسلات الإدارية	2.158	4.064	6.222
قضايا أخرى	-	2.306	2.306
المجموع	3.304	18.670	21.974

1- القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 وتاريخ 19 أبريل 2018، الجريدة الرسمية عدد 6.667 وتاريخ 23 أبريل 2018.

2- تجري المتابعات الجزية المتعلقة بالجرائم الواردة في مدونة التجارة وكذا في مختلف القوانين المنظمة لمجال المال والأعمال، من طرف النيابة العامة لدى المحاكم العادية وليس التجارية.

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية تباشر صلاحيات مهمة منها ما يتصل بتقديم الطلبات والملمات في إطار القضايا الرائجة، ومنها ما تنفرد به بالنظر للصلاحيات التي يسندها لها القانون.

وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن 21.974 إجراء المتخذ خلال سنة 2019، بوشر من طرف عدد محدود من قضاة النيابة العامة لا يتجاوز 25 قاضياً بمن فيهم المسؤولين القضائيين (5 قضاة نيابة عامة لدى محاكم الاستئناف و18 لدى المحاكم التجارية)، فضلاً عن مهام أخرى اضطلعوا بها، وتعذر إحصاؤها كاستقبال المواطنين وتأطير العاملين وتسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام في المادة التجارية. مما يقتضي التفكير في الرفع من عدد أعضاء النيابة العامة بهذه المحاكم، لتمكينهم من مباشرة جميع الصلاحيات المخولة لهم قانوناً، خاصة بعد صدور القانون رقم 73.17 المعدل لنظام صعوبات المقولة، لضمان حماية فعالة للنظام العام الاقتصادي.

أحد عشر - التعاون القضائي الدولي :

أرست الاتفاقيات الدولية آليات للتعاون القضائي بين الدول، لتمكن العدالة من مكافحة الجريمة والقضاء على الإفلات من العقاب من جهة. وكذلك لتسهيل إجراءات التقاضي بالنسبة للأشخاص الموجودين خارج الحدود الوطنية للدولة. والمغرب من البلدان التي صادقت على عدة اتفاقيات للتعاون القضائي سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي تترتب عنها التزامات تستوجب انخراطاً وانفتاحاً للمؤسسات الوطنية المعنية، ومنها مؤسسة النيابة العامة في التعاون القضائي، سواء في الميدان المدني أو الميدان الجنائي¹.

1- التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي :

تشكل آليات التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة، ولا سيما العابرة للحدود. وفي هذا الإطار تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع مدى تفعيل مختلف الآليات المنصوص عليها في القانون الداخلي، أو المقررة بمقتضى الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي.

1- المغرب من الدول السباقة لإرساء مؤسسة قاضي الاتصال، حيث تم تعيين قضاة اتصال مغاربة بدول أوروبية وهي فرنسا وبلجيكا وإسبانيا وإيطاليا واستقبال قضاة اتصال من نفس الدول، وذلك لتسهيل التعاون القضائي بين السلطات القضائية للمملكة والسلطات القضائية لهذه الدول.

كما تعمل على تفعيل المقتضيات المتعلقة بالتعاون القنصلي بين الدول من قبيل الإشعار بمتابعات ووفيات الأشخاص الأجانب فوق التراب الوطني.

وخلال سنة 2019 باشرت النيابة العامة في إطار التعاون القضائي في المجال الجنائي، عدة إجراءات تشمل الإنابات القضائية وتبليغ الطيات القضائية (التي بلغ عددها 534 طلباً). بالإضافة إلى التسليم المراقب وتسليم المجرمين والإشعار بوفيات ومتابعات الأجانب.

1-1- الإنابات القضائية الجنائية :

تنظم المادتان 714 و715 من قانون المسطرة الجنائية الإنابة القضائية في الميدان الجنائي. وتميزين الإنابات القضائية الدولية الصادرة عن القضاة المغاربة، والإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج. ويتجلى دور رئاسة النيابة العامة في تلقي الإنابات القضائية الدولية الصادرة عن النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة ومراقبة مدى استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً، بما يقتضيه ذلك من إرجاعها -عند الاقتضاء- إلى الجهة القضائية الطالبة لتعديلها أو تكميمها. قبل توجيهها إلى السلطات القضائية الأجنبية المطلوبة عبر القنوات المعمول بها قانوناً (الطريق الدبلوماسية أو السلطة المركزية). ثم تتبع تنفيذها إلى حين التوصل بمحاضر إنجازها.

كما تتوصل رئاسة النيابة العامة بالإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية، لدراستها قبل إحالتها على النيابة العامة المختصة بالتنفيذ، على مستوى محاكم المملكة. وتحصر على تتبع عملية التنفيذ إلى حين التوصل بوثائق الإنجاز.

والجدير بالذكر أن الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية يتم تنفيذها بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقاً للتشريع المغربي. إلا أنها لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية، أو لأسباب أخرى تنص عليها بعض الاتفاقيات.

1-1-1- الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال

سنة 2019 :

وجهت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2019 ما مجموعه 18 إنابة قضائية إلى نظيراتها بعدة دول أجنبية، كما يتضح من الجدول أدناه :

المحكمة مصدرة الإنابة	المنفذة	في طور الإنجاز	تعذر الإنجاز	المجموع
المحكمة الابتدائية بطنجة	01	05	0	6
محكمة الاستئناف بطنجة	0	03	0	3
المحكمة الابتدائية بالرباط	0	02	0	2
محكمة الاستئناف بفاس	01	0	0	1
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	0	01	0	1
المحكمة الابتدائية بالجديدة	0	01	0	1
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	0	0	01	1
المحكمة الابتدائية بأكادير	0	01	0	1
المحكمة الابتدائية بإنزكان	0	0	01	1
محكمة الاستئناف بالناظور	0	01	0	1
المجموع	02	14	02	18

وباستقراء معطيات الجدول أعلاه، يتضح أن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بطنجة احتفظت -كما في السنة الماضية- بالمرتبة الأولى في إصدار الإنابات القضائية الدولية، حيث وجهت خلال هذه السنة 06 إنابات قضائية إلى السلطات القضائية الأجنبية مقابل 08 إنابات قضائية خلال سنة 2018، متبوعة بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بطنجة، 03 إنابات قضائية خلال سنة 2019، وإنابتين قضائيتين خلال سنة 2018.

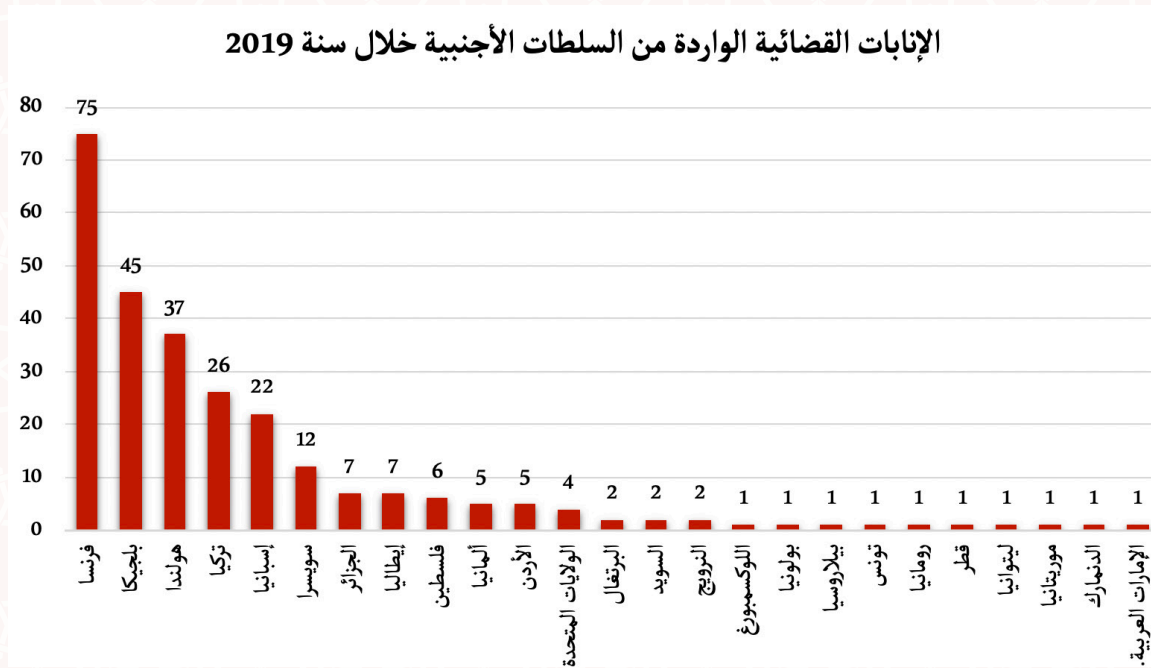
وعموماً يلاحظ أن النيابة العامة لا تعتمد إلى تفعيل آلية الإنابة القضائية الدولية إلا نادراً، حيث بلغ عددها خلال هذه السنة 18 إنابة قضائية دولية، وهو العدد نفسه الذي تم تسجيله خلال سنة 2018. وهو لا يرقى إلى حجم الإنابات القضائية الأجنبية التي تتوصل بها السلطات القضائية المغربية.

1-1-2- الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية خلال

سنة 2019 :

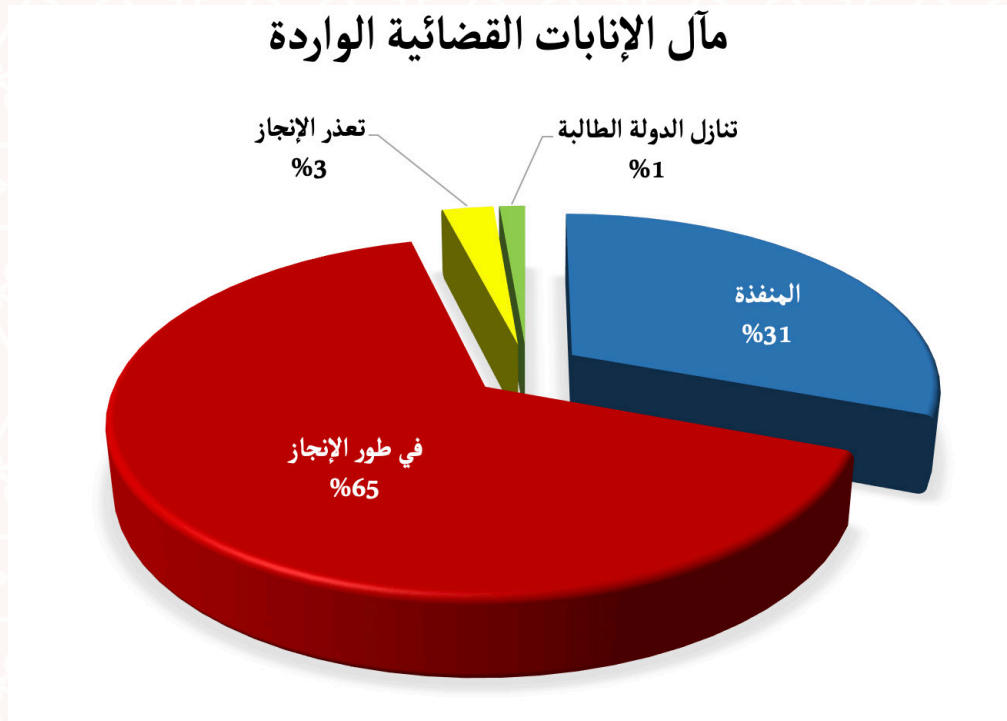
توصلت السلطات المغربية خلال سنة 2019 بما مجموعه 267 إنابة قضائية واردة من السلطات القضائية الأجنبية، (25 دولة). مقابل 287 إنابة قضائية أجنبية تم التوصل بها خلال سنة 2018.

وعلى غرار السنة الماضية، ظلت فرنسا خلال سنة 2019، في طليعة الدول التي تتوصل منها السلطات القضائية المغربية بإنابات قضائية بنسبة 28%. تليها بلجيكا التي انتقلت من المركز الثالث في سنة 2018 إلى المركز الثاني خلال هذه السنة بنسبة 16.8%. ثم هولندا بنسبة 13.85% في المركز الثالث خلال هذه السنة.

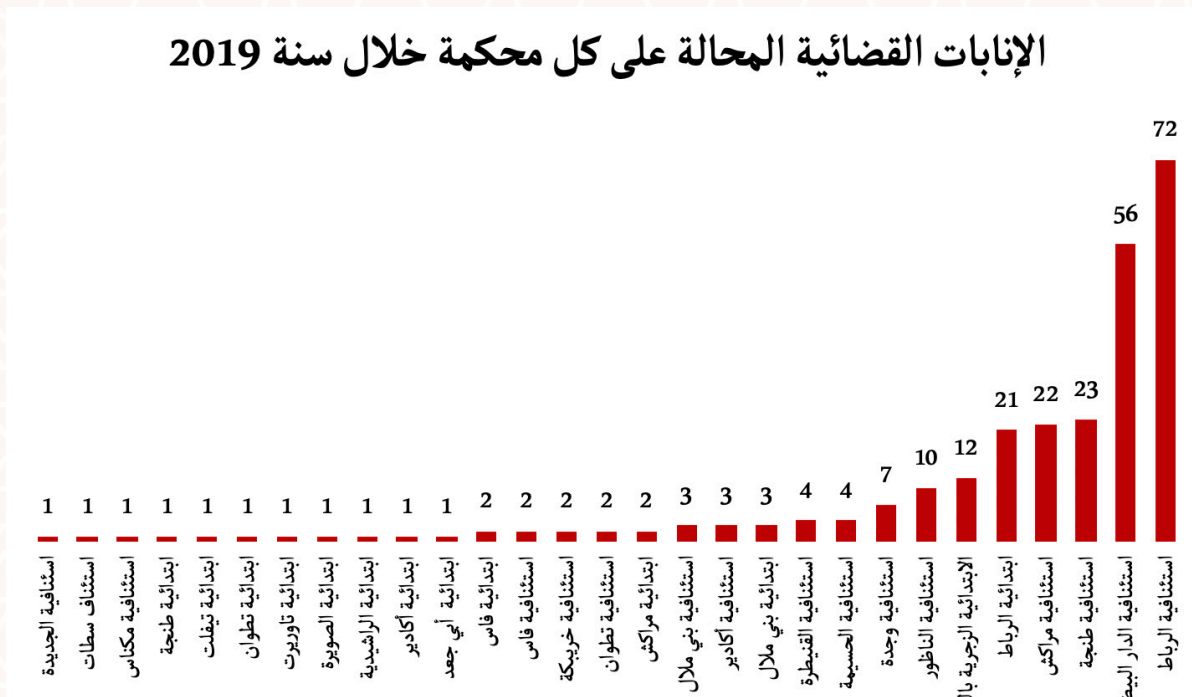


وبخصوص مآل الإنابات القضائية المتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2019، والبالغ عددها 267، فإن 98% منها أحيلت على السلطات القضائية المغربية المختصة للتنفيذ. في حين تم إرجاع 6 إنابات قضائية إلى وزارة العدل قصد إبلاغ السلطات المصدرة بعدم استيفائها الشروط المطلوبة قانوناً.

وفيما يلي رسم بياني حول مآل الإنابات القضائية الواردة :



كما يوضح الرسم المبياني أدناه عدد الإنابات القضائية المحالة على كل محكمة خلال هذه السنة.



الباب الأول : سير النيابة العامة

يلاحظ في هذا الإطار، أن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط تتصدر الدوائر القضائية المعنية بتنفيذ الإنابات القضائية الأجنبية، وذلك بحكم اختصاصها الوطني في قضايا الإرهاب وغسل الأموال. حيث أحيلت عليها 94 إنابة قضائية من ضمن 261 إنابة، المحالة على باقي النيابة العامة بمحاكم المملكة. وهو نفس العدد الذي أحيل عليها خلال السنة الماضية (2018) حيث عهد إليها بتنفيذ 94 إنابة قضائية من ضمن 270 إنابة قضائية، تليها النيابة العامة بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ب 68 إنابة قضائية.

1-2- تبليغ الطيات القضائية الدولية :

تحرص النيابة العامة على تبليغ الطيات القضائية الدولية كلما تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج تراب المملكة، سواء كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً. ويتم في هذا الإطار، مراعاة الإجراءات والطريقة المنصوص عليها في اتفاقيات التعاون القضائي في الميدان الجنائي، التي تربط المملكة المغربية مع باقي الدول. وفي حالة انعدامها، يتم تطبيق القانون الداخلي أو مبدأ المعاملة بالمثل.

توزيع الطيات القضائية في المادة الجنائية الصادرة خلال سنة 2019 حسب المحاكم

المحكمة	عدد الطيات	المحكمة	عدد الطيات
محكمة الاستئناف بمراكش	16	محكمة الاستئناف بفاس	2
المحكمة الابتدائية بوجدة	3	محكمة الاستئناف بالراشيدية	2
المحكمة الابتدائية بتيزنيت	3	المحكمة الابتدائية بالصويرة	1
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	2	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	1
المحكمة الابتدائية بأكادير	2	المحكمة الابتدائية بخريبكة	1
المحكمة الابتدائية بشفشاون	2	محكمة الاستئناف بالناظور	1
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	2	محكمة الاستئناف بتطوان	1
المجموع		39	

خلال سنة 2019، وجهت النيابة العامة عبر رئاستها 39 طياً قضائياً جنائياً دولياً إلى السلطات القضائية الأجنبية. وتأتي النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقدمة بـ 16 طياً قضائياً جنائياً. كما عرف عدد الطيات القضائية الصادرة تراجعاً مهماً خلال هذه السنة مقارنة بالسنة الماضية، حيث بلغ عددها 517 طياً قضائياً جنائياً دولياً.

ومن جهة أخرى فإن أغلب الطيات القضائية الصادرة عن السلطات المغربية والتي تم توجيهها بواسطة رئاسة النيابة العامة، وجهت إلى فرنسا. حيث بلغ عددها 12 طياً قضائياً، تليها المملكة العربية السعودية بـ 5 طيات قضائية، ثم الجزائر بـ 4 طيات قضائية، وإسبانيا وهولندا بـ 3 طيات¹.

وفيما يلي توزيع الطيات القضائية الصادرة حسب المآل

النسبة	العدد	المآل
46 %	18	تعذر الإنجاز
44 %	17	في طور الإنجاز
10 %	4	منجز
100 %	39	المجموع

وبخصوص تنفيذ الطيات القضائية الصادرة عن النيابة العامة فيلاحظ، أنه تم تبليغ 4 طيات قضائية بينما تعذر تبليغ 18 طياً، في حين ظل 17 طياً قضائياً في طور الإنجاز. وبالتالي فإن نسبة التبليغ لم تتجاوز 10%. وهي نسبة ضئيلة لا تتناسب مع الجهود المبذولة من طرف السلطات القضائية الوطنية لتنفيذ الطيات القضائية الدولية القادمة من الخارج.

أما بالنسبة للطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية، وكما هو مبين في الجدول أدناه، فيلاحظ أن أغلبها صادر عن السلطات القضائية الجزائرية بـ 117 طياً قضائياً. تليها الطيات الواردة من السلطات القضائية التركية بـ 23 طياً قضائياً. ثم من فرنسا بـ 15 طياً قضائياً، وإسبانيا بـ 10 طيات قضائية.

1- وجهت باقي الطيات إلى كل من الكويت وبلجيكا وتركيا وبريطانيا بطيين إثنين، وطي واحد إلى كل من ألمانيا وإيرلندا وتونس.

الطيات القضائية الواردة خلال سنة 2019 حسب الدول

الدولة	العدد	الدولة	العدد
الجزائر	117	سويسرا	7
تركيا	23	هولندا	7
فرنسا	15	ألمانيا	2
إسبانيا	10	بلجيكا	2
تونس	9	البرازيل	1
البرتغال	8	إيرلندا	1
إيطاليا	7	الدنمارك	1
المجموع	210		

وقد عرف عدد الطيات القضائية الجنائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2019 ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بالسنة الماضية. حيث تم التوصل بـ 210 طياً قضائياً مقابل 127 طياً قضائياً سنة 2018. تم تبليغ 35 منها، وتعذر تبليغ 45 طياً قضائياً، في حين لا زال الباقي في طور التبليغ¹.

وتجدر الإشارة إلى أن تعذر تبليغ الطيات القضائية سواء الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو الواردة عليها يعزى بالأساس إلى عدم التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بشكليات التبليغ وآجاله التي تكون في بعض الأحوال، أقصر مما تتطلبه عملية التبليغ.

ويلاحظ من القراءة السريعة لوضعية تبليغ الطيات القضائية بالخارج، أن مشكل تبليغ الأحكام والاستدعاءات والطيات القضائية المختلفة، يعتبر عائقاً حقيقياً لنجاعة العدالة، على الصعيد الدولي.

1-3- متابعة الأجانب :

تنفيذاً للالتزامات الدولية للمملكة المغربية التي تفرضها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وكذا بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة المغربية مع بعض الدول، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 على تتبع قضايا الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية

1- ومن ضمن 210 طياً قضائياً متوصلاً به، تمت إحالة 33 طياً قضائياً على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بتازة باعتبارها أكبر نسبة مسجلة على صعيد محاكم المملكة، تليها كل من النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بفاس ووجدة بـ 16 طياً قضائياً لكل منها.

وإشعار مصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بوضعيتهم في إبانته، من أجل تبليغ البعثات القنصلية الأجنبية بذلك.

وفي هذا الصدد، وكما هو مبين في الجدول أدناه فإن عدد متابعات الأجانب خلال سنة 2019، ناهز 6.302 متابعة. وهو ما يؤشر على جهد ملحوظ تبشره النيابة العامة لضمان التنفيذ السليم للاتفاقيات الدولية بشأن العلاقات القنصلية (اتفاقية فيينا).

وعلى مستوى نوعية الجرائم المتابع من أجلها الأجانب، يلاحظ أيضا أن 12.86 % من هؤلاء تمت متابعتهم في حالة اعتقال. وإذا ما استثنينا جرائم الإقامة غير الشرعية والهجرة السرية باعتبارها الجرائم الأكثر شيوعاً، فإن جرائم المخدرات المرتكبة من طرف الأجانب فوق التراب الوطني، سجلت 418 متابعة أي بنسبة 6,63 % من الإشعارات الموجهة إلى السلطات القنصلية الأجنبية، تأتي بعدها جرائم النصب بـ 139 متابعة أي بنسبة 2,20 %.

ومن أجل تفعيل الجيد للالتزامات المملكة للاتفاقية، عملت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة على توجيه رسالة دورية عدد 39 ر.ن.ع بتاريخ 26 شتنبر 2019 إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ترمي إلى إشعار رئاسة النيابة العامة بجميع المتابعات في حق الأجانب.

عدد الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية حسب الجنس خلال سنة 2019

الجنس	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع العام
الذكور	4.566	49	4.615
الإناث	873	3	876
الذكور	618	145	763
الإناث	44	4	48
المجموع		6.302	

عدد الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية حسب نوع الجريمة خلال سنة 2019

الجريمة	المجموع
مخدرات	418
السرقه	79
القتل	7
الاتجار في البشر	27
الجرائم ضد الأطفال	10
الاغتصاب	2
النصب	139
جرائم أخرى	5.620
	6.302

1-4- الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب :

تتلقى رئاسة النيابة العامة الإشعارات بوفيات الأجانب المسجلة فوق التراب المغربي من مختلف النيابات العامة بمحاكم المملكة. وتنفيذاً للمادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تعمل الرئاسة على إشعار السلطات القنصلية للدول التي يحمل المتوفون جنسيتها.

وفي هذا الصدد، وكما هو مبين في الجدول التالي، فقد بلغ عدد وفيات الأجانب خلال سنة 2019 ما مجموعه 405 حالة وفاة، 71% منها من الذكور و29% من الإناث. كما أن 97% من الوفيات تخص أشخاصاً رشداً.

وبخصوص سبب الوفاة، تجدر الإشارة إلى أن 52% من الوفيات المسجلة تعد وفيات طبيعية مقابل 48% منها جاءت نتيجة أسباب غير طبيعية (إما نتيجة حوادث سير أو أفعال جرمية أو غرق أو سقوط عرضي أو انتحار أو غيرها)، وحظيت بالتبعية مع النيابات العامة المختصة، كما تمت إحالة التقارير الطبية المنجزة بشأنها على السلطات القنصلية المعنية.

إحصاء عدد الأجانب المتوفين داخل التراب المغربي خلال سنة 2019

المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع العام		
15	88	103	فرنسية	الجنسية
3	10	13	إسبانية	
9	27	36	سينغالية	
86	167	253	أخرى	
67	221	288	الذكور	الجنس
46	71	117	الإناث	
111	284	395	رشداء	السن
2	8	10	قاصرون	

1-5- شكايات الأجانب :

تولي رئاسة النيابة العامة اهتماماً كبيراً لشكايات وتظلمات الأجانب سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو خارجه، وذلك عبر تلقي شكاياتهم ودراستها قبل إحالتها على النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها، علماً أنها تتوصل أيضاً من مختلف النيابة العامة بمحاكم المملكة بإشعارات تتعلق بشكايات الأجانب المقدمة مباشرة أمامها.

ويشير الجدول أدناه إلى معطيات إحصائية تتعلق بعدد الأجانب الذين تقدموا بشكايات خلال سنة 2019.

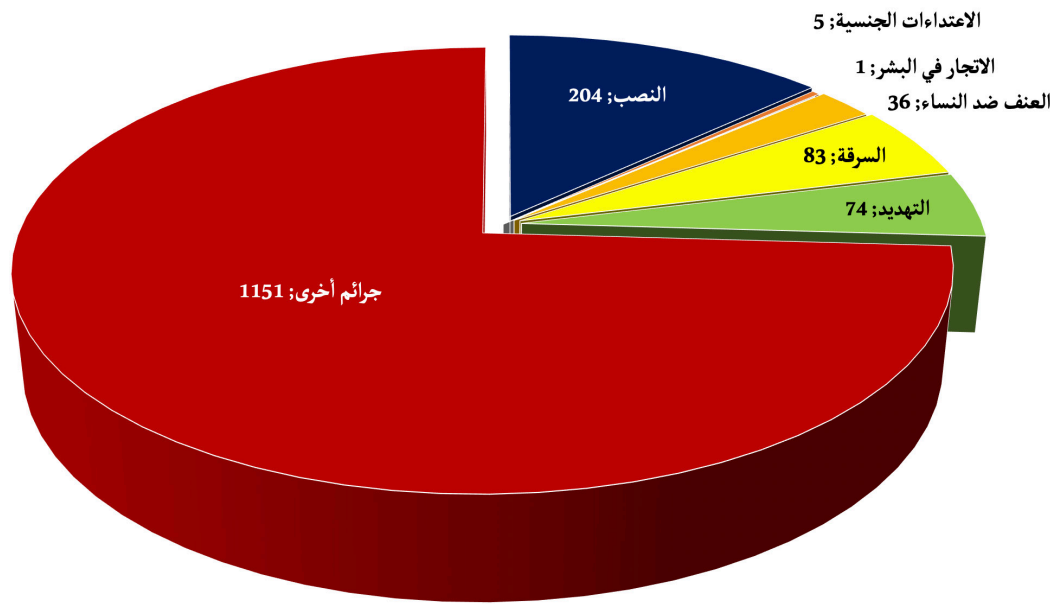
الشكايات المسجلة مباشرة بالنيابات العامة	الشكايات المتوصل بها عبر رئاسة النيابة العامة		
617	78	المسجل بالمحاكم الابتدائية	
37	822	المسجل بمحاكم الاستئناف	
654	900	المجموع	
42 %	58 %	النسبة	
1.554		المجموع العام	

الباب الأول : سير النيابة العامة

والملاحظ في هذا الصدد، أن عدد شكايات الأجانب المسجلة خلال سنة 2019 بلغ ما مجموعه 1.554 شكاية¹، 42% منها قدمت مباشرة أمام النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، فيما توصلت هذه الأخيرة بـ 900 شكاية محالة من رئاسة النيابة العامة. وبالمقارنة مع السنة الماضية، يلاحظ أن عدد شكايات الأجانب قد ارتفع بشكل ملحوظ، حيث لم تسجل برسم سنة 2018 سوى 58 شكاية.

وتتعدد الجرائم موضوع الشكايات التي تقدم بها الأجانب. ويبدو أن أبرزها الشكايات من أجل النصب والسرقة والتهديد بالعنف، ثم العنف ضد النساء، والاعتداءات الجنسية، في حين تتمحور باقي الشكايات حول جنح مختلفة بنسب متفاوتة. مع الإشارة إلى أن عدداً مهماً من هذه الشكايات كان المشتكى بهم كذلك أجانب.

توزيع شكايات الأجانب حسب موضوعها



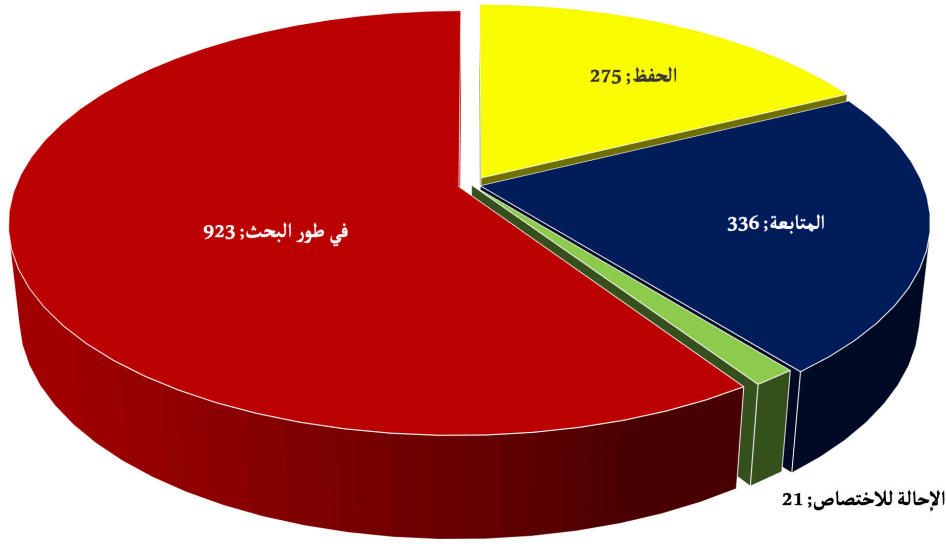
وقد تمت إحالة هذه الشكايات على الجهات القضائية المختصة لدراستها والبحث بشأنها، وفي مقدمتها دائرة محكمة الاستئناف بالرباط، تليها دائرة محكمة الاستئناف بكل من مراكش وطنجة وأكادير وفاس، ثم باقي الدوائر القضائية الأخرى.

1- بخصوص طبيعة المشتكين الأجانب، فقد بلغ عدد الشكايات التي تقدم بها الأشخاص الذاتيون 1458 شكاية في حين بلغ عدد شكايات الأشخاص المعنويين 96 شكاية.

وبخصوص تتبع مآل الشكايات المسجلة هذه السنة، تقرر حفظ 17.7% منها، وإجراء المتابعة في 21.6%، فيما تمت إحالة 21 شكاية للاختصاص، أما باقي الشكايات فلا زالت في طور البحث لدى مصالح الشرطة القضائية.

وفيما يلي توزيع الشكايات حسب الإجراءات المتخذة بشأنها:

توزيع شكايات الأجانب حسب الإجراءات المتخذة برسم سنة 2019



1-6- تسليم المجرمين:

تعتبر مسطرة تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية. فهي تهدف إلى مكافحة الجريمة والحد من انتشارها ومنع الإفلات من العقاب. إذ بمقتضاها تقوم دولة (الدولة المطلوبة) بتسليم شخص موجود فوق إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) من أجل محاكمته عن جريمة متهم بها، أو لتنفيذ حكم صدر عليه من إحدى محاكمها.

وأما الأساس القانوني لتفعيل هذه الآلية فهو الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية المتعلقة بالتسليم، التي تعد بلادنا طرفاً فيها، وفي حالة عدم وجود اتفاقية يتم الرجوع للقانون الداخلي للدولة المطلوبة لتطبيق أحكامه، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

وتضطلع رئاسة النيابة العامة بدور كبير في تفعيل هذه الآلية، باعتبارها تشرف على النيابة العامة سواء في تنفيذ الأوامر بالاعتقال المؤقت المستندة إلى الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض. أو في تهيئ طلبات التسليم وإعداد الأوامر الدولية بإلقاء القبض. كما تواكب النيابة العامة لدى محكمة النقض إجراءات التسليم، حيث تحيل الطلبات بهذا الشأن إلى الغرفة الجنائية وتعمل على تتبعها في كل مراحلها إلى حين صدور قرار المحكمة بإبداء الرأي في طلب التسليم، وإحالة القرار على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل اتخاذ القرار الإداري المناسب بشأنه.

كما عملت رئاسة النيابة العامة على توجيه مجموعة من الكتب والدوريات للنيابات العامة سواء كانت جهة مصدرة للطلب أو مستقبلة له، دعمتها من خلالها إلى السهر على تجهيز طلبات التسليم وفق ما يتطلبه الأمر من سرعة، أخذا بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في اتفاقيات التعاون القضائي الدولي والتي تعد بلادنا طرفا فيها.

1-6-1- طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية :

تقوم رئاسة النيابة العامة بالإجراءات التالية في طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية :

- تلقي إشعارات إما من النيابة العامة المختصة أو من الإدارة العامة للأمن الوطني بإيقاف مواطنين أجانب موضوع أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض بالتراب المغربي؛
- تتبع تنفيذ مسطرة الاعتقال المؤقت من قبل وكيل الملك المختص؛
- إشعار الدولة مصدرة الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض بإيقاف الشخص موضوع الأمر الدولي بالتراب المغربي ودعوتها بتقديم طلب رسمي للتسليم عبر وزارة العدل؛
- إحالة طلب التسليم والوثائق المتوصل بها من الدولة الطالبة، على الغرفة الجنائية لمحكمة النقض لإبداء الرأي في طلب التسليم؛
- إحالة قرار الغرفة المذكورة على السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، لمباشرة الإجراءات الإدارية للتسليم (عادة ما يتم إعداد مرسوم بتسليم الشخص أو رفض التسليم...);
- التنسيق لتنفيذ مرسوم التسليم بنقل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة.

وفيما ما يلي إحصائيات تتعلق بتنفيذ طلبات التسليم الواردة عن السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2019.

إحصائيات بتنفيذ طلبات التسليم الواردة عن السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2019

الدولة	المنفذة	في طور الإنجاز	المجموع
الجزائر	0	16	16
فرنسا	2	14	16
إيطاليا	0	4	4
إسبانيا	1	3	4
قطر	2	2	4
بلجيكا	1	2	3
الدانيمارك	0	2	2
البرتغال	0	2	2
موريتانيا	1	1	2
الإمارات العربية المتحدة	1	1	2
تونس	2	0	2
الكويت	0	1	1
سويسرا	0	1	1
روسيا	0	1	1
السويد	0	1	1
مصر	0	1	1
البرازيل	0	1	1
الولايات المتحدة الأمريكية	0	1	1
غينيا	0	1	1
لكسمبورغ	1	0	1
هولندا	1	0	1
المجموع	12	55	67

يتضح من خلال الجدول السابق أن طلبات التسليم الواردة عن السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2019، بلغت 67 طلباً للتسليم. تأتي فرنسا والجزائر في مقدمتها ب 16 طلباً لكل واحدة منهما. تليهما إسبانيا وإيطاليا وقطر ب 4 طلبات لكل واحدة منهما. وقد نفذ من هذه الطلبات 12 طلباً، وذلك في إطار التفاعل الإيجابي للسلطات المغربية مع طلبات التسليم الواردة عليها من السلطات القضائية الأجنبية درء للإفلات من العقاب.

وبالمقارنة مع سنة 2018، يلاحظ أن عدد طلبات التسليم الواردة خلال سنة 2019 قد سجل ارتفاعاً طفيفاً تقدر نسبته ب 8%. وهو الأمر الذي يعكس أهمية آلية التسليم في مكافحة الجريمة، وعدم حيولة الحدود الجغرافية دون ذلك.

ورغم أن الأرقام لا تعكس بشكل جلي مستوى النجاعة القضائية التي تعطيها السلطات القضائية والإدارية المغربية لهذه الآلية، فإنها تظل وسيلة ناجعة، ولكنها معقدة وتتطلب وقتاً طويلاً، بسبب كثرة الإجراءات ودقتها من جهة، وكذلك بسبب كثرة المتدخلين فيها وتنوع إجراءاتها بين الإداري والقضائي من جهة أخرى. بل إن العديد من المساطر تعرض على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

2-6-1- طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية :

تباشر رئاسة النيابة العامة أدواراً مهمة بخصوص طلبات التسليم الوطنية، أبرزها :

- تلقي إشعارات الدول الأجنبية بتوقيف شخص موضوع أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض صادر عن القضاء المغربي؛
- إشعار النيابة العامة المختصة بإيقاف الشخص موضوع الأمر الدولي بالخارج ودعوتها لإعداد طلب رسمي للتسليم؛
- إحالة طلب التسليم الرسمي بعد التوصل به من النيابة العامة مرفقاً بنسخة مترجمة إلى الدولة التي تم فيها إيقاف الشخص موضوع الأمر الدولي؛
- إشعار النيابة العامة المختصة بموافقة أو بعدم موافقة الدولة المطلوبة على طلب التسليم؛
- التنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني ووزارة العدل لتفعيل قرار الموافقة على التسليم بنقل الشخص المطلوب إلى المغرب وإيداعه بإحدى المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ النيابة العامة المختصة.

عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية خلال سنة 2019

الدولة	المنفذة	في طور الإنجاز	المجموع
إسبانيا	4	23	27
بنما	1	0	1
تركيا	1	0	1
ألمانيا	2	0	2
إيطاليا	1	2	3
بريطانيا	0	1	1
بلجيكا	0	1	1
الجزائر	0	1	1
سلوفينيا	1	0	1
الولايات المتحدة الأمريكية	0	1	1
فرنسا	3	8	11
هولندا	0	4	4
السينغال	0	2	2
المجموع	13	43	56

بلغت طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2019، 56 طلباً. نفذ منها ما مجموعه 13 طلباً، مقابل 12 طلباً خلال سنة 2018، في حين لا يزال 43 طلباً في طور الإنجاز.

ويبدو من الجدول أعلاه أن أكثر من 48% من الطلبات تم توجيهها إلى السلطات القضائية الإسبانية (27 طلباً للتسليم)، ثم فرنسا بحوالي 20% (11 طلباً).

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن النيابة العامة حريصة على تجهيز طلبات التسليم الصادرة عنها داخل الآجال المنصوص عليها في اتفاقيات التعاون القضائي الدولي التي أبرمتها المملكة أو التي تعد طرفاً فيها، وكذا على موافاة السلطات القضائية للدول المطلوبة بالمعلومات التكميلية التي تطلبها من أجل تنفيذ هذه الطلبات، بما يتناسب مع الإجراءات المسطرية المعمول بها في تلك الدول.

7-1- الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض :

لتنفيذ مسطرة تسليم المجرمين، خول المشرع المغربي للنيابات العامة إمكانية إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض طبقاً لمقتضيات المادتين 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك قصد البحث عن الأشخاص المتواجدين في حالة فرار والمركبين لجرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة حبسية جنحية أو بعقوبة أشد. وهي نفس الإمكانية المخولة لقضاة التحقيق.

وفي هذا الصدد تقوم رئاسة النيابة العامة بمراقبة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة بالنظر لما يمكن أن يترتب عنها من مساس بحريات الأشخاص. ونظراً لأن الأمر الدولي بإلقاء القبض قد يتخذ في بداية البحث التمهيدي - في بعض الأحوال - أو أن النيابات العامة، قد تضطر لأسباب تتعلق بقطع التقادم، إلى المطالبة بالتحقيق أو الإحالة على القضاء، فإن الأوامر الدولية الصادرة بإلقاء القبض تظل سارية، ومتى أُلقي القبض على المعني بالأمر بالخارج، تكون النيابة العامة غير مختصة بمباشرة إجراءات التسليم. وأحياناً تتقدم الدعوى العمومية قبل إلقاء القبض على المعني بالأمر بالخارج، مما يجعل تنفيذ الأمر الدولي فارغاً من كل محتوى. وفي هذا الإطار وجه رئيس النيابة العامة رسالة دورية عدد 30 س/ر.ن.ع بتاريخ 19 يونيو 2018 إلى النيابات العامة يحثها من خلالها على ضرورة إلغاء الأوامر الدولية التي أُحيلت ملفاتها على هيآت التحقيق أو هيآت الحكم أو التي تقادمت الدعوى العمومية بشأنها¹.

وخلال سنة 2019، وكما هو مبين في الجدول التالي، أصدرت النيابات العامة ما مجموعه 73 أمراً دولياً بالبحث وإلقاء القبض. 37 منها صادراً عن المحاكم الابتدائية من أجل الاتجار في المخدرات. و36 أمراً صادراً على مستوى محاكم الاستئناف، يهم بالخصوص جرائم السرقة الموصوفة والاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر.

1- تفعيلاً لمقتضيات هذه الدورية يتعين على النيابات العامة مراقبة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عنها، والعمل على إلغائها كلما تبين لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم أو لوفاة الشخص المعني بها، كما يتعين عليها اتخاذ كافة الإجراءات القاطعة للتقادم من قبيل الإحالة على هيآت التحقيق والحكم إذا كان ذلك ممكناً قانوناً مع حرصها على إشعار رئاسة النيابة العامة بهذه الإجراءات المتخذة من قبلها لتمكين من الاطلاع عليها وأخذها بعين الاعتبار في إطار تتبعها وتدبيرها لهذه الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض على المستوى المركزي، خاصة وأنها تتوفر على خلية للتتبع وكذا قاعدة بيانات مركزية يتم تدبيرها من خلال تطبيق معلوماتي معد لهذا الغرض.

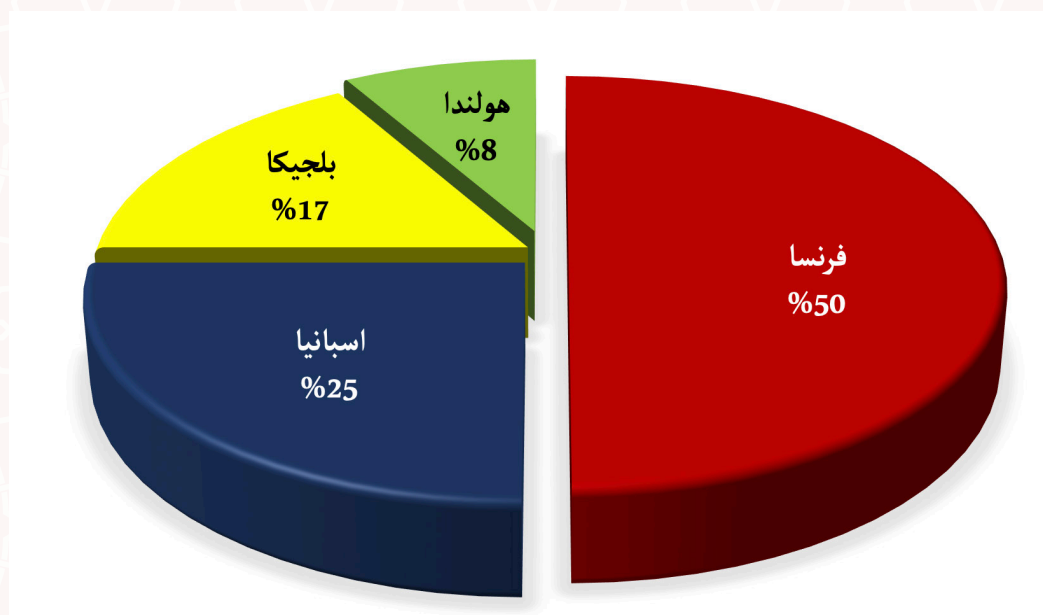
الأوامر الدولية البحث وإلقاء القبض الصادرة حسب المحكمة مصدرة الأمر خلال سنة 2019			
العدد	المحكمة	العدد	المحكمة
9	محكمة الاستئناف بالناظور	9	محكمة الاستئناف بالرباط
5	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	1	محكمة الاستئناف بأكادير
5	محكمة الاستئناف بتطوان	3	المحكمة الابتدائية بأكادير
4	المحكمة الابتدائية بتطوان	1	المحكمة الابتدائية بأسفي
4	المحكمة الابتدائية بالناظور	1	المحكمة الابتدائية بمكناس
1	المحكمة الابتدائية بوجدة	4	محكمة الاستئناف بطنجة
3	المحكمة الابتدائية بفاس	13	المحكمة الابتدائية بطنجة
2	محكمة الاستئناف ببني ملال	4	محكمة الاستئناف بوجدة
1	محكمة الاستئناف بمكناس	1	المحكمة الابتدائية بالعيون
		2	محكمة الاستئناف بخريبكة
73		المجموع	

ويتبين من الجدول السابق أن الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بطنجة والرباط والناظور قد أصدرت أكبر عدد من الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض (13 لطنجة و9 لكل من الرباط والناظور).

وبخصوص تنفيذ هذه الأوامر الدولية لإلقاء القبض التي أصدرتها السلطات القضائية المغربية، فقد تم إيقاف 12 شخصا مبحوثا عنه في أربع دول أوروبية وفق التفصيل المحدد أدناه.

الأوامر الدولية بإلقاء القبض الصادرة عن السلطات الأجنبية خلال سنة 2019
في حق المواطنين المغاربة والتي شكلت موضوع إشعار من الجهات المختصة :

الدولة	عدد الأوامر
فرنسا	6
إسبانيا	3
بلجيكا	2
هولندا	1
المجموع	12



1-8- الشكاية الرسمية :

تشكل الشكايات الرسمية إحدى الآليات القانونية لتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب. وتتلقى رئاسة النيابة العامة، في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية لبلادنا، الشكايات الرسمية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية، والموجهة ضد المغاربة الذين يرتكبون جرائم تخضع لاختصاص دول أخرى، وتحيلها على النيابة العامة المختصة بمحاكم المملكة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في شأنها مع الحرص على إشعار الجهة المصدرة بالمآل. بما في ذلك البحث في تلك الشكايات والمتابعة من أجلها وتتبع المحاكمات وتنفيذ الأحكام.

كما تقوم رئاسة النيابة العامة بتوجيه الشكايات الرسمية التي تتقدم بها النيابات العامة بالمملكة إلى السلطات القضائية الأجنبية، في حالة ارتكاب أجنب لجرائم تخضع لاختصاص السلطة القضائية المغربية، وفرارهم إلى بلدانهم، ولاسيما حينما يتعذر تسليمهم لأسباب مختلفة، من أبرزها حملهم لجنسية البلد المعني، وتعذر تسليمهم بسبب ذلك.

وخلال سنة 2019 أصدرت النيابات العامة المغربية 6 شكايات رسمية.

وفيما يلي جدول تفصيلي بعدد الشكايات الرسمية الصادرة والواردة برسم سنة 2019 :

عدد الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات المغربية برسم سنة 2019

عدد الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات المغربية برسم سنة 2019				
الدولة	المنفذة	في طور الإنجاز	الحفظ	المجموع
فرنسا	0	1	0	1
إسبانيا	0	2	0	2
هولندا	0	2	0	2
السعودية	0	1	0	1
المجموع	0	6	0	6

عدد الشكايات الرسمية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية برسم سنة 2019

عدد الشكايات الرسمية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية برسم سنة 2019			
الدولة	المنفذة	في طور الإنجاز	المجموع
فرنسا	3	13	16
إسبانيا	0	7	7
بلجيكا	0	2	2
إيطاليا	0	1	1
ألمانيا	0	2	2
الجزائر	1	1	2
تونس	0	1	1
الإمارات	0	1	1
عمان	0	1	1
المجموع	4	29	33

وفي هذا الصدد، أصدرت السلطات القضائية المغربية سنة 2019 ما مجموعه 6 شكايات رسمية كلها ما زالت في طور الإنجاز. بينما بلغ عدد الشكايات الرسمية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية في نفس السنة 33 شكاية. نفذت منها أربع شكايات. وما زالت 29 شكاية رسمية في طور الإنجاز. وتتعامل النيابة العامة -ومختلف الأجهزة القضائية- مع هذه الآلية بالجدية المطلوبة. وتحيط السلطات القضائية الأجنبية علماً بمآلها.

ويسجل بهذا الخصوص ارتفاع في عدد الشكايات الواردة من السلطات القضائية الأجنبية على السلطات القضائية المغربية، حيث انتقل العدد من 29 شكاية برسم سنة 2018 إلى 33 شكاية رسمية سنة 2019، وهو ما يعكس الثقة والمصادقية التي يحظى بها القضاء المغربي من قبل السلطات القضائية الأجنبية.

9-1- التسليم المراقب :

في إطار الالتزام بمقتضيات الاتفاقيات الثنائية والدولية التي تعد المملكة المغربية طرفاً فيها. ومن منطلق حرصها على المساهمة في تفكيك التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود، والتي تنشط في مجال تهريب المخدرات ومكافحة الجرائم الجمركية على الخصوص، تحرص النيابة العامة بمحاكم الاستئناف على تنفيذ طلبات التسليم المراقب التي تتوصل بها من طرف السلطات الأجنبية بعد موافقة رئاسة النيابة العامة على ذلك.

ويقصد بالتسليم المراقب السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو مشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره، أو إلى خارجه دون ضبطها. أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً. تحت مراقبة السلطات المختصة. بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم (المادة 1-82 من قانون المسطرة الجنائية).

وفي هذا الصدد، وفي الوقت الذي لم تتوصل فيه السلطات المغربية إلا بطلبين اثنين فقط خلال سنة 2018، فإنها خلال سنة 2019 توصلت بسبع (07) طلبات للتسليم المراقب من فرنسا، وطلب واحد (01) من سويسرا. تم تنفيذها جميعها، من طرف مصالح الشرطة القضائية المغربية تحت إشراف النيابة العامة المختصة. الأمر الذي يعكس التزام النيابة

العامة على تفعيل هذه الآلية التي تساهم في محاربة الجرائم العابرة للحدود.

بينما لم تصدر النيابة العامة المغربية خلال سنة 2019 أي طلب للتسليم المراقب.

2- التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني :

إلى جانب الأدوار التي تنهض بها على مستوى تعزيز وتيسير التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وفق التفصيلات السالف بسطها، تضطلع النيابة العامة أيضا بأدوار أساسية في تدبير أوجه التعاون القضائي الدولي في المواد المدنية.

وفي هذا الإطار تتلقى النيابة العامة وتعالج عدة طلبات ذات طابع دولي تهتم مواد مدنية أو أسرية. كما تباشر بعض الدعاوى المؤسسة على معاهدات أو اتفاقيات دولية، كملفات استرجاع الأطفال المختطفين، ودعاوى استيفاء النفقة بالخارج. بالإضافة إلى أنها تسهر على تبليغ الطيات القضائية المدنية وتنفيذ الإنابات القضائية، وكذا الإشراف على إصدار شهادة «الأبوستيل» Apostille.

2-1- إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل :

ترتب عن انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961، والرامية إلى إلغاء شكلية المصادقة على الوثائق العمومية، تبسيط مسطرة المصادقة على الوثائق الصادرة عن السلطات الوطنية الموجهة إلى الخارج، من خلال اعتماد إجراء واحد يتمثل في إصدار شهادة تسمى «الأبوستيل» تلحق بالوثيقة المراد التصديق عليها.

وفي إطار تفعيلها لمقتضيات الاتفاقية سالفة الذكر، وباعتبارها الجهة المشرفة على التصديق على الوثائق والمحركات المتعلقة بالوظيفة القضائية، أصدرت النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية ما مجموعه 490.502 شهادة أبوستيل برسم سنة 2019، وهو رقم يتجاوز الرقم المسجل برسم سنة 2018 بنسبة 30٪.

وفي ما يلي جدول يحدد عدد الوثائق موضوع شهادات الأبوستيل ونوعيتها :

الباب الأول : سير النيابة العامة

نوع الوثيقة	عدد الاشهادات «أبوستيل»	نوع الوثيقة	عدد الاشهادات «أبوستيل»
وثيقة مترجمة	302.756	محضر حجز تنفيذي	14
حكم قضائي	12.070	محضر بيع بالمزاد العلني	3
أمر/إذن قضائي	384	وعد بالبيع	28
عقد توثيقي	3.062	عقد بيع	292
شهادة بعدم الطعن	550	عقد رهن	16
شهادة التسليم	48	إنذار	26
إنابة قضائية	1700	إنذار عقاري	15
رسم زواج	82.168	شهادة مزاوله المهن القضائية والقانونية	102
رسم إرث	375	السجل العدلي	39.988
رسم ثبوت النسب	92	شهادة الجنسية	1419
رسم إقرار البنوة/نسب	118	رسم الطلاق	12.666
رسم اعتناق الإسلام	47	إشهاد	7.068
محضر حجز تحفظي	3	وثائق أخرى	25.492
المجموع	490.502		

ويلاحظ من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، أن الوثائق المترجمة تحظى بالنسبة الأكبر ضمن الوثائق المطلوب إخضاعها لشكلية الأبوستيل، حيث بلغت نسبتها ما يعادل 62% من مجموع الوثائق أو الإجراءات.

2-2- نشاط النيابة العامة في قضايا استرجاع الأطفال :

تحظى حماية الأطفال من مظاهر الاختطاف التي قد يتعرضون لها باهتمام دولي تكرسه بالأساس اتفاقية «لاهاي» المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980¹ إلى جانب بعض الاتفاقيات الثنائية².

1- تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.11 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2011، والقاضي بنشر الاتفاقية المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال الموقعة بلاهاي في 25 أكتوبر 1980، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ فاتح مارس 2012.

2- من هذه الاتفاقيات الثنائية نذكر الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالأسرة وحالة الأشخاص وبالتعاون القضائي المؤرخة في 10 غشت 1981، والاتفاقية المغربية الإسبانية بشأن التعاون القضائي، والاعتراف، وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال المؤرخة في 30 ماي 1997.

وتكمن الغاية الأساسية من الاتفاقيات المذكورة في حماية الأطفال من الآثار السلبية الناتجة عن نقلهم أو احتجازهم. فضلاً عن كونها تشكل رادعاً حقيقياً لمرتكبي الاختطاف والنقل غير المشروع للأطفال. وذلك عبر ممارسة النيابة العامة لدعوى تهدف إلى ضمان الإعادة الفورية لهؤلاء الأطفال إلى دولة إقامتهم الاعتيادية. ويمكن اعتبار اتفاقية «لاهاي» المشار إليها أعلاه من بين أنجح آليات قانون الأسرة الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وبمجرد توصلها بطلب الاسترجاع، تعمل النيابة العامة على استجماع العناصر المفيدة للبت في الملف، من قبيل القيام بالتحريات الضرورية لتحديد مكان تواجد الطفل المختطف، والاستماع إلى من يتولى رعايته حول مدى استعداد لإرجاعه بشكل حيي. وفي حالة الرفض تباشر دعوى قضائية تهدف إلى ضمان الإعادة الفورية لهؤلاء الأطفال إلى الدولة التي يقيمون بها بصفة اعتيادية قبل النقل أو الاحتجاز. وتتولى تنفيذ الحكم الصادر في القضية.

وفي هذا الإطار، تبرز المعطيات الإحصائية برسم سنة 2019 أنه تم تسجيل 101 ملفاً لاسترجاع الأطفال تفعيلاً لاتفاقية «لاهاي». في حين تم تسجيل 6 ملفات في إطار الاتفاقية المغربية الفرنسية، و3 ملفات في إطار الاتفاقية المغربية الإسبانية.

2-3- نشاط النيابة العامة في قضايا حماية الأطفال :

تشكل الحماية الدولية للأطفال أحد الاهتمامات الأساسية للمنظومة الدولية. وتتجسد هذه الحماية في إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، والتي تروم توفير أرضية للتعاون المشترك توفر حلولاً تعزز مصالح الأطفال في النزاعات الأسرية ذات الطابع الدولي.

وفي هذا الإطار تعتبر اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996¹، من أنجع الآليات الدولية التي توفر أجوبة لهذا النوع من القضايا، ذات الارتباط بالطفولة. إذ أنها توفر نطاقاً واسعاً من التدابير المدنية لحماية الأطفال. منها ما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وحق الاتصال والزيارة، ومنها ما يتعلق بالتمثيل القانوني لحماية أموال الطفل. كما تقر

1- تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.136 الصادر بتاريخ 22 يناير 2003 بنشر الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 15 ماي 2003.

الباب الأول : سير النيابة العامة

مجموعة من القواعد المحددة لاختصاص السلطات الإدارية والقضائية المكلفة باتخاذ التدابير المناسبة للحماية. فتمنح المسؤولية الأساسية لسلطات البلد الذي توجد به إقامة الطفل الاعتيادية. كما تسمح لأي بلد يوجد به الطفل باتخاذ تدابير حماية وقائية أو استعجالية ضرورية لفائدته. إضافة إلى أنها تحدد القانون الواجب التطبيق، وتؤطر الاعتراف بالإجراءات الحماية وتنفيذها في جميع الدول المتعاقدة.

وفي هذا الصدد تم تسجيل 23 ملفاً برسم سنة 2019، تولت خلالها النيابة العامة لدى محاكم المملكة القيام بالصلاحيات القانونية التي يقتضيها تنفيذ مقتضى الاتفاقية المذكورة. والجدول أدناه يضم معطيات تفصيلية حول مجموع الملفات المسجلة بالنيابات العامة، والمتعلقة بموضوع استرجاع وتسليم وحماية الأطفال، وحق الزيارة، والحضانة.

إحصائيات متعلقة بملفات الاسترجاع، حق الزيارة، الحضانة وحماية الأطفال برسم سنة 2019

عدد المراسلات الصادرة	عدد المراسلات الواردة	عدد الملفات المنجزة	عدد الملفات الراجعة				
			الاتفاقية المغربية المصرية لسنة 1998	الاتفاقية المغربية الإسبانية لسنة 1997 + اتفاقية 1980	الاتفاقية المغربية الفرنسية 1981	اتفاقية لاهاي 1996	اتفاقية لاهاي 1980
264	461	30	1	3	9	23	70
			106				

ومن خلال استقراء المعطيات الواردة بالجدول أعلاه يتضح أن أغلب الملفات تم تسجيلها في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1980 المتعلقة باسترجاع الأطفال، وذلك بنسبة 66,03% من مجموع الملفات المسجلة.

2-4- ملفات استيفاء النفقة بالخارج :

من المبادئ المسلم بها أن النفقة تكتسي طابعاً معيشياً. وباعتبارها كذلك تضمنت التشريعات الوطنية¹ عدة مقتضيات تكرر طابع الاستعجال الذي يجب أن تتحلى به جميع

1- مدونة الأسرة، والمسطرة المدنية، فضلاً عن الحماية الجنائية المقررة لها بمقتضى الفصلين 479 و480 من ق.ج.

الإجراءات القضائية المتعلقة بها، فضلاً عن تمتيع المستفيدين منها من عدة امتيازات إجرائية، كالإعفاء من الرسوم القضائية، والنفاد المعجل، وشفوية المسطرة.

ولتجاوز الصعوبات الجمة التي تطرحها عملية استخلاص وتنفيذ النفقة، كلما تواجد أحد أطرافها (الدائن أو المدين) بدولة غير دولة إقامة الآخر، أقر المجتمع الدولي بتاريخ 20 يونيو 1956 اتفاقية متعلقة باستيفاء واجب النفقة في الخارج¹. واستهدفت هذه الاتفاقية مقتضياتها بتمهيد يوضح غاياتها الأساسية، والمتجلية في التعجيل بحل المشاكل الإنسانية التي يتعرض لها الأشخاص الموجودون في حالة احتياج والكائن معيهم القانوني بالخارج.

وفي إطار تفعيل مقتضيات الاتفاقية المذكورة²، تضطلع النيابة العامة بأدوار أساسية، تختلف بحسب ما إذا كان الدائن (المستفيد من النفقة) يقيم فوق تراب المملكة أو خارجه.

• حالة إقامة الدائن فوق التراب المغربي :

في هذه الحالة يقدم الدائن طلباً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف³ القاطن بدائرة نفوذها، يضمه وجوباً ملتمس تطبيق اتفاقية نيويورك⁴، مع إرفاقه بالوثائق والبيانات المحددة في الفصل 3 من نص الاتفاقية. عندئذ تعمل النيابة العامة على إحالة الملف على السلطة الوسيطة⁵ والتي يتعين عليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي.

• حالة إقامة المدين فوق التراب المغربي :

في هذه الحالة، تقوم السلطة الوسيطة بإحالة طلب استيفاء النفقة الوارد من الخارج،

- 1- تعرف باتفاقية نيويورك وتضم 69 دولة طرف.
- 2- والتي انخرطت فيها المملكة المغربية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.338 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2467 بتاريخ 05 فبراير 1960. وإلى جانب الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه، والتي وقعت عليها بلادنا، هناك اتفاقيات ثنائية كالاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981، وكذا الاتفاقية المغربية الإسبانية لسنة 1997.
- 3- بحسب منشور وزير العدل عدد 942 بتاريخ 25 شتنبر 1982.
- 4- أوجبت اتفاقية نيويورك حول استيفاء النفقة بالخارج في فصلها الثاني على الدول الأطراف أثناء المصادقة أو الانضمام تعيين منظمة عمومية أو خصوصية تزاوّل فوق ترابها مهام هيئة وسيطة، وقد عينت بلادنا لهذا الغرض وزارة العدل للقيام بهذه المهمة. ومن المهام الملقاة على عاتق الهيئة الوسيطة طبقاً للفصل السادس من نفس الاتفاقية، أنها تقوم بالنيابة عن الدائن ضمن حدود السلطات المخولة لها من طرفه بجميع التدابير التي من شأنها أن تضمن استيفاء النفقة، ولها بوجه خاص أن تبرم صلحاً في الموضوع، وعند الضرورة تقيم دعوى بالنفقة وتتابعها وتعمل على تنفيذ كل حكم أو أمر قضائي أو غيره من الإجراءات القضائية. وتعمل في هذا الصدد على إحاطة السلطة الموجهة علماً بالإجراءات المتخذة، وإذا تعذر قيامها بذلك أبدت أسبابه وأرجعت الملف إلى السلطة الطالبة.
- 5- وهي وزارة العدل تبعاً للفصل 2 من ظهير 5 فبراير 1960.

مع مرفقاته، إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطن المدين. حيث تعمل النيابة العامة على استدعاء هذا الأخير، وتقترح عليه حياً أداء مبلغ النفقة تنفيذاً للحكم القاضي بذلك. فإن قبل المقترح أدى ما هو مدين به عن طريق مكتب الصرف. وإذا امتنع عن الأداء تلجأ النيابة العامة إلى فتح ملف للمساعدة القضائية للدائن، قبل عرض قضيته على المحكمة المختصة لتذيل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، والسهر على تنفيذ مقتضياته بطرق التنفيذ المتاحة قانوناً.

وفي إطار تفعيل مقتضيات اتفاقية نيويورك السالفة الذكر، تم تسجيل 79 ملفاً خلال سنة 2019. ويُظهر الجدول الموالي عدد الملفات الرائجة ومجموع الإجراءات المتخذة في شأنها.

إحصائيات متعلقة بملفات استيفاء النفقة بالخارج خلال سنة 2019

عدد الملفات الرائجة	عدد الملفات المنجزة	عدد المراسلات الواردة	عدد المراسلات الصادرة
79	20	102	67

2-5- تبليغ الطيات القضائية :

يكتسي التبليغ في الخارج أهمية قصوى بالنسبة لمسطرة التقاضي كلما تعلق الأمر بأطراف لا يقيمون بدولة واحدة. إذ تبقى الدعاوى والمساطر القضائية، ومن خلالها حقوق الأفراد، رهينة بإنجازه بشكل فعال وذلك داخل آجال معقولة. لذلك اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بتنظيمه، وأفردت له مقتضيات خاصة، تروم تحقيق التعاون والتنسيق بين الحكومات والدول.

ومن بين الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية في هذا الإطار نذكر :

- اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية¹؛
- اتفاقية لاهاي لسنة 1965 المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية في الخارج²؛

1- مصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.645.67 المؤرخ في 18 رجب 1389 (30 شتنبر 1969)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3011 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1390 (15 يوليوز 1970).

2- مصادق عليها بظهير الشريف رقم 1.04.34 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية=

- اتفاقية الرياض العربية لسنة 1983¹.

وقد كرس الأعراف الدولية اللجوء إلى التبليغ عبر الطريقة الدبلوماسية في حالة غياب الاتفاقيات الثنائية بين الدول.

وبالرجوع للاتفاقيات التي أبرمتها المملكة المغربية في هذا الصدد، يلاحظ أنها تعتمد ثلاثة أساليب للتبليغ، هي التبليغ الدبلوماسي، التبليغ عبر السلطات المركزية المختصة؛ التبليغ المباشر².

وتضطلع النيابة العامة بأدوار أساسية³ على مستوى تفعيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، باعتبارها الجهة المكلفة بتتبع تنفيذ إجراءات التبليغ المتوصل بها عبر القنوات الدولية المعتمدة. إذ أنها تصدر تعليماتها إلى الشرطة القضائية قصد العمل على تبليغ الطيات القضائية للأشخاص أو المؤسسات المعنية بها، مع تكليفها -عند الاقتضاء- بإنجاز محضر بالعمليات⁴ التي تم القيام بها، يرفق بشهادة للتسليم محررة طبقاً للضوابط القانونية. بعد ذلك تعمل -النيابة العامة- على إحالة المحضر بمرفقاته على الجهة المصدرة للطلب.

وجدير بالذكر أن النيابة العامة قبل شروعها في إنجاز عملية التبليغ، تعمل على مراقبة الطيات قبل توجيهها، للتأكد من خلوها من كل ما من شأنه أن يتعارض والنظام العام المغربي، ومن استيفائها للعناصر الأساسية ومن توافر البيانات المطلوبة، لاسيما ما يخص أسماء المعنيين بالأمر وعناوينهم.

وقد بلغ عدد الطيات القضائية الدولية (في القضايا المدنية) المتوصل بها خلال هذه السنة، ما مجموعه 514 طياً، فيما تم توجيه 32 طياً قضائياً مغرباً إلى سلطات الدول المختصة.

=وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية وتبليغها إلى الخارج.

1- مصادق عليها بظهير شريف رقم 1.88.139، الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بالرياض في 6 أبريل 1983. الجريدة الرسمية عدد 6055 بتاريخ 20 رجب 1433 (11 يونيو 2012)

2- للمزيد من المعلومات بخصوص أشكال التبليغ المعتمدة، أنظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018، ص: 137 وما يليها.

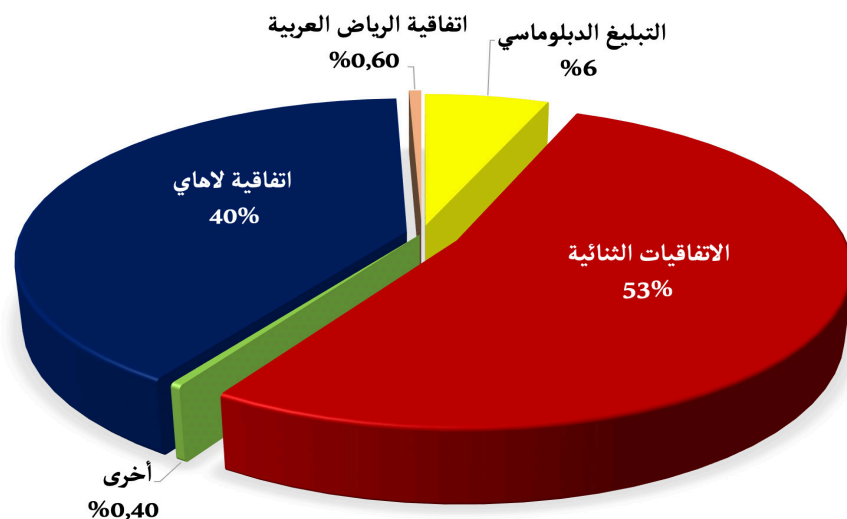
3- النيابة العامة بالدولة المطلوب التبليغ مباشرة لديها.

4- الاستماع للشخص المتسلم، أو إنجاز محضر بالانتقال... إلخ

جدول خاص بتوزيع الطيات القضائية الواردة سنة 2019

العدد	تبليغ الطيات القضائية الواردة حسب
204	اتفاقية لاهاي بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج الموقعة في 15 نوفمبر 1965
3	اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في 6 أبريل 1983
274	الاتفاقيات الثنائية
31	التبليغ الدبلوماسي
2	أخرى
514	المجموع

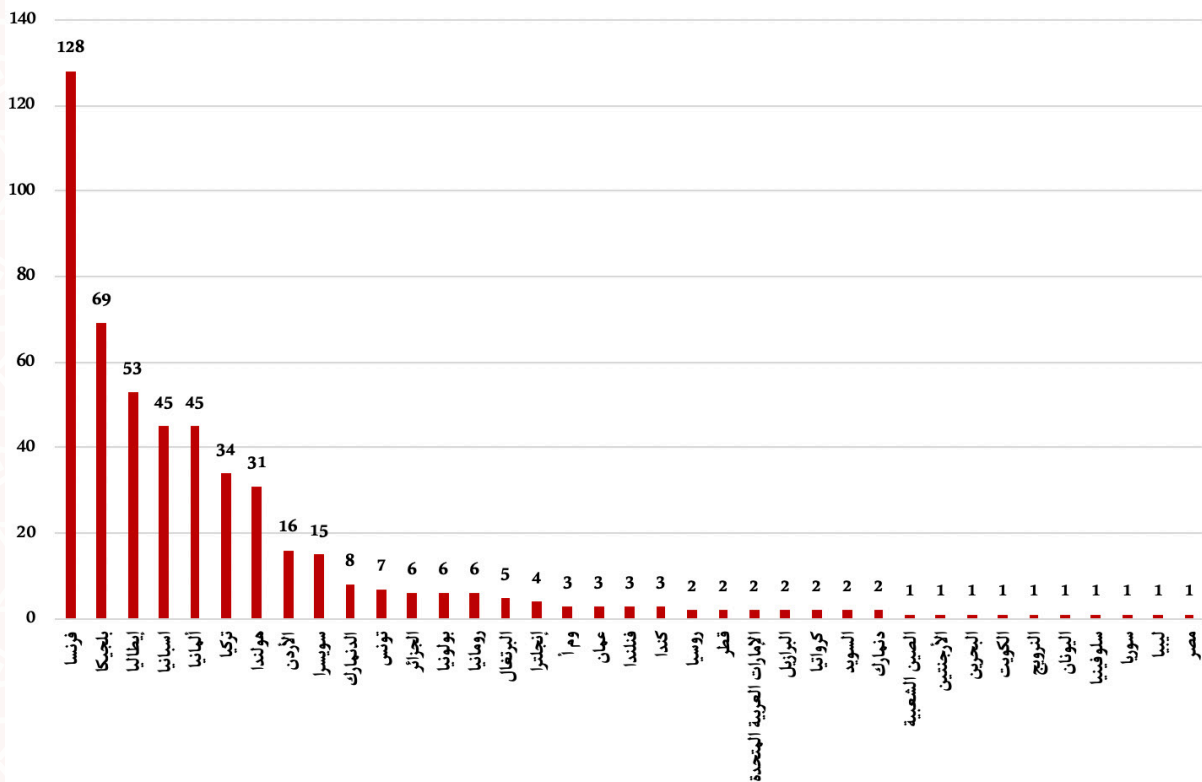
نسبة الطيات القضائية الواردة حسب طرق التبليغ المعتمدة خلال سنة 2019



يتضح من خلال الجدول السابق أن النيابة العامة تقوم بدور بارز في تبليغ الطيات القضائية بالأساس، حيث سجل خلال هذه السنة ما مجموعه 514 ملفاً، وتم تبليغ ما مجموعه 315 طياً وارداً من قبل النيابة العامة، فيما بلغ عدد الطيات الصادرة عن النيابة العامة 32 طياً.

ومن جهة أخرى، فإن تبليغ الطيات القضائية في إطار القنوات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية، يحتل المرتبة الأولى بما مجموعه 274 ملفاً. فيما شكلت ملفات التبليغ الذي توطره اتفاقية لاهاي لسنة 1965 مكانة مهمة كذلك، ب 204 ملفاً. وهو ما يكرس دور هذه الاتفاقية كمرجعية أساسية في مجال تبليغ الطيات القضائية وغير القضائية. أما التبليغ بالطريقة الدبلوماسية فيلاحظ أنه سجل نسبة متواضعة تتمثل في 31 ملفاً. ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية الرياض التي لم تتجاوز الطيات المبلغة في ضوءها برسم هذه السنة 3 طيات.

إحصائيات الطيات القضائية الواردة موزعة حسب الدول برسم سنة 2019



يتبين من المبيان أعلاه، أن الطيات والتبليغات الواردة من السلطات الفرنسية أتت في الصدارة بما مجموعه 128 طياً قضائياً وارداً، تلتها بلجيكا بما مجموعه 69 طياً، ثم إيطاليا ب 53 طياً، فإسبانيا وألمانيا ب 45 طياً وارداً.

2-6- تنفيذ الإنابات القضائية :

في إطار التحقيق في الدعاوى المعروضة عليها، تحتاج المحاكم في بعض الحالات إلى

استجماع بعض العناصر الموجودة فوق تراب دولة أخرى، كالاستماع لشاهد يقيم في الخارج، أو الحصول على معلومات قد تفيد في الإثبات.

ولهذا الغرض تضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية مواداً تتعلق بالإنبات القضائية، تسمح للسلطات القضائية للدولتين المتعاقدين، طلب المساعدة من السلطات القضائية في الدولة الأخرى (عن طريق الإنابة القضائية) لمباشرة الإجراءات القضائية اللازمة. كما تضمنت مقتضيات تعطي الصلاحية في تنفيذ الإنابات القضائية للممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين إذا تعلق الأمر بطلبات ترتبط برعاياها.

وقد تمت إحاطة هذا النوع من الطلبات ببعض الشكليات الأساسية التي يتعين احترامها، واشترائط تقديم الطلب وفق نموذج معين معد مسبقاً في بعض الاتفاقيات، حيث يتعين أن يتضمن طلب الإنابة القضائية مجموعة من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، كبيان الجهة الصادرة عنها، وهوية وعنوان الأطراف، وموضوع الدعوى، وأسماء وعناوين الأشخاص المراد الاستماع لهم، والأسئلة المراد طرحها، والمستندات المطلوب فحصها أو دراستها، والمعلومات المطلوب الحصول عليها.

ولا يتعين على السلطة المطلوبة رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا كان مجالها لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية المطلوبة، أو من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة، أو أمنها، أو النظام العام فيها، أو في الحالات الأخرى التي قد تنص عليها الاتفاقية بشكل صريح، والتي تشكل قيداً إضافياً يحد من نطاق الإنابة.

وقد بلغ عدد الانابات القضائية الواردة على النيابة العامة هذه السنة ما قدره 26 إنابة، أنجزت منها 19 وما زالت 7 إنابات في طور التنفيذ، فيما لم تصدر السلطات القضائية المغربية هذه السنة سوى إنابة قضائية واحدة تم تنفيذها.

المحور الرابع - معدل أداء قضاة النيابة العامة :

تشكل هذه الفقرة تجميعا لما تم سرده في جميع محاور الباب الأول من معطيات إحصائية تهم نشاط النيابة العامة وقضاتها في جزء مهم من مهامهم. وتمكن من استخراج معدلات ذلك النشاط، بما يكفل تكوين صورة واضحة عن حجم المهام والمسؤوليات التي يضطلعون بها. مع الإشارة إلى أن هذا الجرد لا يستحضر كافة المهام التي تباشرها النيابة العامة، وإنما يعتمد على أهمها.

وهكذا، فقد بلغ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم العادية 967 قاضيا (250 بمحاكم الاستئناف العادية و717 بالمحاكم الابتدائية)، وبذلك فإن تحديد المعدل السنوي واليومي لنشاط قضاة النيابة العامة سيتم على هذا المعطى الإحصائي.

أولا - أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة :

- بلغ عدد الشكايات الرائجة على الصعيد الوطني بمختلف المحاكم : 622.125 شكاية بمعدل 643 شكاية سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية للمملكة؛
- عدد الشكايات المعالجة بالمحاكم الابتدائية : 600.536 (بمعدل 838 شكاية لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية)؛
- عدد الشكايات المعالجة بمحاكم الاستئناف : 21.589 (بمعدل 87 شكاية لكل قاض للنيابة العامة بمحاكم الاستئناف)؛
- عدد المحاضر الورقية التي تمت دراستها على الصعيد الوطني خلال سنة 2019 : 1.776.280 محضرا (بمعدل 1.837 محضرا سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية)؛
- عدد المحاضر المسجلة بالمحاكم الابتدائية : 1.705.314 (بمعدل 2.379 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم)؛
- عدد المحاضر المسجلة بمحاكم الاستئناف : 70.966 (بمعدل 284 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم)؛

الباب الأول : سير النيابة العامة

- عدد المحاضر الإلكترونية التي تمت دراستها على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2019 بلغ 1.071.901 محضرا منها 7.504 محضراً إلكترونياً يتعلق بجنح، و1.064.397 محضراً يتعلق بالمخالفات (بمعدل 1.495 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية)؛
- عدد الأشخاص المتابعين في حالة سراح من طرف النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية بالنسبة لجميع المحاضر (سواء الواردة في إطار التقديم أو بشكل عادي كمعلومات قضائية) : 830.148 شخصا؛
- عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة للاشتباه في ارتكابهم جرائم : 631.016 شخصا (بمعدل 653 شخصا مقدما لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية)؛
- عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية : 595.839 (بمعدل 832 شخصا مقدما يتم استنطاقه من طرف كل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم للاشتباه في ارتكابهم جناحاً)؛
- عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة بمحاكم الاستئناف : 35.177 (بمعدل 141 شخصا مشتبه في ارتكابه جناية يتم تقديمه واستنطاقه أمام كل قاض من قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف)؛
- بلغ مجموع الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال : 107.402 شخصا بنسبة 17,02 % من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم للنيابات العامة (631.016 شخصاً). مع الإشارة إلى أن النيابة العامة اعتقلت من بين هؤلاء 91.165 شخصا فيما اعتقل قضاة التحقيق 16.237 شخصا. أي أن نسبة الاعتقال الاحتياطي التي باشرتها النيابة العامة كانت في حدود 14.44 % من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم خلال السنة.

تطور نسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين للنيابات العامة

2019	2018	2017	2016	
631.016	593.315	615.306	537.100	المقدمون
107.402	107.993	110.416	103.733	المعتقلون
% 17.02	% 18.20	% 17.94	% 19.31	نسبة الاعتقال

- عدد الأشخاص المحفوظة محاضريهم أثناء التقديم : 28.997 (نسبة 4.59 % من مجموع المقدمين)؛
- عدد المحاضر الورقية المحفوظة : 510.846. أي بنسبة تتجاوز 28 % من مجموع المحاضر المدروسة؛
- عدد المتابعات مقابل كفالة مالية : 30.133؛
- عدد محاضر الصلح التي تم إنجازها : 5.392؛
- عدد الجلسات الجزرية التي يحضرها قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني : 67.733 جلسة (بمعدل 71 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة)؛
- عدد الجلسات الجزرية التي تحضرها النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية : 55.221 جلسة (بمعدل 77 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة بالمحاكم الابتدائية)؛
- عدد الجلسات الجزرية التي تحضرها النيابة العامة بمحاكم الاستئناف : 12.512 جلسة (بمعدل 50 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة بمحاكم الاستئناف)؛
- عدد المطالبات بإجراء تحقيق المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة : 32.877 (بمعدل 34 مطالبة لكل قاض بالنيابة العامة). وأما عدد الملتمسات المقدمة في ملفات التحقيق فيتجاوز 93.651 ملتمسا بمعدل 97 ملتمسا لكل قاض من قضاة النيابة العامة (تشمل 27.897 ملتمسا نهائياً بختم التحقيق، وأكثر من 65.754 ملتمسا قدم أثناء سير التحقيق)؛
- عدد الطعون في قرارات قضاة التحقيق بلغ 9.717 طعناً (بمعدل 10 طعون لكل قاض من قضاة النيابة العامة)؛
- عدد الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية : 465.622 يضاف إليهم 19.945 حدثاً تم الاحتفاظ بهم في الأماكن المخصصة للأحداث. أي ما مجموعه 485.567 شخصاً؛

الباب الأول : سير النيابة العامة

- عدد زيارات أماكن الحراسة النظرية : 22.540 زيارة) بمعدل 32 زيارة لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية). وهي تشكل نسبة 121.65 % من مجموع الزيارات المفترضة خلال السنة؛
- عدد الزيارات للمؤسسات السجنية : 937 زيارة. وهي تشكل نسبة 101 % من مجموع الزيارات المفترضة قانوناً؛
- عدد زيارات مستشفيات الأمراض العقلية : 147 زيارة. وهي تشكل نسبة 103.45 % من مجموع الزيارة المفترض قانوناً إنجازها خلال السنة؛
- عدد الأوامر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر : 1.835؛
- عدد الأوامر بإجراء خبرة طبية في ادعاءات التعذيب : 409؛
- عدد الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة : 104.298 طعناً. (أي نسبة 7.7 % من مجموع الأحكام). بمعدل 108 طعناً لكل قاض من قضاة النيابة العامة. منها 10.073 طعناً بالنقض، و 79.139 طعناً بالاستئناف في شأن أحكام المحاكم الابتدائية، و 15.086 طعناً باستئناف قرارات غرفة الجنايات بمحاكم الاستئناف؛
- عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة سنة 2019 إلى النيابة العامة : 3.837؛
- عدد الوثائق العمومية المصادق عليها بالنيابات العامة Apostille : 490.502؛
- المراجعة الاستثنائية لملفات الإكراه البدني : 115.443 ملفاً. وقد نتج عنها إلغاء 57.198 أمراً بالاعتقال بسبب التقادم أو عدم استيفاء الشروط القانونية؛
- رد الأشياء المحجوزة لأصحابها : 5.326؛
- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه : 195؛
- الإجراءات المتعلقة بالوفيات : 57.943؛
- تنفيذ الأحكام بواسطة القوة العمومية : 55.738؛
- مجموع إجراءات التنفيذ الزجري : 580.090 أنجز من بينها 482.403 (أي بمعدل 499 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة)؛
- الإجراءات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين : 24.462؛
- تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية : 57.374؛
- قضايا الجنسية (تسليم الشهادات أو الدعاوى) : 20.551؛
- قضايا التحفيظ العقاري : 1.784؛
- تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة : 316.952؛

- تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية : 158.150؛
- المراسلات الإدارية المنجزة : 527.989 (بمعدل 546 مراسلة لكل قاض من قضاة النيابة العامة)؛
- مجموع نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية : 9.416 إجراء أي بمعدل 377 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة العاملين بالقضاء التجاري¹.

ثانيا - معدل النشاط الخاص بكل قاض من قضاة النيابة العامة : 1- في المجال الجزري (أهم الإجراءات) :

جدول (أ)

عدد الشكايات المسجلة خلال السنة		عدد المحاضر المسجلة خلال السنة		عدد الجلسات خلال السنة		زيارات أماكن الاعتقال		استنطاق المقدمين للنيابة العامة		
بالمحاكم الابتدائية	بالمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بالمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بالمحاكم الاستئناف	الحراسة النظرية	السجون	مستشفيات الامراض العقلية	بالمحاكم الابتدائية	بالمحاكم الاستئناف
600.536	21.589	1.705.314	70.966	55.221	12.512	22.540	937	147	595.839	35.177
622.125		1.776.280		67.733					631.016	
838	87	2.379	284	77	50	23	1		832	141
3.120.778										مجموع الإجراءات

جدول (ب)

المهام	الإجراءات	المراسلات	إجراءات التنفيذ	تدبير تقارير	الإجراءات التحفظية	مراجعة الإكراه	محاضر السير	عدد الطعون في الاحكام القضائية
		الإدارية	الزجري المنجزة	الوقفايات	ورد الأشياء لأصحابها	البدني	المعالجة بالردادار الثابت	
العدد الإجمالي		527.989	482.403	55.738	7.356	115.443	1.071.901	104.298
المعدل الفردي السنوي		546	499	57	8	119	1495	108
مجموع الإجراءات		2.365.128						
المجموع العام للإجراءات (الجدولان أ - ب)		5.485.906 إجراء جنائيا سنويا						
المعدل العام السنوي الفردي		5.673 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة (عدددهم 967)						

- 1- يبلغ مجموع قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ما قدره 25 قاضيا.
- 2 - يتعلق المعدل الفردي السنوي بقضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية فقط، على اعتبار أن الاختصاص في محاضر السير المعالجة بالرداد الثابت هو اختصاص حصري للمحاكم الابتدائية.

الباب الأول : سير النيابة العامة

عدد قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية : 717 قاضياً.

عدد قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف : 250 قاضياً.

2- في المجال المدني :

جدول تفصيلي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية خلال سنة 2019

العدد	نوع القضية	قضايا الجنسية	القضايا المدنية	قضايا الأسرة	قضايا التحفيظ العقاري	كفالة الأطفال المهملين	قضايا الحالة المدنية	الأبوستيل
عدد الملتزمات	20.551	57.374	316.952	1.784	24.462	158.150	490.502	
المجموع العام	1.069.775							
المعدل العام السنوي الفردي	1.106 إجراء في القضايا المدنية لكل قاض من قضاة النيابة العامة							

3- معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2019

العدد	نوع القضية	العدد الإجمالي	النسبة الفردية لكل قاض من قضاة النيابة العامة
مجموع الإجراءات في القضايا الجنائية	5.485.906	5.673	
مجموع الإجراءات في القضايا المدنية	1.069.775	1.106	
المجموع	6.555.681	6.779	

يتضح مما سبق، أن معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية (967 قاضياً) يناهز 6.779 إجراء سنوياً، أي أكثر من 27 إجراء يومياً (بمعدل 250 يوم عمل في السنة).

وهو رقم كبير إذا ما علمنا أن بعض الإجراءات قد تتطلب حيزاً زمنياً مهماً، كحضور الجلسات وزيارة أماكن الاعتقال. كما أن إجراءات الاستئناف ودراسة المحاضر واستقبال الشكايات تتطلب وقتاً مهماً يختلف بحسب طبيعة كل قضية.

ومن جهة أخرى، فإن الأنشطة المذكورة في الجداول السابقة ليست هي كل مهام النيابة العامة بالمحاكم العادية، حيث يمارس قضاتها مهاماً أخرى كمتبع التحقيق الإعدادي ومراقبة المهن القضائية وعقد الاجتماعات مع الشرطة القضائية، أو في إطار خلايا ولجان التكفل بالنساء والأطفال، الأمر الذي يؤكد أن معدل النشاط الخاص بكل قاضي من قضاة النيابة العامة يتجاوز 30 إجراء في اليوم.

خلاصات أساسية :

- عرف الأداء العام للنيابات العامة خلال سنة 2019 ارتفاعاً مطرداً شمل معظم مناحي عملها. وهكذا انتقلت المحاضر المعالجة من 1.517.502 سنة 2018 إلى 1.776.280 محضراً هذه السنة، أي بزيادة تقدر ب 17%. كما أن عدد الشكايات ارتفع من 533.314 شكاية السنة الماضية إلى 622.125 شكاية هذه السنة، أي بزيادة 16.65%. نفس الارتفاع تمت معالنته بالنسبة لزيارة أماكن الاعتقال (أماكن الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية ومستشفيات الأمراض العقلية)، حيث انتقلت من 20.219 زيارة خلال 2018 إلى 23.624 زيارة خلال سنة 2019.

- ارتفع معدل الاجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة من 6.294 إجراء سنوياً سنة 2018 (بمعدل 25 إجراء في اليوم)، إلى 6.777 إجراء هذه السنة، بمعدل يومي يصل إلى 27 إجراء.

- رغم الارتفاع البسيط الذي شهده عدد قضاة النيابة العامة هذه السنة بسبب إحداث ستة محاكم جديدة¹، حيث بلغ عددهم في المحاكم العادية (ابتدائية واستئنافية) 967 قاضياً، بينما كان عددهم السنة الماضية 939، إلا أن هذه الزيادة لا تتناسب بتاتا مع الارتفاع الكبير الذي يشهده واقع الممارسة القضائية. لذلك نؤكد مرة أخرى على الخصائص الكبيرة في عدد قضاة النيابة العامة، والذي سبق تسجيله في التقريرين الدوريين الأول والثاني عن سنتي 2017 و2018، إذ يجب الرفع من عدد مناصبهم بحوالي 600 قاض، حتى يمكن تخفيض معدل نشاطهم السنوي إلى 3.000 إجراء في السنة، بما سيحسن من المردودية ويضمن حماية الأمن القضائي للمواطنين. الأمر الذي يقتضي وضع استراتيجية قصيرة المدى ومحددة في الزمن للرفع من عدد التعيينات تراعي الخصائص القوائم والقدرات التكوينية للمعهد العالي للقضاء.

ولذلك ندعو المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى دراسة هذه الوضعية وتقديم المطالب اللازمة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل تخصيص مناصب مالية لتوظيف قضاة جدد بالنيابات العامة في حدود 600 قاض على مدار الثلاث سنوات المقبلة.

1- المحاكم الابتدائية بكل من تيفلت وتارجيست والدريوش وتنغيروسبت وأولاد النمة ومشروع بلقصور.



الباب الثاني

تنفيذ السياسة الجنائية

مفهوم السياسة الجنائية :

بالاطلاع على النصوص القانونية المتخصصة، يتضح غياب أي نص قانوني يعرف السياسة الجنائية، وهو ما فتح الباب للعديد من الاستنتاجات والتأويلات. غير أن غالبية الفقه استقرت على تعريف الفقيه الألماني (ليدويغ فيورباخ) (Ludwing Fuerbach)، والذي يعرفها بكونها: «مجموع التدابير الجزية التي تواجه بها الدولة الجريمة».

وهكذا يبدو أن مفهوم السياسة الجنائية يركز على الوسائل الجزية التي تستعملها الدولة لمكافحة الجريمة لوحدها. ولذلك لا تعتبر الوسائل الأخرى (غير الجزية) المستعملة من طرف الدولة لمكافحة الجريمة من تدابير السياسة الجنائية، ولكنها تندرج ضمن سياسات عمومية أخرى، ولو كانت غايتها هي محاربة الجريمة والتصدي لها. (كالاتيات والتدابير المتخذة لمحاربة الفقر والامية والهشاشة الاجتماعية، حينما تكون هذه الظواهر مثلاً هي السبب في ارتكاب بعض الجرائم).

كما أن السياسة الجنائية هي سياسة للدولة، وليست حكراً على القضاء الجنائي لوحده. وهو ما يؤدي إلى تدخل عدة سلطات ومؤسسات في وضعها وتنفيذها، كالبرلمان عند سن القوانين، والحكومة عند وضع مشاريعها، والنيابة العامة حين تنفيذها وتحديد أولوياتها.

والواقع أن تعدد التعاريف التي أعطيت للسياسة الجنائية لم يسهم في رفع الغموض الذي رافق استعمال هذا المفهوم. وكان من محصلة ذلك، الخلط بين مفهومي السياسة الإجرامية «Politique Criminelle» والسياسة الجنائية «Politique Pénale».

فالساسة الإجرامية تعني التدابير التي تتخذها الدولة والمجتمع لمواجهة الجريمة. Une réaction sociale أي أنها تعني السياسة المناهضة للجريمة، كيفما كان نوعها، جنائية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية¹.

فالساسة الإجرامية تشمل - بالإضافة إلى السياسة الجنائية - وسائل أخرى غير جزية

1 - وفي هذا الإطار، يعتبر مارك أنسل بأن السياسة الإجرامية ما هي إلا تنظيم عقلائي، يعكس رد الفعل المجتمعي في مواجهة الجريمة. « Une organisation rationnelle à un moment donné et dans un état donné de la réaction sociale contre le crime ». Marc ANCEL, politique criminelle et droit comparé, in Les principaux aspects de la politique criminelle moderne, Mélanges H. Donnedieu de Vabres, Sirey, 1960, p61 et s.

لمكافحة الجريمة. ويعتبر عنصر الوقاية من بين أهدافها الأساسية. كما أنها تفترض تعدد المتدخلين. ولذلك تصبح السياسة الإجرامية طبقاً لهذا التصور، هي مجموع العمليات التي يعتمد عليها المجتمع كرد فعل اتجاه الظاهرة الإجرامية¹.

في حين نجد بأن مفهوم السياسة الجنائية يحيل على معنى رد الفعل الجنائي ضد الجريمة (Réaction pénale)، باعتبارها مقارنة جنائية تروم التصدي المباشر للسلوك الجرمي طبقاً للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها. وتعبير آخر، فهي تعبر عن رد فعل الدولة بواسطة القوانين الجنائية².

وينسجم هذا التعريف مع التوجهات الحديثة للعديد من التشريعات الجنائية التي تمنح للنيابة العامة صلاحية تنفيذ السياسة الجنائية، وفي مقدمتها تشريعنا الوطني الذي ألزم بموجب المادة 2 من القانون رقم 33.17³، وبمقتضى المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية قضاة النيابة العامة، تحت إشراف رئيسها، بتنفيذ السياسة الجنائية. فليست السياسة الجنائية بهذا المفهوم، سوى القواعد القانونية المضمنة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي أو في بعض النصوص الجنائية الخاصة، والتي يوضح هذا التقرير السنوي كيفية تنفيذها.

وفي هذا الاتجاه كان تعريف المجلس الدستوري المغربي الذي اعتبر أن: «السياسة الجنائية، التي تعد من السياسات العمومية، من خلال سنّ قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم...»⁴. أي أن المجلس الدستوري اعتبر السياسة الجنائية سياسة عمومية تتم من خلال وضع قواعد وقائية

1 - وهو نفس التعريف الذي قدمته ميري ديلماس مارتى في معرض حديثها عن السياسة الاجرامية باعتبار هذه الأخيرة هي : « L'ensemble des procédés par lesquels le corps social organise les réponses au phénomène criminel ». Mireille DELMAS-MARTY, Les grands systèmes de politique criminelle, Paris, P.U.F. 1992, p13.

2 - وقد أكد جان براديل على ذات المعنى بقوله: « On confond parfois politique criminelle et politique pénale, Une précision doit pourtant être apportée sur ce point... la politique criminelle est un clavier à touches multiples, avec des aspects de nature social, sportive, sanitaire familiale, économiques, etc, de nature pénale. Et c'est quand la réaction est pénale que l'on peut parler de politique pénale ». Jean PRADEL, Droit pénal comparé, Dalloz, 4 éd, p 879.

3 - وهو القانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 شتنبر 2017.

4 - قرار المجلس الدستوري عدد 992-16 بتاريخ 15 مارس 2016 بمناسبة مراقبة دستورية المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016 ص 2882.

وزجربة لمكافحة الجريمة. أي من خلال قواعد القانون الجنائي (قانون الموضوع) الذي يجرم الأفعال ويحدد لها عقوبات وتدابير للوقاية. وكذلك من خلال قانون المسطرة الجنائية الذي يحدد القواعد والإجراءات الشكلية للبحث والمتابعة والتحقيق والمحاكمة. وهي صلاحيات المشرع بمقتضى الفصل 71 من الدستور، الذي جعل التشريع في مادة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية حكراً على البرلمان.

أولاً - لمحة عن التطور التاريخي للسياسة الجنائية بالمغرب :

غداة حصول المغرب على الاستقلال، وفي إطار الإصلاحات التشريعية الكبرى التي اعتمدها، صدر كل من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 ومجموعة القانون الجنائي لسنة 1962، واللذان كانا يتضمنان الملامح الأولى للسياسة الجنائية الوطنية في المغرب المستقل في العصر الحديث، بالرغم من أن المشرع آنذاك لم يكن يستعمل تعبير السياسة الجنائية. وإن كانت مهمة الإشراف على تنفيذها قد منحت منذ تلك الفترة للنيابات العامة تحت إشراف وزير العدل. وتميزت هذه المرحلة باتجاه السياسة الجنائية نحو بناء مؤسسات الدولة وتقوية سلطاتها، باعتبار أن تحقيق الأمن كان هو العنصر الغالب على السياسة الجنائية للمشرع الجنائي في تلك المرحلة، التي كانت الدولة خلالها تعيد ترتيب المؤسسات وتنظيمها، ووضع الدستور الأول وما تلاه من انتخابات ثم إعلان حالة الاستثناء وما صاحبها من اضطرابات أمنية.

وبقيت الأمور كما كانت عليه إلى مرحلة التسعينيات التي شهدت دينامية جديدة على مستوى حقوق الإنسان والحريات العامة، أدت إلى المطالبة بتغيير معالم السياسة الجنائية الوطنية، لتتلاءم، من جهة، مع التطورات الجديدة التي عرفت الجريمة ووسائل ارتكابها، ومن جهة أخرى، مع الطفرة الحقوقية التي شهدتها بلادنا في تلك الحقبة. وهو ما أدى إلى إدخال تعديلات هامة على السياسة الجنائية الوطنية بإلغاء نصوص وتعديل أخرى في اتجاه تقوية الحماية القضائية لحقوق الإنسان، وتوفير بعض شروط المحاكمة العادلة.

وقد زادت دينامية هذه المرحلة مع مطلع سنة 2000، حيث تم وضع قانون جديد للمسطرة الجنائية اتسم بطابع حقوقي متطور وظهرت به بصورة جلية معالم شروط المحاكمة العادلة المستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتم إقرار قرينة البراءة بنص واضح. كما تدخل المشرع لإدخال تعديلات وإضافات هامة على القانون الجنائي وقوانين الحريات العامة تمضي في

نفس الاتجاه، وعمل على سن قوانين لمنع ومعاقبة التعذيب والاعتقال التعسفي. وقد واكب هذا التوجه إحداث مؤسسات وآليات هامة لحماية حقوق الإنسان وصون نظام العدالة كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة (ديوان المظالم سابقا) وغيرهما ... وتم تتويج ذلك بدسترة الحقوق والحريات في النص الدستوري لفتاح يوليوز 2011.

ويبدو أن السياسة الجنائية في الوقت الراهن تعمل على تقوية الإطار الحقوقي كما تدل على ذلك النصوص القانونية التي صدرت خلال العشرين سنة الأخيرة، ولكنها أصبحت تعمل مؤخراً على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات من جهة، وتنظيم الحريات التي تبين أن سوء استعمال وسائل التواصل الرقمية قد يضر بها، كالمساس بخصوصيات الأفراد وحميميتهم وصورهم عن طريق ترويج الأخبار الزائفة والمختلطة، وعن طريق تركيب الصور والأصوات أو اختلاقها.

ولذلك يعتقد أن السياسة الجنائية المغربية تتجه بهدوء وعقلانية إلى حماية قيم الوطن الأساسية الأخلاقية والاجتماعية والثقافية، وكذلك حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، دون المساس بالحريات الأساسية والحقوق الطبيعية، إلا حينما تصبح ممارسة تلك الحقوق والحريات تلحق الضرر بحقوق الغير وحرياتهم أو تضر بقيم المجتمع العليا. وهو توجه مستمد من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة الذي يسمح بتقييد بعض الحقوق لضرورات حفظ الأمن والنظام العام والأخلاق العامة بالبلد¹.

وقد جاء استعمال عبارة «السياسة الجنائية» لأول مرة في القانون رقم 22.01 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، من خلال المادة 51 منه. التي لم تعرف المقصود بها، واكتفت بتحديد الجهة المشرفة على تنفيذها ممثلة في وزير العدل، والجهة المعنية بتطبيقها ممثلة في قضاة النيابة العامة. وهذا يعني أن هذه الوضعية كانت تسمح للحكومة في شخص وزير العدل بتسيير عمل النيابة العامة وهي مكونة من قضاة.

وشكلت المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة بمكناس سنة 2004 فرصة لتعميق النقاش حول موضوع السياسة الجنائية، من حيث مفهومها ومضامينها، ومن حيث الجهة المكلفة بوضعها والجهة المسؤولة عن تنفيذها. ومنذ حينه، احتل هذا المفهوم قطب الرحي في الدراسات القانونية، وغدا استعماله شائعاً في الأوساط القانونية والحقوقية والقضائية.

1- راجع مثلاً المواد 12 و13 و18 و19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واستمر التطور الذي شهدته بلادنا إلى أن توج بصدر دستور سنة 2011 والذي كرس مفهوم استقلال السلطة القضائية. مما أدى إلى إحداث تغييرات جديدة على بعض جوانب السياسة الجنائية. خاصة على مستوى تحديد الجهة المكلفة بوضعها، والجهة المشرفة على تنفيذها. حيث أسندت مهمة وضع السياسة الجنائية الأولى إلى البرلمان حسب ما أكدته المجلس الدستوري¹، فيما منحت صلاحية الإشراف على تنفيذها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة بدلا من وزير العدل².

ثانياً - الجهة المكلفة بوضع السياسة الجنائية :

تختلف السياسة الجنائية عن باقي السياسات العمومية على اعتبار أن تنفيذها لا يتم من طرف الحكومة، كما هو شأن أغلب السياسات العمومية الأخرى. بل إن جميع سلطات الدولة، قد تلعب فيها دوراً معيناً، تبعاً لما يحدده الدستور من اختصاصات لكل سلطة على حدة.

وهكذا، فقد عهد دستور المملكة بوضع السياسة الجنائية (القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية) إلى «السلطة التشريعية» طبقاً للفصل 71، الذي نص على أن القانون (البرلمان) هو الجهة المختصة بالتشريع في الميادين التي أشير إليها بمقتضى هذا الفصل. ومن بينها التشريع الجنائي، سواء في شقه الموضوعي الذي يتضمن الجرائم والعقوبات أو تدابير الرقابة المقررة لها. أو في شقه الإجرائي الذي يتضمن كافة الإجراءات والمساطر الواجب اتباعها من أجل تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهمين ومحاكمتهم وإثبات الجرائم وتنفيذ المقررات القضائية وغيرها.

وقد تضمن قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 992-16 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 بشأن النظام الأساسي للقضاة، التأكيد على صلاحية البرلمان في وضع السياسة الجنائية بالإشارة إلى ما يلي : «وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءاً من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضاً تقييم هذه السياسة، طبقاً لأحكام الدستور».

1 - قرار المجلس الدستوري رقم 16/991 بشأن المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

2 - المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ورغم أن وضع السياسة الجنائية هو اختصاص للمشرع، فإن هذا لا يلغي الأدوار التي يمكن أن تضطلع بها الحكومة من خلال تقديمها لمشاريع القوانين. وكذلك عن طريق تفاعلها مع مقترحات القوانين التي يقدمها البرلمان. بالإضافة إلى أنها تتداول، من خلال مجلس الحكومة، في القضايا والنصوص المحددة في الفصل 92 من الدستور، ومن بينها السياسات العمومية التي يتعين عرضها على المجلس الوزاري (الفصلان 49 و 92 من الدستور)، ومشاريع القوانين التي تحيلها على البرلمان لاختصاصه في وضع القوانين، وكذا الاتفاقيات الدولية التي يعود الاختصاص بالمصادقة عليها إلى جلالة الملك (الفصل 55 من الدستور). بالإضافة إلى السياسات العمومية التي تتولى كل سلطة تنفيذ ما يرجع لاختصاصها بشأنها. غير أن التشريع الجنائي يظل من أهم أدوات السياسة الجنائية باعتباره يوفر الأجوبة الجزية لكل ظاهرة إجرامية على حدة، من خلال تضمينه جرداً للأفعال التي يقرر المجتمع تجريمها، كما يحدد وسيلة التصدي لها إما بعقوبات جزية أو بتدابير أخرى إصلاحية أو تصالحية.

ثالثاً - تنفيذ السياسة الجنائية :

طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 33.17 والتي بموجبها حل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات التي كانت موكولة إلى هذا الأخير، فإن رئيس النيابة العامة أصبح هو المعني بمضمون المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، التي تخوله الاشراف على تنفيذ السياسة الجنائية. ونتيجة لذلك، فإن قراءة المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، يجب أن تتم على أساس إحلال الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة محل وزير العدل، وإعادة صياغة هذه المادة بهذا التغيير لتكون على النحو التالي :

«يشرف الوكيل العام للملك بصفته رئيساً للنياابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين الذي يسهرون على تطبيقها.

وله (أي رئيس النيابة العامة) أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك¹ ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبها أو يكلف من يقوم بذلك، وأن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه (رئيس النيابة العامة) ملائماً من ملتمسات كتابية».

1 - المقصود الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

كما أن إسناد تنفيذ السياسة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياحة العامة، كان واضحاً في المادة 110 من القانون التنظيمي عدد 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. حيث إنه، ولتتبع كيفية تنفيذ هذه السياسة فإن المشرع ألزمه بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ونص قرار المجلس الدستوري عدد 991-16 بشأن البت في مطابقة هذه المادة للدستور على أنه : «لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بترؤس النيابة العامة، يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية... فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفية تنفيذ هذه السياسة...»

وقد أكد المشرع المغربي هذا التوجه لما استعمل مصطلح السياسة الجنائية مرة أخرى بمقتضى القانون 33.17 المتعلق بنقل إختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياحة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون على أنه :

«... وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياحة العامة محل وزير العدل في :

- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سير النيابة العامة، في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل...»

ويلاحظ من خلال ذلك أن المشرع قد وضع إطاراً عاماً للإشراف الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة على مراقبة سير الدعوى العمومية، وأداء النيابة العامة، وكذا تقديم نتائج عملها في مجال محاربة الجريمة. محدداً تدخله في إطار المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وفي هذا تأكيد من المشرع على أن السياسة الجنائية توضع من طرفه بمقتضى نصوص قانونية يختص بسنها وفقاً للفصل 71 من الدستور، وتنفذ من لدن النيابة العامة تحت إشراف رئيسها وفقاً للإجراءات التي حددها القانون (البرلمان) نفسه المختص بوضع السياسة الجنائية¹.

1- يتم تحديد الإجراءات في القوانين الإجرائية، وأهمها قانون المسطرة الجنائية.

ويعد تدبير الدعوى العمومية إحدى الآليات التي تنفذ بها النيابة العامة السياسة الجنائية. ويحيل ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية وممارستها، واختيار الطريقة الملائمة لإقامتها بالاستدعاء المباشر أو بالإحالة المباشرة على المحكمة في حالة سراح أو اعتقال. وهذا يعني أن الدعوى العمومية يتم تدبيرها وفق كل صنف من الجرائم، وأن تحديد طريقة هذا التدبير تراعي ما يتضمنه القانون من عقوبات ومساطر قانونية، وكذا ما تقتضيه الأولويات المسطرة على مستوى تنفيذ السياسة الجنائية.

وإلى جانب الدعوى العمومية، تنفذ النيابة العامة السياسة الجنائية من خلال تدبير الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات التي تتطلبها عملية البحث والتحري عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وجمع وسائل الإثبات. وكذا من خلال صلاحياتها في تنفيذ المقررات القضائية. بالإضافة إلى الأدوار الأخرى التي تقوم بها النيابة العامة في مراقبة أماكن الاعتقال وفي مجال حماية الحقوق والحريات.

ولذلك فإنه من التقصير أن يُختزل تنفيذ السياسة الجنائية في موضوع ممارسة الدعوى العمومية، بمعنى مجال المتابعات التي تحركها النيابة العامة أمام القضاء الجزري. لأن تنفيذ السياسة الجنائية يتجاوز ذلك كما سبق ذكره.

كما أن الحديث عن الآليات المعتمدة من طرف النيابة العامة في تنفيذ السياسة الجنائية وما تشكله من ضمانات أساسية في أعمال هذا التنفيذ، وفق ما توخاه المشرع وما يستأثر باهتمام السياسات العامة للدولة، لا يعفي من ضرورة الإشارة إلى تطوير وملاءمة مجال تدخل النيابة العامة في مكافحة الجريمة مع المستجدات الحقوقية والاجتماعية، المكرسة لتحقيق السلم الاجتماعي، وحماية الحقوق والحريات. حيث إن هذا التدخل لم يعد مختزلاً ومحصوراً في التدخل الجزري المباشر (*intervention répressive*) عن طريق ممارسة الدعوى العمومية في حالة خرق قواعد القانون الجنائي، بل أضحت مكرّساً للعدالة التصالحية (*réaction réparatrice*)، من خلال تفعيل آليات قانونية متعددة، كآليات الوساطة والصلح الجزري.

فالصلح الجزري، الذي يجد سنده في مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، يؤدي إلى تخلي النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية مقابل اتفاق طرفي الخصومة على الصلح المضمن بينهما في محضر رسمي وفقاً للشروط المحددة في المادة المذكورة أعلاه. وقد

أحدث هذا التدبير حلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة المخولين للنيابة العامة، إذ يؤدي إلى تجنب متابعة المتهم، ويُقدم في نفس الوقت، حلاً للضحية والمجتمع معاً.

كما أن الوساطة تؤدي إلى إعمال آلية غير عقابية، يكون لها مفعول مباشر على حقوق الضحية، الذي يعتبر طرفاً أساسياً في هذه المسطرة، مما يخوله الحفاظ على حقوقه أو استرجاعها. كما أن المخالف يضطر لإصلاح خطئه، وهو ما يرتب نوعاً من الردع الاجتماعي الذي يتم دون اللجوء إلى الدعوى العمومية التقليدية.

كما أن قيام النيابة العامة بمهام أخرى مثل تفقد أماكن الاعتقال ومعاينتها، يسمح بتجنب بعض حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو المهينة. وهو إجراء وقائي تعتمد عليه السياسة الجنائية، دون أن يتم عن طريق آليات تدبير الدعوى العمومية. ونفس الشيء يقال عن مساطر حل الخلافات الأسرية عن طريق إرجاع الزوج أو الزوجة إلى بيت الزوجية أو منع الاتصال بين المعتدي والمعتدى عليه. وكذلك ما تخوله بعض آليات المراقبة القضائية التي تسمح التشريعات بها دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية.

ويقال نفس الشيء عن الصلاحيات الأخرى التي تعول عليها السياسة الجنائية ذات البعد الحمائي. التي تتجلى في تفعيل بعض التدابير الحمائية المقررة لفائدة الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، في إطار ما حدده قانون المسطرة الجنائية. ويمتد نطاق تطبيقها في بعض الحالات ليشمل حماية بعض الفئات الخاصة، كضحايا العنف أو الأطفال ضحايا الجنايات والجرح وضحايا الاتجار بالبشر.

رابعاً - أولويات السياسة الجنائية :

لا شك أن المدخل الأساسي لتنفيذ السياسة الجنائية، يكمن في تطبيق مضامين القوانين الجنائية السارية بشقيها الموضوعي والإجرائي. غير أنه ثمة مستجدات مجتمعية تستأثر باهتمام الرأي العام. كما أن هناك التزامات دولية للمملكة تستدعي تسطير أولويات بشأنها في تنفيذ السياسة الجنائية. منها ما يتصل بالتصدي للجرائم التي تمس بالحقوق والحريات الأساسية وتهدد حياة المواطن وسلامة ممتلكاته. أو التي ترتبط بحماية الاقتصاد وتشجيع الاستثمار وتحقيق السلم الاجتماعي. غير أن تحديد أولويات السياسة الجنائية وتأطير النيابات العامة

بالمحاكم، للالتزام بها في إطار التطبيق السليم للقانون، يتطلب أيضا تسخير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة.

ويتم تحديد أولويات السياسة الجنائية، كما يتم تحديد أولويات السياسات العمومية، عن طريق التركيز في التنفيذ على القضايا ذات الأولوية في السياسة العامة للدولة، أو القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام، أو القضايا المرتبطة بالتزامات بلادنا الدولية. وبطبيعة الحال بالظواهر الإجرامية المقلقة للمجتمع، وكذلك مواكبة المستجدات الإجرامية. وفيما يلي أهم العناصر المرجعية في تحديد أولويات السياسة الجنائية :

1- الاختيارات التشريعية :

يمثل القانون مؤشراً هاماً لتحديد أولويات السياسة الجنائية. وذلك حينما يتدخل المشرع لسن نصوص خاصة بالمعالجة الجنائية لبعض الظواهر الإجرامية. إما استجابة لحاجيات المواطنين الأمنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو الثقافية، أو تنفيذاً للالتزامات دولية تنبثق عن مصادقة المملكة على معاهدات دولية، أو لانخراطها في برامج لمحاربة ظواهر إجرامية معينة. ولذلك فإن السياسة الجنائية يتعين أن تسجل من بين أولوياتها تطبيق القوانين الجنائية المستحدثة والتشريعات الجديدة، وكذلك القوانين المرتبطة بالحاجيات المجتمعية المشار إليها. وأن تنقيد بالمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل المملكة.

2- القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام :

تعتبر المواكبة والرصد المنتظم لاهتمامات الرأي العام مصدراً واقعياً لتحديد أولويات السياسة الجنائية. بحيث لا يمكن تجاهل ما يورق المواطن على مستوى استفحال بعض الظواهر الإجرامية، التي يتم تداول أخبارها من طرف المجتمع بمختلف الوسائل (كالوسائل الاجتماعية ووسائل الإعلام). ولا سيما الظواهر الإجرامية التي تهدد السلم الاجتماعي، واستتباب الأمن والاستقرار.

3- التنسيق مع السياسات العمومية :

تعد السياسة الجنائية واحدة من السياسات العمومية للدولة. ولذلك، فإن المصالح العامة للبلاد تقتضي أن تواكب هذه السياسة، السياسات العامة الأخرى الجاري تنفيذها

بالمجتمع، دون أن تصطبغ بلون سياسي أو إيديولوجي معين، وأن تتمسك بالتنفيذ الدقيق للقانون، في حدود مفاهيم إحقاق العدل والإنصاف.

ولذلك فإن السياسة الجنائية تكون مدعوة لمساندة السياسات العامة الأخرى التي تعتمد عليها سلطات الدولة لتحقيق غايات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو صحية بالمجتمع، عن طريق تفعيل النصوص الجنائية ذات الصلة بالمواضيع التي تعالجها السياسات العمومية الأخرى التي تضعها وتنفذها السلطات المعنية في الدولة.

وإذا كان الدستور لا يسمح بإعطاء توجيهات أو تعليمات للسلطات القضائية من طرف الحكومة، فإن التنسيق بين سلطات الدولة والتعاون بينها كما حدده الفصل الأول من الدستور، وكما بينه قرار المجلس الدستوري بقوله : «إن مبدأ التعاون بين السلط يقتضي، عند الحاجة، إقامة علاقات تنسيق بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، من خلال تسهيل كل سلطة لممارسة السلطة الأخرى لوظائفها خدمة للصالح العام»¹، لا يمنع من أن تخبر الحكومة، رئيس النيابة العامة بالسياسات العامة التي تتقاطع مع السياسة الجنائية أو تحتاج إلى دعمها، ليكون على علم بها خلال تحديده لأولويات السياسة الجنائية في التنفيذ.

وعملاً بمقتضيات الفصل الأول من الدستور، فإن رئاسة النيابة العامة، تعمل على إدراج الموضوعات التي تشكل أولوية في السياسات العمومية المختلفة (اقتصادية أو اجتماعية...)، ضمن أولويات السياسة الجنائية. ومن ذلك حماية الاستثمار ومحاربة الفساد، وحماية الفئات المحتاجة إلى الحماية، كالمرأة والطفل والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. وحماية البيئة والثروات المائية، أو الوقاية من حوادث السير، وغيرها من المواضيع التي تستأثر باهتمام السياسات العمومية الأخرى.

4- الالتزامات الدولية للمملكة المغربية :

تسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، في نطاق الدستور وقوانين المملكة على التشريعات الوطنية فور نشرها في الجريدة الرسمية. مما يتطلب ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة وبما يجسد تبنياً صريحاً للمرجعية الكونية لحقوق الإنسان.

1- قرار المجلس الدستوري عدد 991-16 الصادر في 15 مارس 2016، بمناسبة البت في دستورية المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 13-100، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016 ص: 2879.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها مضامين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه عام، وتلك التي تتصل بمكافحة بعض أشكال الجرائم¹ وحماية حقوق الانسان² على وجه الخصوص، فإن تنفيذ السياسة الجنائية يقتضي من رئاسة النيابة العامة وضعها ضمن أولويات السياسة الجنائية. كما يتطلب منها العمل على تأطير وتوجيه قضاة النيابة العامة، من أجل الالتزام بتنفيذها في توافق تام مع الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال مكافحة الجريمة. وعلى مستوى التنسيق والتعاون مع الآليات الوطنية والدولية المسخرة لهذا الغرض.

ويأتي في مقدمة اهتمامات السياسة الجنائية في هذا الباب كذلك، تفعيل النصوص القانونية الجزية المرتبطة بموضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وترسيخ الثقافات الدولية المرتبطة بحماية الحياة الخاصة والصورة والمعطيات الشخصية، وتنظيم مجال الحق في المعلومة وتحصينه من الأخبار الزائفة والمصطنعة التي تلحق ضرراً بسمعة الأشخاص ومصالحهم، أو تتضمن تهديداً للاستقرار الاجتماعي. وهي مهام يصعب تدبيرها في هذا الوقت، الذي يشهد طفرة حقوقية في مجال حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة بينما يغلب على المشهد سوء استعمال الوسائل التكنولوجية والوسائط الاجتماعية، وانتشار الإشاعة. ومما يزيد من صعوبة ذلك إمكانيات التحريف والتلفيق واصطناع الصور وتركيبها، التي أصبحت توفرها المعلومات والوسائل الرقمية.

5- تحقيق أهداف التنمية المستدامة :

تندرج أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (ODD) ضمن «خطة التنمية المستدامة

1 - نذكر كأمثلة على ذلك :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- 2 - ويتعلق الأمر هنا بالمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان التي تتقاطع في بعض مضامينها مع اختصاصات النيابة العامة، ونذكر منها :
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ 21 دجنبر 1965؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 دجنبر 1966؛
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 18 دجنبر 1979؛
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بتاريخ 10 دجنبر 1984؛
 - اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نونبر 1989؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 18 دجنبر 1990؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت بتاريخ 20 دجنبر 2006؛
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 13 دجنبر 2006.

في أفق 2030» المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة¹، وهي عبارة عن برنامج عمل تلتزم الدول بمختلف سلطاتها بتنفيذه في إطار من التعاون المشترك. وتهدف هذه الخطة إلى تحقيق الازدهار وتعزيز السلم العالمي في نطاق أوسع من الحرية.

وقد حددت هذه الخطة سبعة عشر هدفا (objectif) للتنمية المستدامة تستهدف تحقيق 169 مطمحا وغاية (cible)، تروم توجيه خطط العمل والقرارات المتخذة في جميع المجالات الأساسية².

وتندرج بعض الاختصاصات الموكولة إلى النيابة العامة ضمن وسائل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، باعتبار أن سيادة القانون والعدالة الجنائية تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة حماية ضحايا الجريمة وبعض الفئات في وضعية صعبة، كما تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال التصدي لمجموعة من الجرائم (كالرشوة وغسل الأموال). دون إغفال دورها في مكافحة الجرائم البيئية بما يساهم في حماية الموارد الطبيعية وكفالتها للأجيال المقبلة.

ومن غايات التنمية المستدامة التي تجعلها رئاسة النيابة العامة ضمن أولويات تنفيذ السياسة الجنائية ما يلي :

- الغاية (2.5) التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛
- الغاية (8.7) المتعلقة باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السُّخرة، وإنهاء الرِّق المعاصر والاتجار بالبشر، وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- الغاية (2.16) التي تهدف إلى إنهاء ما يتعرض له الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف والتعذيب؛

1- قرار رقم 70/1 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر 2015 (A/RES/70/1).

2- وتتمحور أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة حول القضاء على الفقر والجوع، وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى حماية البيئة وبالأخص الموارد الطبيعية، وتهيئة الظروف الملائمة للنمو الاقتصادي، وفق نوع من التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي.

- قرار رقم 70/1 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر 2015، الصفحتان 1 و3.

- الغاية (3.16) التي تهم تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكفالة تكافؤ الفرص لوصول الجميع إلى العدالة، والتي جعلت من ضمن مرتكزاتها تخفيض نسبة المحتجزين غير المحكوم عليهم من مجموع السجناء؛
- الغاية (4.16) المتعلقة بالحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة؛
- الغاية (5.16) التي ترمي إلى الحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما؛
- الغاية (أ.16) المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بجملة أمور، منها التعاون الدولي من أجل بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.

وتأسيساً على ما سبق، فإن النيابة العامة، وهي تعمل على تطبيق مضامين القوانين الجنائية وتفعيل إجراءات البحث والتحري بشأن القضايا التي تتطلب ذلك، وممارسة الطعون كلما اقتضى الأمر، تعطي الأولوية في ذلك لقضايا معينة، بعضها يدخل في إطار الخطوط المستقرة للسياسة الجنائية، مثل محاربة الجرائم ضد الأشخاص (القتل، العنف، ...) والجرائم ضد الأموال (السرقاات والنصب والاعتداء على الممتلكات) وحماية المال العام ومحاربة الفساد، والجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام، والجرائم الماسة بالأخلاق العامة، وجرائم التزوير، وجرائم المخدرات وغيرها من الجرائم، والبعض الآخر مرتبط بأهداف وأولويات السياسات العمومية للدولة، أو بالملاءمة الواجبة للمواثيق الدولية والاتفاقيات المصادق عليها طبقاً لما نص عليه الدستور.

وإذا كان هذا التقرير لن يتناول جميع نتائج أداء النيابة العامة بالمملكة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية في شموليتها، فإنه سيركز على المجالات التي تحظى بالأولوية في الوقت الراهن، انطلاقاً من المحددات السابقة لأولويات تنفيذ السياسة الجنائية. وهي كالتالي :

أولاً : حماية الحقوق والحريات؛

ثانياً : حماية المرأة والطفل وبعض الفئات؛

ثالثاً : تخليق الحياة العامة وحماية المال العام؛

رابعاً : حماية الأمن والنظام العام وسلامة الأشخاص.

المحور الأول - حماية الحقوق والحريات :

ينيط القانون بالنيابة العامة دوراً أساسياً في حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان أمنهم وسلامتهم، من خلال السهر على التطبيق السليم للقانون الجنائي، والتصدي لمختلف الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، كما كرستها التشريعات الوطنية وعلى رأسها دستور المملكة، وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

وقد سبق التأكيد سواء في المنشور الأول لرئيس النيابة العامة، أو في التقريرين الأول والثاني لرئاسة النيابة العامة، أن التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، هو أحد أبرز أولويات تنفيذ السياسة الجنائية التي يتعين إيلاؤها أهمية خاصة من طرف قضاة النيابة العامة عند مباشرة مهامهم.

ويبرز دور النيابة العامة على هذا المستوى من خلال تلقي الشكايات، وفتح الأبحاث في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومتابعة مرتكبيها، ومنع الإفلات من العقاب. كما يتجلى من خلال بعض الإجراءات الوقائية التي تباشرها النيابة العامة ومن بينها زيارة أماكن الاعتقال، والتثبت من سلامة الإجراءات المقيدة أو الماسة بالحرية، وتكريس حقوق الدفاع، هذا بالإضافة إلى التعاون الإيجابي مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان.

أولاً - التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان :

تُعْتَبَرُ المواثيق الدولية مجموعة من الأفعال انتهاكات لحقوق الإنسان، يتعين حظرها دولياً ووطنياً، مثل التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتمييز وغيرها. وهو ما يجعل المجتمع الدولي يولي اهتماماً خاصاً لهذه السلوكات، ويطالب الدول ببذل جهود مضاعفة لتعزيز دور الآليات الدولية المحدثّة بمقتضى المعاهدات الدولية، في الوقاية والتصدي لأي اعتداء. وهو ما التزمت به بلادنا من خلال حظر هذه الانتهاكات في الدستور¹ وفي القوانين الوطنية ذات

1- ينص دستور المملكة في الفصل 22 على أنه «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

- لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

- ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.»

كما أكد الفصل 23 من الدستور أن «الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات.

- يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

- يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.»

الصلة¹. مما يجعل مختلف أجهزة إنفاذ القانون وفي مقدمتها النيابة العامة، ملزمة بمكافحة هذه الانتهاكات ومنع إفلات مرتكبها من العقاب.

1- معالجة الشكايات المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان :

تعد حماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا بالنسبة للمملكة المغربية خياراً استراتيجياً وأولوية وطنية، وهو ما واكبته رئاسة النيابة العامة من خلال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وعياً منها بخطورتها، وإيماناً منها بضرورة حفظ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وانخراطها في الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز وضمان هذه الحقوق والحريات. وفي هذا الصدد تم تسجيل ما يلي :

1-1- بالنسبة للتعذيب والعنف وسوء المعاملة :

تم خلال سنة 2019 تسجيل ومعالجة 85 شكاية تتعلق بالتعذيب والعنف الممارس من طرف موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم. حيث توزعت القرارات المتخذة في شأنها كما يلي :

السنة	نوع الشكاية	الإجراء المتخذ					العدد الإجمالي
2019	التعذيب والعنف وسوء المعاملة	الحفظ	في طور البحث	في طور التحقيق	في طور المحاكمة	صدر في شأنها حكم	85
		69	15	00	00	01	

ويتضح من خلال الجدول أعلاه، أنه تم إنهاء الأبحاث في حوالي 82% من الشكايات المقدمة، وتقرر فيها ما يلي :

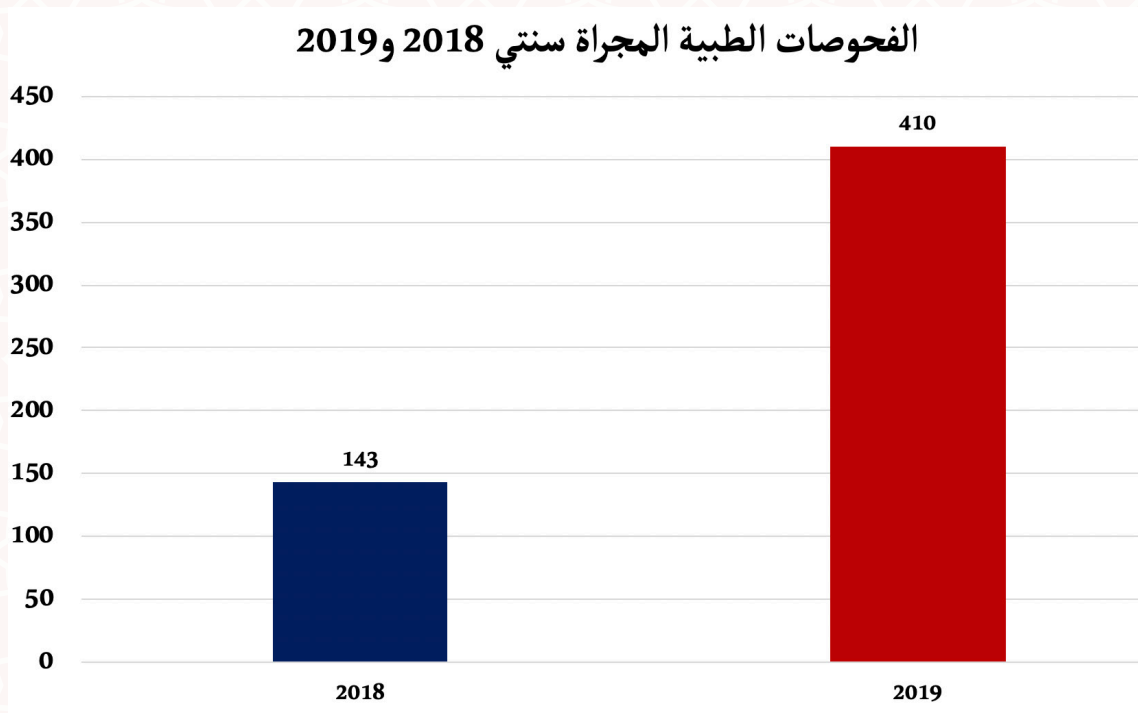
- 69 شكاية تقرر فيها الحفظ لانعدام الإثبات، ولاسيما لعدم ثبوت حدوث أي عنف؛
- شكاية واحدة (01) تقرر فيها متابعة موظف (بإدارة السجون) من أجل العنف أثناء قيامه بمهامه ضد أحد الأشخاص طبقاً للفصل 231 من القانون الجنائي؛
- 15 شكاية مازالت في طور البحث بما نسبته 17,64%.

1- لاسيما القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

الفحوصات الطبية المنجزة في إطار المواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية :

في إطار حماية الأشخاص من كافة أشكال التعذيب أو سوء المعاملة ولا سيما الأشخاص الذين كانوا موضوعين رهن الحراسة النظرية، تُفَعِّلُ النيابة العامة بكل صرامة المادتين 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية، وتعمل على إخضاع كل شخص موضوع رهن الحراسة النظرية فور تقديمه أمامها إلى فحص طبي إذا تمت معاينة آثار للتعذيب أو العنف عليه، وإذا طلب هو أو دفاعه ذلك. حيث تم إجراء ما مجموعه 389 فحصاً طبياً خلال سنة 2019. كما قام قضاة التحقيق سنة 2019 بإجراء 21 فحصاً طبياً في إطار المادة 234 من قانون المسطرة الجنائية. ليكون المجموع العام لأوامر الفحص الطبي التي تم إنجازها هو 410 فحصاً. حفظ 242 منها، وظلت الأبحاث جارية بخصوص 168 فحصاً طبياً.

تجدر الإشارة إلى أن عدد الفحوص الطبية المأمور بها خلال سنة 2019 شهدت زيادة مهمة مقارنة مع سنة 2018، وقد بلغت نسبة الزيادة 186,71% وهو ما يدل على التجاوب الإيجابي للنيابات العامة مع جميع طلبات إجراء هذه الفحوص، فضلاً عن المبادرة التلقائية بالأمر بها كلما عاينت ما يوجب ذلك.



1-2- بالنسبة للاعتقال التعسفي :

تفعيلا منها للمقتضيات القانونية ذات الصلة¹، تعمل النيابة العامة على مستوى محاكم المملكة على معالجة الشكايات الواردة عليها بشأن الاعتقال التعسفي وإيلائها العناية اللازمة واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها. وفي هذا الإطار تم تسجيل ثلاث شكايات بشأن الاعتقال التعسفي خلال سنة 2019، تم حفظ واحدة، في حين لا زالت شكايتان في طور البحث.

1-3- بالنسبة للاختفاء القسري :

بخصوص الشكايات المتعلقة بالاختفاء القسري، فقد سجلت شكاية واحدة تعود وقائعها لسنة 1997. وتبين بعد البحث أنه سبق البت فيها من طرف الجهة القضائية المختصة آنذاك.

1-4- الشكايات المتعلقة بالاحتجاز والاختطاف :

سجلت سنة 2019 ما مجموعه خمس شكايات تتعلق بالاحتجاز والاختطاف. ثلاث منها لا تزال في طور البحث وشكاية واحدة تقرر حفظها. فيما حركت متابعة بشأن الشكاية الخامسة، وصدر بشأنها حكم قضى بالإدانة وبعقوبة سالبة للحرية.

2- التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان :

في إطار تفاعل رئاسة النيابة العامة مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان ومواكبة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، تم القيام بما يلي :

- المشاركة في الدورتين 41 و 42 لمجلس حقوق الإنسان، فضلا عن المساهمة في إعداد التقرير نصف المرحلي بشأن أعمال التوصيات الصادرة برسم الجولة الثانية لآلية الاستعراض الدوري الشامل الذي قدمه المغرب طواعية خلال شهر شتنبر 2019.
- معالجة الشكايات الواردة من اللجان الأممية والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وتوفير المعطيات والوثائق المساعدة على إعداد جواب السلطات المغربية بشأنها، وذلك في الجانب الذي يدخل في نطاق اختصاص النيابة العامة مع المشاركة

1 - أنظر في هذا الإطار الفصل 225 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي.

في الاجتماعات التنسيقية لإعداد مشاريع جواب السلطات المغربية بشأن هذه الشكايات؛

- المشاركة في اجتماع الوفد الرسمي المغربي مع فريق العمل المعني بالاختفاء القسري على هامش الدورة 42 لمجلس حقوق الانسان؛
- المشاركة في إعداد التقرير المرحلي المتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل؛
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، في إطار تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة. ويتعلق الأمر بالمشاركة في إعداد :
 - الوثيقة الأساسية المشتركة التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف، الخاصة بالمغرب؛
 - المشاركة في إعداد مشروع التقرير الأولي الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
 - المشاركة في إعداد مشروع التقرير الدوري الجامع للتقاريرين، الخامس والسادس المتعلق بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
 - المساهمة في إعداد التقرير الوطني الجامع للتقارير 19 و20 و21 المتعلق بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- المساهمة في إعداد الأجوبة الرسمية حول التقارير المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، الصادرة عن الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان. بما في ذلك تقارير الزيارات التي تقوم بها لجان المعاهدات أو المقررون الخاصون. حيث تمت المشاركة في إعداد مشروع جواب السلطات المغربية، على تقرير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للمغرب، خلال المدة من 22 إلى 28 أكتوبر 2017. كما تمت المساهمة في إعداد عناصر الجواب، على الاستبيانات والتقارير الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية الأمريكية، بشأن وضعية حقوق الإنسان (استبيان وتقرير سنة 2019)؛

- المشاركة في التحضير لزيارة بعض المقررين الأميين الخاصين وممثلي الهيئات الأمية المعنية بحقوق الإنسان، مثل زيارة مدير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ولالإشارة، فقد تم الاتفاق بين رئاسة النيابة العامة ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) خلال زيارته للمغرب، في الاجتماع المنعقد بمقرها بتاريخ 14 نونبر 2019، على التعاون بين رئاسة النيابة العامة والمفوضية عن طريق تنظيم دورات تكوينية للسادة القضاة في المواضيع التالية :

- الوقاية من التعذيب؛
- ضمانات المحاكمة العادلة؛
- معايير حقوق الإنسان بخصوص الأبحاث الجنائية والاعتقال قبل فترة المحاكمة.

3- التفاعل مع المؤسسات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية :

في إطار التعاون الجاد لرئاسة النيابة العامة مع الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، قامت بتوجيه دوريتين لقضاة النيابة العامة تحت عدد 40 و45 ر.ن.ع/د وتاريخ 01 و16 أكتوبر 2019، تحثهم على التعاون مع الآليات المحدثة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون 76.15¹. ويتعلق الأمر بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبخصوص التقارير، وبعض المواقف الصادرة عن بعض المنظمات أو الجهات الدولية، في قضايا مرتبطة بالأداء القضائي للنيابات العامة والمحاكم، فإن رئاسة النيابة العامة تتفاعل معها بالجدية المطلوبة وتساهم في توفير المعلومات الضرورية والوثائق ذات الصلة بالقضايا المثارة في هذه التقارير.

وسعيا للتطبيق الأمثل لاتفاقيات حقوق الإنسان، والمساهمة في تحقيق شروط المحاكمة العادلة، فإن رئاسة النيابة العامة تشارك في الفعاليات الوطنية والدولية المتعلقة بمجال الحقوق والحريات، من أجل التعريف بجهود المملكة ومنجزاتها الهامة في هذا المجال. وذلك

1 - القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

من أجل اكتساب خبرات جديدة، والإلمام بالطرق المستحدثة على الصعيد الدولي لتطوير الأداء الحقوقي في مفهومه الكوني الشامل. وفي هذا الإطار، قامت رئاسة النيابة العامة بما يلي :

- تنظيم ندوة وطنية بالرباط بتاريخ 05 أبريل 2019 حول موضوع «الأبحاث في ادعاءات التعذيب من طرف قضاة النيابة العامة»، وذلك بشراكة مع مركز جنيف للحكمة في مجال الأمن (DCAF)؛
- عقد اتفاق شراكة بين رئاسة النيابة العامة وجمعية ديغنتي DIGNITY الدانماركية في مجال مناهضة التعذيب. وعقد ندوة حول موضوع «دور قضاة النيابة العامة في مناهضة التعذيب وسوء المعاملة» بتاريخ 17 أكتوبر 2019 بالرباط؛
- إعداد دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي، كما سبقت الإشارة إليه بالباب التمهيدي، يهدف إلى تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة بصفة خاصة، وأجهزة العدالة الجنائية بصورة عامة، في القيام بدورهم الحمائي والوقائي من التعذيب. وكذا إجراء الأبحاث في ادعاءات التعذيب بما يتوافق وقواعد بروتوكول إسطنبول؛
- المشاركة في إعداد بعض الدراسات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بشأن وضعية حقوق الإنسان، حيث تمت المساهمة في إعداد عناصر الجواب على الاستبيان الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار إعداد الدراسة الاستقصائية العاشرة بشأن عقوبة الإعدام؛
- مواكبة التوصيات التي تتضمنها التقارير الصادرة عن الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تدخل ضمن نطاق اختصاص رئاسة النيابة العامة. حيث تمت المساهمة في مواكبة التوصيات ذات الصلة بحقوق المتهم والأشخاص المحرومين من الحرية الموجهة لبلادنا؛
- التفاعل مع استبيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلق بتأثير التكنولوجيا الحديثة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛
- المشاركة في إعداد عناصر الأجوبة عن الاستبيان الصادر عن المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين، وذلك بمناسبة إعداد تقريراً حول موضوع «التحديات المعاصرة المرتبطة باستقلال الوكلاء العامين، ولا سيما في القضايا ذات الصلة بالجريمة الدولية المنظمة»؛

- إعداد تقريرهم حصيلة أعمال خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، في الشق الذي يدخل ضمن اختصاص النيابة العامة؛
- إعداد مطويات لفائدة المتقاضين في مجال حقوق الإنسان؛
- المشاركة في عدة ندوات أخرى وأيام دراسية نظمت من طرف جمعيات حقوقية وطنية ودولية.

4- تعزيز حقوق الدفاع :

يعتبر الحق في الدفاع أحد مرتكزات المحاكمة العادلة، ومن المبادئ الكونية والحقوق الإنسانية الأساسية التي تؤكد المواثيق والقواعد الدولية على ضرورة احترامها والالتزام بها. ومنها ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي نص في المادة 14 على أن يعطى للمتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه¹.

4-1- الإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف :

يقتضي ضمان الحق في الدفاع، أن يتم تمتيع المشتبه فيهم أو الموقوفين بهذا الحق خلال المراحل السابقة للعرض على هيئات الحكم، وتحديدأ خلال المراحل الأولى للتوقيف. وفي هذا الإطار وبالنظر إلى أهمية هذا الحق على مستوى ضمان شروط المحاكمة العادلة، نص الدستور المغربي في الفصل 23 على أنه : «يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون».

وتماشياً مع هذا المقتضى الدستوري، كرس قانون المسطرة الجنائية حقوق الأشخاص الموقوفين في الاتصال بمحام بمقتضى المادة 66 منه. فبالإضافة إلى إلزام ضباط الشرطة القضائية ب «إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت». خولت نفس المادة للشخص الموقوف «الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، ومنحته الحق في

1- الفقرة 3. د (ب) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية...»، ليتولى نفس القانون، في باقي فقرات المادة أعلاه، بيان ضوابط اتصال الأشخاص الموقوفين بمحامهم، ومدده وشروط إجراءاته. وأنط بالنيابة العامة صلاحية الترخيص بإجراء الاتصال، أو تأخيرته تبعاً للحالات والشكليات المحددة في المادة أعلاه، باعتبارها مؤسسة قضائية تحرص على التطبيق السليم للقانون وعلى حماية الحقوق والحريات.

ولأهمية الحق في الدفاع باعتباره ضماناً جوهرياً للمحاكمة العادلة، شدد المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة على ضرورة احترامه، من خلال تمكين المشتكى بهم والمتهمين من هذا الحق، وتمكين المحامين المختارين من طرفهم أو المعيّنين في إطار المساعدة القضائية من القيام بمهامهم بكل حرية، وفقاً لما تنص عليه القوانين. وهي التعليمات التي تحرص النيابة العامة على التقيد بها وفق ما يظهر من الجدول الآتي، والذي يبرز عدد طلبات الاتصال بمحام التي توصلت بها النيابة العامة خلال سنة 2019، وطبيعة القرارات الصادرة بشأنها :

إحصائيات حول طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية

عدد طلبات الاتصال بمحام	الطلبات المستجابة	الطلبات المرفوضة ¹
بالمحاكم الابتدائية	91	84
بمحاكم الاستئناف	49	48
المجموع	140	132

ويتضح من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، ما يلي :

- توصلت النيابة العامة لدى محاكم المملكة بـ 140 طلباً يتعلق باتصال المحامين بأشخاص موضوعين تحت الحراسة النظرية، 91 منها مسجل لدى المحاكم الابتدائية، و 49 طلباً سجل لدى محاكم الاستئناف؛
- تمت الاستجابة من طرف النيابة العامة لـ 132 طلباً من مجموع الطلبات المقدمة، بما يشكل نسبة 94,29% من مجموع الطلبات المقدمة. وهي نتيجة تستحق التوقف

1- يكون سبب الرفض غالباً لتقديمه خارج وقت اتخاذ قرار بتأخير الزيارة وفقاً لمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية.

- عندها، إذ تبرز مدى التفاعل الإيجابي الكبير للنيابات العامة مع الطلبات المقدمة لها، معززة بذلك موقفها في ضمان حقوق الدفاع، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؛
- بلغت الطلبات المرفوضة 8 طلبات بما يشكل نسبة 5,71 % من مجموع الطلبات المقدمة.

4-2- الإذن للمحامي بالاتصال بالمعتقلين بالسجون :

وفقا للمادة 80 من القانون 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية «يتصل محامو المعتقلين الاحتياطين بموكليهم بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق، أو النيابة العامة المختصة...».

وتنفيذاً لهذا المقتضى منحت النيابة العامة بمحاكم المملكة 14.964 ترخيصاً لأعضاء هيئات المحامين لزيارة موكليهم المعتقلين كما يوضح ذلك الجدول التالي حسب الدوائر الاستئنافية :

الدائرة الاستئنافية	عدد الرخص	الدائرة الاستئنافية	عدد الرخص	الدائرة الاستئنافية	عدد الرخص
الرباط	1.323	القنيطرة	600	خريبكة	133
الدار البيضاء	3.806	أكادير	1.178	سطات	240
فاس	818	وجدة	728	ورزازات	85
مراكش	836	بني ملال	82	الرشيدية	97
طنجة	1.977	آسفي	253	الناضور	365
الجديدة	361	العيون	78	الحسيمة	163
		تطوان	1.764	تازة	77
المجموع			14.964		

4-3- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية :

تمثل المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في نظام العدالة الجنائية لما تكرسه من بُعد إنساني وحقوقى يقوم على سيادة القانون. إضافة لكونها تعد مدخلاً للتمتع بحقوق أخرى، كالحق في محاكمة عادلة، وضمانة أساسية لترسيخ ثقة الجمهور في إجراءات العدالة الجنائية¹.

1- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المعتمدة بموجب قرار رقم 67/187=

ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك الدستور¹. وهو ما التزم به النظام القانوني المغربي، حيث نص الفصل 23 من الدستور على حق كل شخص تم اعتقاله في الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من المساعدة القانونية.

وفي ذات السياق، وتعزيزاً لحقوق المشتبه فيهم والموقوفين خلال المراحل السابقة للمحاكمة، خولت أحكام المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية للشخص الذي أُلقي عليه القبض، أو وضع تحت الحراسة النظرية، الحق في الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وكذا الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

وتضطلع النيابة العامة بدور محوري في مراقبة مدى احترام المقتضيات السابقة. سواء عند إشعارها بالإيقاف والوضع تحت الحراسة النظرية، وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 66 المذكورة أعلاه، أو بعد إحالة المحاضر عليها في إطار تقديم المشتبه فيهم. إذ تتأكد من استيفاء الشكليات القانونية للمحاضر، بما في ذلك حصول الشعار بجميع الحقوق.

كما يقع على عاتق قضاة النيابة العامة، إشعار المتهم بحقه في تنصيب محام عنه حالاً إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقاً لمقتضيات المادتين 47 و74 من قانون المسطرة الجنائية، وإشعاره بحقه في تنصيب محام حالاً، وإلا عين له من قبل رئيس غرفة الجنايات في حالة التلبس بجناية طبقاً لأحكام المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار ترؤس النيابة العامة لمكتب المساعدة القضائية، طبقاً للفصل الرابع من المرسوم الملكي رقم 514.65 المؤرخ في فاتح نونبر 1966، فقد تم إصدار ما مجموعه 2.558 قراراً يتعلق بتعيين أو مؤازرة محام²، وفق ما يظهر من الجدول أدناه :

=أُخذته الجمعية العامة بتاريخ 28 مارس 2013، ص 5.

1 -المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، نفس المرجع أعلاه ص 8.

2- يشمل هذا الرقم جميع قرارات المساعدة القضائية الممنوحة في مختلف المواد المدنية، التجارية والزجرية.

طلبات المساعدة القضائية لسنة 2019

تعيين أو مؤازرة محام فقط		تعيين أو مؤازرة محام والإعفاء من الرسوم القضائية معا		
عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	الدوائر القضائية
1.510	1.348	1.505	1.143	المحاكم العادية
16	14	56	53	المحاكم التجارية
1.526	1.362	1.561	1.196	المجموع
3.087				المجموع العام للطلبات المقدمة
2.558 بنسبة 82,86 %				المجموع العام للمقررات الممنوحة

ويعكس مجموع الطلبات الممنوح فيها المساعدة القضائية، والذي تجاوز نسبة 82% التجاوب الكبير للنيابة العامة مع مختلف الطلبات المقدمة برسم سنة 2019، وذلك حرصاً منها على ضمان ولوج العدالة للجميع وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

ومن جهة أخرى لوحظ أن عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة سنة 2019 كان أقل من عدد الطلبات المقدمة خلال سنة 2018، التي سجلت 4.189 طلباً مقابل 3.087 طلباً فقط خلال سنة 2019 أي ناقص حوالي 27%. كما أن نسبة الاستجابة تقلصت من 87,51 % إلى 82,86 %.

ثانياً - زيارة أماكن الاعتقال :

تعد زيارة أماكن الاعتقال إحدى الآليات القانونية التي وضعها القانون على عاتق قضاة النيابة العامة بغاية تعزيز الرقابة القضائية على الأماكن التي يتم فيها سلب الحرية، كأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية ومستشفيات الأمراض العقلية.

وتروم زيارة أماكن الاعتقال ترسيخ مراقبة قانونية تحول دون وقوع انتهاكات للحريات، أو مساس بالحقوق القانونية للأشخاص المعتقلين. فضلاً على أنها تتيح التواصل معهم، وتلقي طلباتهم والاستماع إلى تظلماتهم. وهذا ما تم تكريسه في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان بخصوص هذه الزيارات، التي يعتبرها «حقاً وواجباً» في نفس الوقت، فهي حق للمعتقل

أو الشخص المودع، لضمان احترام شرعية اعتقاله ووقايتة من أي تعسف أو تجاوز يضر بحقوقه¹، وواجب على السلطات التي أسند لها المشرع هذه المهمة، كالنيابة العامة، لتعزيز المراقبة القضائية لهذه الأماكن وضمان حماية حقوق المودعين بها. وهو ذات المنظور الذي أكدت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لحماية السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في القاعدة 83 باعتبارها من بين أهداف عمليات التفتيش الخارجية التي تباشرها هيئات مستقلة عن إدارة السجن «لضمان حماية حقوق السجناء».

وتتميز زيارة أماكن الاعتقال التي يباشرها قضاة النيابة العامة بعدة خصائص، يمكن عرضها كالتالي :

أ- زيارة تفقدية : بحيث يتعين على قضاة النيابة العامة، عند مباشرة الزيارة، الالتزام بمراقبة شرعية الاعتقال. وذلك من خلال تفحص السجلات الخاصة بالإيداع والسند القضائي والقانوني لحرمان الشخص من حريته، ومدى احترام المدد القانونية لهذا الاعتقال أو الإيداع. فضلا عن مراقبة مدى أنسنة ظروف الاعتقال، من خلال التثبت من احترام المؤسسة التي تباشر عملية الإيداع للضوابط القانونية الجاري بها العمل، بما في ذلك الخدمات الأساسية المقدمة للمودعين، التغذية والتطبيب والنظافة... إلخ.

ب- زيارة فجائية : وتعني قيام قاضي النيابة العامة بالزيارة في كل حين، دونما الحاجة إلى استصدار إذن بذلك، أو القيام بإشعار الجهة موضوع الزيارة.

ج- زيارة إجبارية منتظمة : فإذا كان القانون يعطي لقاضي النيابة العامة الصلاحية للقيام بعدد غير محدود من الزيارات لأماكن الاعتقال. فإنه يحدد له حداً أدنى، يجب عليه الالتزام به خلال فترات يحددها القانون نفسه. بحيث لا ينبغي أن تقل هذه الزيارات عن مرتين في الشهر بخصوص أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية (المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية). ومرة واحدة في الشهر بخصوص المؤسسات السجنية (المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية)، ومرة واحدة كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمؤسسات الأمراض العقلية (المادة 25 من ظهير 1959). أما بخصوص مراكز إيداع الأحداث، فالملاحظ أن المشرع لم يقيد قضاة النيابة العامة بزيارة

1- ينص المبدأ 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 43/173 (ديسمبر 1998). على أنه : «بحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقون أماكن الاحتجاز أو السجن».

هذه المراكز، ومع ذلك، ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل، فإن زيارة هذه المراكز مطلوبة كلما استدعت الضرورة ذلك.

د- زيارة وقائية : تهدف تحصين أماكن الاعتقال من أي ممارسات مخلة بالقانون أو ماسة بحقوق الأفراد المودعين.

هـ- زيارة حمائية : إذ تساعد هذه الآلية على التفاعل المباشر مع المشاكل التي قد يعاني منها الأشخاص المودعون بمراكز الاعتقال أو الإيداع، عبر الاستماع إليهم عن قرب وتسجيل شكاياتهم، ومعاينة وضعياتهم، وظروف اعتقالهم، وفي ذلك تحقيق للبعد الحمائي المرجو من هذه الزيارات.

وفيما يلي، معطيات حول الجهود التي بذلها قضاة النيابة العامة برسم سنة 2019 بخصوص قيامهم بالزيارات التفقدية، لمراكز الاعتقال، أو المؤسسات الإيواء.

1- زيارة المؤسسات السجنية :

حرصا على احترام مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الدستور، التي تنص على أنه: «يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج». وتطبيقا لأحكام المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يتعين على وكيل الملك أو أحد نوابه زيارة المؤسسات السجنية المتواجدة بدائرة نفوذه مرة واحدة كل شهر على الأقل، بغرض التحقق من صحة الاعتقال والظروف المتعلقة به، ومدى ضبط السجلات المسوكة من طرف إدارة المؤسسة السجنية، وفق ما ينص عليه القانون.

وللإشارة، فإن قاضي النيابة العامة، يعد عند انتهائه من الزيارة، تقريراً مفصلاً حولها، ويرسله فوراً إلى رئاسة النيابة العامة، التي تتعامل مع هذا التقرير بحسب طبيعة المعطيات المضمنة أو الملاحظات المرصودة. بحيث تتم مراسلة الجهات المعنية بها بحسب اختصاص كل منها، كوزارة العدل كلما تعلق الأمر بتظلمات من أجل طلبات العفو أو الإفراج المقيد بشروط...، أو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كلما تعلق الأمر بملاحظات ترتبط بظروف الاعتقال داخل المؤسسات السجنية.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

ويستعرض الجدول التالي إحصائيات مفصلة حول هذه الزيارات، بحسب الدوائر القضائية :

إحصائيات زيارة المؤسسات السجنية خلال سنة 2019

الدائرة القضائية	عدد الزيارات المفترضة قانونا حسب المادة 616 من ق.م.ج	المجموع العام للزيارات المنجزة خلال سنة 2019	النسبة المئوية للإنجاز
استئنافية تازة	12	39	325.00
استئنافية خريبكة	24	36	150.00
استئنافية ورزازات	24	36	150.00
استئنافية الرشيدية	24	31	129.17
استئنافية العيون	36	45	125.00
استئنافية أكادير	84	94	111.90
استئنافية الجديدة	36	39	108.33
استئنافية وجدة	60	62	103.33
استئنافية الحسيمة	12	12	100.00
استئنافية مراكش	36	36	100.00
استئنافية سطات	36	36	100.00
استئنافية فاس	60	60	100.00
استئنافية مكناس	72	70	97.22
استئنافية طنجة	48	46	95.83
استئنافية القنيطرة	36	34	94.44
استئنافية آسفي	36	33	91.67
استئنافية تطوان	48	43	89.58
استئنافية الرباط	84	74	88.10
استئنافية بني ملال	48	40	83.33
استئنافية الناظور	24	18	75.00
استئنافية الدار البيضاء	84	53	63.10
المجموع العام للزيارات المفترضة خلال سنة 2019	924	المجموع العام للزيارات المنجزة خلال سنة 2019	النسبة المنجزة
		937	101.41 %

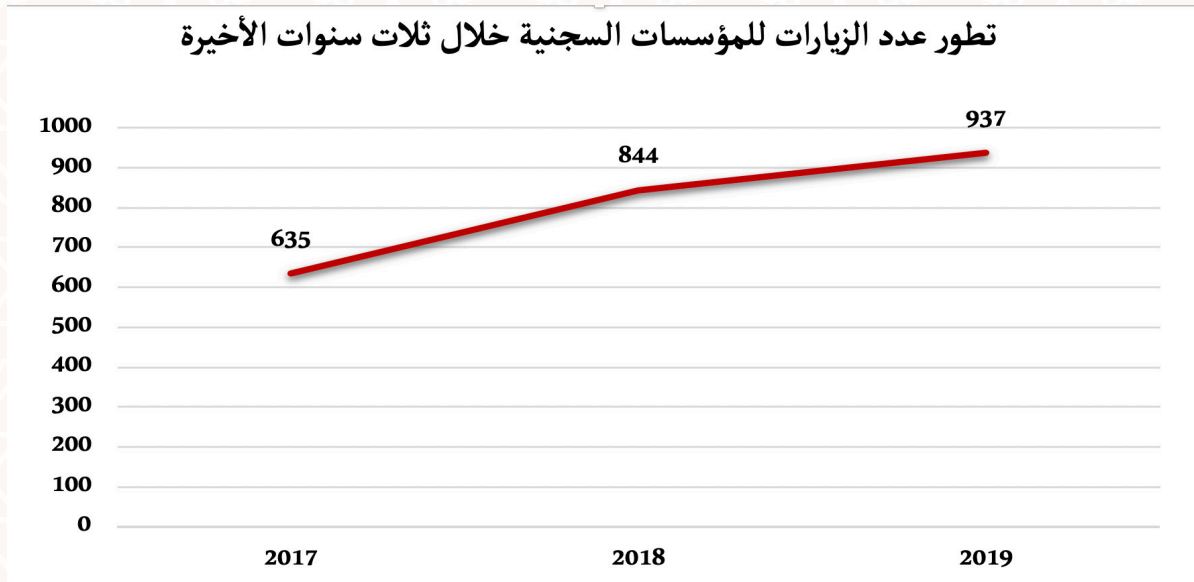
ويلاحظ من خلال الجدول السابق، أن نسبة إنجاز الزيارات الواجبة قانونا من طرف قضاة النيابة العامة للمؤسسات السجنية وصلت إلى 937 زيارة، أي بنسبة 101 % من مجموع الزيارة المفترضة قانونا، التي توازي 924 زيارة¹ شملت مجموع المؤسسات السجنية وعددها 77 مؤسسة.

1 - يتم احتساب عدد الزيارات المفترضة من خلال ضرب عدد المؤسسات السجنية (77) في مجموع الزيارات المزمع القيام بها خلال السنة (12 زيارة بمعدل واحدة كل شهر) للحصول على عدد الزيارات المفترض القيام بها من طرف قضاة النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة بتسع دوائر قضائية استئنافية لم تلتزم بالعدد المفترض قانونا للزيارات، مقابل 12 دائرة قضائية التزمت بالحد الأدنى من هذه الزيارات أو تم تجاوزها. ويتضمن الجدول أدناه وضعية الزيارات بالنسبة للمحاكم الابتدائية التي لم تحقق الحد الأدنى قانوناً :

النسبة المئوية	عدد الزيارات المنجزة	عدد الزيارات المفترضة	النيابة العامة المكلفة بزيارة السجن
% 97	58	60	مكناس
% 96	23	24	طنجة
% 92	22	24	تيفلت
% 92	11	12	المحمدية
% 92	22	24	آسفي
% 92	11	12	الصويرة
% 92	11	12	القصر الكبير
% 92	11	12	وزان
% 92	11	12	الفقيه بنصالح
% 88	21	24	القنيطرة
% 86	31	36	سلا
% 83	20	24	تطوان
% 83	10	12	بني ملال
% 75	36	48	الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء
% 75	9	12	أزيلال
% 75	18	24	الناظور
% 58	14	24	الرماني
% 58	7	12	قصابة تادلة
% 33	4	12	خنيفرة
% 25	6	24	ابن سليمان

فيما يستعرض المبيان أسفله، تطور عدد زيارات المؤسسات السجنية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة :



باستقراء الإحصائيات المسجلة حول تطور هذه الزيارات خلال السنوات الثلاث الأخيرة، يلاحظ أنها في ارتفاع مستمر. إذ انتقل عددها من 635 زيارة برسم سنة 2017، وهو تاريخ تأسيس رئاسة النيابة العامة، إلى 937 زيارة برسم سنة 2019. أي بزيادة تقدر بنسبة 47,5%. بمعنى أن نسبة تغطية الزيارات المفترضة انتقل من 68% إلى 101%. علماً أن هذا المجهود يجب اعتباره في سياق حجم المهام المنوطة بقضاة النيابة العامة، وكذا اتساع رقعة الخريطة السجنية، حيث إن عدداً من السجون تبعد كثيراً عن مقرات عمل قضاة النيابة العامة، مما يتطلب تفرغاً ليوم كامل، تتراكم معه القضايا المكلفين بها بالمحاكم. بالإضافة إلى نقص عدد قضاة النيابة العامة وانعدام وسائل النقل المخصصة لذلك، والتي فتحنا بشأنها حواراً مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

2- زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية :

يقصد بأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، أماكن الإيقاف التي تتوفر عليها الشرطة القضائية (المخافر)، حيث يتم الاحتفاظ فيها بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم لمدة زمنية محددة قانوناً، في انتظار تقديمهم أمام النيابة العامة¹. ويتعين طبقاً للمادة 45 من قانون المسطرة الجنائية على وكيل الملك القيام بزيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرتين في الشهر على الأقل.

1- مدة الحراسة النظرية هي 48 ساعة، يمكن تمديدها لمدة أربع وعشرين ساعة بإذن كتابي للنيابة العامة. وينص القانون على مدد أخرى بالنسبة لقضايا أمن الدولة وقضايا الإرهاب. (أنظر المادتين 66 و82 من قانون المسطرة الجنائية).

وقد سجلت سنة 2019 نتائج ايجابية بخصوص نسبة إنجاز زيارات أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية، بحيث تم القيام بما مجموعه 22.540 زيارة، أي ما يعادل نسبة إنجاز تقدر بـ 121,65% من مجموع الزيارات الدنيا المفترضة قانوناً¹. وبذلك ارتفع عدد هذه الزيارات مقارنة مع سنة 2018 بنسبة 17.1%.

ويلاحظ أيضاً، وفق الجدول أدناه، أنه بـ 18 دائرة قضائية تجاوزت نسبة الإنجاز بخصوص تنفيذ هذه الزيارات الحد الأدنى المفترض قانوناً، فيما سجل بـ 3 دوائر قضائية عدم الالتزام بهذا الحد الأدنى من الزيارات.

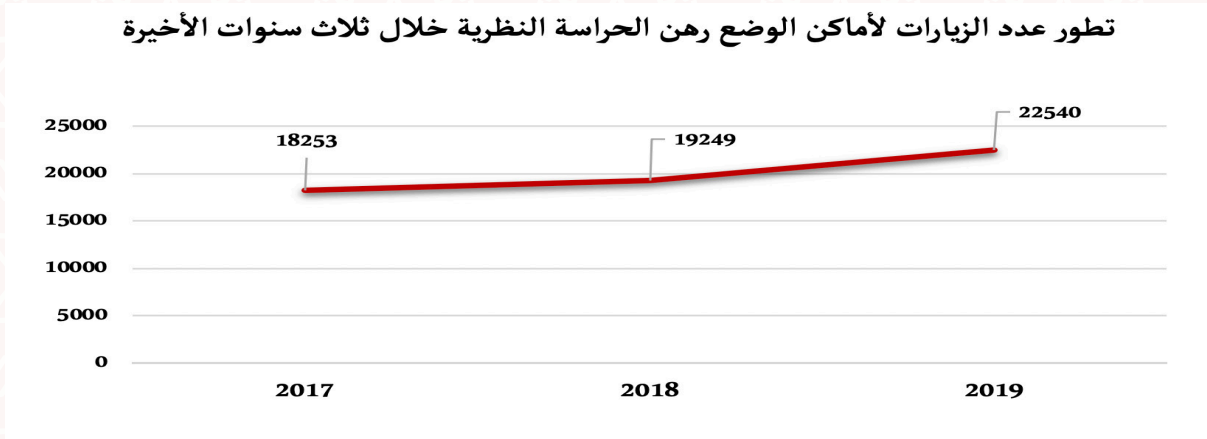
1- بالنظر للعدد الإجمالي لمراكز الوضع رهن الحراسة النظرية على الصعيد الوطني وهو 772، فإن العدد المفترض قانوناً للزيارات هو 18.528 زيارة (2x12x772).

إحصائيات زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية لسنة 2019

النسبة المئوية	عدد مخافر الأمن الوطني والدرك الملكي	الزيارات المنجزة	الزيارات المفترضة	الدوائر القضائية
% 248,70	16	955	384	خريبكة
% 202,45	17	826	408	تازة
% 168,10	35	1412	840	مكناس
% 159,97	28	1075	672	الجديدة
% 145,68	53	1853	1272	بني ملال
% 145,31	24	837	576	الناظور
% 140,33	28	943	672	الراشيدية
% 121,22	32	931	768	آسفي
% 121,03	43	1249	1032	القنيطرة
% 119,41	47	1347	1128	فاس
% 115,63	28	777	672	ورزازات
% 112,15	24	646	576	سطات
% 111,83	25	671	600	العيون
% 111,16	31	827	744	تطوان
% 107,75	57	1474	1368	الرباط
% 107,73	48	1241	1152	وجدة
% 100,78	32	774	768	طنجة
% 100,00	17	408	408	الحسيمة
% 99,36	52	1240	1248	الدار البيضاء
% 96,49	57	1320	1368	مراكش
% 92,63	78	1734	1872	أكادير
% 121,65	772	22540	18528	مجموع الزيارات

ومن جهة أخرى، يتبين أن التطور الحاصل بشأن تنفيذ هذه الزيارات، في منحنى تصاعدي، إذ انتقل عددها من 18.253 زيارة برسم سنة 2017 إلى 22.540 زيارة برسم سنة 2019، أي بزيادة تقدر بنسبة 23,5%. ولا يمكن لرئاسة النيابة العامة في هذا الصدد إلا تثمين

الجهد الجبار الذي بذله قضاة النيابة العامة في تنفيذ هذه الزيارات، وما يعكسه ذلك من استحضارهم لأهدافها الوقائية والحمائية المكرسة لقريئة البراءة، ولواجب إنفاذ القانون بما يعزز الحقوق والحريات. وتتمنى هذه الرئاسة أن تتوفر لها الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لهذه الزيارات. ذلك أنها تقتضي في بعض الدوائر القضائية تفرغ قاض واحد على الأقل لهذا النوع من الزيارات. بالإضافة إلى غياب وسائل النقل التي تستلزمها هذه المهمة. وقد أبلغنا ذلك للوزارة المكلفة بالعدل، ويجرى بشأنه حوار جاد.



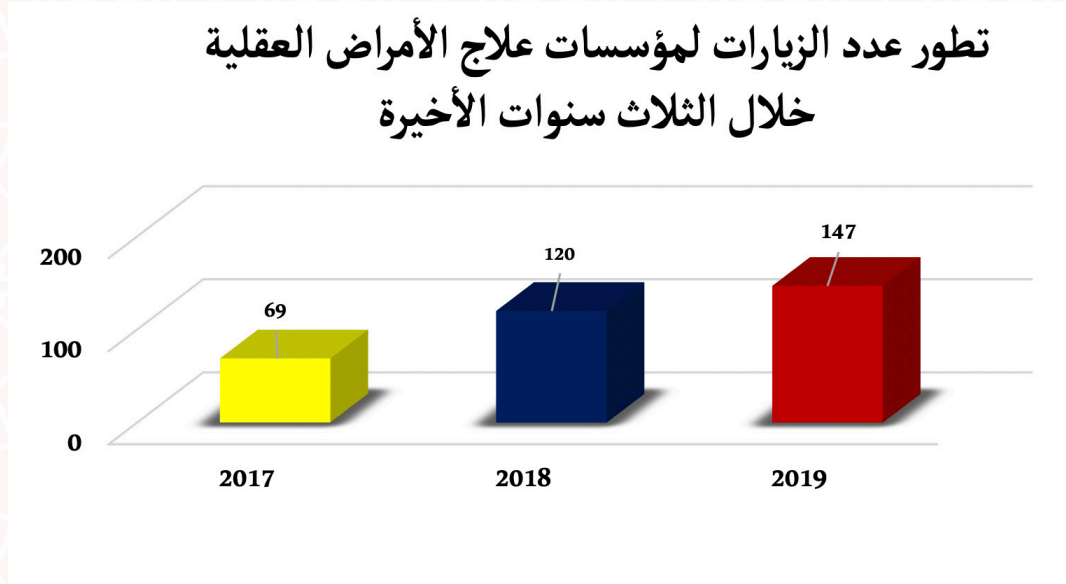
3- زيارة مؤسسات الأمراض العقلية :

ألزم الفصل 25 من ظهير 30 أبريل 1959 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، الوكلاء العاميين للملك لدى محاكم الاستئناف للقيام بزيارة كل مؤسسة للأمراض العقلية تقع بدائرة نفوذهم، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، حيث يتم الاطلاع على دفتر الإقامة في المستشفى والملفات وأوامر إحصاء كل مريض.

وقد سبق لهذه الرئاسة بموجب الرسالة الدورية عدد 21/س.ر.ن.ع وتاريخ 14 ماي 2018 أن حثت المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة على الالتزام بزيارة مستشفيات الأمراض العقلية، لضمان الرقابة القضائية على صحة وسلامة الأشخاص المقيمين بها، ومعاينة ظروف إيداعهم، وكذا التحقق من شرعيته.

وقد بلغ عدد الزيارات التي باشرها قضاة النيابة العامة لهذه المستشفيات ما مجموعه 147 زيارة، شملت 31 مؤسسة، وهو ما يشكل نسبة إنجاز تصل إلى 118.5% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا، والبالغ عددها 124 زيارة.

وكما هو مبين في الرسم البياني التالي، فقد سجل خلال السنوات الثلاث الأخيرة تطور ملحوظ لعدد هذه الزيارات، حيث انتقل من 69 زيارة خلال سنة 2017 إلى 147 زيارة برسم سنة 2019، مما يشكل زيادة تقدر نسبته ب 113% :



والملاحظ أيضا في ضوء الاحصائيات المتوفرة عليها بهذا الخصوص، أن نسبة الإنجاز حول زيارات قضاة النيابة العامة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية تجاوزت النسبة المفترضة قانونا في 8 دوائر قضائية، فيما عادت هذه النسبة في 9 دوائر قضائية. وكانت دونها في 3 دوائر قضائية.

زيارة مؤسسات علاج الأمراض العقلية لسنة 2019				
الدائرة القضائية	مؤسسات العلاج (31)	عدد الزيارات المفترضة	عدد الزيارات المنجزة	مجموع الزيارات
العيون	مصلحة للأمراض العقلية بملحق مستشفى مولاي الحسن بن المهدي	4	13	13
مكناس	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بمستشفى مولاي اسماعيل	4	11	16
	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بمستشفى بسيدي سعيد	4	5	
الناظور	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد السادس العروي	4	6	6
الرشيدية	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالمركز الاستشفائي الجهوي	4	6	6
فاس	مركز طب الإدمان بمستشفى الأمراض العقلية ابن الحسن بفاس	4	2	10
	مستشفى ابن الحسن للأمراض العقلية والنفسية	4	8	
ورزازات	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي سيدي احساين بناصر	4	5	5
الدار البيضاء	مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتيط مليل	4	5	14
	مصلحة الطب النفسي بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد	4	6	
	الجناح الخاص بالمرضى المصابين بالأمراض العقلية بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بالمحمدية	4	3	
أكادير	قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي بانزكان	4	4	9
	جناح الأمراض العقلية بمستشفى المختار السوسي بتارودانت	4	5	
آسفي	المستشفى الإقليمي محمد الخامس بأسفي	4	4	8
	الجناح المخصص للأمراض العقلية بالمستشفى المحلي بالصويرة	4	4	
الرباط	مستشفى الرازي للأمراض العقلية بسلا	4	4	4
مراكش	مستشفى ابن النفيس للأمراض العقلية حي تالوجت، امرشيش، الداوديات	4	4	8
	مستشفى السعادة للأمراض العقلية	4	4	
سطات	مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية ببرشيد	4	4	4
الجديدة	مستشفى الأمراض العقلية بالزمامرة	4	4	8
	جناح الأمراض العقلية	4	4	
تازة	مؤسسة علاج الأمراض العقلية التابعة لمستشفى ابن باجة بتازة	4	4	4
الحسيمة	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد الخامس	4	4	4
خريبكة	وحدة الصحة العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي الحسن الثاني	4	4	4
بني ملال	قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الجهوي بني ملال	4	4	8
	الجناح الخاص بالأمراض العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي بأزيلال	4	4	
وجدة	مستشفى محمد السادس للصحة النفسية والأمراض العقلية	4	3	7
	الجناح الخاص بالأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي الحسن الثاني ببوعرفة	4	4	
تطوان	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية التابعة للمستشفى الإقليمي محمد الخامس بشفشاون	4	3	7
	مستشفى الأمراض العقلية والنفسية بتطوان	4	4	
طنجة	المستشفى الجهوي الرازي للأمراض العقلية والنفسية بني مكادة	4	2	2
المجموع		124	147	147
				118,55 %

ولالإشارة فإن قضاة النيابة العامة، وعند كل زيارة يقومون بها لمؤسسة علاجية للأمراض العقلية، ينجزون تقريراً حول ظروف إقامة النزلاء، ومدى مطابقتها للشروط القانونية، يتضمن ملاحظات ومقترحات يتم التفاعل معها بشكل إيجابي في إطار التنسيق مع وزارة الصحة، التي

تحيل عليها رئاسة النيابة العامة نسخاً من هذه التقارير طبقاً لأحكام الفصل 25 من ظهير 30 أبريل 1959.

ومن جهة أخرى، بخصوص الأشخاص المحكوم عليهم بانعدام مسؤوليتهم الجنائية وإيداعهم في مستشفيات الأمراض العقلية للعلاج، والذين يحتفظ بهم داخل المؤسسات السجنية لانعدام أسيرة شاغرة بهذه المستشفيات، فإنهم يطرحون إشكالاً على مستوى قانونية وشرعية استمرار اعتقالهم، وهم في الأصل يحتاجون إلى علاج بسبب معاناتهم من خلل عقلي أثّر في سلوكهم وفي إدراكهم وأدى بهم إلى ارتكاب جريمة. وقد بلغ عدد هؤلاء الأشخاص 43 شخصاً في متم سنة 2019. علماً أن عددهم كان 38 شخصاً في نهاية سنة 2018.

إن الاستمرار في اعتقال هؤلاء الأشخاص المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية مع الإيداع في مؤسسات الأمراض العقلية، وإن كان يجد سنده في الفصل 76 من مجموعة القانون الجنائي، فإنه يجسد وضعية خطيرة تستلزم التعامل معها بقدر وافر من الجدية والمسؤولية، واستحضار الحاجة الملحة لهؤلاء في تلقي العلاج، وكذا ما يمكن أن يصدر عنهم من سلوكيات خطيرة ومخلّة بضوابط التعايش السليم داخل السجن. فضلاً عن كون وضعية كهذه تكرس تعطيلاً لأحكام قضائية ومساً بمصداقية هذه الأحكام وبحق المعني في العلاج.

وعلى ضوء ذلك، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى مراسلة السيد وزير الصحة في عدة مناسبات حول وضعية هذه الفئة من المدانين، سيما أن بعض المحكوم عليهم في هذا الإطار يتواجدون رهن الاعتقال بالسجون لسنوات عدة في انتظار إيداعهم في المستشفى، حيث ترجع بعض الأحكام لسنوات 2014 و 2015 و 2016، مما يقتضي تدخلاً عاجلاً لتصحيح الوضع، بتوفير الأسيرة اللازمة بمؤسسات علاج الأمراض العقلية لاستقبال هؤلاء وتمكينهم من حقهم في العلاج.

4- زيارة أماكن إيداع الأحداث :

تتميز أماكن إيداع الأحداث بتعدد واختلاف أنظمتها والإدارات التابعة لها، فمثلاً الأطفال الموجودون في وضعية مخالفة للقانون للاشتباه في ارتكابهم جرائم، يمكن إيداعهم من طرف

قاضي الأحداث في مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة، أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأطفال، التابعة إدارياً لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. كما يمكن للقاضي أن يودع الحدث بصفة استثنائية، عند ارتكابه لجرائم خطيرة، في مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. بالإضافة إلى مؤسسات وهيئات أخرى تدخل في نطاق تفعيل أحكام المادة 471 و481 و516 من قانون المسطرة الجنائية، بعضها عبارة عن مؤسسات خيرية تشرف عليها منظمات المجتمع المدني.

وانطلاقاً من استحضارها لدورها الأساسي في تكريس المصلحة الفضلى للحدث، فإن النيابة العامة تباشر زيارة أماكن إيداع الأحداث، مستندة في ذلك إلى عدة مقتضيات قانونية، كالمادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، التي تضع على عاتق النيابة العامة مهمة تنفيذ أوامر قاضي الأحداث، والمادة 616 من نفس القانون التي تلزم وكلاء الملك بزيارة المؤسسات السجنية بما فيها الجناح الخاص بالأحداث، بالإضافة إلى التزامها بما ورد في المادة 54 من مدونة الأسرة، التي تجعل من النيابة العامة المؤسسة الساهرة على مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتهم.

وعند زيارتهم لأماكن إيداع الأحداث، فإن قضاة النيابة العامة يستحضرون المصلحة الفضلى للطفل، ويعملون على تمكينه من الحماية الواجبة له، بصرف النظر عن وضعيته القانونية، سواء أكان في خلاف مع القانون، أو ضحية لجريمة أو في وضعية صعبة، علماً أن رئاسة النيابة العامة وجهت خلال سنة 2019 رسالة دورية عدد 49/س/ر.ن.ع وتاريخ 19 نونبر 2019، إلى النيابة العامة بالمحاكم، تحث من خلالها قضاتها على توخي المصلحة الفضلى للطفل في تماس مع القانون، وعلى بذل المزيد من الجهد لتوفير الحماية اللازمة له، وتسهيل وُلوجه إلى القضاء، وضمان تكفل قضائي ناجع. فضلاً عن تقديم الملتزمات الضرورية لحماية الأطفال وتحسين وضعيتهم.

وقد بلغ عدد الزيارات التي أنجزها قضاة النيابة العامة خلال سنة 2019 لمراكز إيداع الأطفال ما مجموعه 30 زيارة، من بينها 21 زيارة تتعلق بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وباقي الزيارات شملت مؤسسات متعددة، كمراكز الإيواء التابعة

لجمعيات المجتمع المدني، ودور الرعاية الاجتماعية للأطفال وغيرها. وكذا مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بما فيها الأحياء المستقلة المخصصة لإيواء الأحداث ببعض المؤسسات السجنية.

ثالثاً - ترشيد الاعتقال الاحتياطي :

يعد الإعتقال الاحتياطي من بين المواضيع التي تحظى بنقاش قانوني وحقوق واسع ومستفيض منذ عقود خلت. فبالرغم من التوفر على إطار قانوني ينظم شروط تفعيله، والأهداف المتوخاة من إقراره، إلا أنه لا يسلم من الانتقاد اعتباراً لتعارضه مع مبدأ صون الحرية الشخصية. وعلى غرار العديد من التشريعات حرص المشرع المغربي على تقييد أعماله، بدءاً بالتنصيص على كونه تديراً استثنائياً، يتعين استعماله في أضيق الحدود.

وأما الانتقادات الموجهة للاعتقال الاحتياطي فيُبررها حسب منظور البعض، ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين والإفراج عن بعضهم بالبراءة. حتى أضحي موضوعاً يناقش ضمن الإشكاليات الكبرى المرتبطة بحقوق الإنسان خاصة على مستوى الحق في الحرية وفي الأمان على شخص المتهم.

ويفترض هذا المنظور، أن يترك المتهم حراً وأن تتخذ كافة السبل الكفيلة بمتابعته وضمان حسن سير العدالة دون وضعه رهن الإعتقال. خصوصاً أن آثاره ملحوظة بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء. فضلاً عما يكلفه من أعباء مالية لخزينة الدولة.

غير أن الواقع ينطق بتناقضات عدة، لا يجب إغفالها وتفرض مقاربة شمولية وواقعية للإشكال الذي يطرحه اللجوء إلى الإعتقال الاحتياطي، منها ما يتصل بمحدودية بدائله في التشريع المغربي والتي تختزل في الكفالة وحدها بالنسبة للآليات المتاحة لدى النيابة العامة. والتي تصطدم بإكراهات اقتصادية لدى فئة عريضة من المتهمين. بالإضافة إلى أن عدم استعماله في الكثير من الحالات، يؤدي بضحايا الجرائم إلى اتهام نظام العدالة بغياب الفعالية والنجاعة.

ولذلك فإن تقييم الاعتقال الاحتياطي يخضع لتجاذبات شتى، من شأنها أن تضع مصداقية نظام العدالة في الميزان. علماً أن معايير التقييم المجتمعي تختلف عن المعايير والأسس التي يحددها القانون لإيقاع الاعتقال الاحتياطي. وبطبيعة الحال فإن هذا الوضع قد يضر بصورة

العدالة رغم أنها لم تخطئ - من الناحية القانونية - في التعامل مع تدبير الاعتقال الاحتياطي. كما يحدث في الكثير من الحالات التي ينتقد فيها مستعملو الوسائط الاجتماعية وغيرهم عدم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في حق بعض الأشخاص في قضايا معينة.

ومن جهة أخرى، فإن تقييم الاعتقال الاحتياطي يجب أن يراعي الأدوار المتعددة المرتبطة به، ولاسيما الإمكانيات التي يتيحها التشريع الجنائي لاستعماله والبدائل التي يوفرها لتفاديه. وكذلك كثرة المتدخلين في تدبيره. حيث يتم تقريره من طرف النيابة العامة، وكذلك من طرف قضاة التحقيق بشكل أساسي ورئيسي، ومن طرف بعض الهيئات القضائية في حالات قليلة. بحيث إن هذه الجهات هي التي تتخذه وتقرره، ولذلك فإنها معنية بالنقاش الدائر حول مدى وجاهة اتخاذ تدابير الاعتقال الاحتياطي. ولكن استمرار هذا الاعتقال يتعلق في كل الأحوال بالهيئات القضائية المكلفة بقضايا المعتقلين، المسؤولة عن البت في طلبات السراح المؤقت، وعن الأحكام النهائية. ولذلك فإن خلاصة النقاش يجب أن تستحضر هذا التعدد، وأن تتناوله وفقاً للمعايير القانونية المتاحة في كل مرحلة من مراحل التقاضي.

ولئن كان الالتزام المحدد بمقتضى ميثاق النجاعة الذي اعتمدته وزارة العدل - قبل تأسيس السلطة القضائية - يرمي إلى تخفيض نسبة المعتقلين الاحتياطيين من 42 % من الساكنة السجنية التي كانت تسجلها قبل سنة 2017، إلى 35 % فقط، فإن بلوغ هذا الهدف كان مرتبطاً بتوفير عدة آليات، في مقدمتها المصادقة على مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، اللذين كان يفترض أن يوفرنا بدائل للاعتقال الاحتياطي من جهة، وللعقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى. وكذلك توفير معايير قانونية واضحة للجوء إلى الاعتقال الاحتياطي ووسيلة للطعن في قرار اتخاذه. ولكن تأخر المصادقة على المشروعين، لم يخدم الجهود المبذولة لخفض النسبة المذكورة من جهة، كما أنه من جهة أخرى، فنقص عدد قضاة الأحكام وقضاة التحقيق المكلفين بقضايا المعتقلين ولاسيما على صعيد محاكم الاستئناف، ساهم في تراكم أعدادهم بما يفوق قدرات القضاة في إصدار الأحكام. والتي تقلصت إلى حدود 39% من مجموع الساكنة السجنية خلال سنة 2018 وسنة 2019، أي بانخفاض يزيد عن 3 نقط عن سنة 2016.

وفي هذا الصدد، لابد من التركيز على أن رئاسة النيابة العامة تضع الإشكاليات المتصلة باللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، في صلب اهتماماتها وأولوياتها. ومنذ تأسيسها، بادرت إلى

التأكيد بمنشورها الأول، ولاحقاً بالعديد من الدوريات إلى إحاطته بالعناية اللازمة، وإلى تتبع تنفيذه ومواكبة تطبيق قضاة النيابة العامة له. بما يكفل الموازنة بين ضمان حسن سير العدالة من جهة، والحفاظ على حقوق المتهم والأمان على شخصه وحرية من جهة أخرى. وقد اعتمدت بهذا الخصوص استراتيجية واضحة ومحددة الأهداف في تدبيرها للإشكالات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي، أدت إلى تخفيض معدله إلى أقل من 39 % من مجموع الساكنة السجنية. ومن جهة أخرى، فإن جهود النيابة العامة خلال السنة الجارية مكّنت من تقليص عدد المعتقلين المحكوم عليهم بالبراءة إلى النصف، بحيث كان عددهم في سنة 2018 يوازي 4158 محكوماً بالبراءة، فانخفض هذا العدد إلى 2197 ونزل من حوالي 4% إلى 2% من مجموع المعتقلين احتياطياً خلال هذه السنة.

وفي هذا الصدد، تم توجيه خمس رسائل دورية إلى النيابة العامة خلال سنة 2019 فقط، تناولت ترشيد الاعتقال الاحتياطي، عبر التنبيه والتحسيس إلى شروط تفعيله، وما يستوجبه من استحضار دؤوب لغايات المشرع من إقراره. كما تم عقد عدة اجتماعات مع المسؤولين القضائيين عن النيابة العامة بالمحاكم، بهدف تدارس مختلف جوانب هذا الموضوع. وقد أدت هذه الإجراءات إلى النتائج التالية :

1- نتائج تتبع الاعتقال الاحتياطي :

يلاحظ من خلال تتبع معدلات الاعتقال الاحتياطي خلال السنوات السابقة من تأسيس رئاسة النيابة العامة (7 أكتوبر 2017) أنها كانت دائماً تتجاوز 40% من مجموع الساكنة السجنية¹. وبالرغم من أن ارتفاع أو انخفاض هذه النسبة رهين بارتفاع وانخفاض نسبة المحكومين بالسجون. وبصرف النظر عن وتيرة اللجوء إليه، فإنه كان لازماً، وفي مرحلة أولية السعي وراء تخفيض العدد القار للمعتقلين بالمؤسسات السجنية، إلى أدنى المستويات الممكنة. ثم تخفيض نسبة المعتقلين احتياطياً للوصول بها إلى نسبة 35% من مجموع الساكنة السجنية، التي تتكون من محكومين نهائياً يقضون عقوباتهم ومن معتقلين احتياطياً تجرى محاكمتهم، ومن مكرهين بدنيا من أجل غرامات أو إدانات نقدية.

وهكذا يلاحظ أنه من 83.102 من الساكنة السجنية سنة 2017، كانت نسبة المعتقلين

1 - بلغت 43,20 % سنة 2013 و 42,50 % سنتي 2012 و 2014.

احتياطيا من بينهم توازي 40,66% (33791). فإن عدد نزلاء السجون في نهاية سنة 2019 ارتفع إلى 86.384 من بينهم 38,99% ما زالوا احتياطيين (33.689).

وإذا كان عدد الساكنة السجنية قد سجل ارتفاعا، فبالمقابل فإن عدد المعتقلين الاحتياطيين عرف انخفاضا. وعدد المعتقلين الوافدين على السجون (المعتقلين الجدد كل سنة) كذلك في انخفاض حيث نزل من 110.534 وافد جديد سنة 2017 إلى 107.402 وافد سنة 2019، مما يعني أن مشكل تضخم السجون لا يرجع لعدد المعتقلين الاحتياطيين وإنما إلى هيمنة العقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي المغربي. بحيث أن أغلب المعتقلين الاحتياطيين يدانون بعقوبات سالبة للحرية نافذة، مما يؤدي إلى بقائهم في السجن. وأن وضعيتهم الجنائية وحدها تتغير بحيث يصبحون سجناء مدانين، بدل معتقلين احتياطيين. ويبين الجدول التالي هذه الوضعية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

السنة	عدد الوافدين	عدد المدانين ¹	عدد الاحتياطيين	مجموع الساكنة السجنية في نهاية السنة	نسبة الاحتياطيين
2017	110.134	49.311	33.791	83.102	40,66 %
2018	107.993	51.025	32.732	83.751	39,08 %
2019	107.402	52.695	33.689	86.384	38,99 %

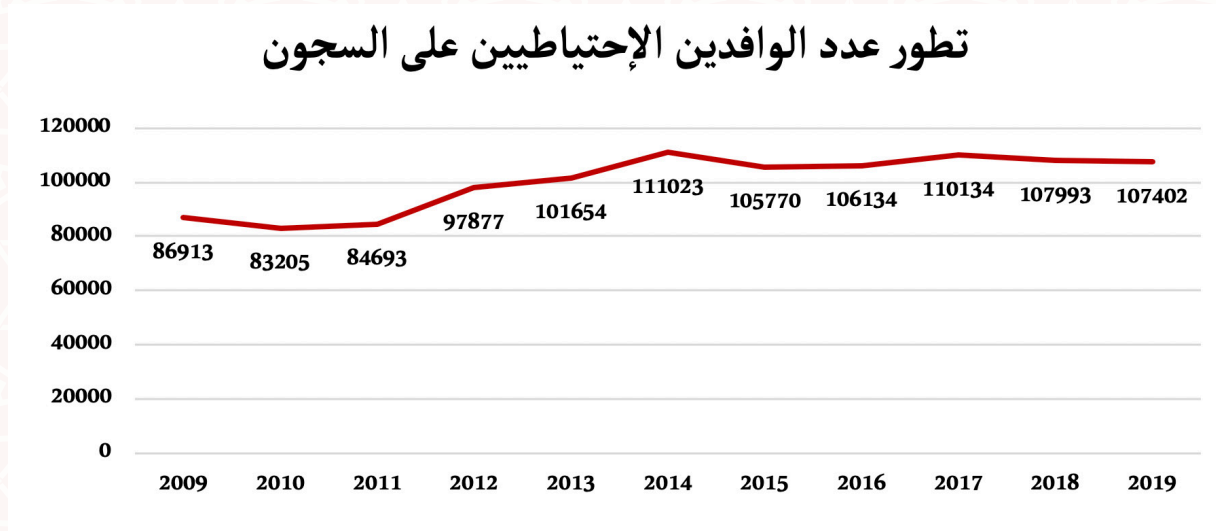
يلاحظ من خلال الجدول ارتفاع عدد المدانين رغم استقرار عدد المعتقلين احتياطيا نسبياً. ويبين الجدول أدناه، وضعية الساكنة السجنية نهاية سنة 2019.

عدد السجناء حسب الوضعية الجنائية في 31 دجنبر 2019				
نسبة الاحتياطيين	مجموع الساكنة السجنية		الاحتياطيون	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
	84.366	2.018	32.627	1.062
38,99 %	86.384		33.689	

1 - يشمل المحكومين الذين يقضون العقوبة والمكرهين بدنيا.

وإذا كان مجموع المعتقلين الاحتياطيين الموجودين بالمؤسسات السجنية في نهاية سنة 2019 هو 33.689. فإن هذا الرقم يشكل فقط عدد الأشخاص الذين لم يصدر عليهم حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من بين 107.402 شخصاً تم اعتقالهم احتياطياً خلال نفس السنة¹. وبين الرسم البياني رفقته عدد الأشخاص الذين اعتقلوا سنوياً منذ سنة 2009.

1-1- الوافدون الاحتياطيون على السجون :



بلغ عدد الوافدين الاحتياطيين على السجون خلال سنة 2019 (107.402 وافداً)، ليسجل تراجعاً طفيفاً مقارنة مع سنة 2018 نسبته 0,54%. ويلاحظ أنه على مر العشر سنوات الأخيرة ظل عددهم يتأرجح بين الارتفاع والانخفاض، لكن بنسب ضعيفة، مع تسجيل أكبر نسبة ارتفاع ما بين سنتي 2011 و2012 (+ 15,6 %) وأكبر نسبة انخفاض ما بين سنتي 2014 و2015 (- 4,73 %).

1- من طرف النيابة العامة وقضاة التحقيق بالأساس.

1-1-1- تصنيف الوافدين الاحتياطين على السجون في حالة سراح برسم
سنة 2019 :

المجموع	العدد		
107.402	75.363	عقوبة سالبة للحرية	الوافدون الاحتياطيون ونوعية العقوبات والقرارات الصادرة في حقهم ¹
	19.519	أحكام وقرارات موجبة للإفراج ²	
	12.520	الاحتياطيون الذين لم يبت بعد في قضاياهم	

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أنه برسم سنة 2019 تم الإفراج عن 19.519 معتقلاً أي ما نسبته 18,2% من مجموع الوافدين على السجون، الذين صدرت في حقهم أوامر قضائية بالوضع رهن الاعتقال الإحتياطي، وذلك بمقررات موجبة للإفراج مثل الحكم بغرامات أو بعقوبات موقوفة التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو بالبراءة، أو السراح المؤقت، أو إيقاف سير الدعوى العمومية وغيرها من المقررات القضائية التي من شأنها إنهاء حالة الاعتقال نهائياً أو مؤقتاً.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن هذا العدد عرف تراجعاً ملحوظاً تقدر نسبته بنقص 28% مقارنة مع سنة 2018. حيث بلغ حينها مجموع المفرج عنهم في نفس الإطار 26.951 معتقلاً. كما أن 11,6% من الوافدين الاحتياطين على السجون، أي ما يعادل 12.520 معتقلاً لم يبت بعد في قضاياهم على مدار سنة 2019. وهي نفس النسبة تقريباً التي تم تسجيلها خلال سنة 2018 والبالغة 12%.

والواقع أن السياسة الجنائية استطاعت أن تحافظ على عدد المعتقلين الاحتياطين في مستوى مقبول، رغم ارتفاع عدد السجناء الوافدين على السجون خلال السنوات السابقة، بحيث ارتفع عدد الوافدين الاحتياطين من 70043 سنة 2001 إلى 107.402 سنة 2019، أي

1- مع الإشارة إلى أنه ليس جميع الأشخاص الذين اعتقلوا خلال سنة 2019 قد صدرت عليهم أحكام. ولكن الحساب اعتمد أيضاً الأشخاص المعتقلين في السنوات السابقة الذين صدرت عليهم أحكام.

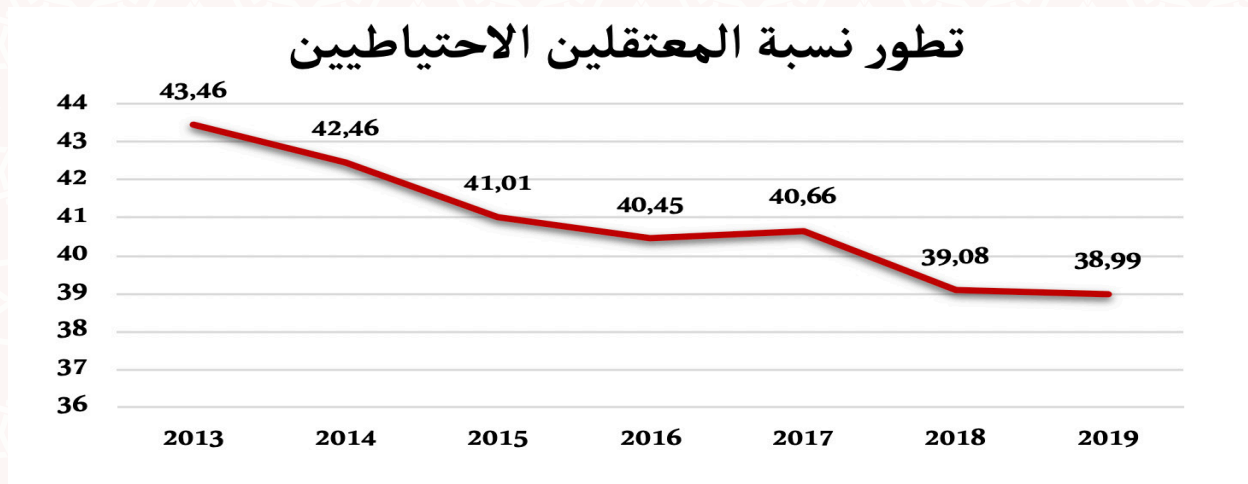
2- مثل السراح المؤقت، والحكم بعقوبات موقوفة التنفيذ أو بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية ...

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

بنسبة زيادة توازي 53.34%. في حين أن عدد الاحتياطين انتقل من 24348 سنة 2001 إلى 33689 سنة 2019 أي بنسبة زيادة حوالي 38.36%. كما أن نسبة المعتقلين الاحتياطين كانت في نهاية سنة 2001 في حدود 42,48% وارتفعت إلى نسبة 49% سنتي 2008 و2009 وإلى 47% سنتي 2006 و2007. بل إنها كانت في نهاية سنة 2005 في حدود 52% لتراجع ابتداء من سنة 2013 إلى 43,20%. وفي سنة 2017 (سنة تأسيس رئاسة النيابة العامة) إلى 40,66%. وهي الآن في حدود 38,99% في نهاية سنة 2019. علماً أنه خلال السنوات الأخيرة صدرت عدة نصوص جنائية عن المشرع المغربي، أغلبها تعتمد على العقوبات السالبة للحرية. ولذلك فإنه إذا كان ما زال مطلوباً من القضاء الزجري بذل بعض الجهود للتقليص من عدد المعتقلين الاحتياطين، فإن المقاربة التشريعية نفسها يجب أن تُغلب المبدأ القانوني الرامي إلى اعتبار الاعتقال الاحتياطي استثنائياً. بالإضافة إلى ضرورة الإقدام على التشريع لعقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وإلى المزيد من ضبط معايير أعمال الاعتقال الاحتياطي، وتوفير وسائل للطعن في قرارات اتخاذه.

ومن جهة أخرى فإن نسبة المعتقلين الاحتياطين داخل السجون المغربية تعرف انخفاضاً طفيفاً منذ سنة 2013.

1-1-2- تطور نسبة المعتقلين الاحتياطين :

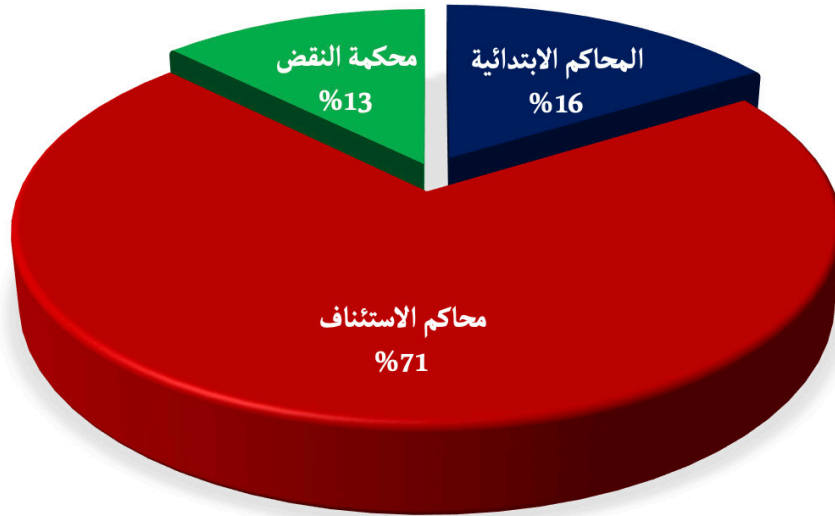


1-1-3- تصنيف المعتقلين حسب الهيئات القضائية :

يلاحظ دائماً تضخم قضايا المعتقلين أمام الهيئات القضائية بمحاكم الاستئناف. ونعتقد أن عدد المعتقلين الاحتياطين يمكن أن يتقلص بنقطتين إضافيتين على الأقل، لينحدر إلى 37%.

في حالة توفير العدد الكافي من القضاة للبت في قضايا المعتقلين على مستوى محاكم الاستئناف التي تعرف تضخماً في عددهم. كما يتجلى من الرسم البياني التالي :

**توزيع المعتقلين الاحتياطين بحسب نوع ودرجة المحكمة
خلال سنة 2019**



ويتجلى من هذا المبيان أن نسبة 71,13 % من مجموع المعتقلين توجد أمام محاكم الاستئناف. وإذا كانت هذه النسبة قد انخفضت عما كانت عليه سنة 2018 (78,64). كما أن عدد المعتقلين الاحتياطين المعروضين على هيئات محاكم الاستئناف قد تقلص من 25.740 سنة 2018 إلى 23.964 سنة 2019. فإن ذلك تم بفضل الجهود التي بذلها قضاة الحكم لدى محاكم الاستئناف ونتيجة للتجاوب المحمود الذي قابل به السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مراسلات رئاسة النيابة العامة من جهة، ونتيجة لاستجابة السادة رؤساء المحاكم والهيئات القضائية لملتزمات النيابة العامة المقدمة إلى الهيئات القضائية تنفيذاً لدورية رئيس النيابة العامة عدد 29 س/ر.ن.ع وتاريخ 11 سبتمبر 2019 من جهة أخرى.

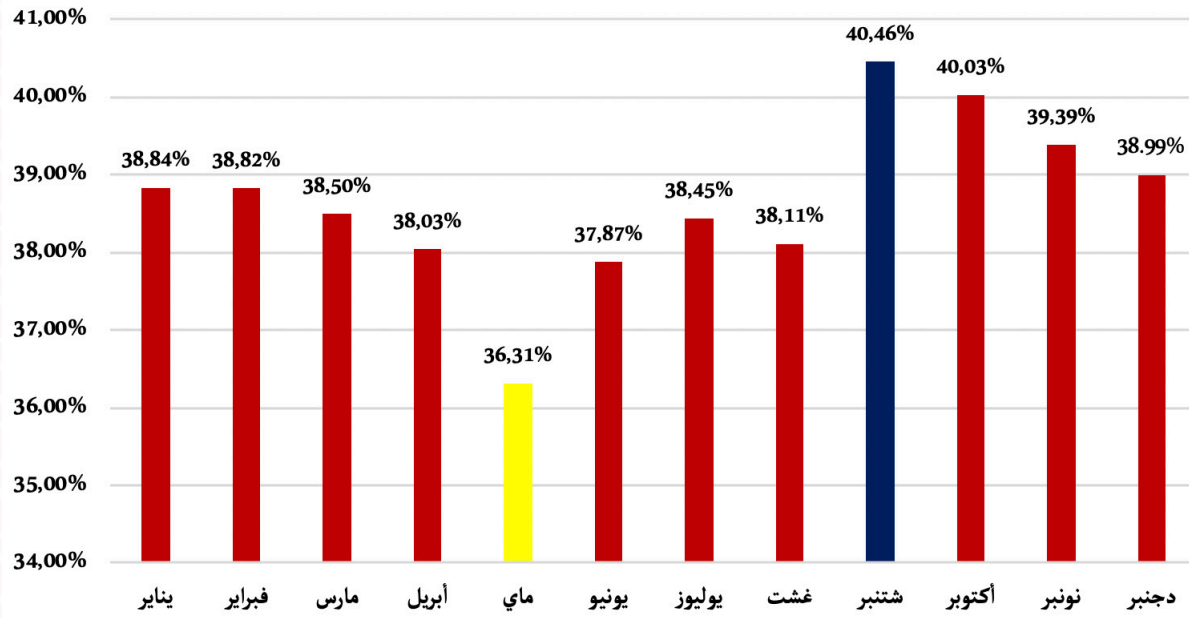
ورغم ذلك فيلاحظ أن المجهود يجب أن يتضاعف، ولا سيما على مستوى غرف الجرح الاستئنافية التي ارتفع عدد المعتقلين الذين ينتظرون أحكامها، من 9.277 إلى 10.652. وهو ما يستدعي من السادة المسؤولين القضائيين عن محاكم الاستئناف (الرؤساء الأولون) الانتباه إلى هذه الوضعية، والبحث عن إمكانيات لزيادة عدد جلسات المعتقلين المستأنفين،

وقد يتطلب الأمر زيادة عدد القضاة المستشارين المكلفين بالبت في هذه القضايا. وهي نفس الملاحظة التي يمكن إثارتها بشأن غرف الجنايات الاستئنافية التي سجلت أكثر من 5.000 قضية، بحيث يتطلب الموقف مضاعفة الهيئات المكلفة بمثل هذا النوع من القضايا في محاكم الاستئناف الكبرى على الخصوص لتمكين من إصدار أحكام بشأنها في آجال معقولة.

وإذا كانت النيابة العامة وقضاة التحقيق مطالبون بترشيد اتخاذ تدابير الاعتقال الاحتياطي باعتبار هذا التدبير إجراء استثنائياً. وكانت هيأت الحكم مطالبة بالتعجيل بالبت في قضايا المعتقلين، فإن المشرع مطالب بتوفير بدائل للاعتقال الاحتياطي، وكذلك للعقوبات السالبة للحرية. وفي هذا الصدد نعتقد أن التعجيل بالمصادقة على مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقين بهذا الموضوع، سيكون له أثر إيجابي، للتقليص من عدد المعتقلين احتياطياً بالسجون، وكذلك التخفيف من عدد ساكنتها عن طريق إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن ضبط الاعتقال الاحتياطي، هو مسألة ظرفية زمانية – كما أشرنا إلى ذلك في التقرير الثاني لرئيس النيابة العامة – حيث تتواصل جهود النيابة العامة لترشيد الاعتقال الاحتياطي ابتداء من شهر شتنبر إلى شهر يوليوز. وتصل إلى ذروتها خلال هذه الفترة. كما حدث بالنسبة لهذه السنة، حيث انخفضت نسبة المعتقلين الاحتياطين في متم شهر ماي 2019 إلى 36,31 %، واستقرت خلال الشهور التالية في نسبة 38 %، لترتفع في شهر شتنبر إلى أكثر من 40 %. ونعتقد أن أسباب ذلك مرتبطة بظرفيات وقتية، حيث صادف شهر ماي، شهر رمضان الذي يرتفع فيه الوعي الأخلاقي بتأثير من الوازع الديني مما يؤدي إلى انخفاض معدل بعض الجرائم. غير أن نسبة الجريمة ترتفع خلال أشهر الصيف، بسبب كثرة التنقلات وازدحام الأشخاص في الطرقات وأماكن الاستجمام، وهو ما يؤدي إلى ظهور بعض المظاهر الإجرامية. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الفترة تصادف استفادة الكثير من القضاة وموظفي الشرطة القضائية من رخصهم السنوية، مما يؤخر تقديم الأشخاص للمحاكم إلى ما بعد شهر غشت، حيث ترتفع نسبة المعتقلين الاحتياطين بالمحاكم وهو ما حاولت هذه الرئاسة تداركه عن طريق دورية لرئيس النيابة العامة عدد 26 وتاريخ 5 غشت 2019 وكذلك الدورية عدد 27 وتاريخ 7 غشت 2019. ثم الدورية عدد 29 س وتاريخ 11 شتنبر 2019 وكذلك عن طريق إشعار الرئاسة تحت عدد 348 س/ر.ن.ع وتاريخ 11 شتنبر 2019 للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بذلك.

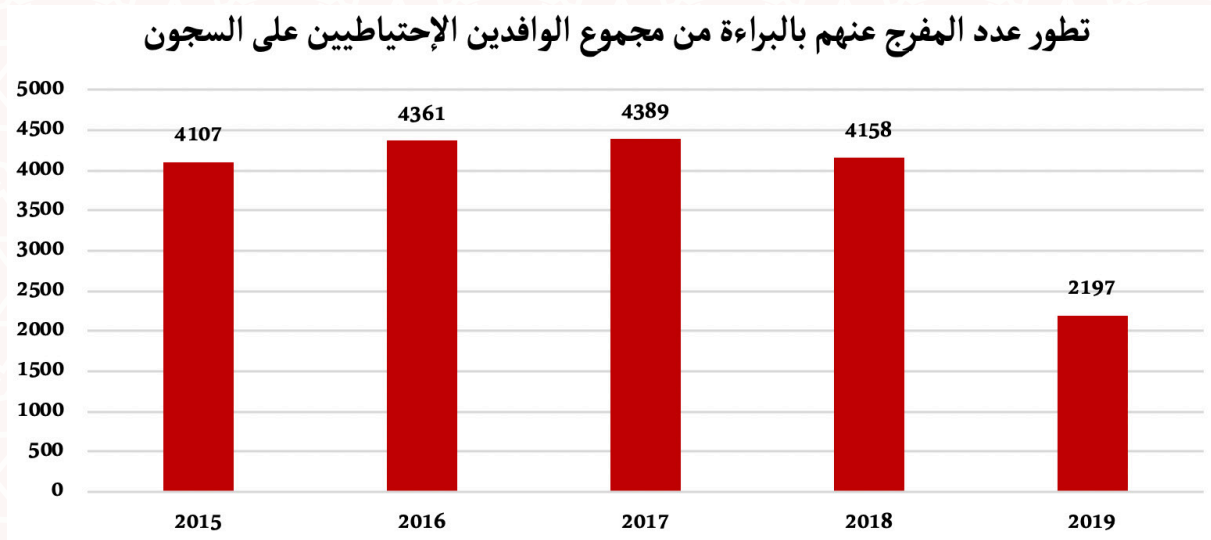
تطور نسبة الاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2019



1-1-4- انخفاض نسبة الأحكام بالبراءة في صفوف المعتقلين الاحتياطين :

بلغ عدد المفرج عنهم بالبراءة 2.197 شخصاً من مجموع الوافدين الاحتياطين على السجون برسم سنة 2019 (وهو 107.402). أي ما نسبته 2% فقط. ويسجل بهذا الخصوص تحسن ملموس تقدر نسبته بناقص (47%-) مقارنة مع سنة 2018، حيث كان مجموع هؤلاء 4.158 محكوماً بالبراءة. أي أن نسبة المفرج عنهم في هذا الإطار تراجعت بالنصف تقريباً. وهو أمر يعكس الجهد المبذول من طرف قضاة النيابة العامة عند تقدير سلطة الملاءمة في إقرار الاعتقال الاحتياطي. وكذا الجهد المبذول على مستوى رئاسة النيابة العامة من خلال تتبعها، ودراستها للحالات التي صدر في شأنها إفراج بالبراءة برسم السنة الفارطة، وتوجيه الملاحظات بشأنها للسادة قضاة النيابة العامة. مما أدى إلى دعم قدرتهم على ترشيد سلطة الإعتقال، والزيادة في الحكمة والأمانة القانونية للحيلولة دون النج بأبرياء داخل السجون. وبما يجسد إرادة المشرع من اعتبار الإعتقال الاحتياطي إجراء، يعمل به على وجه الاستثناء وللضرورة القصوى.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص، إلى أنه ومنذ سنة 2015، عرف عدد المفرج عنهم بالبراءة من مجموع الوافدين الاحتياطين على السجون ارتفاعاً سنوياً يقدر بمعدل ب 0,54% حيث ظل عددهم في حدود 4.000 مفرجاً عنه، إلى حين تراجعها بالنصف خلال سنة 2019. وهي سابقة حميدة تستدعي توجيه التنويه لقضاة النيابة العامة.



والجدير بالذكر أنه لئن كان 2% من المعتقلين احتياطياً قد حكم ببراءتهم، في المرحلة الابتدائية، فإن بعض الأحكام قد تم تعديلها على مستوى درجات الطعن (الاستئناف أو النقض). كما أن الأشخاص المذكورين كانوا قد اعتقلوا من طرف النيابة العامة أو من طرف قضاة التحقيق.

ولئن كانت رئاسة النيابة العامة ستواصل جهودها للتخفيف من حالات الاعتقال الاحتياطي التي تنتهي بأحكام البراءة، فإنها تدرك أنه من المستحيل الوصول إلى نقطة الصفر، لأن قرارات الاعتقال الاحتياطي يتخذها قضاة التحقيق أو قضاة النيابة العامة بناء على المعطيات المتوفرة في مرحلة البحث التمهيدي في الغالب، وهذه المعطيات قد تتغير في مراحل التحقيق أو المحاكمة اللاحقة بسبب ظهور أدلة جديدة. ومن جهة أخرى فإن قضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق يستندان في قراراتهما إلى قرائن تقوي شبهة الاتهام، خلافاً لقضاء الحكم الذي يحكم بناء على وسائل الإثبات، وفضلاً عن ذلك فإن قضاة الحكم يحكمون وفقاً لاقتناعهم الوجداني بالأساس، مما يجعل فرضية الحكم بالبراءة قائمة باستمرار ويختلف تقديرها بين القضاة أنفسهم. وبالتالي، فإن الهدف هو التقليل من نسبة المعتقلين الذين يحكمون بالبراءة إلى أقصى حد ممكن.

وأخيراً، فإن عملية تقييم موضوع الاعتقال الاحتياطي، لا يمكن أن تتم دون الإشارة إلى الصعوبات التي يثيرها نقل المعتقلين الاحتياطيين إلى المحاكم.

5-1-1- نقل المعتقلين الاحتياطين :

إن تدبير القضايا الخاصة بالمعتقلين الاحتياطين يتطلب القيام بعمليات نقل متكررة من مقار المؤسسات السجنية الى المحاكم، بشكل يضمن حضور المعتقل الاحتياطي أمام الهيئات القضائية سواء أثناء إجراءات التحقيق الاعدادي أو أثناء المحاكمة.

وتندرج عملية النقل هذه في إطار ما يسمى «بالترحيل القضائي»، والتي أوكل القانون المغربي مهمة إنجازه الى القوة العمومية بموجب المادتين 57 و69 من المرسوم التطبيقي للقانون 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية¹، بحيث تباشرها عناصر الأمن الوطني حينما يكون مقر المؤسسة السجنية في المدار الحضري، وعناصر الدرك الملكي حينما يكون مقر المؤسسة كائنة في المجال القروي، في حين يصدر الأمر بالنقل عن النيابة العامة وتصرف نفقات هذا الترحيل من الاعتمادات المالية المخصصة للمصاريف القضائية الجنائية، الموضوعة تحت تصرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل².

ورغم وضوح الإطار القانوني المنظم لعملية النقل القضائي للمعتقلين الاحتياطين، إلا أنه لوحظ على مستوى الممارسة وجود بعض الصعوبات، التي أثرت على تدبير هذه العملية، خاصة بعد إغلاق العديد من المؤسسات السجنية الكائنة بالمدار الحضري للمدن وتعويضها بأخرى في المدار القروي، ووجود محاكم ابتدائية لا تتوفر على مؤسسات سجنية بدائرة نفوذها.

ونظرا للمخاطر المحدقة بعملية نقل المعتقلين الاحتياطين، فيجب العمل على وضع خطة محكمة تتضافر فيها جهود جميع الجهات المعنية من قوات عمومية (الدرك الملكي والإدارة العامة للأمن الوطني) والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة العدل لوضع حلول جذرية

1- تنص المادة 57 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نونبر 2000) المحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية (الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000 ص 3029) على ما يلي : «يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي طلبت مثوله، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وينفذ هذا الأمر رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي حسب اختصاصاتهم.

تصرف نفقات هذه العملية من الاعتمادات المالية المخصصة للمصاريف القضائية في المادة الجنائية».

كما تنص المادة 69 من نفس المرسوم على أنه : «تصدر الأوامر لإحضار معتقل أمام السلطة القضائية في جميع الأحوال أولأي سبب كان وبأية صفة، عن وكيل الملك مالم تكن من اختصاص جهة قضائية أخرى طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

تتكفل سلطات الأمن الوطني أو الدرك الملكي كل حسب اختصاصاته بتنفيذ أوامر الاحضار للمثول أمام السلطة القضائية أولتنفيذ قراراتها».

2- راجع القانون رقم 23-86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-86-238 بتاريخ 31 دجنبر 1986. ولاسيما المواد من 2 إلى 12 وكذلك المواد 34 وما يليها التي تحدد سلطات وزير العدل في صرف تعويضات التنقل ومسطرته.

لهذه المشكلة، والتي في حالة تفاقمها ستؤثر سلباً على وضعية المعتقلين الاحتياطيين لا سيما فيما يخص تدبير محاكمة عادلة داخل أجل معقول. ولعل الشروع في تطبيق قواعد المحاكمة عن بعد Visio-conférence يشكل أحد الحلول الأساسية التي يتعين الشروع في وضع الإطار القانوني المنظم لها، وتجهيز المحاكم لتطبيقها.

رابعاً - معالجة الإكراه البدني :

يستأثر موضوع الإكراه البدني بأهمية خاصة لارتباطه الوثيق بحريات الأفراد من جهة، وبحقوق الدولة في استخلاص الغرامات والصوائير من جهة ثانية. وقد نظم المشرع المغربي أحكامه بموجب الباب الخامس من الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية. فحدد الجهات المكلفة بتطبيقه وشروطه، وكذا الضوابط المانعة لتنفيذه وذلك وفقاً للمواد من 633 إلى 647.

ويقصد بالإكراه البدني حبس المحكوم عليه مدة معينة، وذلك بغية إجباره على أداء المبالغ المحكوم عليه بها، من مصاريف وتعويضات وغرامات.

وبالنظر للخطورة التي يشكلها الإكراه البدني على حقوق وحريات الأفراد، وما يخلفه من آثار، ولاسيما، لتجنب الاستمرار في تنفيذ إجراءاته بالنسبة لغرامات طالها التقادم، أو حينما يبلغ الشخص المكروه 60 سنة من العمر، عملت رئاسة النيابة العامة على إيلائه عناية خاصة من خلال إصدارها لبعض الدوريات التي تحت النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية على التعااطي مع ملفات الإكراه البدني ومراجعتها وتحيينها بشكل دوري ومستمر، وعدم مباشرة إجراءاته إلا بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط الشكلية والموضوعية. والتأكد من عدم تقادم الغرامة، ومن تبليغ مقرر الإدانة إلى المكروه قبل توجيه الإنذار¹. وقد كان من نتائج ذلك إلغاء العديد من أوامر إلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة، بشأن القضايا التي طالها أمد التقادم، أو التي توفرت بشأنها أسباب قانونية تحول دون إمكانية تنفيذ الإكراه البدني، كبلوغ الشخص المطلوب في التنفيذ 60 سنة².

1- ومنها : - الدورية عدد 9 س/ر.ن.ع بتاريخ 08 فبراير 2018؛

- الدورية عدد 12 س/ر.ن.ع بتاريخ 28 فبراير 2018؛

- الدورية عدد 15 س/ر.ن.ع بتاريخ 08 مارس 2018؛

- الدورية عدد 20 س/ر.ن.ع بتاريخ 23 مايو 2019.

2- وقد أسفرت هذه العملية خلال سنة 2018 عن تسجيل النتائج التالية :

- عدد ملفات الإكراه البدني التي تمت دراستها وإعادة معالجتها : 306183=

وتعزيزاً لهذه المكتسبات تم توجيه رسالة دورية إلى النيابة العامة تحت عدد 20/ر.ن.ع/د وتاريخ 23 مايو 2019، تحثهم على إيلاء عناية خاصة لملفات الإكراه البدني ومراجعتها بكيفية دورية.

وقد أسفرت مراجعة ملفات الإكراه البدني برسم سنة 2019 على تسجيل ما يلي :

115443	عدد ملفات الإكراه البدني التي تمت دراستها وإعادة معالجتها.
49763	عدد مذكرات البحث المحررة بشأنها أوامر الاعتقال الخاصة بالإكراه البدني والتي تقرر إلغاؤها بسبب التقادم.
7435	عدد مذكرات البحث الملغاة بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني.
49603	عدد الملفات التي أرجعت لكتابة الضبط دون تنفيذ الإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية.

يبدو من خلال هذه المعطيات، أن النيابة العامة بذلت مجهودات كبيرة في مراجعة ملفات الإكراه البدني، وذلك إيماناً منها بدورها الأساسي في تكريس حماية الحقوق والحريات. وقد أدت هذه الجهود إلى تجنب المساس بحرية 57.198 من الأشخاص الذين كانوا معرضين للإلقاء القبض عليهم نتيجة لمذكرات بحث سبق نشرها في حقهم من أجل الإكراه البدني، ولكنها تقادمت بمرور المدة، أو لأن الأشخاص المطلوب التنفيذ في حقهم قد بلغوا السن التي لا يجوز بعدها تنفيذ الإكراه البدني في حقهم (60 سنة). بالإضافة إلى بعض الأوامر التي تبين أنها لم تستوف الشروط اللازمة لتطبيق الإكراه البدني.

وفي إطار الحرص على ضمان معالجة فعالة لملفات الإكراه البدني، وتنفيذاً للتوصيات الواردة في التقرير السنوي لسنة 2018 بخصوص تدعيم البرمجيات المعلوماتية المستعملة بالمحاكم بالشكل الذي يوفر للنيابات العامة إمكانية التعامل مع أوامر الاعتقال التي يطالها التقادم، وحتى يتسنى إلغاؤها بكيفية تلقائية أو الاهتداء إليها بسهولة للتقرير بشأنها، تمت مكتبة السيد وزير العدل من أجل تطوير تدبير النظام المعلوماتي ساج II الذي تشتغل به النيابة العامة

= عدد مذكرات البحث المحررة بشأنها أوامر الاعتقال الخاصة بالإكراه البدني والتي تقرر إلغاؤها بسبب تقادم العقوبة : 16917؛

- عدد مذكرات البحث الملغاة بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني : 19152؛

- عدد الملفات التي أرجعت لكتابة الضبط دون تنفيذ الإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية : 44118.

قصد تمكينها من التدبير الأمثل للوضعية المرتبطة بملفات الإكراه البدني بطريقة الكترونية، وتقديم إشعار خاص بالغرامات المتعلقة بها التي طالها التقادم، وإشعار خاص بالحالات التي يبلغ فيها عمر المحكوم عليه 60 سنة، وقد عقدت لهذا الغرض بعض الاجتماعات، ويؤمل أن تجد هذه الإشكالات طريقها للحل¹.

خامسا - ضمان حرية الصحافة والنشر:

تحتل قضايا الصحافة أهمية كبرى باعتبارها تجسد تفعيلاً لأحد الحقوق الدستورية الأساسية المرتبطة بالحق في التعبير وهي حرية الصحافة، لذا تصنفها رئاسة النيابة العامة ضمن أولويات السياسة الجنائية، حيث تم التركيز خلال هذه السنة على محورين أساسيين، المحور الأول يتعلق بملاءمة المتابعات، والمحور الثاني بمواصلة تتبع عملية الملاءمة مع قانون الصحافة، وفق ما يلي :

1- ملاءمة المتابعات في قضايا الصحافة :

اتسم التوجه العام للسياسة الجنائية في مجال قضايا الصحافة والنشر بتأكيد المبادئ العامة التي تقوم عليها قوانين الصحافة والنشر، من خلال ضمان الموازنة بين حرية التعبير، كحق كوني تكفله المواثيق الدولية على نطاق واسع، والحق في التواصل والإعلام من جهة، وبين ضرورة احترام حقوق الغير وسمعتهم وخصوصياتهم، وعدم المساس بالأمن والنظام العام من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار تلتزم النيابة العامة بمبدأ عام في إطار سلطة الملاءمة المخولة لها قانوناً، يقوم على التقليل من حالات تحريك الدعوى العمومية من طرفها تلقائياً في قضايا السب والقذف، وتوجيه المتضرر إلى تقديم شكاية مباشرة أمام هيئة الحكم². وفي هذا الصدد وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية تحت عدد 33/س.ر.ن.ع وتاريخ 17 شتنبر 2019، إلى النيابة العامة بالمحاكم، تحثها على الكف عن تحريك المتابعات فيما يتعلق بقضايا السب والقذف إلا بعد موافاة هذه الرئاسة بتقرير مفصل حول القضية، وما يقترح في شأنها من إجراءات

1- هذا الأمر مترتب عن انعدام الاستقلال المالي للنيابة العامة.

2- يستثنى من ذلك الحالات التي لا يمكن فيها للمتضررين تقديم شكايات مباشرة (كوضعية أعضاء الحكومة مثلاً)، وكذلك الشكايات المقدمة من طرف المؤسسات.

قانونية، في احترام تام للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر. وذلك بغية تنظيم استعمال سلطة الملاءمة بما يتوافق مع السياسة الجنائية المقررة.

ويستعرض الجدول الآتي إحصاء حول قضايا الصحافة موزعة حسب مصدر المتابعة :

مصدر المتابعة			
شكاية مباشرة	متابعة تلقائية من طرف النيابة العامة	متابعة من طرف النيابة العامة بناء على شكاية من المتضرر	
55	00	04	عدد القضايا

2- ملاءمة وضعية الجرائد مع مقتضيات قانون الصحافة :

نص قانون الصحافة والنشر رقم 13-88 على مقتضيات جديدة تهم الوضعيات القانونية للمطبوعات الدورية والجرائد الإلكترونية، وكذلك على شروط جديدة خاصة بمدرء نشر هذه المطبوعات والجرائد، وحدد لها أجلا، من أجل ملاءمة وضعياتها مع مقتضيات القانون، وقد تأخر تنفيذ هذا المقتضى لأكثر من سنة ونصف لأسباب متعددة¹. وبعد تأسيس المجلس الأعلى للصحافة، باشرت رئاسة النيابة العامة حواراً مع المجلس ومع وزارة الثقافة والاتصال الوصية (آنذاك) على القطاع من أجل التنسيق بشأن الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ المقتضيات القانونية المعنية بالأمر، كضبط عمليات تسليم بطاقة الصحافة التي تعتبر ضرورية للقيام بمهام مدير النشر، وكذلك من أجل تحديد الوثائق المتطلب توفرها للحصول على صفة مدير النشر.

وفي إطار مواصلة تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالملاءمة مع القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، وفقا للمادة 125 من القانون المذكور، عملت هذه الرئاسة بتنسيق مع المجلس الوطني للصحافة والسلطة الحكومية الوصية على القطاع على تحديد المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية التي لاءمت وضعيتها القانونية وأيضا تلك التي لم تقم بالملاءمة بعد.

وفي هذا الإطار، تم توجيه رسالة دورية تحت عدد 13/ر.ن.ع وتاريخ 04 أبريل 2019

1- منح السلطات الوصية على القطاع في صيف 2017 مهلة إضافية للحصول على الوثائق، وبعد ذلك تم نقل السلطات لرئاسة النيابة العامة، وانتظار تأسيس المجلس الأعلى للصحافة وتكوين هيكله، بالإضافة إلى ضرورة إجراء مشاورات بين القطاعات لحل بعض الإشكاليات التطبيقية المتعلقة (مثلا) بالشهادات الجامعية المنصوص عليها في المادة 16 من القانون، وغيرها من الإشكاليات.

إلى النيابات العامة، قصد العمل على الاستماع إلى المسؤولين عن المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية التي لم تلائم وضعيتها القانونية فيما يتعلق بالتصاريح بإنشائها، وكذا فيما يتعلق بوضعية مدراء النشر.

وبعد استكمال إجراءات البحث تم حصر لائحة الجرائد الإلكترونية والمطبوعات الدورية التي لم تلائم وضعيتها القانونية، والتي اتضح في شأنها وجود عدة أسباب حالت دون سلوك مسطرة الملاءمة ومنها على وجه الخصوص ما يلي :

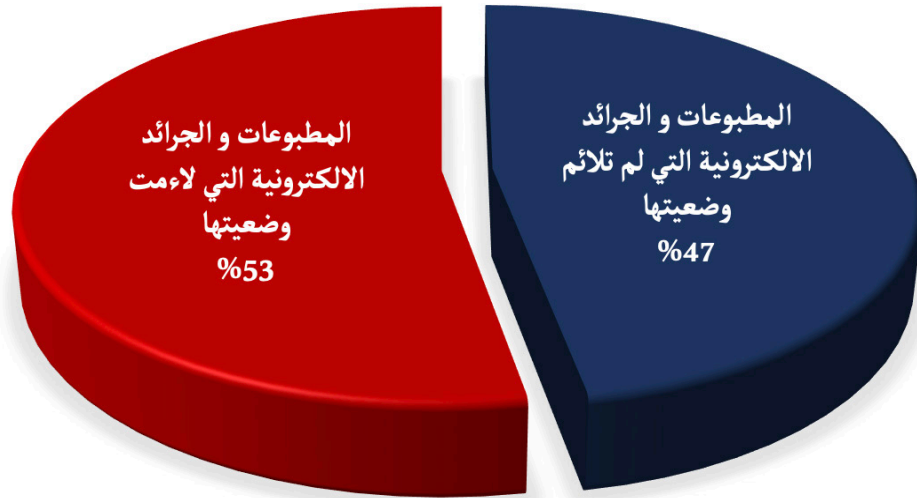
- رفض بعض المسؤولين تسوية وضعيتهم القانونية؛
- تعذر إتمام إجراءات الملاءمة بالنظر لعدم التوفر على الشروط القانونية؛ خاصة فيما يتعلق بالمؤهل العلمي والبطاقة المهنية، بالنسبة لمدراء النشر؛
- توقف وتجميد نشاط بعض الجرائد الإلكترونية والمطبوعات الدورية، دون تسوية وضعيتها.

ويوضح الجدول أدناه الوضعية العامة لإجراءات الملاءمة موزعة حسب الدوائر القضائية، والتي يتضح من خلالها أن أكثر من 52% من المطبوعات والجرائد الإلكترونية لاءمت وضعيتها، جُلها أي ما يقارب 43 % تم تسجيلها على مستوى الدائرتين القضائيتين بكل من الرباط والدار البيضاء، فيما 47% لم تقم بالملاءمة بعد، جُلها (ما يقارب 42%) تم تسجيلها على مستوى الدوائر القضائية بكل من مراكش وأكادير والدار البيضاء.

ملاءمة الوضعية القانونية للجرائد والمطبوعات الإلكترونية خلال سنة 2019

الدائرة القضائية	المطبوعات والجرائد الإلكترونية التي لم تلائم وضعيتها	المطبوعات والجرائد الإلكترونية التي لاءمت وضعيتها	المجموع
محكمة الاستئناف بالرباط	32	68	100
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	49	143	192
محكمة الاستئناف بأكادير	59	32	91
محكمة الاستئناف بورزازات	7	1	8
محكمة الاستئناف بالحسيمة	4	4	8
محكمة الاستئناف بتازة	23	5	28
محكمة الاستئناف ببني ملال	14	8	22
محكمة الاستئناف بفاس	10	43	53
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	5	20	25
محكمة الاستئناف بالعيون	12	32	44
محكمة الاستئناف بمراكش	76	40	116
محكمة الاستئناف بمكناس	5	11	16
محكمة الاستئناف بالراشيدية	31	4	35
محكمة الاستئناف بوجدة	4	9	13
محكمة الاستئناف بالناظور	29	3	32
محكمة الاستئناف بأسفي	15	14	29
محكمة الاستئناف بالجديدة	18	11	29
محكمة الاستئناف بسطات	10	11	21
محكمة الاستئناف بخريبكة	4	2	6
محكمة الاستئناف بطنجة	14	30	44
محكمة الاستئناف بتطوان	20	1	21
المجموع	441	492	933

الوضعية العامة لإجراءات الملاءمة



وحرصاً من هذه الرئاسة على تنزيل كافة المقتضيات القانونية الواردة في قانون الصحافة والنشر، ومنها تلك المتعلقة بالإجراءات التنظيمية لهذا الميدان، وبالنظر إلى الاختصاص الممنوح للنيابة العامة في تلقي طلبات التصريح بالجرائد والمطبوعات الدورية، فقد تم توجيه رسالة دورية عدد 41/ر.ن.ع وتاريخ 08 أكتوبر 2019 تم من خلالها حث النيابة العامة على تفعيل أحكام الفقرة 2 من المادة 22 من قانون الصحافة والنشر، والتي بموجبها يتعين على وكيل الملك الذي يسلم شهادة الإيداع مختومة إلى طالب التصريح، وأن يرسل نسخة من التصريح والوثائق المرفقة به إلى كل من المجلس الوطني للصحافة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

والجدير بالذكر، أنه نظراً لعدم تنظيم مجال الصحافة الإلكترونية قبل سنة 2017، فإن حصر الجرائد الإلكترونية التي تصدر اعتماداً على أبحاث إدارية وقضائية، قد بين أن عدداً كبيراً من هذه الجرائد غير المصرح بها متوقفة عن الصدور منذ مدة طويلة. ولذلك فإن عملية تحديد الجرائد كانت ما تزال متواصلة في نهاية سنة 2019.

ومن جهة أخرى، فإنه تنفيذاً لمقتضيات المادتين 20 و 24 من القانون 88.13، المتعلق بالصحافة والنشر، فقد باشرت النيابة العامة تنفيذاً لدورية رئيسها في ممارسة الدعوى العمومية في مواجهة الجرائد ومدراء النشر الذين لم يلائموا وضعياتهم مع القانون، بالإضافة إلى تقديم ملتمسات لحجها إلى رؤساء المحاكم.

وبين الجدول التالي الإجراءات التي تمت بهذا الصدد خلال سنة 2019، والتي ستستمر في المستقبل :

عدد القضايا الجنحية المتعلقة بمخالفة مقتضيات الملاءمة وعدد طلبات الحجب خلال سنة 2019

عدد طلبات الحجب	عدد المتابعات الجزية		المحكمة الابتدائية
	خاصة بمدير النشر	خاصة بالجريدة	
24	24	0	إنزكان
2	12	0	تازة
2	2	0	إممتانوت
10	10 ²	0	الناظور
38	38	0	المجموع

سادساً - حماية المعطيات الشخصية :

انطلاقاً من الدينامية التي تعرفها بلادنا في المجال الحقوقي، فإن رئاسة النيابة العامة جعلت من أولوياتها حماية حقوق الأفراد والجماعات، خاصة في ظل أهمية وراهنية حماية الحياة الخاصة، من زاوية ارتباطها بحقوق الأفراد، كحق أساسي من حقوق الإنسان، وكذلك لصلتها بالجانب الاقتصادي والأمن الرقمي، بالنظر للتحديات الحديثة التي أفرزتها الثورة المعلوماتية.

وفي هذا السياق عملت رئاسة النيابة العامة على وضع برنامج لتفعيل القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكان من نتائج هذا البرنامج أن تم تعيين قاض من قضاة النيابة العامة بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، لتتبع هذا النوع من القضايا، وتنسيق مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تم تنظيم ورشة عمل لتكوين القضاة المذكورين، حول موضوع «تقنيات البحث في الجرائم المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي».

ومن أجل تنظيم وتأطير التعاون بين رئاسة النيابة العامة واللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، تم على هامش الورشة المذكورة توقيع اتفاقية تعاون بين المؤسستين،

1- تمت متابعة المسؤولين عن الجرائد المعنية في إطار ملف جنحي واحد.

2- تمت متابعة 10 من المسؤولين عن الجرائد المعنية في إطار ملف جنحي واحد.

ترمي إلى تعزيز آليات التعاون، والحرص على التطبيق السليم للقانون، وتوفير حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، فضلا عن تبادل الخبرات والتجارب.

وفي نفس السياق استفاد مراقبو اللجنة من ورقة توجيهية حول خصوصيات وشكليات إنجاز المحاضر، أعدتها رئاسة النيابة العامة.

تدبير قضايا حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

عدد المحاضر المحالة من اللجنة برسم سنة 2019	البحث	الحفظ	عدم الاختصاص	الإدانة	طور المحاكمة
28	10	04	07	06	01

سابعا - الحق في الحصول على المعلومة :

مواكبة من رئاسة النيابة العامة لتنزيل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وجه رئيس النيابة العامة منشوراً إلى النيابة العامة بالمحاكم، يروم تفسير بعض بنود القانون السالف الذكر، وتحديد التدابير الواجب اتخاذها، والمتمثلة أساسا فيما يلي :

1. النشر الاستباقي للمعلومات القابلة للنشر، خاصة على المواقع الإلكترونية للمحاكم. وذلك بنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تباشرها النيابة العامة، وحقوق وواجبات المتقاضين، وطرق تقديم الشكايات ومعالجتها، والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالدعوى العمومية وبعمل النيابة العامة، وقائمة الخدمات التي تقدمها النيابة العامة والوثائق اللازمة للحصول على تلك الخدمات، وبيانات الاتصال بها وكل معلومة مفيدة لا تقع تحت طائلة المنع القانوني من النشر؛
2. تعيين نائب أو أكثر من بين نواب الوكلاء العاملين للملك ووكلاء الملك لتدبير طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتسليم المعلومات المطلوبة طبقا للقانون؛
3. الحرص على التطبيق السليم لقانون الحق في الحصول على المعلومات، مع احترام قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة، ومراعاة الاستثناءات الواردة بموجب هذا

القانون والقوانين الجاري بها العمل، ولا سيما ما يتعلق بسرية البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، والمعلومات المتعلقة بالأحداث والشهود والضحايا والخبراء والمبلغين، طبقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية؛

4. الرد على طلبات الحصول على المعلومات داخل الآجال المحددة قانوناً مع مراعاة حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، وتعليل رفض تسليم المعلومات كتابة، مع إشعار طالب المعلومات بحقه في تقديم شكاية بشأن رفض طلبه، والرد على شكايات طالبي المعلومات داخل الأجل المحدد في القانون 31.13 المذكور سابقاً؛

5. التعامل بالصرامة اللازمة مع الاستغلال التعسفي أو غير المشروع للمعلومات، وتحريك المتابعات المقررة في المادتين 28 و29 من ذات القانون؛

6. تدبير المعلومات وتحيينها وترتيبها وحفظها قصد تسهيل عملية تسليمها لطالبيها، ويقتضي ذلك التوفر باستمرار على المعلومات والإحصائيات المحينة، ومثال ذلك التوفر على الإحصائيات الخاصة بأداء النيابة العامة مع تحيينها دورياً، إما في نهاية كل شهر أو نهاية كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة على الأقل. بالإضافة إلى التوفر على جدول يتضمن لائحة الوثائق والشروط اللازمة للحصول على بعض الخدمات مثل شهادات السجل العدلي، أو الجنسية أو الاعتبار أو طلبات العفو ...، أو الطعن في الأحكام، أو المساعدة القضائية.

وفي هذا السياق، تم تعيين قضاة من النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، كقضاة مكلفين بتقديم المعلومات المطلوبة من طرف المواطنين. كما أنه على مستوى رئاسة النيابة العامة تم تعيين مكلف بهذه المهمة.

وتركز رئاسة النيابة العامة بشكل كبير على تفعيل النشر الاستباقي، من خلال نشر معظم الخدمات والمعطيات المتصلة بنشاط النيابة العامة في موقعها الرسمي www.pmp.ma كما أن التقرير السنوي المتعلق بأداء النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية يتم نشره بالموقع الرسمي ويوضع رهن إشارة العموم، الأمر الذي انعكس على مجموع الطلبات التي توصلت بها هذه الرئاسة خلال سنة 2019، إذ تم التوصل فقط بسبعة طلبات الحصول على المعلومة في إطار أحكام القانون رقم 31.13.

ولتعزيز النشر الاستباقي وتوفير أكبر عدد ممكن من المعلومات، فقد تم إعداد دليل حول الإجراءات الجنائية والخدمات التي تقدمها النيابة العامة، ويتم حالياً العمل على تطويره في شكل تطبيقية معلوماتية تمكن المواطن من تصفحه ويسر حسب المواضيع التي يهتم بها.

توصية :

يلاحظ أن تدبير مثل هذه المستجدات، لا تواكبه تعبئة موارد جديدة تتكلف به، فبالرغم من كون القانون رقم 13-31 قد فرض على الإدارات والمؤسسات القضائية، أعباء جديدة ومحددة بأجال، يترتب عن عدم احترامها طعون، فإن قانون المالية لم يخصص لذلك أي موارد بشرية أو مادية خاصة به، وحينما يتعلق الأمر بالنيابات العامة، التي تعاني من نقص كبير من الأطر القضائية والإدارية، بالإضافة إلى عدم تحكم رئاستها في موضوع تعيين القضاة ولا موظفي كتابة النيابة العامة، ولا في موضوع تدبير الوسائل المادية والبرمجيات المعلوماتية الواجبة في هذه الحالة، لتدبير الإحصائيات وتهيئتها، فإن تنفيذ مقتضيات القانون الجديد يصبح عبءاً جديداً على أعضاء النيابة العامة، سيؤدي تدبيره إلى إهمال مهام أخرى، أو التأثير على جودتها.

ولذلك نوصي مرة أخرى بضرورة توفير الوسائل المادية والبشرية بمناسبة أي مهمة جديدة، وعلى الأقل استطلاع رأي الجهات المعنية بتنفيذها للتحري عن توفر شروط ذلك التنفيذ.

وبما أن النيابة العامة تعاني خصاصاً في هذا الموضوع، فإننا نلتمس من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، النظر بعين الاعتبار لمطالبنا بتعيين ما لا يقل عن 600 قاض بالنيابات العامة، ومراعاة أن يرتفع معدل قضاة النيابة العامة بجميع المحاكم وبعموم السلك القضائي إلى الثلث بدل الربع، كما ندعو الوزارة المكلفة بالعدل مراعاة أهمية التنسيق مع رئاسة النيابة العامة بشأن الخصاص في الموارد البشرية غير القضائية وحاجتها إلى التكوين والتأطير، وكذلك فيما يخص وضع البرمجيات المعلوماتية المتعلقة بمهام النيابة العامة.

المحور الثاني - حماية المرأة والطفل وبعض الفئات :

تحرص رئاسة النيابة العامة على تضمين تقريرها السنوي نشاط النيابة العامة في مجال حماية المرأة والطفل، باعتبارهما من الفئات الاجتماعية التي خصها القانون بحماية خاصة، بالإضافة إلى فئات أخرى كضحايا الاتجار بالبشر وذوي الاحتياجات الخاصة والمعتقلين. وكذا نشاطها على مستوى حماية العاملين على إنفاذ القانون.

أولاً : حماية المرأة :

يشكل التمييز ضد المرأة أكبر الظواهر السلبية المعيقة للتنمية، ويجسد انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وبالتالي عائقاً للتنمية اللازمة لرخاء المجتمع والأسرة¹.

ومن منطلق هذه المبادئ الكونية الراسخة، وإيماننا بالدور المحوري للمرأة في المجتمع، فقد أكد الفصل 19 من دستور المملكة على تمتيع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة فيه، وفي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.

واستناداً إلى الإطار المؤسسي والقانوني المنظم لاختصاصات النيابة العامة كمؤسسة قضائية يلقي على عاتقها واجب حماية الحقوق الأساسية للأفراد، ذكوراً وإناثاً على قدم المساواة، فإن تعزيز مكانة المرأة، وحمايتها من كافة أشكال التمييز أو العنف، يعد من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية. وذلك كيفما كان شكل هذا العنف، سواء كان عنفاً جسدياً²، أو جنسياً³، أو نفسياً⁴، أو اقتصادياً⁵. وذلك من خلال تفعيل مختلف القواعد الإجرائية

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

2- يعرف العنف الجسدي بأنه كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه (المادة 1 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء).

3- يعرف العنف الجنسي بأنه كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، (المادة الأولى من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء).

4- يعرف العنف النفسي بأنه كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

5- يقصد بالعنف الاقتصادي كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة. (المادة 1 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء).

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

والموضوعية التي يتضمنها القانون الوطني، وفي مقدمتها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، هذا القانون الذي بادرت رئاسة النيابة العامة فور صدوره إلى توجيه منشور إلى جميع النيابة العامة بالمحاكم، تحثهم من خلاله على ضرورة تفعيل القواعد الإجرائية التي تضمنها القانون، والحرص على حسن تطبيقه، وتحديد الإشكاليات التي تتعلق بفهم أحكامه وتفسيره، من أجل حماية أفضل للنساء.

إلا أن الجهود المبذولة في هذا الإطار، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسساتي، وكذا على مستوى المساعي التوعوية والتربوية في صفوف الفاعلين والمهتمين ومختلف شرائح المجتمع، لم تكن لتحول بالشكل المطلوب دون الاستمرار في تعنيف المرأة والمس بكرامتها وبوضعها في المجتمع، إذ سجلت محاكم المملكة ما مجموعه 19.019 قضية كان ضحيتها 19.617 امرأة، توبع من خلالها 20.355 شخصاً، كما هو مبين في الجدول الآتي :

الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة برسم سنة 2019

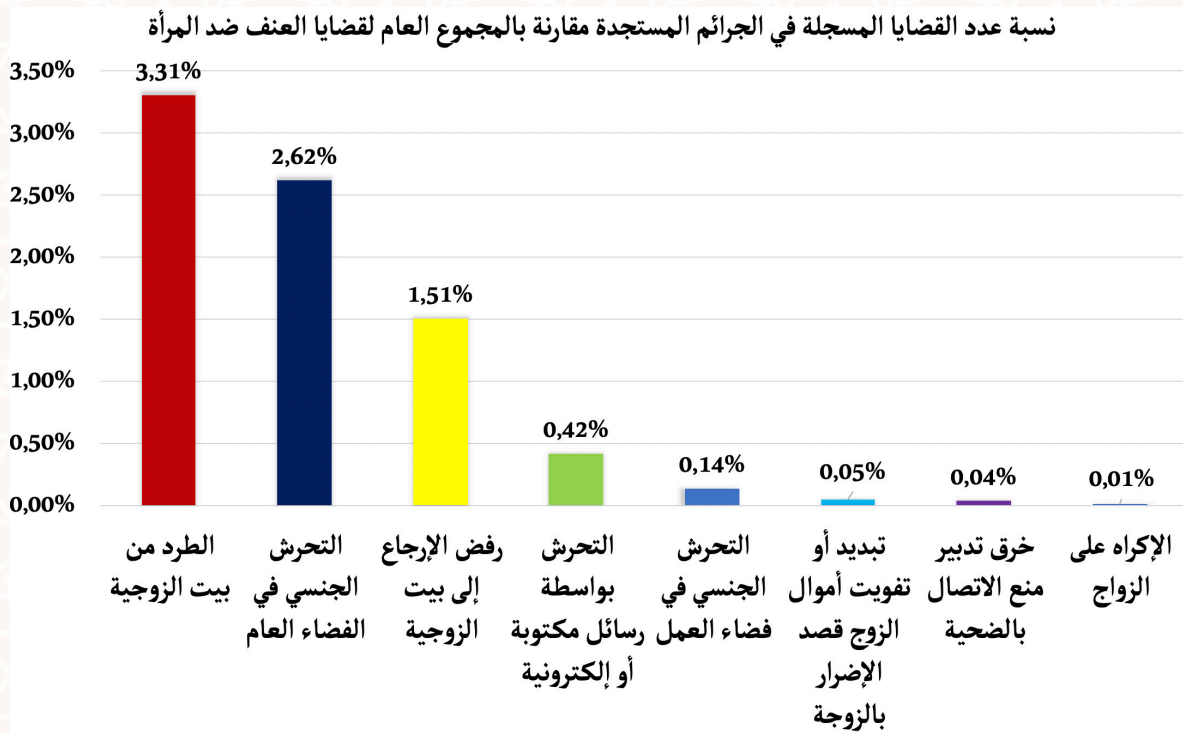
عدد المتابعين					عدد القضايا	الجرائم
المجموع	إناث أحداث	إناث رشداء	ذكور أحداث	ذكور رشداء		
37	0	0	0	37	36	القتل العمد
62	0	15	7	40	38	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
91	0	1	4	86	76	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
948	0	2	13	933	886	الاغتصاب
356	0	0	60	296	337	هتك العرض بالعنف
3	0	1	0	2	3	الإجهاض الناتج عنه الوفاة
295	0	8	2	285	271	الاختطاف والاحتجاز
7.205	6	521	81	6.597	6.573	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
2.507	0	275	18	2.214	2.151	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
5.483	0	4	3	5.476	5.482	إهمال الأسرة
71	0	38	0	33	44	الإجهاض
9	0	0	0	9	9	تهجير النساء
632	0	5	0	627	629	الطرد من بيت الزوجية
27	0	1	0	26	26	التحرش الجنسي في فضاء العمل
525	0	6	7	512	499	التحرش الجنسي في الفضاء العام
80	0	0	1	79	80	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية
293	0	5	0	288	287	رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية
8	0	0	0	8	8	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
1	0	0	0	1	1	الإكراه على الزواج
9	0	0	0	9	9	تبديد أو تفويت أموال الزوج قصد الإضرار بالزوجة (1-526 ق.ج)
1.709	1	99	14	1.595	1.574	التهديد في حق المرأة (1-429 ق.ج)
20.351	7	981	210	19.153	19.019	المجموع
	988		19.363			
	% 4,9		% 95,1			

ويستخلص من الأرقام الواردة في هذا الجدول مجموعة من الملاحظات الأساسية يمكن إجمالها فيما يلي :

- ارتفاع قضايا العنف ضد المرأة المسجلة سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018، وذلك بزيادة 1920 قضية، أي بنسبة ارتفاع تتجاوز 11 %، وإذا كانت هذه الزيادة قد همت أغلب الجنايات والجرح التي ترتكب ضد المرأة، فإنها تظهر بشكل جلي في الجرح المستجدة التي تضمنها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، إذ عرفت جنحة الطرد من بيت الزوجية تسجيل 629 قضية سنة 2019 مقارنة ب 360 قضية تم تسجيلها سنة 2018، أي بزيادة تقدر بنسبة 74 %، نفس الأمر ينطبق على جنحة التحرش الجنسي في الفضاء العام، والتي عرفت بدورها ارتفاعا يقدر بزيادة 370 قضية مقارنة بالعدد المسجل سنة 2018.

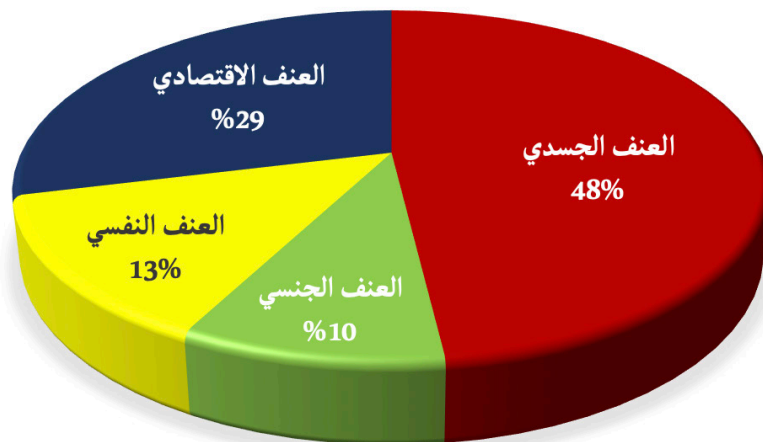
ويمكن تفسير هذا الارتفاع بكون القانون رقم 103.13 لم يدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ 13 شتنبر 2018، وبطبيعة الحال، فإن القضايا المسجلة سنة 2018 تهم ما سجل خلال الأربعة أشهر الأخيرة من السنة فقط، على خلاف سنة 2019 (موضوع هذا التقرير) التي عرفت بكاملها تفعيل مقتضيات القانون رقم 103-13.

ويظهر الرسم البياني التالي حجم الجرائم المستجدة، الواردة في القانون رقم 103.13 ضمن مجموع الجرائم المرتكبة ضد النساء برسم سنة 2019، والتي يشكل التحرش في الفضاء العام نصف عدد القضايا المسجلة.



إذا كانت نسبة القضايا المسجلة برسم الجرائم التي استحدثها القانون المذكور توازي 16,38% من مجموع قضايا العنف ضد المرأة، فإن قضايا العنف الجسدي ضد المرأة تشكل نسباً مرتفعة مقارنة مع باقي أشكال العنف الأخرى، إذ تم تسجيل ما مجموعه 9.145 قضية، أي ما نسبته 48% من مجموع القضايا المسجلة. وأما العنف الجنسي فقد سجلت بخصوصه 1.828 قضية بما نسبته 10% من مجموع القضايا. ويظهر المبيان الآتي النسب المئوية للقضايا المنضوية تحت كل صنف من أصناف العنف المرتكب ضد النساء ونسبته.

نسب مختلف اصناف العنف ضد المرأة



الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

- بتتبع القضايا المعروضة على المحاكم في مجال العنف ضد المرأة، يلاحظ أن النسبة الساحقة منه ترتكب من طرف الذكور، بنسبة 95,1% مقابل نسبة 4,9% فقط التي ترتكب من طرف المرأة، علما أنه في الحالات الأخيرة غالباً ما تكون المرأة مُشاركة في أفعال عنف يرتكبها الذكور.

وعلى مستوى آخر، ولمزيد من التدقيق حول تصنيف المتورطين في الإعتداء على المرأة بحسب درجة القرابة، تم إنجاز إحصاء لتوفير هذا المعطى بحسب نوعية الجرائم والعنف المرتكب ضد المرأة، جاءت أهم معطياته على النحو التالي :

المتابعون في الجنايات والجناح المرتكبة ضد المرأة حسب نوع القرابة برسم سنة 2019

الجرائم	أب	أم	ابن	أخ	أخت	زوج الضحية	المخدوم في إطار خدمة المنازل	رب العمل	المدرس	الغير	المجموع
القتل العمد	0	0	0	3	0	12	0	0	0	22	37
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية إحداثه	0	0	2	0	0	2	0	0	0	58	62
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	2	0	0	0	89	91
الإغتصاب	2	0	1	2	0	1	0	3	0	939	948
هتك العرض بالعنف	0	0	1	0	0	2	0	0	0	353	356
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	1	0	0	0	0	0	0	0	2	3
الاختطاف والإحتجاز	1	0	0	1	0	1	0	0	0	292	295
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	76	7	332	78	6	3.674	0	16	0	3.016	7.205
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	28	1	109	28	5	1.181	12	1	3	1.139	2.507
إهمال الأسرة	129	2	10	0	0	5.262	0	0	0	80	5.483
الإجهاض	0	0	0	0	0	8	0	0	0	63	71
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9	9
الطرد من بيت الزوجية	0	0	0	0	0	625	0	0	0	7	632
التحرش الجنسي في فضاء العمل	0	0	0	0	0	0	0	6	0	21	27
التحرش الجنسي في الفضاء العام	0	0	0	0	0	0	0	0	0	525	525
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	80	80
رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية	0	0	0	0	0	287	0	0	0	6	293
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	0	0	0	0	0	7	0	0	0	1	8
الإكراه على الزواج	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
تبديد أو تفويت أموال الزوجة	0	0	0	0	0	6	0	0	0	3	9
التهديد في حق المرأة	12	0	72	54	21	493	0	5	0	1.052	1.709
المجموع	248	11	527	166	32	11.563	12	31	3	7.758	20.351
النسبة	1,22 %	0,05 %	2,59 %	0,82 %	0,16 %	56,82 %	0,06 %	0,15 %	0,01 %	38,12 %	100 %

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يمكن استخلاص الملاحظات

الآتية :

- يحتل الزوج المرتبة الأولى في عدد الجرائم المرتكبة ضد المرأة. إذ تمت متابعة 11.563 شخصاً بما يشكل نسبة 56,82 % من مجموع الأشخاص المتابعين، والبالغ عددهم 20.355 شخصاً؛
- يأتي الأغيار مباشرة بعد الأزواج في ترتيب الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد المرأة. إذ تمت متابعة 7.758 شخصاً لا تربطهم أية علاقة عائلية بالضحايا، مشكلين أكثر من 38% من مجموع الأشخاص المتابعين من أجل قضايا العنف ضد النساء؛
- على الرغم من تسجيل أكبر عدد من قضايا العنف ضد المرأة في حق أزواج الضحايا، فإن أفعال العنف المسجلة في حق الأغيار تعتبر أكثر خطورة إذا ما قورنت بتلك المقترفة من قبل الأزواج. فالجدول الإحصائي أعلاه يظهر أنه تمت متابعة 939 شخصاً من الأغيار من أجل جناية الاغتصاب. كما تم تسجيل متابعة 58 شخصاً من الأغيار من أجل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه في حق النساء. في حين سجلت قضيتان فقط في مواجهة الأزواج. الشيء الذي يفيد تعرض النساء للعنف الخطير من قبل الأغيار، مقابل ارتكاب العنف المنزلي أو الأسري من طرف الزوج بصفة رئيسية؛
- سجل ضمن قضايا الجنايات والجناح المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2019، ما مجموعه 5.483 قضية تتعلق بإهمال الأسرة، أي ما نسبته 27% من مجموع القضايا. وتكمن خطورة هذا الرقم في كون هذا الإهمال لا تنحصر آثاره السلبية على المرأة فقط، وإنما تنصرف إلى الأطفال على مستوى تربيتهم وتعليمهم واندماجهم بشكل سليم في المجتمع. غير أن جنحة إهمال الأسرة تتطلب تحليلاً موضوعياً -نتمنى أن تتوفر الوسائل للقيام به- ذلك أن تحليل هذا الرقم يتطلب معرفة ما إذا كان إمساك الآباء عن أداء النفقة يعبر عن موقف إجرامي صرف، يرتبط بإرادة هؤلاء الآباء، في حرمان زوجاتهم من النفقة رغم توفرهم على الإمكانيات المادية لذلك، أم أن موقفهم كان نتيجة لقلة ذات اليد، ولضعف مداخيلهم المادية. وفي هذه الحالة، ستمم مراجعة الموقف من الأرقام المسجلة بالنسبة لهذه الجنحة، التي تصبح مرتبطة بالوضعية الاقتصادية للأزواج أكثر من ارتباطها بالإرادة الإجرامية.

وبين الجدول أسفله عدد ضحايا كل نوع من الجرائم المرتكبة في حق المرأة.

الضحايا في الجنايات والجنگ المرتكبة ضد المرأة برسم سنة 2019

النسبة	عدد الضحايا	الجرائم
0,21 %	41	القتل العمد
0,21 %	42	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
0,40 %	78	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
4,66 %	915	الإغتصاب
1,72 %	338	هتك العرض بالعنف
0,02 %	3	الإجهاض الناتج عنه الموت
1,42 %	278	الاختطاف والإحتجاز
34,66 %	6.799	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
11,66 %	2.287	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
28,33 %	5.558	إهمال الأسرة
0,27 %	53	الإجهاض
0,06 %	12	تهجير النساء
3,21 %	629	الطرد من بيت الزوجية
0,13 %	26	التحرش الجنسي في فضاء العمل
2,60 %	511	التحرش الجنسي في الفضاء العام
0,41 %	80	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو الكترونية
1.46 %	287	رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية
0,04 %	8	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
0,01 %	1	الإكراه على الزواج
0,05 %	10	تبديد أو تفويت أموال الزوجة
8,47 %	1.661	التهديد في حق المرأة
100 %	19.617	المجموع

والملاحظ في هذا الإطار، أن الأرقام المسجلة حول العنف الزوجي ضد المرأة، تثير علامات استفهام حول الجهود المبذولة لتعزيز كيان الأسرة في المجتمع، وتتمثل أهميتها ودورها في تشكيل مجتمع سوي ومندمج في مكوناته، بل وتستدعي التفاف كل الفاعلين المعنيين والمهتمين لأجل إيجاد حلول واقعية وعملية لتطويق هذه الظاهرة، وتمتين الروابط الأسرية بما يعزز مكانة المرأة في الأسرة وفي المجتمع كفاعلة أساسية في التربية والتنمية، وبما يرسخ نبذ العنف اتجاه المرأة.

• تدابير حماية النساء ضحايا العنف :

تضمن القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء مجموعة من التدابير الحماية المقررة لفائدة النساء ضحايا العنف، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع تفاقم العنف، أو الحد من الأسباب المؤدية إليه.

وهذه التدابير مختلفة، بعضها مخول للنيابات العامة، والبعض الآخر لقضاء التحقيق أو لقضاء الحكم.

وقد خول القانون (المواد 82-5-1 و 82-5-2 و 82-5-3 ق.م.ج والفصل 3-88 ق.ج) للنيابة العامة إمكانية اتخاذ التدابير التالية لفائدة النساء ضحايا العنف :

- المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية. ويستمر المنع لغاية بت المحكمة في القضية؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حالة التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك؛
- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة.

ووعيا من رئاسة النيابة العامة بأهمية تلك التدابير في تعزيز الحماية للنساء ضحايا العنف، بادرت إلى تتبع تفعيلها من طرف النيابة العامة لدى محاكم المملكة، حيث بلغ عددها منذ صدور القانون المذكور، وإلى متم سنة 2019 ما مجموعه 4.250 تدبيرا حمائياً موزعا وفق الجدول التالي :

التدابير الحمائية المتخذة برسم سنة 2019

نوع التدبير	المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة	إرجاع المحضون إلى حاضنته	إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بعدم تكراره	إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين	إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج	الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية	مجموع التدابير المتخذة
عدد الحالات	101	896	1598	18	1411	226	4250

والملاحظ في هذا الإطار، أن تدبير إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بعدم تكراره طبق في 1.598 حالة، وتدابير إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج طبق في 1.411 حالة، كما طبق تدبير إرجاع المحضون إلى حاضنته في 896 حالة.

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن هناك إكراهات تصادف عمل النيابة العامة عند عزمها على اتخاذ التدابير الحمائية، والتي يمكن اجمالها فيما يلي :

- صعوبة تتبع تنفيذ بعض تدابير الحماية، خاصة المتعلقة بالمنع من الاتصال بالضحية وإخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم؛

- الصعوبة البالغة التي تكتسي تنفيذ تدبير إرجاع المحضون إلى حاضنته، والذي قد يجابه بامتناع المنفذ عليهم، سواء زوج الضحية أو عائلته، وما يفضي إليه الأمر من ضرورة تدخل النيابة العامة لإيجاد الحل، الأمر الذي يقتضي التفكير في آليات جديدة للوساطة كفيلة بإيجاد حلول لهذه المشاكل؛

- عدم تعميم مراكز الإيواء للنساء ضحايا العنف على مستوى الدوائر الاستئنافية. وحتى في حالة توفرها فإن طاقتها الاستيعابية تبقى غير كافية، الأمر الذي يقتضي انخراط الجهات المعنية لإيجاد الحلول لهذه المشاكل.

ثانيا - حماية الأطفال :

يشكل الاهتمام بالأطفال هدفاً استراتيجياً تسعى بلادنا من خلال مختلف السياسات العمومية إلى تجسيده على أرض الواقع، عبر مخططات وبرامج قابلة للتنفيذ. وتستجيب لحاجياتهم على مستوى توفير بيئة اجتماعية سليمة. تكفل لهم النمو والتطور، واستفادتهم من الحقوق الأساسية، في الهوية، والصحة والتعليم، والعيش في أحسن الظروف. اعتباراً لأن عدم نضجهم البدني والعقلي، يتطلب توفير عناية خاصة بهم. واتخاذ إجراءات وقائية وحماية قانونية قبل الولادة وبعدها¹.

وقد أكد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هذه الأهداف السامية، بإلزامه الدولة بتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية². وطبيعي أن هذا الالتزام يهم جميع السلطات والمؤسسات الوطنية، ووجب استحضاره في السياسات العمومية المعنية بقضايا الأسرة والطفولة. ولذلك، فإن السياسة الجنائية تعتبر معنية بتطبيقه.

1- جهود رئاسة النيابة العامة في حماية الطفل :

لا تدخر رئاسة النيابة العامة جهداً في تكريس الحماية القانونية للأطفال في مختلف أوضاعهم القانونية والاجتماعية. سواء كانوا ضحايا أفعال جرمية، أو وجدوا في حالة نزاع مع القانون، أو كانوا في وضعية صعبة، أو مهملين. معتبرة أن قضاياهم تندرج في صلب اهتماماتها الاستراتيجية، وتسجل في مقدمة أولويات السياسة الجنائية الوطنية.

فإلى جانب تكوين قضاة النيابة العامة وتحسيسهم بالموضوع، عن طريق تنظيم الأيام الدراسية والندوات الوطنية المعنية بقضايا الطفولة، التي نظمتها رئاسة النيابة العامة أوساهمت في تنظيمها أو شاركت فيها³، فإنها لا تتردد في إصدار تعليمات كتابية وقانونية لقضاة النيابة العامة بمحاكم المملكة، تحثهم من خلالها على تعزيز الحماية القانونية للأطفال، وتَقْصِي مصالحهم الفضلى عند النظر في القضايا المعروضة عليهم، والتي يكون الأطفال أطرافاً

1- ديباجة اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 21 يونيو 1993.

2- المادة 32 من دستور 2011.

3- يمكن أن نشير في هذا الصدد إلى الندوة الوطنية حول «العنف والجريمة واستعمال المخدرات لدى الشباب» المنظمة من طرف وزارة الثقافة والشباب والرياضة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أيام 21، 22، 23 أكتوبر 2019 بالرباط، وكذا المشاركة في ورشة تكوينية حول «الممارسات الحسنة المرتبطة بعدالة الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب» المنظمة من طرف المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بمالطا خلال الفترة من 16 إلى 18 يوليوز 2019.

فيها. وعلى تفعيل المقتضيات القانونية المكرسة لمصلحتهم، كمساطر حماية الأطفال في وضعية صعبة، أو الأطفال ضحايا الجرائم. وكذلك من أجل تفعيل الصلاحيات القانونية التي يتيحها قانون كفالة الأطفال المهملين.

وفي هذا الإطار، وعلى إثر إعطاء الانطلاقة الرسمية للحملة الإفريقية «من أجل مدن إفريقية بدون أطفال في وضعية الشارع»، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم، والمعلن عنها بمراكش يوم 24 نونبر 2018، وإسهاماً من رئاسة النيابة العامة في إنجاح هذه المبادرة، في إطار المشروع النموذجي «الرباط بدون أطفال في وضعية الشارع»، في أفق تعميمها على باقي جهات المملكة، أصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 8 س/ ر.ن.ع بتاريخ 11 فبراير 2019 حول الأطفال في وضعية الشارع. تتضمن مجموعة من التوصيات الموجهة لقضاة النيابة العامة، غايتها توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من الأطفال. وفقاً لما يحدده القانون وما تقتضيه مصلحتهم الفضلى بالدرجة الأولى. مع حثهم على الاهتمام بقضايا «الأطفال في وضعية الشارع»، وتفعيل المقتضيات القانونية التي يتيحها القانون. ولاسيما تلك المتعلقة بالأطفال في وضعية صعبة، والأطفال المتخلى عنهم، من أجل القضاء على هذه الظاهرة، والسعي لتوفير ملاذات آمنة لهؤلاء الأطفال. سواء داخل أسرهم أو عن طريق تطبيق تدابير الحماية أو التهذيب أو تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 471 و481 من قانون المسطرة الجنائية¹.

1- تضمنت نفس الدورية تعليمات كتابية لقضاة النيابة العامة للقيام بما يلي :

- الحرص على تحري المصلحة الفضلى للطفل عند معالجة الوضعيات المعروضة عليكم، مع مراعاة خصوصية كل حالة على حدة.
- والأخذ بعين الاعتبار رأي الطفل المعني بالأمر عند الاقتضاء من أجل تقييم احتياجاته واختيار الحلول المناسبة له؛
- الاستعانة بالمساعدین الاجتماعيين وبضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، لإجراء أبحاث اجتماعية تساعد على تحديد الوضعية القانونية الأنسب لهؤلاء الأطفال. وتسخير دورهم عند الاقتضاء لرأب الصدع ولإعادة بناء الروابط الأسرية ما أمكن؛
- توجيه ضباط الشرطة القضائية المكلفين بقضايا الأحداث، للتعامل مع هذه الفئة من الأطفال بما يلزم من العناية والرعاية؛
- الحرص على تثبيت هوية هؤلاء الأطفال من خلال التسجيل بسجلات الحالة المدنية؛
- تشخيص الوضعية الصعبة لهذه الفئة من الأطفال وتقديم الملتزمات الأكثر ملاءمة لمصلحتهم الفضلى، بما فيها التصريح بإهمال الطفل عندما تقتضي وضعيته ذلك؛
- تفعيل دور قضاة النيابة العامة كمنسقين لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وكذا الجان المحلية والجهوية، والعمل على تعبئة كل أعضائها وتحسيسهم بأهمية هذا الموضوع وجعله ضمن أولويات خطط عمل اللجان المذكورة، وتقصي الإمكانات المتاحة بدائرة نفوذهم من أجل الاستجابة لحاجيات هذه الفئة من الأطفال؛
- الحرص على تتبع أوضاع الأطفال الذين يتم إيداعهم لدى أسر، أو بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المختلفة، بتنسيق مع قضاة الأحداث والهيئات القضائية المختصة؛
- الحرص على تفعيل هذه المقتضيات بالنسبة لجميع الأطفال سواء كانوا مواطنين أو أجانب متواجدين فوق التراب المغربي.

كما أن رئاسة النيابة العامة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الطفل (20 نوفمبر)، وتخليداً للذكرى الثلاثين لاعتماد الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة المغربية، أصدرت دورية تحت عدد 49/ر.ن.ع بتاريخ 19 نونبر 2019 حول «تقصي المصلحة الفضلى للأطفال في تماس مع القانون». أكدت من خلالها على إيلاء كامل العناية والاهتمام لحماية الأطفال، في إطار التفعيل السليم للمقتضيات القانونية ذات الصلة. من خلال الحرص على حسن معاملتهم، سواء كانوا ضحايا جرائم أو كانوا في وضعية صعبة، أو في نزاع مع القانون. والعمل على استقبالهم والاستماع إليهم، في ظروف تراعي سنهم وحالتهم النفسية وخصوصية ظروفهم. والحيلولة دون تعرضهم لأي إيذاء، في سائر مراحل البحث. مع الحرص على تأطير وتتبع تدخل الضابطة القضائية، بالنسبة للأبحاث المتعلقة بقضايا الطفل في مختلف وضعياته. لضمان سلامة الإجراءات ولضمان توفير أفضل الظروف لحماية الطفل وحقوقه¹.

- 1- تضمنت الدورية عدد 49 س/ر.ن.ع بتاريخ 19 نونبر 2019، تعليمات أخرى لقضاة النيابة العامة تسعى إلى تعزيز حماية الطفل من قبيل :
 - العمل على فتح نظائر ملفات الأطفال الضحايا بالنيابة العامة، من أجل تتبع أفضل لقضاياهم. والحرص على تفعيل مقتضيات المادتين 510 و 511 من قانون المسطرة الجنائية بتقديم ملتزمات واضحة ودقيقة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل الضحية وتتبع تنفيذها.
 - مع الطعن في الأحكام متى تبينت ضرورة ذلك، بسبب عدم ملاءمتها لمصلحة الطفل الفضلى أو للوقائع أو القانون؛
 - مراعاة المصلحة الفضلى للطفل الضحية عند الاستماع إليه ومواجهته مع المتهم. والاعتماد على مهارات وتقنيات الاستماع الخاصة بالأطفال لضمان أكبر قدر من الحماية. مع الحرص ما أمكن على تفادي تكرار الاستماع للطفل الضحية لما يشكله ذلك من أذى نفسي له؛
 - الاستعانة بالمساعدين الاجتماعيين المؤهلين عند الاستماع للأطفال الضحايا لخلق جو من الطمأنينة لديهم، وتقديم الدعم النفسي اللازم لهم، ومصاحبتهم إلى حين استيفاء حقوقهم؛
 - الاستعانة كلما كان ذلك متاحاً، بأطباء أو أخصائيين نفسانيين، لإنجاز تقارير طبية في الموضوع عند الاقتضاء؛
 - الحرص ما أمكن، على بقاء الطفل في وضعية مخالفة للقانون داخل وسطه الأسري أثناء مرحلة البحث معه، والحرص على تفادي اللجوء إلى تدبير الاحتفاظ به. إلا إذا تعذر تسليمه لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامته تستلزم ذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية؛
 - الحرص على تتبع قضايا الأطفال في وضعية صعبة أو مخالفة للقانون، وتفعيل الدور المنوط بقاضي النيابة العامة بتقديم ملتزمات باتخاذ التدابير التي يراها كفيلة بحمايتهم وجعل هذه الملتزمات مناسبة للتأكيد على ضرورة تقصي المصلحة الفضلى للطفل. مع إعطاء الأولوية، دائماً للتدابير التربوية. وتفادي التماس سلب الحرية، إلا إذا تبينت الضرورة القصوى لذلك. مع تتبع تنفيذ هذه التدابير وتقديم طلبات بتغييرها، كلما كان ذلك ضرورياً لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل؛
 - عدم التردد في الاستعانة بالمساعدين الاجتماعيين للتعامل مع الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في نزاع مع القانون، لما سيضيفه ذلك من بعد اجتماعي وإنساني للتكفل القضائي بهم؛
 - الحرص على التشخيص القانوني السليم لوضعية الأطفال بما يلائم مصالحهم الفضلى، والعمل على استحضار المقتضيات القانونية الخاصة بالطفل المهمل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 172/02/1 المؤرخ في 13 يونيو 2002، لفائدة الأطفال الذين لا يشكلون خطورة، (كالمشردين أو المتسولين أو مستهلكي المخدرات)، سيما، عندما يتعذر اعتبارهم في وضعية صعبة بسبب تجاوزهم سن 16 سنة. وذلك من أجل إتاحة استفادتهم من تدابير الحماية التي تكفل مصالحهم الفضلى؛
 - تعزيز دور خلية التكفل بالمحاكم في التنسيق مع الجهات المختصة من أجل توفير الخدمات الحمائية للأطفال، ومن أجل الإسهام في تأطير النقاش وتشجيعه مع مختلف المتدخلين في حماية الطفل، ومن أجل تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديهم لتحقيق ذلك؛
 - تحري الإلزام بحقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة من طرف قضاة النيابة العامة الموكلون لهم مهام الإشراف على خلايا التكفل بالمحاكم. والحرص ما أمكن على تثبيتهم في هذه المهمة للاستفادة من الخبرات التي راكموها، وعدم التردد في مخاطبة رئاسة النيابة العامة من أجل تنظيم دورات تكوينية أو تحسيسية في المجال لفائدتهم وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك، انخرطت رئاسة النيابة العامة سنة 2019 بشكل فعال في تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الطفل، في تقاطعها مع مضامين السياسة الجنائية. وذلك عبر التفاعل الإيجابي مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية. ويتجلى ذلك من خلال :

- المشاركة في أشغال الدورة 16 للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل، المنظم من طرف المرصد الوطني لحقوق الطفل، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم، في الفترة من 20 إلى 23 نونبر 2019 بمراكش. والذي تزامن مع تخليد العالم للذكرى الثلاثين لاعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. حيث ساهمت رئاسة النيابة العامة في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر¹. والذي انتهى بتوقيع العديد من القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية المعنية بمجال الطفولة بما فيها رئاسة النيابة العامة، على «الميثاق الوطني لفائدة الطفولة - التزام جماعي من أجل الطفل-»، والذي شكل خارطة طريق وطنية تشاورية وتشاركية ومتعددة الأبعاد، غايتها تحقيق الالتقاء في مقاربات الحكامة وتدبير القضايا المرتبطة بالطفل، والعمل على إدماج احتياجاته الفعلية وذات الأولوية في السياسات العمومية. وسجل الميثاق التزام رئاسة النيابة العامة بترسيخ مصلحة الطفل الفضلى في الممارسة القضائية؛

- انخرطت رئاسة النيابة العامة في الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول بشراكة مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، وبتنسيق مع باقي القطاعات المعنية والمجتمع المدني، والتي أعطيت انطلاقها يوم الثلاثاء 04 دجنبر 2019، تحت شعار « جميعا ... لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول ». وهي خطة تسعى إلى تحقيق الحماية للأطفال من الاستغلال في التسول، وتمكينهم من الاستفادة من خدمات فعالة، في مجالات التكفل القضائي والطبي والنفسي والرعاية الاجتماعية وإعادة الإدماج في مؤسسات التربية والتكوين. بالإضافة إلى تتبع وتقييم نتائج هذه الخطة التي تعتمد على فرق عمل ميدانية متعددة التخصصات تضم في عضويتها قضاة النيابة العامة. وكانت انطلاقها من مدن الرباط وتمازة وسلا، في أفق تعميم التجربة على باقي مدن المملكة².

1- وفي هذا الإطار تم إعداد وموافاة المرصد الوطني لحقوق الطفل بتقرير مفصل حول حصيلة عمل الرئاسة في مجال النهوض بحقوق الطفل منذ تاريخ تأسيسها، كما شاركت بمختلف الورشات المدرجة ببرنامج المؤتمر.

2- وفي هذا الإطار تم توجيه رسائل للنيابات العامة بالدائرة الاستئنافية بالرباط، وحثهم على الانخراط الفعال في هذه الخطة، وبذل كل الجهود=

وإلى جانب المشاركة في هذه البرامج والاستراتيجيات الوطنية لحماية الطفولة، قامت النيابة العامة بدورها المركزي في التصدي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال، والمساهمة الفعالة في توفير الحماية القضائية لهم حسب ما هو مفصل فيما سيأتي.

2- الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2019 :

إن تعنيف الأطفال، مهما كانت طبيعته أو غايته ودرجة خطورته، يعد خرقاً سافراً لحقوق الإنسان. ومؤشراً على تدني القيم المجتمعية في كل تجلياتها التربوية والتنموية والاجتماعية. فضلاً عن أنه يخلق شرخاً واسعاً بين الطفل والمجتمع، تكون له آثار بليغة من التدمير وعدم الثقة وفقدان الأمل، تلازم الطفل طوال حياته. الشيء الذي يعصف بجميع الجهود المبذولة بهدف النهوض بأوضاع الطفولة ببلادنا.

لذلك يحظى التصدي لمظاهر العنف ضد الأطفال، بالأهمية القصوى في عمل مؤسسات العدالة الجنائية، وعلى رأسها النيابة العامة، من خلال ما تقوم به من إشراف على الأبحاث الجنائية التي تباشرها الشرطة القضائية، بشأن الشكايات وقضايا العنف ضد الأطفال. وكذا ممارسة الدعوى العمومية في حق المتورطين في ارتكاب تلك الأفعال. وما يواكب ذلك من تقص للإجراءات والمساطر الكفيلة برد الاعتبار للطفل المعنف، والأخذ بيده لتجاوز تبعات وآثار ما لحقه من ضرر، عبر تفعيل الآليات القانونية المتاحة، كالاستعانة بالمساعدة الاجتماعية والأخصائيين النفسيين، وتقديم الملتزمات القانونية في إطار المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا الصدد، فإن الجدول أدناه يتيح بسط رؤية واضحة حول عدد قضايا العنف التي تعرض لها الأطفال برسم سنة 2019، وكذا عدد المتابعين في تلك القضايا، حيث بلغ عددها 5.650 قضية، فيما بلغ عدد المتابعين فيها 6.291 شخصاً، 92% منهم ذكوراً.

=الممكنة لتنزيل مضامينها على أرض الواقع، وذلك في احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، والحرص على تحري المصلحة الفضلى للطفل، عند معالجة هذه القضايا، والعمل على تفعيل المقتضيات القانونية الحمائية الخاصة بالأطفال في مختلف الوضعيات.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2019						
عدد المتابعين					عدد القضايا	الجرائم
المجموع	إناث أحداث	إناث رشداء	ذكور أحداث	ذكور رشداء		
21	0	0	0	21	14	القتل العمد المرتكب ضد الطفل
2	0	0	2	0	1	التسميم
10	0	0	3	7	8	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
23	0	0	8	15	20	الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة
236	0	0	14	222	226	الاغتصاب
1.568	1	4	185	1.378	1.349	هتك عرض قاصر بالعنف
291	2	6	25	258	261	اختطاف قاصر
6	0	5	0	1	5	قتل وليد
13	0	2	4	7	11	التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة
331	0	1	16	314	310	هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد
3	0	0	0	3	1	شبكة تهجير الأطفال
1.100	19	226	66	789	962	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
593	9	124	36	424	467	العنف الناتج عنه عجز أكثر عن 20 يوما
74	0	32	4	38	66	إعطاء القدوة السيئة
29	0	8	2	19	23	التعريض للخطر
1.009	0	2	0	1.007	1.007	إهمال الأسرة (أو إهمال الطفل)
489	2	7	26	454	451	هتك عرض قاصر بدون عنف
290	1	3	7	279	273	اختطاف قاصر او التفرير به
73	0	2	0	71	73	عدم التصريح بازدياد مولود
10	0	0	3	7	9	استغلال الأطفال في المخدرات
7	0	1	0	6	7	إفساد الاطفال واستغلالهم في البغاء
2	0	1	0	1	2	تهجير الأطفال
1	0	0	0	1	1	إخفاء الاطفال (الفصل 470)
1	0	0	0	1	1	تحريض الابوين على التخلي عن طفلهما الوليد
18	0	3	0	15	11	استغلال الاطفال في مواد اباحية (الفصل 503/2 ق ج)
91	0	26	1	64	91	عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به
6.291	34	453	402	5.402	5.650	المجموع
	487		5.804			
	% 7,7		% 92,3			

وتتيح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، استنتاج الخلاصات الآتية :

- بمقارنة عدد القضايا المسجل خلال سنة 2019 وهو 5.650 قضية، بنظيره المسجل عن سنة 2018، وهو في حدود 6.702 قضية، يلاحظ أنه عرف انخفاضا نسبيا، يقدر

بناقص 15,69%. مما يؤشر على منحنى إيجابي يحفز على المضي قدما نحو تطوير العنف ضد الأطفال. كما يستلزم بذل المزيد من الجهد وتقاطع البرامج والسياسات ذات الصلة بما يكرس مركزية قضايا الطفل ضمن هذه البرامج والسياسات؛

- يلاحظ أنه ما بين 2018 و2019 تراجع عدد قضايا العنف ضد الأطفال ب 1.052 قضية. ويبرز هذا التراجع أساسا في قضايا الاغتصاب التي انخفضت بنسبة 51,6% (226 قضية برسم سنة 2019). نفس الملاحظة تصدق على قضايا هتك عرض قاصر بالعنف التي انخفضت بحوالي 380 قضية عن الرقم المسجل في سنة 2018 أي بنسبة ناقص 22%-، وكذلك قضايا هتك العرض بدون عنف والتي انخفضت بحوالي 87 قضية أي بنسبة ناقص 16,17%.

ولعل الجهود المبذولة من طرف المؤسسات الرسمية، والمجتمع المدني، ومن بينها المقاربة القضائية، قد ساهمت في هذا الانخفاض، نظراً لاتسامها بالصرامة اللازمة، وبما يتناسب وخطورة هذه الأفعال. فضلا عن الاهتمام البالغ والمحمود الذي تبديه مكونات المجتمع المدني إزاء جرائم العنف ضد الأطفال، خاصة الجرائم الجنسية، من خلال التبليغ عنها وانتصاها كطرف مدني في القضايا المعروضة بشأنها على القضاء، وفق ما تتيحه المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية؛

- يلاحظ أن الجرائم الأكثر شيوعاً ضد الأطفال والتي يتجاوز عددها ألف جريمة هي العنف الناتج عنه عجز مؤقت (1.429 قضية)، ثم هتك عرض قاصر بالعنف (1.349 قضية)، وإهمال الأطفال (1.007 قضية)؛
- وأما بالنسبة لمرتكي العنف ضد الأطفال، فإن أغليتهم من الرشاء من الذكور، بنسبة تصل إلى 85,86% من مجموع الأشخاص المتابعين.

1-2- الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقهم

بالضحايا:

يكتسي رصد العلاقات الرابطة بين مرتكي جرائم العنف ضد الأطفال وضحاياها، أهمية بالغة، في اتجاه فهم أسباب ارتكابها ودراسها بما يكفل إعمال تشخيص عملي يتيح استشراف

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

حلول واقعية وبرامج ناجعة تحقق التكامل والتقاطع الواجبين في شأن السياسات العمومية ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، يأتي وضع الجدول التالي :

المتابعون حسب نوع القرابة في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2019

الجرائم	أب	أم	أخ	أخت	زوج الضحية	المخدوم في إطار خدمة المنازل	رب العمل	المدرس	الفائب الشرعي	الغير	المجموع
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	2	0	0	0	1	0	0	0	0	18	21
التسميم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	4	0	1	0	0	0	0	0	0	5	10
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	1	0	0	0	0	0	0	0	0	22	23
الإغتصاب	2	0	0	0	0	0	1	0	0	233	236
هتك عرض قاصر بالعنف	31	0	5	0	3	0	0	8	0	1.521	1.568
اختطاف قاصر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	291	291
قتل وليد	1	5	0	0	0	0	0	0	0	0	6
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة	1	2	0	0	0	0	0	0	0	10	13
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد	1	0	0	0	1	0	0	0	0	329	331
شبكة تهجير الأطفال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	3
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	60	23	21	0	13	0	0	17	0	966	1.100
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	11	3	3	5	9	0	0	4	0	558	593
إعطاء القدوة السيئة	26	22	0	0	0	0	0	0	0	26	74
التعريض للخطر	4	8	0	0	0	0	0	0	0	17	29
إهمال الأسرة	1.005	2	0	0	0	0	0	0	0	2	1.009
هتك عرض قاصر بدون عنف	0	0	0	0	0	0	0	0	0	489	489
اختطاف قاصر أو التهجير به	23	0	0	0	0	0	0	0	0	267	290
عدم التصريح بازدياد مولود	71	2	0	0	0	0	0	0	0	0	73
استغلال الأطفال في المخدرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	10
افساد الاطفال واستغلالهم في البغاء	0	1	0	0	0	0	0	0	0	6	7
تهجير الأطفال	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	2
اخفاء الاطفال (الفصل 470)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
تحريض الابوين على التخلي عن طفلها الوليد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
استغلال الاطفال في مواد اباحية (الفصل 503/2 ق ج)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	18	18
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	58	26	1	0	0	0	0	0	0	6	91
المجموع	1.301	95	31	5	27	0	1	29	0	4.802	6291
النسبة	20,7 %	1,5 %	0,5 %	0,1 %	0,4 %	0,0 %	0,02 %	0,5 %	0 %	76,3 %	100 %

ويلاحظ من الجدول السابق أن عدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم من أجل قضايا العنف ضد الأطفال قد انخفض من 7.263 سنة 2018 إلى 6.291 سنة 2019، أي بنسبة ناقص 13,4%.

ويشكل العنف المرتكب من طرف الأقارب (الأب أو الأم، أو الإخوة أو الزوج) نسبة 23,19 % من مجموع أعمال العنف ضد الأطفال، حيث توبع 1.459 فرداً من العائلة من مجموع 6.291 شخصاً. ويأتي في مقدمة أفراد العائلة الآباء بنسبة 89,17% (1.301) ثم الأمهات ب 6,51% (95). في حين كان عدد الأزواج المتابعين في حدود 27 شخصاً والإخوة الذكور في حدود 31 شخصاً والأخوات في حدود 5 فقط.

• أما الاعتداءات الجنسية، فيصل عددها إلى 34 اعتداء، بنسبة 2,6%. وهي نسبة وإن كانت لا تشكل النسبة الأعلى من مجموع الجرائم المرتكبة من طرف الأب تجاه الطفل، فإنها تجسد خطورة بالغة تخلف أثراً مدمرة على حياة الطفل ومستقبله وعلى تماسك الأسرة واستقرارها.

ويلاحظ أيضاً أن العنف المرتكب ضد الطفل من قبل الأغيار يشكل النسبة الأعلى إذ يصل إلى 76,3% من مجموع مرتكبي هذه الجريمة. يليه العنف المرتكب من طرف أحد أفراد الأسرة بنسبة 23,19%.

2-2- الأطفال ضحايا العنف خلال سنة 2019 :

الأطفال ضحايا الجنايات والجرح خلال سنة 2019

الجرائم	طفل	طفلة	مجموع الضحايا
القتل العمد المرتكب ضد الأطفال	8	6	14
التسميم	0	1	1
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	7	2	9
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	18	2	20
الاغتصاب	0	226	226
هتك عرض قاصر بالعنف	318	1.086	1.404
اختطاف قاصر	74	202	276
قتل وليد	1	4	5
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة	9	2	11
هتك عرض قاصرون عن العنف مع ظروف تشديد	49	262	311
شبكة تهجير الأطفال	4	0	4
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	699	310	1.009
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	324	153	477
إعطاء القدوة السيئة	43	29	72
التعريض للخطر	18	12	30
إهمال الأسرة	668	660	1.328
هتك عرض قاصرون عن العنف	126	338	464
اختطاف قاصر أو التهجير به	92	183	275
عدم التصريح بازدياد مولود	68	30	98
استغلال الأطفال في المخدرات	7	3	10
إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء	1	6	7
تهجير الأطفال	1	1	2
إخفاء الأطفال (الفصل 470)	1	0	1
تحريض الأبوين على التخلي عن طفلها الوليد	1	0	1
استغلال الأطفال في مواد إباحية (الفصل 503/2 ق ج)	0	11	11
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	55	51	106
المجموع	2.592	3.580	6.172
النسبة	% 42	% 58	% 100

يلاحظ من خلال الجدول التالي الخاص بالإحصائيات المسجلة بشأن الأطفال ضحايا العنف برسم سنة 2019، أن مجموعهم يصل إلى 6.172 ضحية، مقابل 7.031 سنة 2018. وأن 58% منهم إناثاً مقابل 42% من الذكور. وهي نسبة تقترب من التوازن بين الإناث والذكور، ولكنها تختلف عن النسبة المسجلة في السنة السابقة، والتي كان فيها عدد الفتيات المعتدى عليهن أكثر من 66%.

• يلاحظ أيضاً أن الضحايا من الإناث يشكلن عدداً أكبر من نظرائهم من الذكور في الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية (1.912 ضحية إناث مقابل 493 ضحية ذكور).

2-3- ملتمسات النيابة العامة حول حماية الأطفال ضحايا الجرائم :

يتمتع الأطفال ضحايا الجرائم بحماية قانونية تنظمها المادتان 510 و 511 من قانون المسطرة الجنائية¹. حيث يمكن للنيابة العامة أن تتقدم بملتمس إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، لتفعيل أحد تدابير الحماية التي سنها القانون للطفل الضحية، كالإيداع لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات نفع عام مؤهلة لذلك، أو مؤسسة أو مصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة.

كما يمكن للنيابة العامة، في حالة صدور حكم من أجل جنائية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، وكلما اقتضت ذلك مصلحة هذا الأخير، أن تحيل الأمر على قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير الملائم لحماية الطفل.

وقد بلغ مجموع تدابير حماية الأطفال ضحايا الجرائم التي تم اتخاذها سنة 2019 بمبادرة من النيابة العامة، ما مجموعه 1.229 تدبيراً. ويسجل بهذا الخصوص تراجع عددها مقارنة مع سنة 2018 التي تم خلالها اتخاذ 4.480 تدبيراً. موزعة كما يلي :

1- تؤكد المواثيق الدولية على وجوب توفير هذه الحماية ذلك «أن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم، يكون متناسباً مع سنهم، ومستوى نضجهم، واحتياجاتهم الخاصة الفردية، من أجل الحيلولة دون تعرضهم لمشقة إضافية، نتيجة لمشاركتهم في سير إجراءات العدالة الجنائية».

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2004/27 بشأن المبادئ التوجيهية لتوفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل في جلسته العامة عدد 47 بتاريخ 21 يوليوز 2004، ص: 2.

العدد	نوع التدبير المتخذ بناء على ملتمس النيابة العامة
139	إيداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة
114	الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة
492	التسليم لمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة
484	تدابير أخرى
1.229	المجموع

3- حماية الأطفال في وضعية صعبة :

أفرد قانون المسطرة الجنائية المواد من 512 إلى 517 لمعالجة قضايا الأطفال الموجودين في وضعية صعبة. وهكذا، اعتبرت المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية. أن الطفل البالغ أقل من 16 سنة يكون في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر إذا توافرت حالة من الحالات التالية :

- اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام؛
- تمرده على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته؛
- اعتياده الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجره لمقر إقامته، أو عدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

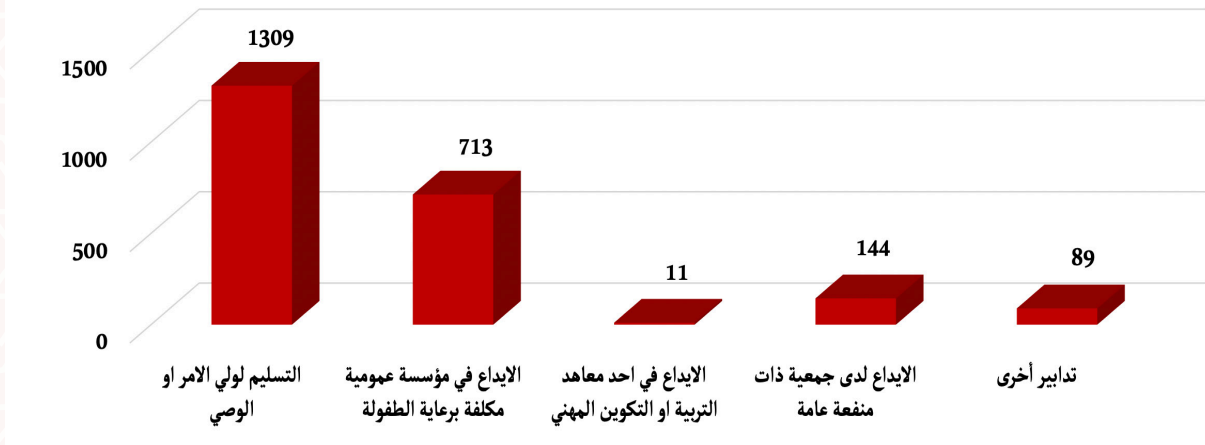
وقد أناط المشرع بالنيابة العامة صلاحية تقديم ملتمس لقاضي الأحداث، يرمي الى اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، كلما ظهر لها من خلال الوقائع المعروضة عليها، أو عندما تحاط علما بها، أن طفلا ما يوجد في وضعية صعبة أو إذا وجد في ظرف أو حالة من الحالات المفصلة أعلاه.

علما أن النيابة العامة تضطلع وحدها بدور أساسي في تشخيص الوضعية الصحية وإضفاء هذه الصفة على وضعية الطفل كلما توفرت شروطها القانونية مراعاة لمصلحتها الفضلى.

توصي رئاسة النيابة العامة بالميل إلى إضفاء هذه الصفة على الطفل متى كانت مخالفته للقانون بسيطة أو واقعة بالصدفة وكانت مصالحته تقتضي النأي به عن وضعية الجانح بغية إنقاذه وضمان إصلاحه، وإذا تعذر ذلك في حالة تجاوز سن 16 سنة مثلاً، استحضار المقتضيات القانونية الخاصة بالطفل المهمل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وهو ما تمت الإشارة إليه في الرسالة الدورية عدد 49 س/ر.ن.ع بتاريخ 19 نونبر 2019.

وفي هذا الصدد، تقدمت النيابة العامة بالمحاكم خلال سنة 2019 بما مجموعه 2.266 ملتمساً يروم إلى اتخاذ إحدى التدابير المحددة في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، وفق ما يظهر من المبيان أدناه، علماً أن عدد هذه التدابير يقارب العدد المسجل برسم سنة 2018، والبالغ 2.307 تدبير.

الملتزمات المقدمة لحماية الأطفال في وضعية صعبة خلال سنة 2019



ثالثاً - نشاط خلايا التكفل بالنساء والأطفال :

تشكل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بمحاكم المملكة آلية أساسية لتفعيل الحماية القضائية للنساء المعنفات والأطفال في تماس مع القانون، حيث تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة.

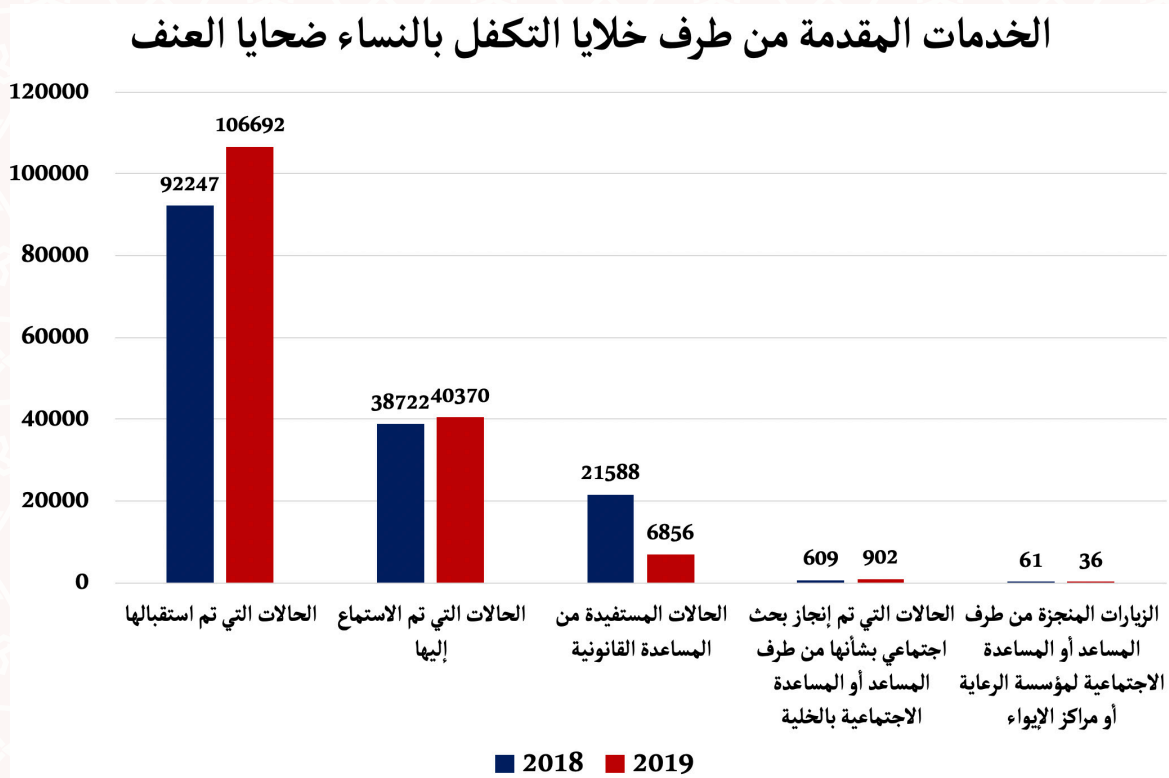
وطبقاً للقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، فإن خلايا التكفل

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الاستئنافية والابتدائية، تتألف من نائب الوكيل العام للملك أو نائب وكيل الملك، بحسب الأحوال، والمستشار أو القاضي المكلف بالأحداث، والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

1- نشاط خلايا التكفل بالنساء :

تفعيلا للمهام الموكلة لخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، والمتمثلة في استقبالهن والاستماع إليهن، وتوجيههن ومرافقتهن طيلة مسار التكفل، وللدور الأساسي الذي يلعبه أعضاء النيابة العامة في ضمان جودة الخدمات المقدمة لهن على مستوى هذه الخلايا، فقد عرفت هذه الأخيرة بمختلف محاكم المملكة استقبال ما يقارب 106.692 حالة، تم الاستماع خلالها إلى 38% منهن أي ما يعادل 40.370 حالة. كما بلغ عدد المستفيدات من المساعدة القانونية 6.856 حالة.

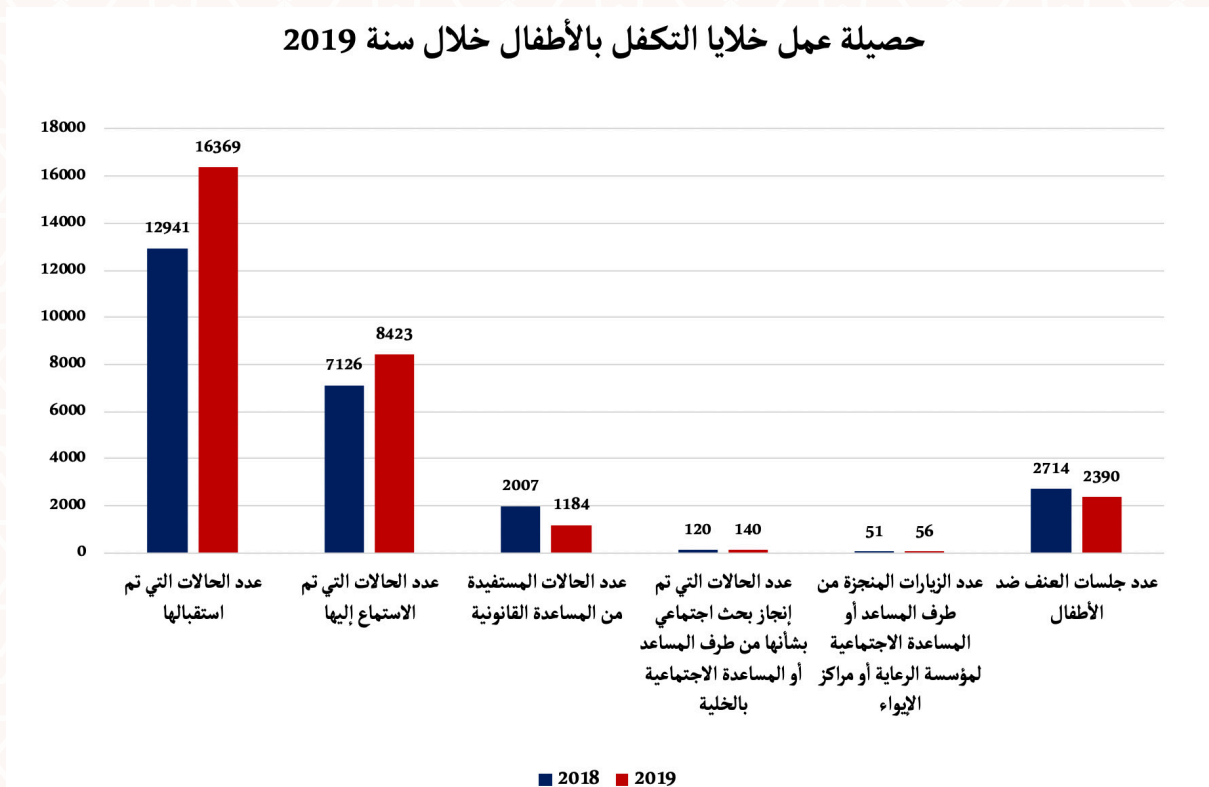


2- نشاط خلايا التكفل بالأطفال :

يجسد نشاط هذه الخلايا رقيا في مجال تعاطي المؤسسة القضائية مع الأطفال ضحايا

الجرائم من خلال توفير الحماية وتيسير ولوجهم إلى القضاء بما يتطلبه ذلك من استحضار للبعد الإنساني والاجتماعي المعتبر لوضعية هؤلاء الأطفال. وفي هذا الصدد، استقبلت هذه الخلايا برسم سنة 2019 ما مجموعه 16.369 طفلا ضحية جريمة، بزيادة تقدر بنسبة 27% مقارنة مع سنة 2018. استمع خلالها إلى 8.423 طفلا بما نسبته 51%. وتم الحرص في ذلك على احترام قواعد ومعايير نوعية تلائم خصوصيتهم. وكذا على تواصل وتنسيق واسع مع مختلف المتدخلين المعنيين، بما يمكن من تكامل الجهود لضمان جودتها وفعاليتها.

ويظهر الرسم البياني حصيلة عمل خلايا التكفل بالأطفال خلال سنة 2019 :



3- اجتماعات اللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف :

إلى جانب خلايا التكفل بالنساء والأطفال، يرأس ممثل النيابة العامة اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثه بموجب القانون 103.13. حيث تعقد اجتماعات دورية مع العديد من الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين الممثلين بهذه اللجن لتجويد ظروف التكفل بالنساء المعنفات، وإعداد خطط عمل محلية وجهوية لتطوير الأداء، ورصد الإكراهات، وإيجاد حلول للمعيقات المرتبطة بالعملية.

ولحث قضاة النيابة العامة على تفعيل دورهم المركزي سواء على مستوى خلايا أولجان التكفل بالنساء، فقد وجه رئيس النيابة العامة رسالة دورية عدد 46/س.ر.ن.ع بتاريخ 04 نونبر 2019 إلى قضاة النيابة العامة، يدعوهم من خلالها إلى ملائمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف مع أحكام القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وعقد اجتماعات دورية وإعداد خطط عمل للجن المحلية والجهوية لتجويد وتطوير طرق عملها.

وقد قامت النيابة العامة بدورها التنسيقي بشكل متميز خلال سنة 2019، حيث عقدت على المستوى الجهوي بمحاكم الاستئناف 69 اجتماعاً للخلايا القضائية، و45 اجتماعاً للجن الجهوية للتكفل بالنساء. فيما عقدت على المستوى المحلي بالمحاكم الابتدائية 161 اجتماعاً للخلايا القضائية، و174 اجتماعاً للجنة المحلية للتكفل بالنساء.

وتشكل هذه الاجتماعات فرصة لطرح المواضيع ذات الراهنية، خاصة التعريف بالقوانين حديثة الصدور مثل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وغيرهما من القوانين ذات الصلة بهذه الفئة، من خلال عقد لقاءات علمية لتدارس تلك المستجدات وكيفية تنزيلها بالشكل الملائم، وأيضاً طرح الإكراهات التي تصادفها واقتراح الحلول.

وتعتبر اللجن الجهوية والمحلية متدخلا رئيسيا في تنفيذ بعض البرامج الوطنية ذات الصلة بحماية النساء والأطفال من العنف، حيث شاركت في تنفيذ الحملة الوطنية السابعة عشر لمناهضة العنف ضد النساء والتي اختير لها شعار: «الشباب شريك في مناهضة العنف ضد النساء والفتيات»، وأيضاً مبادرة: «مدن بدون أطفال في وضعية الشارع» و«الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول»، حيث حرصت على إدراج تلك المواضيع في جدول اجتماعاتها للتعريف بهذه الأوراش لدى باقي المتدخلين لضمان تنسيق فعال في التنفيذ.

4- الأطفال في نزاع مع القانون :

يقصد بالأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الجنائي المحدد في 18 سنة¹، والذين ارتكبوا أفعالا تعتبر جرائم. حيث تطبق في حقهم القواعد الخاصة بالأحداث، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية².

1- المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية.

2- المواد من 458 وما بعدها.

وتندرج ضمن هذه القواعد سرية الجلسات، والمنع المطلق من إيداع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة بالسجن، وعدم إمكانية الحكم بالإعدام والسجن المؤبد على الأحداث، وتخفيض العقوبات السالبة للحرية المقررة للأفعال الإجرامية إلى نصف ما هو مقرر للمتهمين الرشداء. فضلا عن إلزام الجهات القضائية المختصة بالبت في قضايا الأطفال في نزاع مع القانون، بإقرار تدابير إصلاحية تستهدف تقويم وتهذيب سلوكهم، وتراعي قصورهم وعدم اكتمال إدراكهم، وتتقصى مصلحتهم الفضلى.

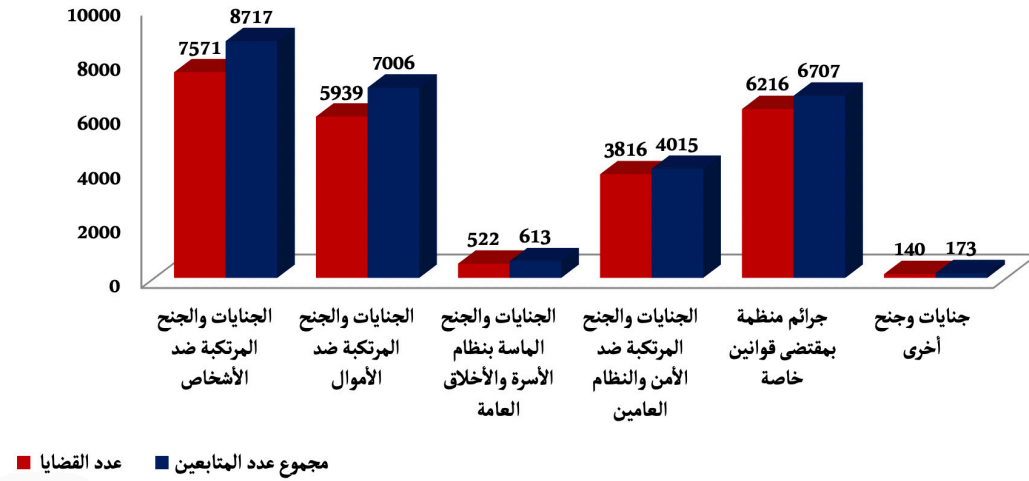
4-1- الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون :

في إطار تتبع الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، كشفت الاحصائيات المستخلصة برسم سنة 2019 أن مجموع القضايا المسجلة في هذا الإطار بلغ ما مجموعه 24.204 قضية. تشمل جنحا وجنايات اقترفها 27.231 طفلا، وذلك وفق الجدول الآتي :

عدد المتابعين					عدد القضايا	أنواع الجرائم
المجموع	أجانب		مغاربة			
	إناث	ذكور	إناث	ذكور		
8.717	0	11	1.146	7.560	7.571	الجنايات والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص
7.006	0	1	338	6.667	5.939	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال
613	0	0	4	609	522	الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة
4.015	0	7	360	3.648	3.816	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين
6.707	7	73	423	6.204	6.216	جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة
173	0	0	11	162	140	جنايات وجنح أخرى
27.231	7	92	2.282	24.850	24.204	المجموع العام

ويبين الرسم البياني التالي توزيع القضايا المرتكبة وعدد الأحداث المشتبه في ارتكابهم لها :

الجنايات والجرح المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2019



ويمكن استخلاص الاستنتاجات التالية على ضوء المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول والرسم البياني أعلاه :

- 91,6% من الأطفال في نزاع مع القانون ذكور؛
- 0,36% من الأطفال في نزاع مع القانون من الأجانب؛
- أغلبية قضايا الأطفال في نزاع مع القانون تتعلق بالجنايات والجرح المرتكبة ضد الأشخاص (31%). تليها تباعا القضايا المتعلقة بالجنايات والجرح المرتكبة ضد الأموال، وتلك المنظمة بقوانين خاصة (24% و 25%). فهذه القضايا تسجل أكبر عدد من الأطفال المتورطين في ارتكابها، بنسبة إجمالية توازي 82% من مجموع الجرائم المرتكبة من طرف القاصرين.

الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2019

المجموع	عدد المتابعين				عدد القضايا	أنواع الجرائم		
	أجانب		مغاربة					
	إناث	ذكور	إناث	ذكور				
42	0	0	6	36	30	القتل العمد	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	
2	0	0	0	2	2	التسميم		
45	0	1	4	40	36	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه		
91	0	0	3	88	84	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة		
41	0	0	2	39	38	الاختطاف والاحتجاز		
22	0	0	1	21	21	القتل الخطأ		
679	0	0	96	583	627	الجرح الخطأ		
5.619	0	9	729	4.881	4.845	الضرب والجرح والعنف		
412	0	0	52	360	387	العنف في حق الأصول		
259	0	0	37	222	208	المساهمة في مشاجرة		
1.239	0	1	179	1.059	1.057	القذف والسب العلني		
266	0	0	37	229	236	الهجوم على مسكن الغير		
8.717	0	11	1.146	7.560	7.571	المجموع		
2.304	0	0	63	2.241	1.754	السرقه الموصوفة	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	
67	0	0	4	63	55	اخفاء أشياء متحصلة من السرقة (جنايات)		
8	0	0	0	8	5	التخريب والإتلاف (جنايات)		
58	0	0	1	57	47	اضرام النار		
70	0	0	3	67	66	خيانة الأمانة		
394	0	0	24	370	371	اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة (جنح)		
180	0	0	5	175	140	التخريب والاتلاف والتعيب (جنح)		
3.925	0	1	238	3.686	3.501	السرقه		
7.006	0	1	338	6.667	5.939	المجموع		
46	0	0	0	46	41	الاغتصاب		الجنايات والجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة
417	0	0	2	415	347	هتك العرض بالعنف		
150	0	0	2	148	134	هتك العرض بدون عنف او محاولته		
613	0	0	4	609	522	المجموع		
8	0	0	0	8	8	الجرائم الارهابية	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين	
336	0	0	13	323	257	تكوين عصابة اجرامية		
1.812	0	3	251	1.558	1.777	التسول		
400	0	0	64	336	398	الهروب		
193	0	0	2	191	159	الجرائم المرتبطة بشغب الملاعب		
1.266	0	4	30	1.232	1.217	حمل السلاح		
4.015	0	7	360	3.648	3.816	المجموع		
34	0	0	0	34	32	الجنح والمخالفات الغابوية	جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	
9	0	0	0	9	9	قضايا التهريب والجمرك		
2.085	0	0	171	1.914	1.936	السكر العلني		
493	7	69	16	401	386	الهجرة غير الشرعية		
777	0	4	23	750	732	الاتجار في المخدرات		
3.309	0	0	213	3.096	3.121	تناول مادة مخدرة		
6.707	7	73	423	6.204	6.216	المجموع		
78	0	0	3	75	63	جنايات أخرى		
95	0	0	8	87	77	جنح أخرى		
27.231	7	92	2.282	24.850	24.204	المجموع العام		

يبدو من الاطلاع على الأرقام الواردة في الجداول أعلاه، أن هناك استقراراً نسبياً في عدد الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وكذلك في عدد الأحداث في نزاع مع القانون مقارنة مع سنة 2018. حيث سجل خلال السنة الجارية 24.204 قضية، منسوبة لـ 27.231 حدثاً. فيما سجل سنة 2018 ما مجموعه : 23.607 قضية منسوبة لـ 26.684 حدثاً. غير أنه لوحظ انخفاض على مستوى جرائم القتل العمد التي تورط فيها قاصرون من 68 قضية سنة 2018 إلى 30 قضية سنة 2019. كما أن عدد القاصرين المشتبه في تورطهم فيها انخفض من 79 إلى 42. وقد هم هذا الانخفاض أيضا أغلب جرائم العنف كالضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه الذي انخفض من 40 إلى 36 قضية، والعنف المؤدي إلى عاهة مستديمة الذي انخفض من 115 قضية إلى 84 قضية، والقتل الخطأ من 53 إلى 21 قضية، والجرح الخطأ من 828 إلى 627 قضية والعنف في حق الأصول من 429 إلى 387 قضية. كما لوحظ انخفاض على مستوى بعض الجرائم ضد الأموال حيث تراجعت قضايا السرقة الموصوفة من 2.389 إلى 1.754 قضية، والتعيب والتخريب والاتلاف من 18 إلى 5 قضايا. كما انخفض عدد جرائم الاغتصاب المنسوبة للأحداث من 67 إلى 41 وجرائم هتك العرض ومحاولته من 601 إلى 481 قضية.

ومن جهة أخرى، فإذا كان تورط القاصرين في جرائم إرهابية وفي قضايا المخدرات قد عرف استقراراً مقارنة مع سنة 2018، فإن الأرقام المسجلة بالنسبة لبعض الجرائم قد عرفت زيادة بسيطة إلى متوسطة، ومن ذلك قضايا السرقة العادية وخيانة الأمانة والسكر العلني والهجرة غير الشرعية والجرائم المرتبطة بشغب الملاعب والهروب، والسب والقذف. وهو ما يستدعي تحليلاً موضوعياً لهذه الظواهر. وأما الارتفاع الملحوظ في قضايا التسول، فإن تفسيره يكمن في الجهود المبذولة من طرف السلطات خلال السنة لمحاربة ظاهرة استغلال الأطفال في التسول، بحيث تم تسجيل 1.777 قضية سنة 2019 مقابل 1.035 قضية خلال السنة التي سبقتها.

تطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنتي 2018-2019

عدد المتابعين			عدد القضايا			الجنايات والجنگ المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2019
نسبة التطور	2019	2018	نسبة التطور	2019	2018	
% 9,7	8.717	7.946	% 5,7	7.571	7.163	الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأشخاص
% -11,1	7.006	7.881	% -12,0	5.939	6.748	الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأموال
% -24,3	613	810	% -21,9	522	668	الجنايات والجنگ الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة
% 13,2	4.015	3.547	% 20,0	3.816	3.179	الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين
% 4,4	6.707	6.425	% 7,3	6.216	5.792	جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة
% 4,0	78	75	% 10,5	63	57	جنايات أخرى
--	95	0	--	77	0	جنگ أخرى
% 2,0	27.231	26.684	% 2,5	24.204	23.607	المجموع

الواضح من الجدول أعلاه، أنه خلال سنة 2019، تعد الجنايات والجنگ الماسة بالأمن والنظام العام، الأكثر ارتفاعا بنسبة 20% عن المجموع المسجل سنة 2018. علما أن الجنگ المرتبطة بشغب الملاعب تضاعف عددها خلال سنة 2019 بنسبة 120% إذ انتقل من 72 قضية مسجلة خلال سنة 2018 إلى 159 قضية.

ويبقى المؤشر الإيجابي كامنا في الانخفاض الذي عرفتة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، والتي شهدت انخفاضا يقدر بنسبة ناقص 21,9% عن الرقم المسجل سنة 2018. وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأموال، والتي عرفت بدورها انخفاضا وصل إلى في ناقص 12%، مقارنة بالرقم المسجل سنة 2018.

4-2- توزيع الأطفال المتابعين حسب السن والأصل الجغرافي :

تتناول هذه الفقرة توزيعا ل 27.231 طفل في نزاع مع القانون، توبعوا من أجل قضايا زجرية خلال سنة 2019، حسب الأصل الجغرافي والفئة العمرية، وفق الجدول التالي :

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

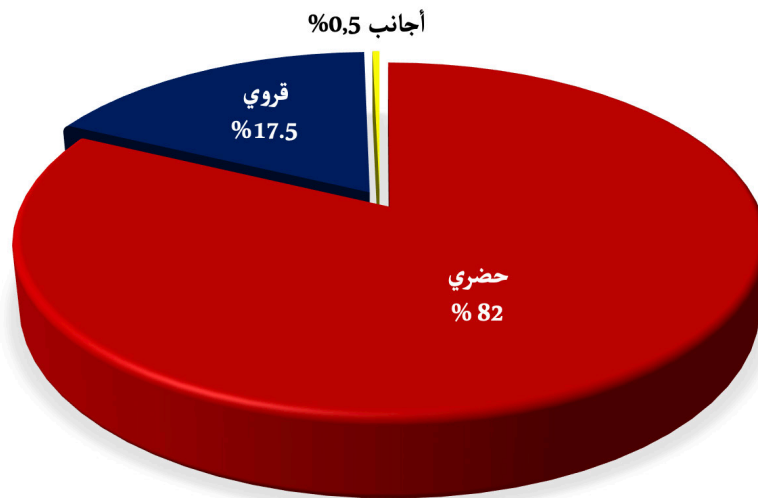
توزيع الأطفال في نزاع مع القانون المتابعين حسب السن والجنس والأصل الجغرافي خلال سنة 2019

النسبة	المجموع العام	المجموع		أجانب		قروي		حضري		الأصل الجغرافي
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	السن/الجنس
1,6%	431	29	402	0	0	5	125	24	277	أقل من 12 سنة
7,9%	2157	227	1.930	1	5	40	394	186	1.531	بين 12 و 14 سنة
28,2%	7690	626	7.064	2	20	126	1.253	498	5.791	بين 14 و 16 سنة
62,3%	16953	1.407	15.546	4	67	220	2.595	1.183	12.884	بين 16 و 18 سنة
100,0%	27231			7	92	391	4367	1891	20483	المجموع
		2289	24942	99		4758		22374		
		8,4%	91,6%	0,5%		17,5%		82%		النسبة

وتمكّن المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه من استخلاص النتائج الآتية :

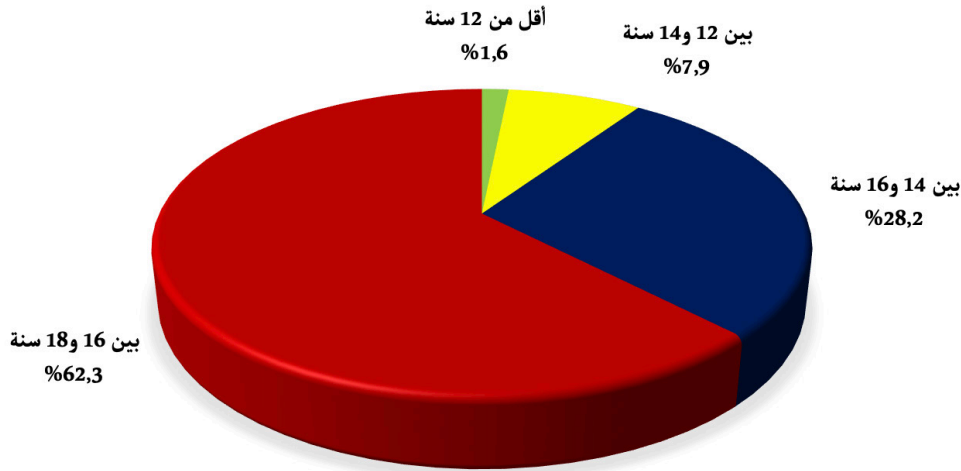
- يعد الأطفال في نزاع مع القانون المنحدرين من وسط حضري، هم الأكثر اقترافا للأفعال الجرمية، وذلك بتشكيلهم لـ 82% من مجموع الأطفال المتابعين مقارنة بنظرائهم المنحدرين من أصل قروي، والذين لا يشكلون سوى نسبة 17,5%.

توزيع الأحداث المتابعين حسب الأصل الجغرافي خلال سنة 2019



• تحتل الفئة العمرية بين 16 و 18 سنة، الفئة الأكثر ارتكاباً للأفعال المخالفة للقانون مقارنة بباقي الفئات العمرية بنسبة 62,3%. ويتضح من خلال الرسم البياني أسفله، أن عدد الأطفال في نزاع مع القانون يرتفع بتقدمهم في السن. الأمر الذي يستلزم، اعتبار الدوافع الفيزيولوجية كإحدى العوامل المؤثرة حول مرور الطفل إلى الفعل الإجرامي، مع ما يتصل بذلك من عوامل نفسية وظروف اجتماعية مصاحبة. وهي عوامل طبيعية تتصل بنمو شخصية الطفل وكذلك بنمو قدراته البدنية خلال الفترة الراهنة، مما يستدعي من المجتمع والأسرة، إيلاء عناية أكبر للتتبع التربوي لليافعين، والتصريف الإيجابي لطاقتهم النفسية والجسمانية لوقايتهم من الوقوع في الجريمة.

توزيع الأحداث المتابعين حسب السن خلال سنة 2019



4-3- التدابير المتخذة في حق الأحداث خلال سنة 2019 :

نظم الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها في حق الأطفال في نزاع مع القانون، خلال جميع المراحل التي تمر منها المسطرة القضائية. سواء قبل الإحالة على الهيئة القضائية المختصة، أو خلال مرحلة المحاكمة، وكذا بعد صدور الحكم. وهي في الأساس إما تدابير للحماية والتهذيب، أو تدابير للحراسة المؤقتة¹. كما يمكن أن تكون تلك التدابير اعتقالاً بمكان مخصص للسجناء الأحداث. ويتم ذلك في الأحوال الاستثنائية جداً².

1- المادتان 471 و 481 من ق.م.ج.

2- المادة 473 من ق.م.ج.

وقد مكن هذا القانون كلاً من ضباط الشرطة القضائية، وقضاة النيابة العامة، والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، من اتخاذ مجموعة من التدابير في حق الأطفال في نزاع مع القانون، والتي يراعى في اختيارها المصلحة الفضلى للطفل. ومن بين تلك التدابير التسليم للعائلة أو الإيداع بمؤسسة تربوية أو علاجية. وسنتولى الإشارة إلى التدابير المتخذة في حق الأحداث بتقسيمها إلى مرحلتين: الأولى تتعلق بالتدابير المتخذة في حقهم قبل صدور حكم قضائي، والثانية تهم التدابير المتخذة تنفيذاً لحكم قضائي.

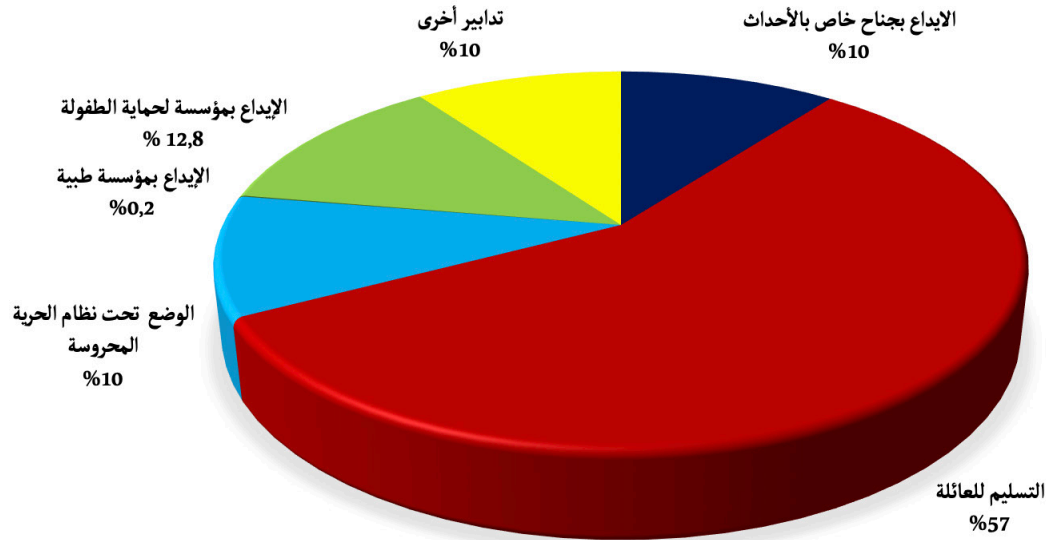
4-3-1- التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون قبل صدور الحكم :

خلال سنة 2019 تم اتخاذ ما مجموعه 24.089 تدبيراً في حق أحداث في نزاع مع القانون. تتوزع بين الإيداع بجناح خاص بإيواء الأحداث بالمؤسسات السجنية أو بمراكز الإصلاح والتهديب التابعة لقطاع السجون. وبين إجراءات أخرى داخل فضاءات غير مغلقة مثل تسليم الطفل لعائلته، أو في فضاء شبه مفتوح ووضعه تحت نظام الحرية المحروسة. ويبين الجدول الآتي عدد التدابير المتخذة وطبيعتها :

التدابير المتخذة في حق الأحداث قبل صدور الحكم خلال سنة 2019

العدد	نوع التدبير المتخذ
2.490	الإيداع بالمؤسسات السجنية
13.718	التسليم للعائلة
2.482	الوضع تحت نظام الحرية المحروسة
21	الإيداع بمؤسسة طبية
2.990	الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة
2.388	تدابير أخرى
24.089	المجموع

توزيع النسبة المئوية للتدابير المتخذة في حق الأحداث قبل صدور الحكم خلال سنة 2019



ويتضح من خلال الرسم البياني أعلاه أن النسبة الكبرى من التدابير المتخذة، تتمثل في «تسليم الطفل لعائلته» والذي يحظى ب 57% من مجموع التدابير المتخذة. وهو توجه محمود، بالنظر إلى كونه يكرس مبدأ توخي المصلحة الفضلى للطفل في نزاع مع القانون، عبر حمايته وتأهيله بما يكفل إدماجه بشكل سليم في المجتمع.

ومن جهة أخرى، تُظهر الإحصائيات المسجلة برسم سنة 2019¹ أنه في نهاية دجنبر من سنة 2019، بلغ عدد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية ما مجموعه 1.088 حدثاً، وهو رقم أقل من الرقم المسجل خلال نفس التاريخ من سنة 2018، حيث كان عدد الأحداث بالمؤسسات السجنية 1224 طفلاً²، أي بنسبة انخفاض تقدر بناقص 11%.

4-3-2- التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم :

على غرار التدابير المتخذة قبل صدور الحكم، يبقى تدبير التسليم للعائلة الأكثر اعتماداً من طرف المحاكم، مقارنة بباقي التدابير في حق الأحداث. إذ تم إصدار 11.628 تدبيراً بتسليم الطفل لعائلته، من أصل 27.457 تدبيراً صدر بعد الحكم، بما يشكل نسبة 42,3% من مجموع التدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين.

1- إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2- راجع الصفحة 226 من التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة برسم سنة 2018.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

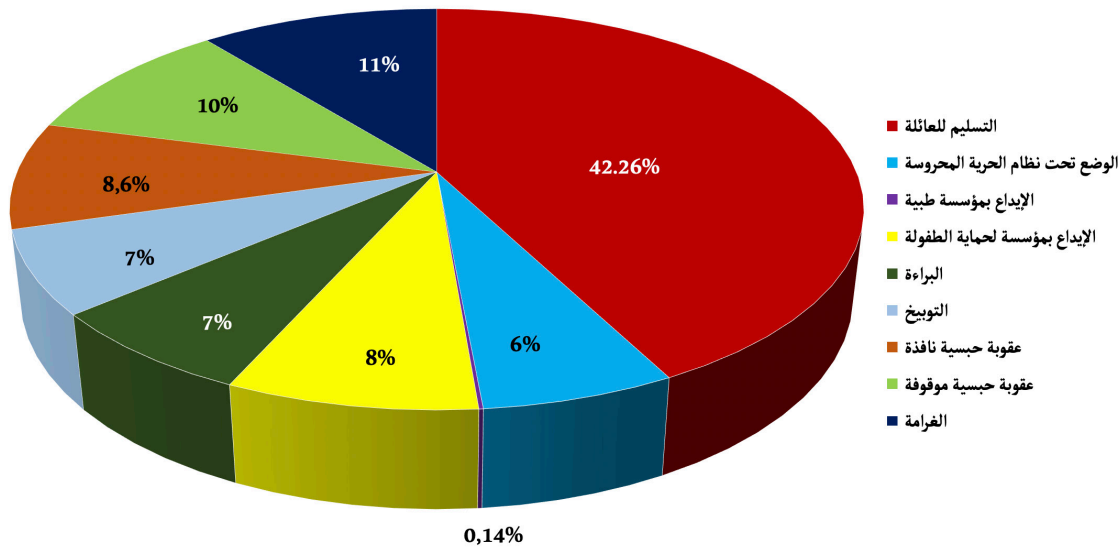
ويتضح من الأحكام الصادرة في شأن الأحداث، أن المحاكم قضت بـ 5.149 حكماً بعقوبة سالبة للحرية من بينها 2.370 حدثاً صدرت في حقهم عقوبات نافذة و2.779 آخرين عقوبات موقوفة التنفيذ أي حوالي 18% من مجموع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث في نزاع مع القانون. وهي نسبة تقل عن سنة 2018 التي بلغت فيها نسبة هذا النوع من الأحكام 21,2% (2.755 عقوبة نافذة و2.812 عقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ من مجموع 25.785 حكماً).

ويظهر الجدول الآتي تفصيلاً للتدابير المتخذة بعد صدور الحكم :

التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم خلال سنة 2019

العدد	نوع التدبير المتخذ
11.628	التسليم للعائلة
1.704	الوضع تحت نظام الحرية المحروسة
38	الإيداع بمؤسسة طبية
2.203	الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة
1.934	البراءة
1.839	التوبيخ
2.370	عقوبة حبسية نافذة
2.779	عقوبة حبسية موقوفة
2.962	غرامة
27.457	المجموع

التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم خلال سنة 2019



3-3-4- التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2019 :

خولت المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة إمكانية تقديم طلب إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث ليعيد النظر في التدابير التي صدر بشأنها حكم ضد الحدث مرتكب الجريمة، وذلك بغض النظر عن الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم.

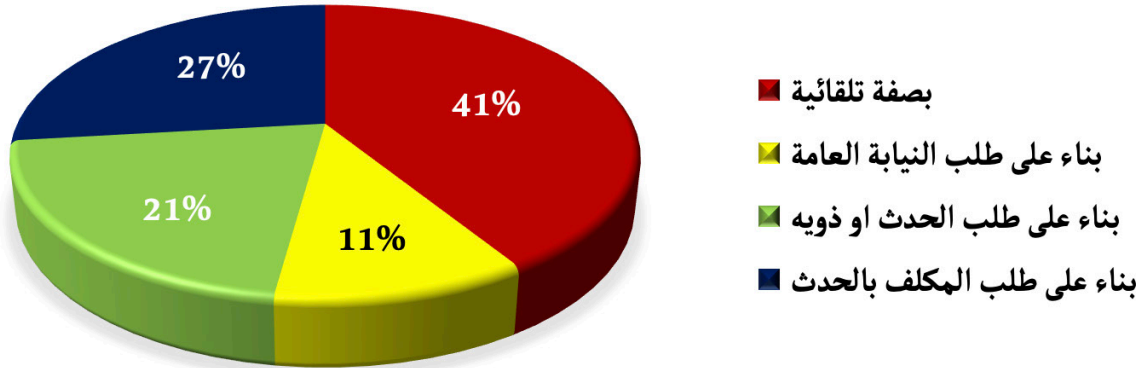
وتعتبر هذه الآلية التي خولها المشرع لقاضي الأحداث ذات أهمية قصوى لتتبع وضعية الطفل في نزاع مع القانون، واختيار التدبير الأمثل له من التدابير الواردة في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية. لذلك لا تتوانى النيابة العامة عن تقديم الملتزمات الضرورية لتغيير التدبير المحكوم به في حق الطفل مرتكب الجرم، كلما كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك. والجدول التالي يتطرق إلى التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2019 والتي بلغ مجموعها 2049 تدبيراً، أي بنسبة 7% من مجموع التدابير المحكوم بها خلال السنة (27.457). وهو رقم يقل عن التدابير التي وقع تغييرها خلال سنة 2018، والتي بلغت 2512 تدبيراً بنسبة 9% من مجموع التدابير الصادرة (25.785).

التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2019

النسبة	العدد	التدابير التي تم تغييرها
41 %	843	بصفة تلقائية
11 %	226	بناء على طلب النيابة العامة
21 %	430	بناء على طلب الحدث أو ذويه
27 %	550	بناء على طلب المكلف بالحدث
100 %	2.049	المجموع

ويلاحظ من خلال الرسم البياني أسفله أن التدابير التي تم تغييرها بصفة تلقائية تشكل النسبة الأعلى ضمن مجموعها العام إذ تصل إلى 41%، فيما 11% منها تم تغييرها بناء على طلب النيابة العامة بما يعادل 226 تدبيراً من أصل 2.049.

التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2019



وقد عرف مجموع هذه التدابير تراجعاً خلال سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 تقدر نسبته بنقص 18,4%.

رابعاً - محاربة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا :

تحظى قضايا الاتجار بالبشر باهتمام وعناية خاصة من طرف رئاسة النيابة العامة، إذ تضع مكافحة هذه الجريمة في صلب اهتمامات تنفيذ السياسة الجنائية، وضمن برامج التعاون مع الفعاليات الدولية والوطنية المهتمة بالموضوع.

ويأتي الاهتمام بمحاربة هذا النوع من الإجرام تطبيقاً للدستور الذي يعطي الأولوية للاتفاقيات الدولية في التطبيق¹، وكذلك تنفيذاً لإرادة المشرع الذي جرم الاتجار بالبشر بمقتضى القانون 14-27 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016².

وتبرز أهمية قضايا الاتجار بالبشر بالنظر لعدة اعتبارات أهمها:

- التصاعد الكبير الذي أضحت تعرفه هذه الجرائم على المستوى العالمي والوطني، وطابعها المركب والمعقد؛

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهناك اتفاقيات أخرى تتعلق بالموضوع نفسه مثل البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم (الملحق باتفاقية حقوق الطفل) واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص لسنة 1949 والاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 وغيرها.

2- هذا القانون أضاف إلى مجموعة القانون الجنائي الفصول من 1-448 إلى 14-448.

- انتماء ضحايا الاتجار بالبشر لفئات هشة، تتجلى أساسا في المرأة والطفل والمهاجرين واللاجئين. مما ينبغي معه تدبير القضايا بتوازنات دقيقة، تراعي أساسا ضمان أقصى درجات الحماية والتكفل بالضحايا، دون المساس بحقوق المتهمين، التي تبقى من سمات احترام قواعد المحاكمة العادلة؛
- راهنية مثل هذه القضايا بالنسبة للمنظم الدولي، بالنظر للقرارات والمبادئ والتعليقات الصادرة عن الأمم المتحدة، والتقارير الصادرة عنها التي تبرز مجهودات الدول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؛
- حداثة القانون الوطني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. حيث إنه لم يمض على تطبيقه إلا ثلاث سنوات. وهي مدة ليست كافية لترسيخ ممارسات موحدة لدى جميع المتدخلين. بما في ذلك مكونات السلطة القضائية.

وتعد قضايا الاتجار بالبشر من بين المواضيع الأكثر تقاطعا بين عدة متدخلين فيما يخص التكفل بالضحايا وحمايتهم. ولهذا الغرض تم إحداث اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، لتوحيد الرؤى في تدبير القضايا ذات الصلة من جميع الجوانب.

1- جهود التصدي للإتجار بالبشر :

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية قصوى لقضايا الاتجار بالبشر وتقوم بتتبعها سواء من خلال إشعارات النيابة العامة، أو من خلال معالجة شكايات المواطنين، والكتب المتوصل بها من بعض القطاعات الحكومية. وكذا من خلال تتبع الوقائع المثارة عبر وسائل الإعلام أو وسائط التواصل الاجتماعي.

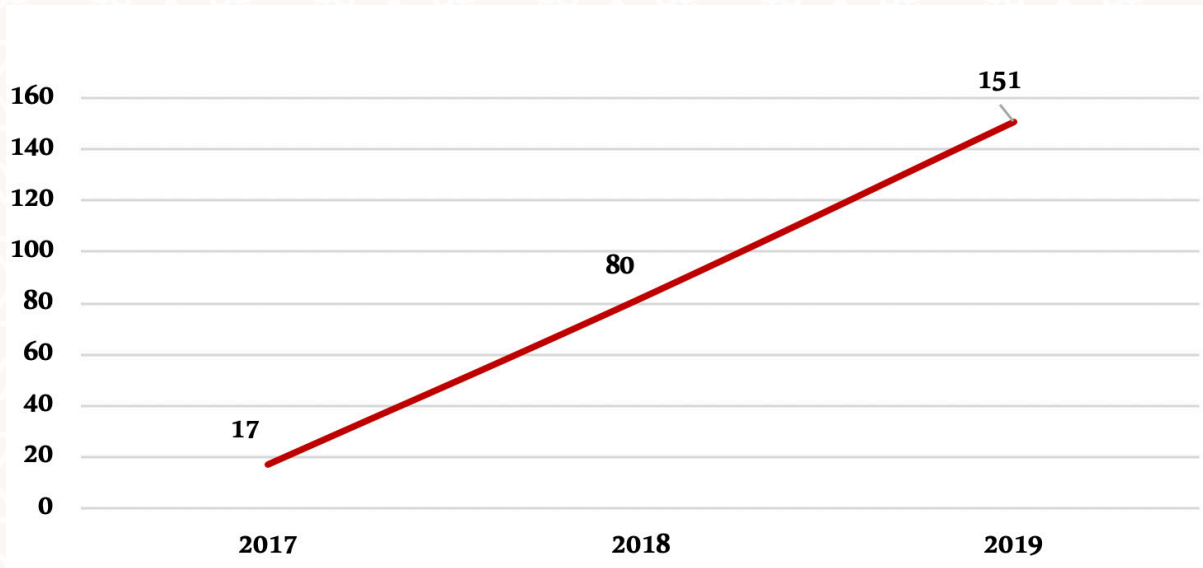
كما تشارك رئاسة النيابة العامة بفعالية في الاجتماعات واللقاءات التي تنظمها بعض القطاعات الحكومية أو المنظمات الدولية في الموضوعات المتعلقة بالاتجار بالبشر. وتساهم في إعداد الأجوبة الخاصة ببلادنا على الاستبيانات الصادرة عن بعض الهيئات الدولية، كاستبيان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول إعداد التقرير العالمي للاتجار بالبشر.

وحرصا على تجويد عمل النيابة العامة، فيما يخص معالجة قضايا الاتجار بالبشر، تم اتخاذ مجموعة من التدابير الأساسية يذكر منها :

- أ. إحداث شبكة وطنية لنواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر؛
 - ب. تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في معرفة الطبيعة المركبة لجريمة الاتجار بالبشر وتقنيات التصدي لها عبر عدة دورات تكوينية؛
 - ج. إنشاء خلية لتدارس ملفات الاتجار بالبشر، بالنظر لارتفاع حالات إعادة التكييف والبراءة والأحكام القضائية المخففة الصادرة فيها.
- واعتباراً لعزوف عدد هام من الضحايا عن التبليغ عما تعرضوا له من استغلال جراء الاتجار بهم، إما بسبب عدم وعيهم بكونهم ضحايا هذه الجريمة، أو خوفاً من تعرضهم للمتابعة إذا ما بلغوا عنها، أو بسبب خوفهم من المتاجرين بهم، الذين يستغلون حالة الضعف والهشاشة للسيطرة عليهم. وسعياً لزرع الوعي عند الرأي العام الوطني بخطورة هذه الجريمة، وجسامة الاستغلال الذي يتعرض له ضحاياها، قامت رئاسة النيابة العامة بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين، بإطلاق حملة تواصلية مع الرأي العام بتاريخ 23 أبريل 2019 بهدف التحسيس بجريمة الاتجار بالبشر والتعريف بها، وكذلك لتحرير ضحايا هذه الجريمة من الخوف، وتشجيعهم على تبليغ السلطات والتماس الحماية.
- وقد أسفرت نتائج هذه المبادرة على ارتفاع ملحوظ في عدد التبليغات التي تلقتها النيابة العامة، وبالتالي عدد المتابعات المفتوحة خلال هذه السنة (كما سيأتي بيانه).

2- المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر :

سجل سنة 2019 ما قدره 151 قضية تتعلق بالاتجار بالبشر مقابل 80 قضية فقط سنة 2018، بارتفاع نسبته 88.75%، مما يبرز حجم الجهود المبذولة وطنياً للتعريف بهذه الجريمة والتبليغ عنها. وقد جاء تطور هذه الجريمة خلال السنوات الثلاث الأخيرة كما يلي :



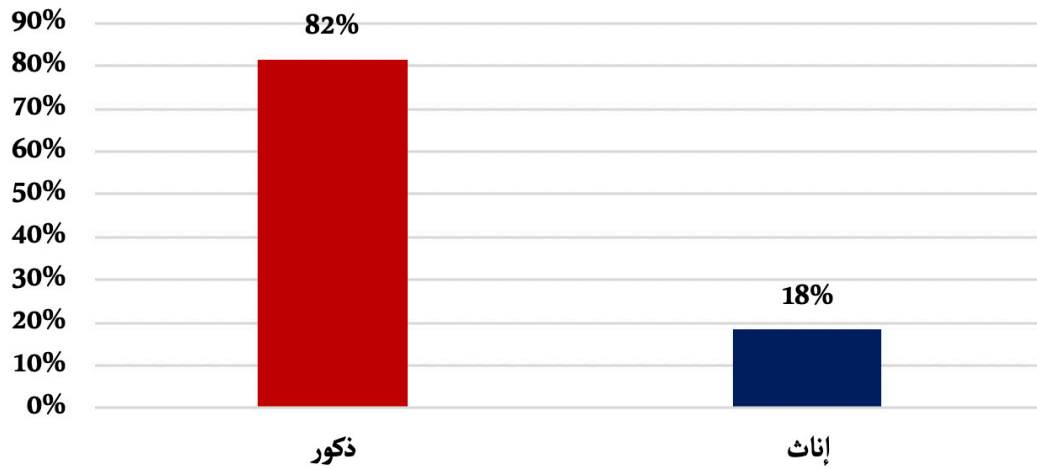
وعلى المستوى الجغرافي، يلاحظ أن الدائرة الاستئنافية بالرباط، تأتي في المرتبة الأولى وطنيا في عدد القضايا المسجلة بنسبة تتجاوز 35%، تليها الدوائر الاستئنافية بكل من وجدة والناظور ومراكش، بتسجيل 14 قضية في كل دائرة. بينما لم تسجل بعض الدوائر القضائية أي قضية مثل العيون وآسفي وأكادير والحسيمة.

عدد القضايا والمتابعين من أجل الاتجار بالبشر خلال سنة 2019

نسبة القضايا حسب الدائرة القضائية	المتابعون							القضايا المسجلة	
	الجنسية		السن		الجنس		عدد المتابعين		
	أجنبية	مغربية	راشد	قاصر	أنثى	ذكر			
% 1,32	0	3	3	0	2	1	3	2	محكمة الاستئناف الجديدة
% 1,32	0	2	2	0	1	1	2	2	محكمة الاستئناف بمكناس
% 4,64	0	8	8	0	7	1	8	7	محكمة الاستئناف بالقنيطرة
% 8,61	7	11	18	0	2	16	18	13	محكمة الاستئناف بطنجة
% 3,97	0	15	15	0	4	11	15	6	محكمة الاستئناف بالرشيدية
% 1,99	0	12	12	0	6	6	12	3	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
% 4,64	0	21	3	18	13	8	21	7	محكمة الاستئناف بسطات
% 1,99	0	9	9	0	0	9	9	3	محكمة الاستئناف بفاس
% 0,66	0	2	2	0	0	2	2	1	محكمة الاستئناف بورزازات
% 0,00	0	0	0	0	0	0	0	0	محكمة الاستئناف بأسفي
% 9,27	20	16	36	0	2	34	36	14	محكمة الاستئناف بوجدة
% 9,27	0	25	25	0	1	24	25	14	محكمة الاستئناف بالناظور
% 1,32	0	2	2	0	2	0	2	2	محكمة الاستئناف بخريبكة
% 9,27	0	26	20	6	6	20	26	14	محكمة الاستئناف بمراكش
% 0,00	0	0	0	0	0	0	0	0	محكمة الاستئناف بالعيون
% 2,65	0	17	13	4	2	15	17	4	محكمة الاستئناف ببني ملال
% 35,76	18	88	106	0	7	99	106	54	محكمة الاستئناف بالرباط
% 0,66	0	1	1	0	1	0	1	1	محكمة الاستئناف بتازة
% 2,65	1	3	4	0	0	4	4	4	محكمة الاستئناف بتطوان
% 0,00	0	0	0	0	0	0	0	0	محكمة الاستئناف بالحسيمة
% 0,00	0	0	0	0	0	0	0	0	محكمة الاستئناف بأكادير
% 100,00	46	261	279	28	56	251	307	151	المجموع

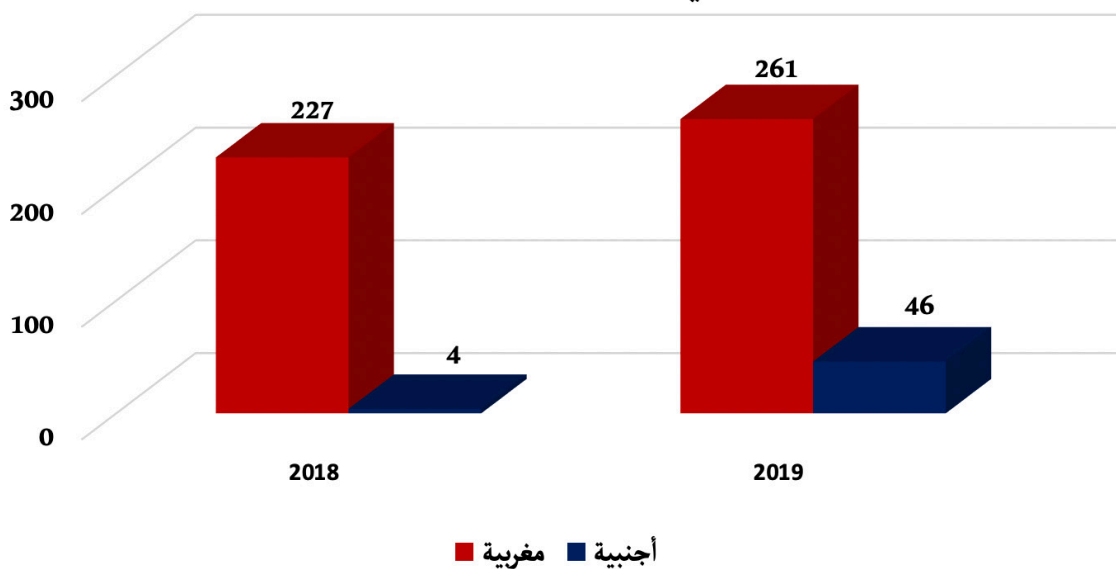
ومع ارتفاع عدد القضايا المسجلة، ارتفع عدد المتابعين أيضا، فانتقل من 231 شخصا متابعاً سنة 2018 إلى 307 شخصا سنة 2019. مع تسجيل العدد الأكبر ضمن الذكور (251 قضية)، بينما بلغ عدد الإناث المتابعات 56 فقط.

المتابعون حسب الجنس سنة 2019



وبخصوص جنسية مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر فيلاحظ أن معظم المتابعين هم من جنسية مغربية (261 متابعا)، بينما بلغ عدد الأجانب المتابعين 46 شخصا، أغلبهم ينتمون لدول إفريقيا جنوب الصحراء، وينشطون في شبكات الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر. ويوضح المبيان التالي مقارنة توزيع عدد المتابعين من أجل جناية الاتجار بالبشر حسب الجنسية خلال السنتين الأخيرتين :

تطور المتابعين في قضايا الاتجار بالبشر حسب الجنسية



3- حماية ضحايا الاتجار بالبشر:

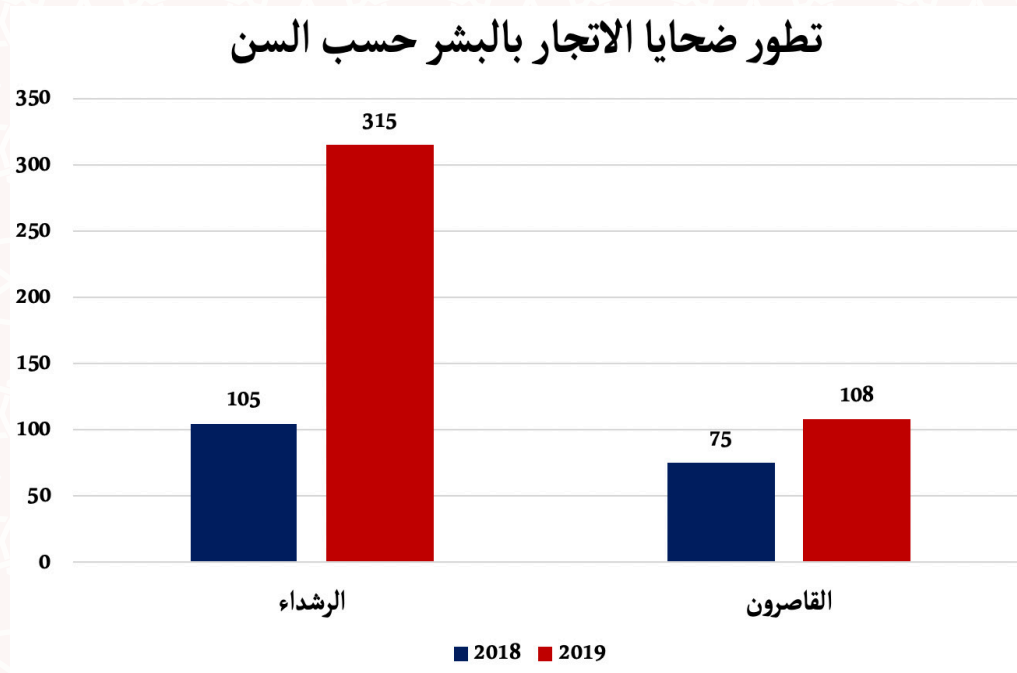
نظراً لخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها السلبي على ضحاياها، خاصة النساء والأطفال، فقد تم توجيه رسالة دورية تحت عدد 32/س.ر.ن.ع وتاريخ 3 يوليوز 2018 إلى النيابة العامة، لإيلاء الأهمية القصوى لتظلمات ضحايا الاتجار بالبشر وتمتعهم بالحماية الممكنة وفق ما سنه المشرع المغربي، وفي هذا الإطار أعطيت تعليمات واضحة لأعضاء النيابة العامة للقيام بما يلي :

- عدم ترتيب المسؤولية الجنائية على ضحايا الاتجار بالبشر؛
- العمل فوراً على التعرف على كل الضحايا وجنسياتهم وسنهم؛
- تمكين الضحايا من الحماية، بما فيها إمكانية تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم؛
- إمكانية عرض الضحية على طبيب مختص وتمتعها بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

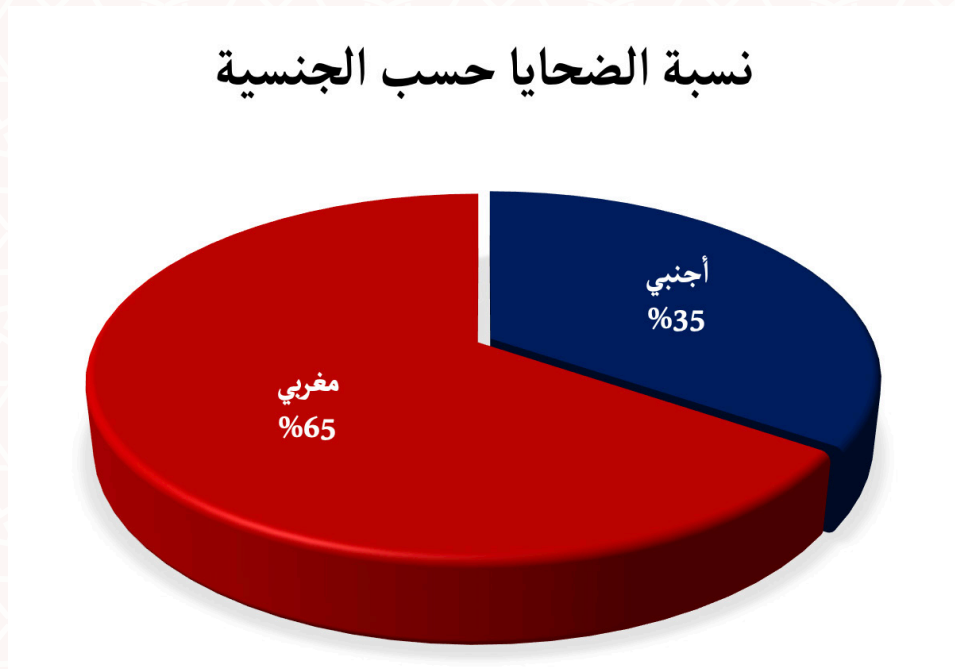
وقد أدت الجهود المضاعفة المبذولة من طرف النيابة العامة للتصدي لجريمة الإتجار بالبشر إلى اكتشاف عدد أكبر من ضحاياه خلال سنة 2019، إذ تم تسجيل 423 ضحية. مقابل 280 ضحية سنة 2018، بارتفاع نسبته 51%، يوزع هؤلاء الضحايا بين 289 ذكراً و134 أنثى، من بينهم 315 راشداً و108 قاصراً.

ويلاحظ ارتفاع عدد الضحايا من الذكور خلال هذه السنة بالمقارنة مع سنة 2018، وذلك عائد إلى كون الكثيرين منهم مرتبطين بشبكات الهجرة غير المشروعة، الذين يكون ضحاياها في الغالب من الذكور.

كما أن نسبة الضحايا الرشداء ارتفع سنة 2019، بالمقارنة مع سنة 2018، نظراً للعدد المهم من الضحايا الأجانب الذين يكونون في الغالب رشداء.



كما تم تسجيل عدد مهم من الضحايا من جنسية أجنبية (277 مغربي / 146 أجنبي). ويعود ارتفاع عدد الضحايا الأجانب، إلى تفكيك عدد من الشبكات الإجرامية التي تنشط في الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر، حيث أن أغلب الضحايا الأجانب من جنسيات دول إفريقية (جنوب الصحراء) الذين يتم استغلال أوضاعهم الهشة.



الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

وبخصوص أشكال الاستغلال التي يتعرض لها ضحايا الإتجار بالبشر، فإن الاستغلال الجنسي لا زال يحتل الصدارة، من بين أنواع الاستغلال الأخرى، يليه الاستغلال في العمل القسري، ثم التسول، بينما يوزع باقي الضحايا على أنواع أخرى من الاستغلال.

الضحايا حسب نوع الاستغلال							
الاستغلال الجنسي		العمل القسري		التسول		غيرها	
قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد
71	70	7	8	5	3	11	248

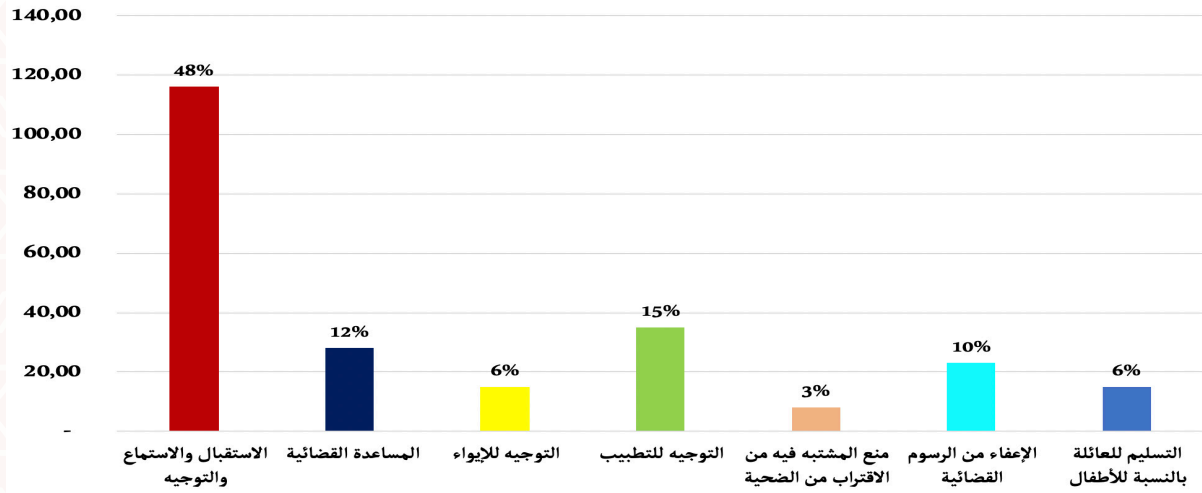
وقد استفاد العديد من ضحايا الاتجار بالبشر من وسائل الحماية المقررة قانونا في المادة 82-1-5 من قانون المسطرة الجنائية¹، ويمكن تفصيلها كما يلي :

تدابير الحماية لفائدة الضحايا													
الاستقبال والاستماع بالخلية		المساعدة القضائية		التوجيه للإيواء		التوجيه للتطبيب		منع المشتبه فيه من الاقتراب من الضحية		الترخيص لأجنبي بالبقاء في التراب الوطني		الإعفاء من الرسوم القضائية	
قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد	قاصر	راشد
51	65	12	16	9	6	15	20	5	3	0	0	7	16

ويلاحظ أن عددا مهما من الضحايا، تم استقبالهم والاستماع إليهم من طرف خلايا التكفل بالنساء والأطفال، بنسبة بلغت 48%. بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى على شكل الإحالة على التطبيب، أو الاستفادة من المساعدة القضائية، أو الإعفاء من الرسوم القضائية، كما يتجلى من الرسم البياني التالي :

1- تنص المادة 82-1-5 من قانون المسطرة الجنائية على إمكانية توفير بعض أشكال الحماية لضحايا الاتجار بالبشر في مختلف مراحل المسطرة القضائية، ولأسيما منع المعتدي من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، وإمكانية الترخيص للضحية الأجنبية بالبقاء في التراب المغربي إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة. وذلك فضلاً عن تدابير الحماية الممنوحة لمختلف الضحايا وأسرهم بمقتضى المواد 82-4 و82-5 وكذلك التدابير المقررة لحماية الشهود والخبراء بمقتضى المواد 82-6 و82-7 و82-8.

تدخل الخلايا لمساعدة الضحايا



خامساً - حماية المكلفين بإنفاذ القانون :

يقصد بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز¹.

وتكتسي المهام التي يباشرها هؤلاء الموظفون أهمية بالغة في حماية سلامة الأفراد وحياتهم وحقوقهم، وفي استتباب الأمن والاستقرار في إطار تغليب سلطة القانون.

وبقدر الأهمية التي تكتسيها مهام القائمين على إنفاذ القانون، بالقدر الذي تطوق به التشريعات ممارستهم لهذه المهام، من خلال إلزامهم باحترام حقوق الأفراد والجماعات، وعدم التعسف في استعمال السلطات المخولة لهم. وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين² على ما يلي : «على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم»، كما نصت المادة 2 من نفس المدونة على أنه : «يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوظفونها».

1- التعليق على المادة 1 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

2- يراجع الهامش السابق حول مراجع تلك المدونة.

ولتحقيق نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق القائمين على إنفاذ القانون، تنحو التشريعات، ومن ضمنها تشريعنا الوطني، إلى تضمين قوانينها قواعد حماية ذات طبيعة زجرية، تطال كل من اعتدى على هؤلاء الموظفين أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها¹.

وفي هذا الإطار، فقد تضمن الفرع الأول² من الباب الرابع من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، الفصول من 263 إلى 267، التي تجرم وتعاقب على أفعال الإهانة والعنف التي يتعرض لها الموظفون العموميون بصفة عامة، بما في ذلك الهيئات القضائية ورجال القوة العمومية، بعقوبات مناسبة لخطورة الأفعال المقترفة.

ويشكل موضوع حماية الموظفين القائمين على إنفاذ القوانين أحد أولويات السياسة الجنائية الوطنية، والتي تولى المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة توضيحها، عبر التأكيد على التعامل بحزم وصرامة مع حالات الاعتداء على الموظفين خلال ممارسة مهامهم أو بسبب هذه الممارسة، ومع حالات إهانة القضاة، لاسيما خلال انعقاد جلسات المحاكم أو بمناسبة أدائهم لعملهم. وذلك بالنظر لكون هذه الاعتداءات والإهانات تمس بهيبة الدولة، وبرمزية الاعتبار المفروض لهؤلاء الموظفين كما تعطي تصوراً على عدم نفاذ القانون، مما يقتضي توفير الحماية اللازمة لهم، درءاً لكل استخفاف بدورهم وبمهامهم في إنفاذ القانون، وتعزيزاً لمقومات دولة الحق والقانون.

ولتتبع مدى التزام النيابة العامة على مستوى محاكم المملكة في تفعيل مقتضى هذه التعليمات الكتابية والقانونية الموجهة لهم، قامت رئاسة النيابة العامة برصد الاعتداءات التي تعرض لها الموظفون القائمون على إنفاذ القانون خلال قيامهم بمهامهم، أو بمناسبة القيام بها، والمتابعات المقررة في شأنها، والتي بلغ عددها 6.616 قضية، تم من أجلها ممارسة الدعوى العمومية في حق 7.729 شخصاً. ويوضح الجدول التالي نوعية المتابعات التي تمت خلال سنة 2019 :

1- يذكر من بين هذه المقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة التي تنص على ما يلي : «يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أياً كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها...»
كما نصت المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1-09-213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني على ما يلي : «يتمتع موظفو الأمن الوطني بحماية الدولة وفقاً لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف...»
2- المعلنون ب : إهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه.

حماية القائمين على إنفاذ القانون خلال سنة 2019

أصناف الهيئات	صبغة الجرائم	القضايا المسجلة	المتابعون من الذكور		المتابعون من الإناث		مجموع المتابعين من الجنسين
			اعتقال	سراح	اعتقال	سراح	
الهيئات القضائية	الإهانة	181	89	125	12	18	244
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	2	1	1	0	0	2
الأمن الوطني	الإهانة	2.510	758	1.823	30	243	2.854
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	658	492	222	15	45	774
الدرك الملكي	الإهانة	646	317	408	12	66	803
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	98	106	17	3	7	133
الجمارك	الإهانة	104	31	108	1	0	140
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	5	3	3	0	0	6
القوات المساعدة	الإهانة	344	103	259	4	17	383
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	65	52	35	1	10	98
المياه والغابات	الإهانة	10	4	5	0	1	10
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	70	39	36	1	5	81
مجموع الفئات أعلاه		4.693	1.995	3.042	79	412	5.528
قضايا أخرى	إهانة موظف	1.923	-	-	-	-	2.201
المجموع العام		6.616	-	-	-	-	7.729

ويستخلص من المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أن مجموع القضايا المسجلة والمتعلقة بأفعال الإهانة والاعتداءات الجسدية التي يتعرض لها المكلفون بإنفاذ القانون عرفت استقراراً بين سنتي 2018 و2019، حيث تم تسجيل 6.734 قضية توبع من أجلها 7.564 شخصاً سنة 2018، مقابل 6.616 قضية سنة 2019، توبع من أجلها 7.729 شخصاً.

سادساً - حماية السجناء المضربين عن الطعام:

تكفل معظم القوانين المنظمة للسجون، تمتيع نزلاء المؤسسات السجنية بالحقوق الأساسية وبالخدمات الواجبة لحفظ كرامتهم وصون آدميتهم، تماشياً مع القواعد الدولية التي أرست مبادئ المعاملة الإنسانية للسجناء، على أساس أن «الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقه في تقرير مصيره بحرمانه من حريته...»¹.

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد =

وفي هذا الإطار، نص المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن¹، على أنه: «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية». كما أكد البند الأول من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء² على ضرورة معاملة كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة، وقيمتهم كبشر.

ويؤطر القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية³، وضعية نزلاء تلك المؤسسات وحقوقهم، التي تتماشى إلى حد كبير مع ما أقرته المبادئ والاعلانات الدولية المشار إلى بعضها أعلاه، كإقرار حقهم في الزيارة، والمراسلة، والتغذية المتوازنة، والخدمات الصحية، والاهتمام بالجانب الروحي والاجتماعي والتربوي، إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية. كما ينص قانون المسطرة الجنائية على زيارات تفقدية للسجون تقوم بها النيابة العامة، وهيئات قضائية أخرى من أجل التأكد من شرعية الاعتقال وشروطه وظروفه، والاطلاع على الأحوال العامة للسجناء وتلقي شكاياتهم.

وبالنظر إلى أن بعض السجناء قد يعلنون -أحيانا- عن خوض إضراب عن الطعام لأسباب مختلفة، فإن النيابة العامة تتابع هذه الحالات بغية البحث عن أسباب هذا النوع من الاحتجاج ومعالجتها وفقاً للقانون. وفي هذا الإطار تعمل إدارة المؤسسة السجنية، تطبيقاً للمادة 131 من القانون 23-98 المتعلق بتسيير المؤسسات السجنية على إشعار عدة جهات بإضراب المعتقل عن الطعام، من بينها السلطات القضائية، ممثلة في النيابة العامة.

وإذا كان إضراب النزلاء عن الطعام مظهراً من مظاهر التشكي، وجب التعامل معه بما يقتضيه الأمر من جدية وتفاعل تلقائي على مستوى معالجة أسبابه وتصحيح الوضع عند الضرورة، فإنه لا يجب إنكار ما يشكله من خطر على صحة السجناء، مما يقتضي من كل المتدخلين المعنيين، التفاعل مع هذه الحالات على نحو يستحضر دوافعه وخطورته على سلامة النزير المعني، بمن فيهم قضاة النيابة العامة بالمحاكم.

=70/175 بتاريخ 17 دجنبر 2015.

1- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 43/173 المؤرخ في 9 دجنبر 1988.

2- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عدد 45/111 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.

3- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999. جريدة رسمية عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص: 2283.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن قضاة النيابة العامة يتفاعلون بشكل إيجابي وسريع مع حالات الاضراب عن الطعام، من خلال قيامهم بالانتقال إلى المؤسسة السجنية المعنية، والاستماع إلى النزير، واستفساره حول الأسباب التي دعت به إلى خوض الإضراب، مع العمل على اتخاذ تدابير فعالة للحد من أسبابه، وإقناعه بفك إضرابه، مع تذكيره بالمخاطر الصحية التي قد تلحق به. وتعمل النيابة العامة على معالجة الإشكالات القانونية أو القضائية التي كانت سبباً في الإضراب، والتي تندرج ضمن اختصاصاتها في إطار التنسيق مع المصالح الإدارية للمؤسسة السجنية، كما تبلغ طلبات السجين للجهات التي يعينها الأمر في الأحوال الأخرى.

وعلى مستوى آخر، فإن رئاسة النيابة العامة، تتفاعل مع حالات الإضراب عن الطعام بذات الأهمية والجدية، إذ تعمل على مركزة التقارير التي تتوصل بها من النيابة العامة لدى المحاكم، ودراستها لمعرفة الأسباب التي تدعو النزلاء إلى خوض الإضراب عن الطعام، وتتبع وضعيتهم الصحية، وإرشاد النيابة العامة المعنية إلى الحلول المتاحة في إطار الصلاحيات القانونية المخولة لها. وكما هو مبين في الجدول التالي، فإن عدد حالات الإضراب عن الطعام التي بلغت بها النيابة العامة هو 856 حالة برسم سنة 2019، 27% منها أعلنت بسبب التظلم من الإعتقال الاحتياطي، و20% يتظلمون من الحكم الصادر في حقهم فيما الباقي يتظلمون من ظروف الاعتقال المختلفة (الترحيل، العلاج، ظروف الاعتقال ...)، والجدير بالذكر أن جل السجناء قد أعلنوا فك إضرابهم عن الطعام بعد الاستماع إليهم من طرف قضاة النيابة العامة.

والجدير بالذكر أن عدد السجناء الذين أعلنوا الإضراب عن الطعام سنة 2019 لم تتجاوز نسبة 1% من مجموع الساكنة السجنية (856 إعلاناً عن الإضراب بالنسبة لأكثر من ثمانين ألف نزير بالمؤسسات السجنية سنة 2019).

وبين الجدول أدناه، أسباب إضراب السجناء عن الطعام :

المضربون عن الطعام حسب سبب التظلم برسم سنة 2019

التظلم من الاعتقال الاحتياطي	التظلم من الحكم أو القرار	التظلم من الشرطة القضائية	التظلم من الوضعية داخل السجن	الترحيل والإدماج	أسباب صحية	أسباب أخرى
232	172	33	118	75	38	188
856						

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن رئاسة النيابة العامة شرعت إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووزارة الصحة، والهيئة الدولية للصليب الأحمر، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في إعداد دليل عملي حول كيفية التكفل بالمضربين عن الطعام، ومعالجة مختلف الصعوبات والمشاكل المتصلة بتدبير وضعيتهم، سيتم الشروع في العمل به خلال سنة 2020 وتعميمه على جميع قضاة النيابة العامة للالتزام بأحكامه.

المحور الثالث - تخليق الحياة العامة وحماية المال العام :

أولا - قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة :

عملت رئاسة النيابة العامة على مواكبة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومحاربتها من خلال مجموعة من التدابير، على رأسها إحداث آلية الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد المالي.

وقد انطلق العمل بالخط المباشر للتبليغ عن الرشوة يوم الإثنين 14 ماي 2018، وتلقى إلى حدود 31 دجنبر 2019 حوالي 36138 مكالمة، بمعدل 110 مكالمة يوميا. علماً أن الخط المباشر يستقبل المكالمات خلال أيام وأوقات العمل الرسمية فقط.

وبعد مرور سنة وسبعة أشهر على انطلاق العمل بالخط المباشر حقق نتائج مشجعة. وهكذا سجلت 117 عملية ضبط للمشتبه في حالة تلبس. (24 منها على مستوى جهة مراكش آسفي)، وذلك بمعدل حالتين تقريبا كل أسبوع بمناطق مختلفة من المغرب. تتعلق برشاوي تتراوح بين مبالغ بسيطة لا تتعدى 50 درهما ومبالغ مهمة بلغت في إحدى الحالات 300.000 درهم. كما أن القطاعات التي يتعامل معها المواطن بشكل يومي هي المعنية أكثر بالحالات التي تم ضبطها، وفق ما يوضحه الجدول التالي :

توزيع الحالات حسب القطاعات

التوزيع القطاعي للحالات التي تم ضبطها								
أعوان ورجال السلطة	الجماعات المحلية	- الدرك الملكي - الأمن الوطني - الوقاية المدنية - المياه والغابات - القوات المساعدة	وسطاء	قطاع الصحة	قطاع العدل	قطاع التجهيز والنقل	مستخدمون	قطاعات أخرى
30	22	22	10	09	06	04	04	10
عدد حالات التلبس 117								

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

وقد صدرت أحكام قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية وبغرامات، بشأن الحالات المشار إليها أعلاه. كما صدرت أحكام بالبراءة. ولازالت قضايا أخرى في طور التحقيق أو المحاكمة. وتتراوح العقوبات بين شهور سنة حبساً نافذاً في معظم الحالات المسجلة. وفيما يلي جدول يبين مآل قضايا التلبس في قضايا الفساد والرشوة التي ضبطت عن طريق الرقم المباشر:

مآل القضايا						
قيد البحث	قيد التحقيق	قيد المحاكمة	حكم ابتدائي	قرار استئنافي	البراءة	الحفظ
09	08	07	25	55	11	02
عدد حالات التلبس 117						

ورغم النتائج المشجعة التي حققها الخط المباشر، فالأكيد أن هذه الآلية غير كافية وحدها لاجتثاث مظاهر الفساد والقضاء على الرشوة. بل لا بد وأن تتضافر جهود مختلف القطاعات والفاعلين، من خلال تعزيز آليات الوقاية والتربية والتوعية والتحسيس والحكمة الجيدة في تدبير المرفق العمومي وتوطيد شفافية المساطر والخدمات العمومية. واعتباراً لذلك فإن الحالات التي تم ضبطها بواسطة الخط المباشر، وبصرف النظر عن عددها، فإنها تؤثر على مدخل أساسي للولوج إلى العدالة بشأن التصدي لجرائم الارتشاء والفساد. كما تؤثر لإرساء آلية جادة وذات مصداقية تحت المواطن على المبادرة إلى التبليغ عما يتعرض له من ابتزاز وما يلاحظه من مظاهر الفساد. ولاتدع له مجالاً للتقاعس أو التذرع بأي سبب يحول دون التبليغ وحماية المجتمع من هذه الظواهر الإجرامية. والأرقام المسجلة على مستوى حجم المكالمات الهاتفية التي تتوصل بها مصالح رئاسة النيابة العامة في تصاعد مستمر، ويؤشر على تزايد ثقة المواطن في هذه المؤسسة، وتبعث على إعمال المزيد من الحكمة والفعالية في إدارة هذا الخط المباشر بما يحقق هذه الأهداف المنشودة.

ثانياً - الجرائم المالية :

مواكبة لجهود بلادنا الرامية إلى مكافحة الفساد، واصلت النيابة العامة التزامها على مستوى محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام، من خلال إتباع نهج شامل

ومتعدد الجوانب. سواء على المستوى الوطني من خلال الحرص على البت في الشكايات المتعلقة بالفساد المالي في أجل معقول، والسهر على سرعة وفعالية الأبحاث التمهيدية والمساعدة في تجهيز الملفات لتقليص أمد البت في الدعوى العمومية والتفاعل الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات وتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة لمنع الفساد ومكافحته.

1- النجاعة والفعالية في معالجة قضايا الجرائم المالية :

رغم النتائج المشجعة التي تم تحقيقها منذ إحداث أقسام الجرائم المالية، إلا أنه لوحظ من خلال تتبع القضايا الرائجة أمام هذه الأقسام، أنه لازالت هناك حاجة لبذل المزيد من الجهد من أجل تحقيق الغاية المرجوة من إحداث أقسام متخصصة في قضايا الجرائم المالية. إذ لوحظ أن عدد المخلف لازال كبيرا. كما أن بعض القضايا لازالت لدى الشرطة القضائية رغم مرور أمد طويل على فتح الأبحاث بشأنها.

لذلك ومن أجل تحقيق النجاعة القضائية، أصدر رئيس النيابة العامة دورية يحث من خلالها أعضاء النيابة العامة على بذل المزيد من الجهد وإيلاء عناية خاصة لهذا النوع من القضايا¹. حيث تم تحديد مجموعة من التدابير التي تم تنفيذها خلال سنة 2019، وهي كالتالي :

- وضع مخطط للقضاء على المخلف من القضايا الرائجة في البحث، والعمل على إنهاء الأبحاث داخل آجال معقولة؛
- إيلاء عناية خاصة للقضايا التي عمرت طويلا خلال مرحلة البحث من أجل معرفة الأسباب التي تحول دون إنهاء الأبحاث بشأنها، واتخاذ التدابير اللازمة لإنهاءها؛
- توزيع القضايا بشكل متوازن على الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء والفرقة الوطنية للدرك الملكي والفرق الجهوية للشرطة القضائية. وذلك تفاديا لمركزة القضايا لدى إحدى هذه الفرق، على نحو يثقل كاهلها ويحول دون إنهاءها للأبحاث في آجال معقولة؛
- التنسيق مع الرؤساء الأولين من أجل تجهيز الملفات والقضاء على المشاكل المتعلقة بالتبليغ وتنفيذ الإجراءات القضائية المأمور بها من قبل قضاة التحقيق وقضاة الحكم.

1- دورية رئيس النيابة العامة عدد 30 س/رن ع وتاريخ 13 شتنبر 2019 حول قضايا الجرائم المالية.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

ومن نتائج هذه التدابير، وفي إطار مواكبة رئاسة النيابة العامة لعملية تصفية الأبحاث العالقة، أن تم تقليص عدد القضايا الراجعة خلال مرحلة البحث بشكل ملحوظ، لاسيما بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ومحكمة الاستئناف بفاس وفق ما يوضحه الجدول أدناه :

حصيلة أقسام الجرائم المالية على الصعيد الوطني برسم سنة 2019

مجموع القضايا الراجعة أمام أقسام الجرائم المالية				
الأقسام	عدد القضايا في طور البحث	عدد القضايا في طور التحقيق	عدد القضايا في طور المحاكمة ابتدائيا	عدد القضايا في طور المحاكمة استئنافية
قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء	57	137	5	16
قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس	6	38	23	15
قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش	111	42	31	25
قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط	85	45	37	27
المجموع	259	262	96	83
المجموع العام	700			

2- التعاون الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات :

تعتمد بلادنا نظام الدعوى الموازية الذي يسمح بتحريك الدعوى الجنائية بموازاة مع ممارسة دعوى التأديب المالي بالمحاكم المالية¹، فإعمالا للمادتين 111 و162 من مدونة المحاكم المالية، فإنه كلما تبين من خلال تدقيق حسابات المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، بأن هناك أفعالا تستوجب عقوبة جنائية، يرفع الوكيل العام للملك لدى المجلس المذكور الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى رئيس النيابة العامة قصد اتخاذ ما يراه ملائما، ويشعر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، كما يخبر رئيس النيابة العامة المجلس بالتدابير التي اتخذها.

1- تعتبر المحاكم المالية من آليات المساءلة والرقابة المالية اللاحقة، المحدثه من أجل توطيد مبادئ الحكامة الجيدة في مجال التدبير العمومي، بالإضافة إلى إحالة كل ما يكشف عنه التدقيق من أفعال جرمية على النيابة العامة من أجل تحريك مسطرة المتابعات القضائية.

وتعمل رئاسة النيابة العامة على إحالة تقارير المجلس الأعلى للحسابات وتقارير المجالس الجهوية للحسابات على النيابة العامة المختصة، بعد دراستها، في نفس اليوم الذي تتوصل فيه بها، قصد إجراء الأبحاث اللازمة ومتابعة مرتكبي الأفعال الجرمية وإحالتهم على المحكمة من أجل محاكمتهم طبقا للقانون.

والجدير بالذكر أنه خلال سنة 2019 أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على رئاسة النيابة العامة 05 ملفات، أربعة منها لا زالت في طور البحث، وملف واحد أحيل على التحقيق، علما أن عدد الإحالات خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2017 (السنة التي عرفت نقل اختصاصات وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة)، وسنة 2019 بلغ 16 ملفا، منها 04 ملفات صدر فيها قرار قضائي نهائي و 03 ملفات لا زالت راجعة أمام المحكمة، و 02 ملفان معروضان على أنظار قاضي التحقيق، و 07 ملفات لا زالت في طور البحث. مع ملاحظة أن هذا النوع من القضايا يستغرق وقتا طويلا في البحث والتحقيق والمحاكمة، بالنظر إلى ما تتميز به هذه القضايا من تعقيد وما تتطلبه من دراسة للصفقات العمومية والعقود وكم هائل من الوثائق المحاسبية والخبرات والمعاينات وغيرها من الإجراءات التي يكون الهدف منها جمع أدلة الإثبات في احترام تام لقرينة البراءة.

قضايا المجلس الأعلى للحسابات من سنة 2017 إلى سنة 2019

المال	القضايا	البحث	التحقيق	المحاكمة	قرار نهائي	الحفظ	المجموع
16	-	04	03	02	07	-	16
03	-	-	-	-	-	-	03

إضافة إلى الملفات التي أحيلت من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، فقد شكلت رئاسة النيابة العامة لجنة لدراسة التقارير التي ينشرها المجلس الأعلى سنويا، واستخراج ما تتضمنه من أفعال يمكن أن تكون موضوعا لأبحاث جنائية وإحالتها على النيابة العامة المختصة، حيث تمت إحالة 03 ملفات برسم سنة 2019.

قضايا المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2019

المال	البحث	التحقيق	المحاكمة	الحفظ	المجموع
القضايا					
القضايا المحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في إطار المادة 111 من مدونة المحاكم المالية	04	01	-	-	05
القضايا المحالة من رئاسة النيابة العامة في إطار الدراسة التي قامت بها اللجنة على ضوء تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنتي 2016 و 2017	03	-	-	-	03

3- إنجاز تطبيقية معلوماتية لتتبع قضايا الجرائم المالية :

سعيًا إلى تجويد عملية تتبع قضايا الجرائم المالية وضمان معالجتها داخل آجال معقولة، مع تجميع الإحصائيات المتعلقة بها، فقد أنجزت رئاسة النيابة العامة تطبيقية لتتبع قضايا الجرائم المالية، تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالملفات الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية، خلال مرحلة البحث أو التحقيق أو المحاكمة. وتم تعزيز التطبيقية بنظام للإشعار، يسمح برصد الملفات المزمّنة، قصد العمل على التنسيق مع النيابة العامة المختصة لإنهاء الأبحاث أو تجهيز ملفات التحقيق أو المحاكمة.

4- دعم قدرات قضاة أقسام الجرائم المالية :

من أجل تعزيز قدرات قضاة أقسام الجرائم المالية، وتمكينهم من تملك دقيق للمقتضيات القانونية والأحكام الرئيسية للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع مكافحة الفساد، نظمت رئاسة النيابة العامة دورة تكوينية لفائدة 20 قاضيا من بين القضاة العاملين بأقسام الجرائم المالية، بشراكة مع مجلس أوروبا والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بمقر رئاسة النيابة العامة، وذلك يومي 09 و 10 أبريل 2019 حول «الجريمة الاقتصادية والمالية» في إطار برنامج ضمان استدامة الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان في جنوب البحر الأبيض المتوسط الذي يسهر على تنزيله مجلس أوروبا.

وتعمل الرئاسة حاليا على التنسيق مع مجموعة من الهيئات والقطاعات لتنظيم تكوين متخصص لفائدة قضاة النيابة العامة بأقسام الجرائم المالية، يمتد طيلة سنة 2020 موزع

على أربع دورات، وذلك بمشاركة قضاة المجلس الأعلى للحسابات، والمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة التربوية، وبنك المغرب والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ووحدة معالجة المعلومات المالية والمختبر العمومي للتجارب، والخزينة العامة.

ثالثاً - قضايا غسل الأموال :

في إطار الجهود التي تبذلها النيابة العامة لمكافحة جرائم غسل الأموال، وبالنظر إلى أن هذا النوع من الإجرام يعرف تطوراً ملحوظاً، لا من حيث الكم ولا من حيث الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في غسل الأموال، فإن أي خطة لمكافحة هذه الجرائم وكشفها وتعقب الأموال المتحصلة منها، تقتضي إبداع حلول جديدة واعتماد إجراءات وتدابير فعالة لضمان التطبيق الأمثل للقوانين الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، كآلية لردع هذه الجرائم وحماية النظام العام المالي والاقتصادي لبلادنا من مخاطرها.

ومن أجل تحقيق هذه الغايات، واستحضاراً للمعايير الدولية والملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل لبلادنا من قبل مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، فإنه تم اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الصلة وفق ما هو مبين أدناه :

1- توجيه دورية إلى النيابة العامة :

دعت الدورية عدد 48/س/ر.ن.ع بتاريخ 14 نونبر 2019 النيابة العامة إلى العمل على تفعيل المقتضيات الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الحرص خاصة على التقيد بمجموعة من التدابير والإجراءات أهمها :

- دراسة نتائج البحث المتعلقة بالجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وإحالة نسخ من المحاضر المنجزة بشأنها على النيابة العامة المختصة بمحاكم الرباط، متى تبين وجود قرائن أو عناصر شبهة غسل الأموال، وذلك من خلال كمية المحجوز أو قيمة المبالغ المحجوزة، وممتلكات المتهمين وممارسة النشاط الإجرامي في إطار جماعة أو عصابة إجرامية ...؛
- توجيه تعليمات للشرطة القضائية قصد إجراء الأبحاث المالية الموازية، وذلك بجرد ممتلكات المتهمين العقارية والمنقولة وحساباتهم البنكية، وعلاقة تلك الممتلكات

- بالجريمة. بالإضافة إلى الاستعانة بمخرجات التقييم الوطني للمخاطر المرفق بهذه الدورية، لتوجيه الأبحاث نحو الجرائم الأصلية ذات المخاطر المرتفعة؛
- تكليف الشرطة القضائية بطلب مساعدة وحدة معالجة المعلومات المالية بشأن جمع الأدلة والمعلومات التي قد تفيد في البحث، حول الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، لاسيما بمناسبة إنجاز أبحاث مالية موازية؛
 - تفعيل إجراءات الحجز والتجميد، بمناسبة قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. مع جعلها قاصرة على الأموال ذات الصلة بالجريمة واحترام حقوق الغير حسن النية. وذلك بعد إجراء الأبحاث المالية الموازية اللازمة، التي تسمح بالتحقق من قيمة الأموال ذات الصلة بالجريمة. مع تقديم ملتمسات للمحكمة من أجل الحكم بمصادرتها في الحالات التي يسمح بها القانون؛
 - تفعيل إجراءات التعاون الدولي، بتوجيه إنبات قضائية وشكايات رسمية وطلبات تسليم المجرمين إلى الدول المعنية. والحرص في نفس الوقت، على إنجاز طلبات التعاون القضائي الواردة بالسرعة والفاعلية اللازمتين.

2- وضع نظام معلوماتي خاص بقضايا غسل الأموال على مستوى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط :

في إطار مواكبة مشروع رقمنة المحاكم وما له من دور أساسي في تحقيق النجاعة وتجويد الخدمة القضائية وتحقيق الفعالية، تم وضع تطبيقية معلوماتية خاصة بقضايا غسل الأموال التي تتم معالجتها على مستوى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط، باعتبارهما المحكمتان المختصتان وطنيا في جرائم غسل الأموال.

ويهدف هذا المشروع إلى تسهيل معالجة ملفات قضايا جرائم غسل الأموال وتحيينها وتجميع الإحصائيات المتعلقة بها. حيث تتضمن التطبيقية كافة المعطيات المتعلقة بملفات غسل الأموال الرائجة أمام هاتين المحكمتين، خلال مرحلة البحث أو التحقيق أو المحاكمة. وتم تدعيم التطبيقية بنظام للإشعار يسمح برصد الملفات المزمنة، قصد العمل على التنسيق مع النيابة العامة المختصة لإنهاء الأبحاث، وتجهيز ملفات التحقيق أو المحاكمة.

3- إعداد دليل استرشادي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها :

في إطار استراتيجية رئاسة النيابة العامة لمباشرة مهامها التأطيرية والتوجيهية لقضاة النيابة العامة تم الشروع في إعداد دليل استرشادي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم الأموال، ويتضمن هذا الدليل وصفاً دقيقاً لتقنيات البحث والتحقيق في هذه الجرائم، وكذا في جرائم تمويل الإرهاب، مع تعقب الأموال ذات الصلة وحجزها وتجميدها ومصادرتها، وتحديد مهام كل السلطات المعنية بذلك والممارسات الجيدة بهذا الشأن.

وتم إعداد هذا الدليل بناء على الملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية، الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF). لاسيما تلك المتعلقة بعدم وجود دلائل استرشادية، بشأن إجراءات مكافحة هذه الجريمة وتعقب الأموال المتحصلة منها ومصادرتها.

ويهدف هذا الدليل إلى الرفع من قدرات القضاة وجهات إنفاذ القانون، فيما يتعلق بالإجراءات والتقنيات الواجب سلوكها في شأن تعقب الأموال ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجزها وتجميدها ومصادرتها.

4- النجاعة والفعالية في معالجة قضايا غسل الأموال :

تدعيماً للجهود الرامية إلى إعطاء دينامية أكبر لمعالجة قضايا غسل الأموال وتصفية الأبحاث المتعلقة بها، واصلت رئاسة النيابة العامة التنسيق مع النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط في تتبع هذه القضايا، بغية القضاء على المخلف من الأبحاث، وتجهيز ملفات التحقيق والمحاكمة والبت فيها داخل أجل معقول. وقد كان من نتائج هذه الجهود أن تم إنهاء الأبحاث التي كانت عالقة برسم السنوات من 2011 إلى 2017، بحيث لم يتبق خلال مرحلة البحث إلا (06) ملفات عن سنة 2017 و(36) ملفاً عن سنة 2018 و(190) ملفاً عن سنة 2019.

ومن جهة أخرى فقد عرفت سنة 2019 ارتفاعاً كبيراً في عدد إحالات النيابة العامة على المحكمة الابتدائية بالرباط، وفتح متابعات من أجل جنح غسل الأموال، فبعد أن كان المعدل السنوي للإحالات الصادرة عن النيابة العامة خلال السنوات الماضية، يتراوح ما بين ثمانية إلى ثلاثين إحالة، وبعد أن سجلت أربعون إحالة سنة 2018، تم خلال سنة 2019 إجراء ما مجموعه 187 إحالة. ويرجع ذلك إلى تطبيق دورية رئيس النيابة العامة رقم 48، المشار إليها سابقاً.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال، فقد أدت جهود تجهيز الملفات إلى مواصلة النتائج الإيجابية المحققة على هذا المستوى، فبعدما سجلت سنة 2018 ما مجموعه 21 حكماً، عرفت سنة 2019 صدور 33 حكماً قضائياً في قضايا غسل الأموال. وهو رقم قياسي إذا قورن بعدد الأحكام التي صدرت خلال السنوات السابقة عن سنة 2018، حيث لم يتجاوز مجموع الأحكام الصادرة خلال عشر سنوات ثمانية أحكام.

قضايا غسل الأموال سنة 2019

المخلف عن 2018	المسجل خلال سنة 2019	في طور البحث	الحفظ	عدم الاختصاص	التحقيق		قيد المحاكمة	القضايا المحكومة
					رائج	عدم المتابعة		
73	208	190	25	01	05	10	17	33
50								

رابعاً - حماية الملكية العقارية :

استحضاراً للرسالة المولوية السامية الموجهة إلى السيد وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016 بشأن التصدي الفوري لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، ومواجهتها بخطة حازمة ومتكاملة، من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية وتشريعية وتنظيمية وعملية لهذه الغاية. فقد أضحى الالتزام بحماية الملكية العقارية أحد أولويات تنفيذ السياسة الجنائية التي تضمّنها المنشور الأول الصادر عن السيد رئيس النيابة العامة، والذي حث فيه جميع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة من أجل تكثيف جهودهم لتنفيذها بالحزم والصرامة اللازمين.

وبالنظر لما للملكية العقارية من أهمية بالغة في توفير الأمن الاجتماعي، وتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد تميزت المعالجة المؤسسية لمختلف الإشكالات والإكراهات القانونية والعملية التي يعرفها هذا الموضوع، بتظافر جهود كل القطاعات المعنية، سواء منها الحكومية أو التشريعية أو القضائية. والتعاون فيما بينها، كل بحسب موقعه واختصاصه، باعتباره يندرج ضمن السياسات العامة للدولة الرامية إلى ضمان الأمن العقاري وتشجيع الاستثمار.

ولذلك، فقد تميزت سنة 2019، بمواكبة تشريعية لهذا الموضوع، أسفرت عن صدور بعض المستجدات القانونية التي عدلت بعض مضامين السياسة الجنائية الوطنية سواء من

حيث القواعد الموضوعية في مجموعة القانون الجنائي أو على مستوى القواعد الإجرائية في قانون المسطرة الجنائية. ويتعلق الأمر بكل من القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، والقانون رقم 33.18 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

ويلاحظ أن هذين الإطارين القانونيين قد خولا للنيابة العامة هامشاً أكبر من الصلاحيات لحماية الملكية العقارية، سواء عبر استحداث جرائم جديدة، يمكن بشأنها تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الاستيلاء على أملاك الغير، كتزوير الأوراق الرسمية أو العرفية أو الوثائق الإدارية والشهادات متى انصب موضوعها على الملكية العقارية¹، أو عبر تمكين النيابة العامة من إصدار أوامر قضائية بعقل العقارات كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بالحق في الملكية العقارية².

وسيرا على نفس النهج الذي اتخذته رئاسة النيابة العامة في إطار تعزيز الحماية القانونية للحق في الملكية، عملت على تعميم رسالة دورية حول موضوع «عقل العقارات» على المسؤولين القضائيين على النيابة العامة تحت عدد 32 س/ر.ن.ع وتاريخ 13 سبتمبر 2019. لتعريفهم، من جهة، بالمستجدات القانونية الجديدة المتضمنة في القانون رقم 32.18. ومن جهة أخرى لحثهم على إيلاء العناية اللازمة للطلبات المقدمة لهم من طرف المشتكين المتضررين من الاعتداء على ملكيتهم العقارية. مع المبادرة إلى تقديم طلبات وملتمسات عقل العقارات إلى الجهات القضائية المختصة، كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الماسة بحق الملكية العقارية. ومراعاة دورهم في طلب رفع العقل، في الأحوال التي يثبت فيها عدم المساس بهذا الحق.

1- فحسب المادتين 1 و2 من القانون رقم 33.18، فقد تم تعديل الفصول 352 و353 و1-359 من مجموعة القانون الجنائي. وبالتالي أضحى الصياغة الجديدة للفصل 352 تتضمن ما يلي: «يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويراً بإحدى الوسائل الآتية:

- وضع توقيعات مزورة؛
 - تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛
 - وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛
 - كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.
- فيما أضحى الفصل 353 ينص على ما يلي: «يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحرير ورقة متعلقة بوظيفته، تغييراً في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها».
- أما بخصوص الفصل 359-1 ينص على أنه: «استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانوناً لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقاً للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين».

2- أنظر المواد 40 و49 و104 و299 و366 و390 من القانون رقم 32.18.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

وفيما يلي، إحصائيات بخصوص تفعيل مسطرة عقل العقارات المنجزة من قبل النيابة العامة برسم سنة 2019.

عدد الطعون المنجزة	الطلبات المرفوضة	الطلبات المقبولة	عدد الطلبات أو الملتزمات المقدمة	المجموع العام
1	1	16	17	

كما أسفرت الجهود المبذولة من طرف قضاة النيابة العامة، تحت إشراف رئاسة النيابة العامة، على تحقيق نتائج هامة. خاصة فيما يتعلق بتحريك المتابعات في حق المعتدين على الملكيات العقارية، ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالاستيلاء على عقارات الأجانب، بحيث إن 7 منها فقط، ظلت قيد البحث التمهيدي من أصل 41 قضية رائجة خلال هذه السنة.

ويتضمن الجدول أسفله، إحصائيات حول الأبحاث والمتابعات في الجرائم المتصلة بالاستيلاء على الملكية العقارية الرائجة خلال سنة 2019.

المجموع	في مرحلة النقص	الرائجة في المرحلة الاستئنافية	الرائجة في المرحلة الابتدائية	في مرحلة التحقيق	في مرحلة البحث	عدد القضايا
36	02	15	08	07	04	

ومما يلاحظ، أن هذا النوع من القضايا الرائجة قد عرف تراجعاً مقارنة بالسنة السابقة 2018، بحيث انخفض إجمالي القضايا من 48 إلى 36 قضية.

وفيما يلي، جدول يتضمن تفصيلا لهذه القضايا الرائجة بحسب الدوائر القضائية :

عدد القضايا الرائجة	الدائرة القضائية	عدد القضايا الرائجة	الدائرة القضائية
01	محكمة الاستئناف بأكادير	04	محكمة الاستئناف بالرباط
02	محكمة الاستئناف بوجدة	03	محكمة الاستئناف بالقنيطرة
01	محكمة الاستئناف بالناظور	11	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
02	محكمة الاستئناف ببني ملال	05	محكمة الاستئناف بأسفي
03	محكمة الاستئناف بطنجة	01	محكمة الاستئناف بمراكش
01	محكمة الاستئناف بتطوان	02	محكمة الاستئناف بفاس
36		المجموع	

المحور الرابع- حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص:

أقر التشريع المغربي نظاما للعدالة الجنائية تتكامل فيه أجهزة عدة، وإن اختلفت من حيث طبيعتها أو السلطة التي تتبع لها، إلا أن لها هدفاً موحداً، يتجلى في حماية أمن المجتمع وصون نظامه العام، ومكافحة وزجر جميع الأفعال الإجرامية لما تحدثه من اضطراب اجتماعي.

ومن جهتها فإن النيابة العامة، تضطلع بأدوار محورية في حماية أمن المجتمع والذود عن النظام العام، من خلال الصلاحيات المسندة لها، باعتبارها مؤسسة تمثل المجتمع أمام المحاكم، ولها اختصاص أصيل في إقامة الدعاوى العمومية، وملاحقة مرتكبي الجرائم، مع ما يقتضيه ذلك من إشراف على أعمال الشرطة القضائية، وضمان احترام الشرعية الإجرائية، وممارسة الطعون في الأحكام، وكذا الإشراف على تنفيذ المقررات القضائية.

ويشكل التصدي للجرائم التي تمس النظام والأمن العامين، وتخلق الهلع والفرع في نفوس أفراد المجتمع، محور اهتمامات السياسة الجنائية. وتضعها النيابة العامة ضمن أولوياتها. وتباشر اختصاصاتها في هذا الصدد، في إطار تظافر جهود مختلف الأجهزة المعنية، كلا من موقع اختصاصه، وبما يمكن من تحقيق الحماية الواجبة للمواطنين وضمان سلامتهم وسلامة المجتمع.

وفي هذا الإطار، تكشف مختلف الإحصائيات المسجلة برسم سنة 2019 عن جهود جبارة قامت بها مختلف أجهزة العدالة الجنائية، من نيابة عامة، وشرطة قضائية بمختلف تصنيفاتها، تروم حماية الفرد والمجتمع في أمنه واستقراره.

وهكذا، فقد تمكنت الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني خلال هذه السنة من إيقاف 134.840 شخصا مبحوثا عنه. كما تم تحرير 60.029 مذكرة بحث جديدة. وتم وضع 397.861 شخصا (راشدا) تحت تدابير الحراسة النظرية، الى جانب 95.799 شخصا قدموا في حالة سراح للاشتباه في ارتكابهم لأفعال مخالفة للقانون. وتم إنجاز 297.362 محضرا أحيلت على النيابة العامة في شكل معلومات قضائية¹. وفي هذا الصدد يلاحظ أنه في الوقت الذي انخفض فيه عدد الأشخاص الموقوفين المبحوث عنهم سنة 2019 مقارنة بسنة

- إحصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2019.

2018 بنسبة ناقص 11,8%. وكذا عدد المتقدمين إلى النيابة العامة في حالة سراح بنسبة ناقص 1,6%. يسجل ارتفاع عدد الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية المقدمين إلى النيابة العامة بنسبة 15%.

أما بخصوص المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، فقد مكنت جهوده المبذولة على مستوى مكافحة الجرائم الخطيرة، كالجرائم الإرهابية، والاتجار الدولي في المخدرات، من وضع 332 شخصاً راشداً رهن الحراسة النظرية، ومن إيقاف 35 شخصاً مبحوثاً عنهم، وتحرير 54 مذكرة بحث على الصعيد الوطني¹.

ويسجل بهذا الخصوص أن عدد الموقوفين في هذا الإطار ارتفع خلال سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 بنسبة 59,1%. كما ارتفع عدد الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية بنسبة 34,4%.

إحصائيات المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني

نسبة التطور	2019	2018	
% 59.1	35	22	الموقوفون
% 34.4	332	247	الموضوعون رهن الحراسة النظرية
% 54.28	54	35	عدد مذكرات البحث

كما قامت الشرطة القضائية التابعة للقيادة العليا للدرك الملكي بوضع 59.142 شخصاً (راشداً) تحت تدابير الحراسة النظرية، قدموا، إلى جانب 63.942 شخصاً في حالة سراح، إلى النيابة العامة لتورطهم في ارتكاب أفعال جرمية. كما تم إيقاف 8.929 شخصاً مبحوثاً عنه. وتم تحرير 20.313 مذكرة بحث جديدة سنة 2019، من بينها 5 مذكرات على الصعيد الدولي². وفي هذا الصدد يلاحظ أن الأشخاص الموقوفين من طرف هذه المصالح تراجع سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 بنسبة ناقص 22,06%. كما تراجع عدد المتقدمين إلى النيابة العامة، سواء الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المتقدمين في حالة سراح على التوالي بنسبة ناقص 6,1% وناقص 1,06%.

1 - إحصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني لسنة 2019.

2 - إحصائيات مقدمة من طرف القيادة العليا للدرك الملكي لسنة 2019.

إن حجم الجهود المبذولة من طرف الشرطة القضائية لضبط المخلين بضوابط التعايش السليم وباحترام حقوق الغير، وكذا بأمن المجتمع وأفراده، لا يجب تقديره من خلال قراءة مجردة للأرقام والاحصائيات ذات الصلة، بل إن الأمر يستدعي تقدير الحرص الدؤوب لهذه المصالح على مستوى أداء مهامها في هذا الإطار، في تلازم تام بين حق المجتمع في أمانه واستقراره، وفي واجب ضبط وإيقاف المجرمين مع الالتزام بالضوابط المحددة قانوناً، ومنها على وجه الخصوص إحالتهم على النيابة العامة بالمحاكم لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنهم بعد إعمال سلطة الملاءمة الواجبة.

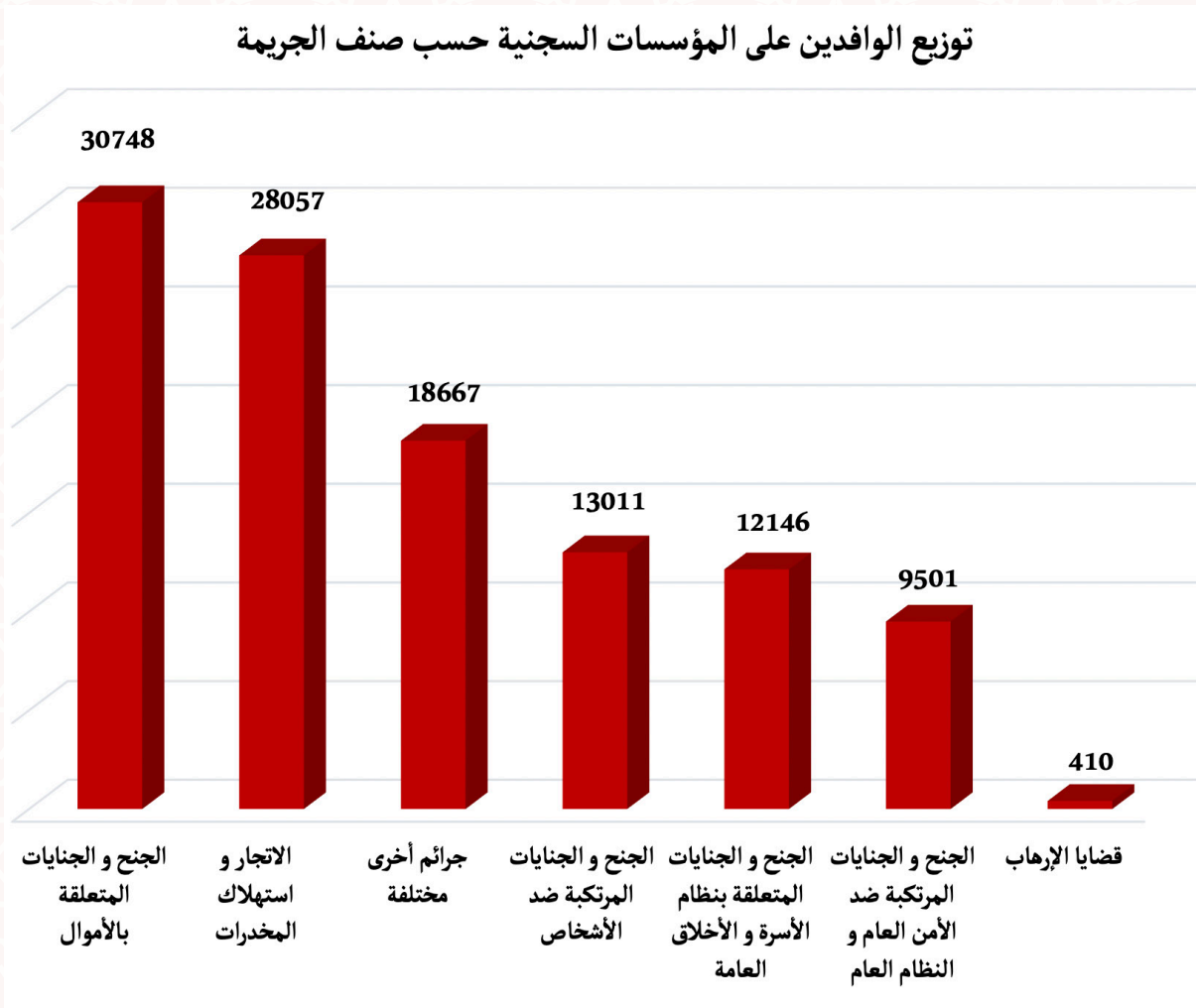
وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن الجرائم التي صدرت في شأنها قرارات قضائية إما بالإيداع في السجن رهن الاعتقال الاحتياطي، أو بالإيداع في السجن لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية تختلف بين جرائم تتعلق بالأموال والعنف ضد الأشخاص، وجرائم ترتكب ضد الأمن العام ومخلّة بنظام الأسرة والأخلاق العامة. ويتضح من خلال الجدول أدناه أن مجموع الوافدين على المؤسسات السجنية برسم سنة 2019 بلغ 112.540 شخصاً، أغلبهم من أجل الجنج والجنائيات المتعلقة بالأموال (بنسبة 27,3%)، ومن أجل الإتجار واستهلاك المخدرات (بنسبة 25%).

توزيع الوافدين على المؤسسات السجنية¹ حسب نوع الجريمة سنة 2019

العدد	أنواع الجرائم
30.748	الجنج والجنائيات المتعلقة بالأموال
28.057	الاتجار واستهلاك المخدرات
410	قضايا الإرهاب
13.011	الجنج والجنائيات المرتكبة ضد الأشخاص
12.146	الجنج والجنائيات المتعلقة بنظام الأسرة والأخلاق العامة
9.501	الجنج والجنائيات المرتكبة ضد الأمن العام والنظام العام
18.667	جرائم أخرى مختلفة
112.540	المجموع العام

1 - يقصد بالوافدين البالغ عددهم 112.540 خلال سنة 2019 المجموع العام للأشخاص الذين ولجوا إلى المؤسسات السجنية خلال السنة، بمن فيهم المحكومون نهائياً في حالة سراح الذين نفذت في حقهم العقوبة السالبة للحرية وكذلك المكروهون بدنياً. أما الأشخاص المعتقلون من طرف الأجهزة القضائية قبل صدور حكم في القضية فقد بلغ عددهم 107.402.

- المصدر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.



وفيما يلي تفصيل لأهم المتابعات التي باشرتها النيابة العامة سنة 2019 في إطار أولويات السياسة الجنائية، مصنفة بحسب أنواع الجرائم المرتكبة :

أولاً - مكافحة الجرائم الإرهابية :

تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع قضايا الإرهاب من خلال التنسيق مع النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط باعتبارها صاحبة الاختصاص الوطني في هذا الصنف من القضايا، الى جانب تتبع القضايا المرتبطة بالجماعات الدينية المتطرفة مع النيابة العامة لدى مختلف المحاكم، وكذا تتبع قضايا التهديدات بأعمال إرهابية التي توجه ضد أشخاص أو مؤسسات عمومية أو خاصة.

وخلال سنة 2019، سجل ما مجموعه 302 قضية تتعلق بقضايا الإرهاب والتطرف.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

تم خلالها تقديم 422 شخصا أمام النيابة العامة، حيث أسفر البحث معهم على تورط عدد منهم في ارتكاب أفعال إرهابية. فيما اتخذ قرار الحفظ في شأن 13,50% منهم، كما توضح ذلك المعطيات الإحصائية أدناه :

2019	
302	عدد القضايا المسجلة
422	عدد الأشخاص المشتبه فيهم
358	عدد الأشخاص في طور التحقيق أو المتابعين
57	عدد الأشخاص المتخذ في حقهم قرار الحفظ
7	عدد الأشخاص الذين لا زالوا في طور البحث

وباستقراء هذه الأرقام، يتضح أن خطر الإرهاب مازال قائماً. وهو ما يؤكد عدد الأشخاص المتابعين في القضايا الإرهابية المسجلة خلال سنة 2019 والذي بلغ نحو 358 شخصا متابعاً، أي بزيادة تصل إلى حوالي 30% بالمقارنة مع السنة الماضية (عدد الأشخاص المتابعين سنة 2018 هو 222¹ شخصاً).

وعلى غرار السنوات الأخيرة، فقد تصدرت الإشادة بالإرهاب وتكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية وتحريض الغير وإقناعه بارتكاب أفعال إرهابية، قائمة الجرائم الإرهابية المرتكبة خلال هذه السنة. مع تسجيل ارتفاع في عدد الأشخاص المتابعين من أجل هذه التهم. وهذا راجع إلى ارتفاع مجموع عدد الأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب سنة 2019 من جهة، وإلى مواصلة الأفراد والخلايا الإرهابية، استغلال شبكة الانترنت في مجال الاستقطاب ونشر الفكر المتطرف وفي الترويج والدعاية لأفعالهم الإجرامية والتحريض عليها من جهة أخرى. حيث لازالت مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت تشكل الفضاء المثالي الذي تمارس عبره المجموعات الإرهابية أنشطتها.

وبين الجدول التالي توزيع الأفعال الإرهابية خلال سنة 2019 حسب التهم الموجهة في حق الأشخاص المتورطين في ارتكابها :

1- التقرير الثاني لرئاسة النيابة العامة، ص.: 254.

عدد الأشخاص المتابعين ¹	الجرائم
283	الإشادة بالإرهاب
240	تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية
191	التحريض وإقناع الغير بالانضمام إلى منظمة إرهابية
50	عدم التبليغ عن جريمة إرهابية
43	تمويل الإرهاب
37	حيازة أو استعمال أو صناعة أو تخزين أسلحة أو مواد متفجرة
34	محاولة الالتحاق بتنظيم إرهابي
22	تجنيد أو تدريب أو تكوين أو تلقي تدريب لارتكاب أفعال إرهابية
16	الاعتداء على الأشخاص والمس بسلامتهم
4	الالتحاق بتنظيم إرهابي

ويتضح من خلال الجدول أعلاه، تسجيل ارتكاب مجموعة من الجرائم الإرهابية الخطيرة، من قبيل حيازة واستعمال الأسلحة النارية أو الذخائر والاعتداء على حياة الأشخاص والمس بسلامتهم والالتحاق ومحاولة الالتحاق بتنظيم إرهابي. وهي الجرائم التي عرفت كذلك منحنى تصاعدياً خلال سنة 2019 بالمقارنة مع السنة الماضية.

وبالنظر لما تشكله الجريمة الإرهابية بشكل عام من تهديد استثنائي لأمن المملكة وسلامة مؤسساتها ومواطنيها، فقد أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط عدة قرارات تضمنت عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة، خصوصاً وأن هذه السنة عرفت محاكمة الأشخاص المتورطين في العملية الإرهابية المرتكبة بمنطقة أمليل نواحي مدينة مراكش (المعروفة بقضية شمروش)، حيث صدر في حق أربعة أشخاص منهم قرار قضى بعقوبة الإعدام.

وفيما يلي الأحكام الصادرة في حق الأشخاص المتابعين من أجل ارتكاب أفعال إرهابية خلال سنة 2019 مع الإشارة إلى أن 240 شخصاً لا زالوا في طور التحقيق :

¹ - إن ارتفاع الأرقام الواردة في الجدول، مرده كون بعض المتهمين ارتكبوا عدة أفعال في نفس الوقت.

العقوبة	عدد الأشخاص
الإعدام	4
الحبس النافذ	110
الحبس موقوف التنفيذ	1
البراءة	3

وهي الأرقام التي تؤكد أن أكثر من 97% من الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب برسم سنة 2019 تمت إدانتهم بعقوبات سالبة للحرية.

• إعداد تطبيقية معلوماتية لتتبع قضايا الإرهاب :

أعدت رئاسة النيابة العامة تطبيقية معلوماتية حول قضايا الإرهاب التي يتم معالجتها على مستوى محكمة الاستئناف بالرباط. وتهدف هذه التطبيقية إلى تسهيل معالجة وتتبع ملفات قضايا الإرهاب، وتجميع الإحصائيات المتعلقة بها، حيث إنها تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بملفات الإرهاب الرائجة سواء خلال مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة. وتم تدعيم التطبيقية بنظام للإشعار يسمح برصد الملفات المزمنة، قصد العمل على التنسيق مع النيابة العامة المختصة لإنهاء الأبحاث، وتجهيز ملفات التحقيق أو المحاكمة.

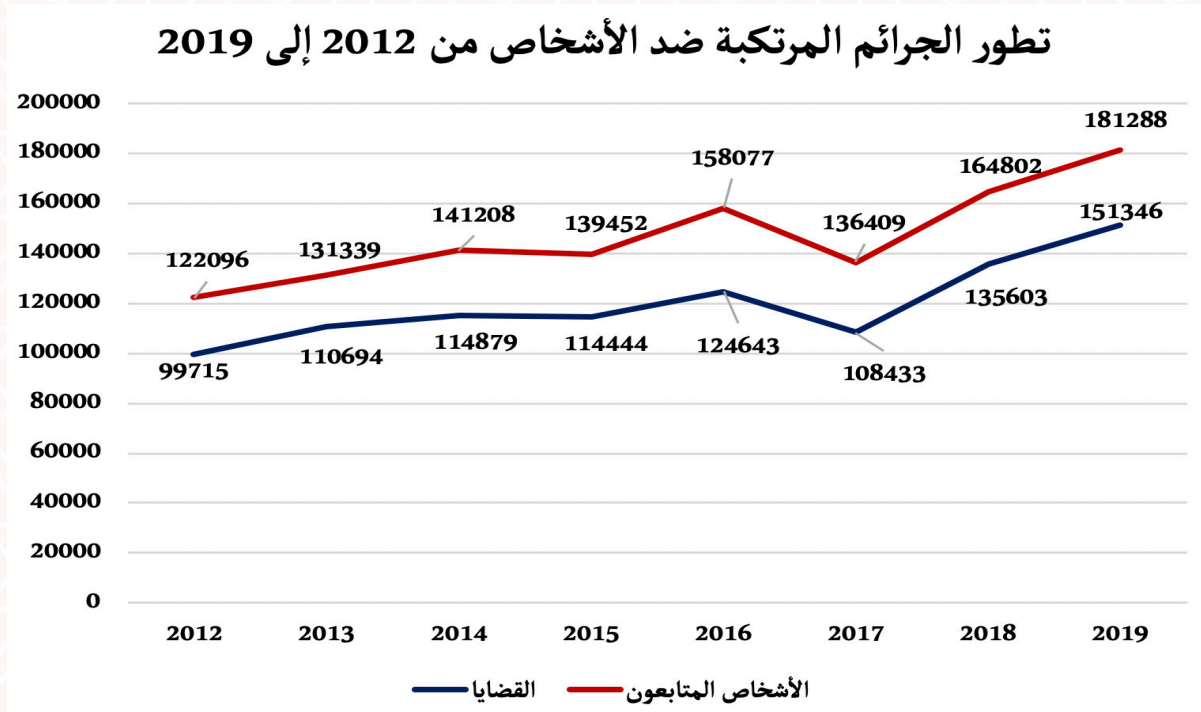
ثانيا - مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص :

نادت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضمان حق كل فرد في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه (المادة 3). مؤكدة أن الناس سواء أمام القانون، ومن حقهم التمتع بحمايته دونما تمييز (المادة 7). ولا يجوز تعريض أي منهم للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته (المادة 12). وهي نفس المبادئ التي شدد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضى مواد 6 و17 و26.

وقد تولى القانون الأساسي للمملكة دسترة هذه الحقوق بمقتضى الفصول من 20 إلى 30 من الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية من الدستور 2011. كما كرست الفصول من 392 إلى 424 من مجموعة القانون الجنائي الحماية الواجبة للحقوق الأساسية للأشخاص.

ونصت على عدم المساس بحريتهم وبحقهم في الحياة، وفي الأمان على شخصهم وممتلكاتهم، وضمن عدم تعريضهم للتمييز أيا كان شكله أو سببه.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص شهدت خلال السنوات الثمانية الأخيرة تطوراً مضطرباً، بمعدل زيادة سنوي يقدر ب 7,8%. حيث انتقل عدد القضايا ذات الصلة من 99.715 قضية سنة 2012 إلى 151.346 قضية خلال سنة 2019. يوازيه ارتفاع لعدد الأشخاص المتابعين في إطار هذه القضايا خلال نفس الفترة، يقدر بنسبة 48,5%.



ويلاحظ في هذا الخصوص أن القضايا المسجلة حول الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأشخاص برسم سنة 2019، عرفت ارتفاعاً مقارنة مع سنة 2018، تقدر نسبته ب 6,11% يقابله ارتفاع لعدد المتابعين من أجل هذه القضايا يقدر بنسبة 10%.

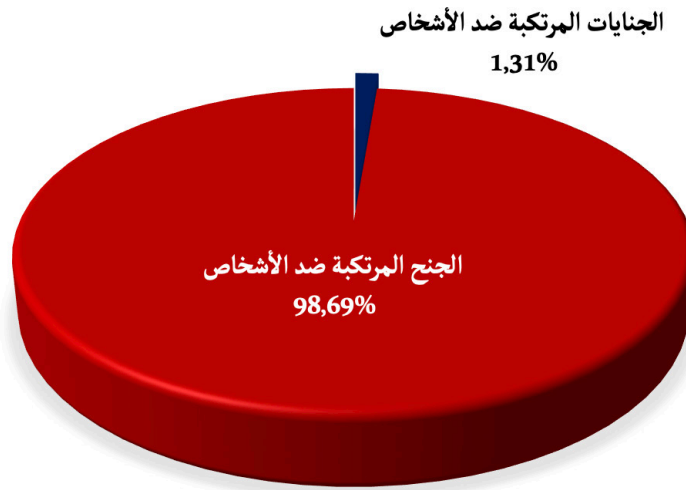
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2019

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
421	319	القتل العمد
430	337	محاولة القتل العمد
733	554	الاختطاف والاحتجاز
11	11	التسميم
241	180	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
745	546	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
10	9	الضرب والجرح والعنف ضد الأصول الناتج عنه وفاة
31	29	إضرار النار المؤدي إلى إيذاء أو وفاة الأشخاص
11.286	10.534	العنف في حق الأصول
39.736	30.965	الضرب والجرح الذي تتجاوز مدة العجز فيه عشرين يوما
41.660	34.122	الضرب والجرح الذي لم تتجاوز مدة العجز فيه عشرين يوما
26.456	21.608	الضرب والجرح بواسطة السلاح
3.299	2.442	المساهمة في المشاجرات
1.488	1.441	القتل الخطأ
25.425	23.191	الجرح الخطأ
21.041	18.163	التهديد
6.741	5.637	الهجوم على مسكن الغير
612	530	المس بالحياة الخاصة للأفراد (1/447 - 3/744)
711	583	الوشاية الكاذبة
5	3	المساعدة على الانتحار
26	18	افشاء السر المهني
32	11	التمييز
148	113	الامساك العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر
181.288	151.346	المجموع

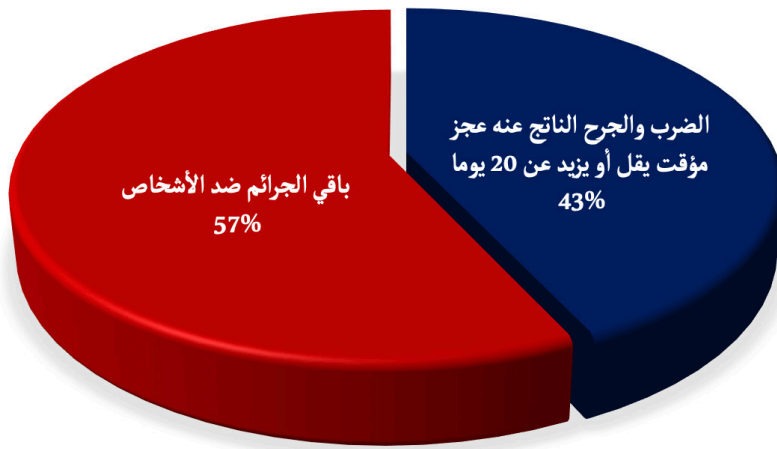
وهكذا، فإن عدد القضايا التي فتحت فيها النيابة العامة متابعات في مواجهة 181.288 شخصا يشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح ضد الأشخاص، بلغ 151.346 قضية خلال سنة 2019. ويمكن بسط مجموعة من الاستنتاجات بشأنها أهمها كالتالي :

• تشكل الجرائم الخطيرة المصنفة ضمن الجنايات المرتكبة ضد الأشخاص نسبة ضئيلة لا تتعدى 1.31% من مجموع الجرائم ذات الصلة، وهي جرائم من قبيل القتل العمد ومحاولته أو التسميم. التي لم تعرف تطوراً ملحوظاً مقارنة مع سنة 2018. فيما تشكل الجرائم الأقل خطورة والمصنفة ضمن الجرح النسبة الأكبر، خاصة جريمة الضرب والجرح. إذ تصل إلى أكثر من 57% من مجموع الجرائم المرتكبة (86.695 قضية). علماً أن القضايا المسجلة في إطار هذه الجريمة عرفت ارتفاعاً خلال سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 تقدر نسبته ب 11%.

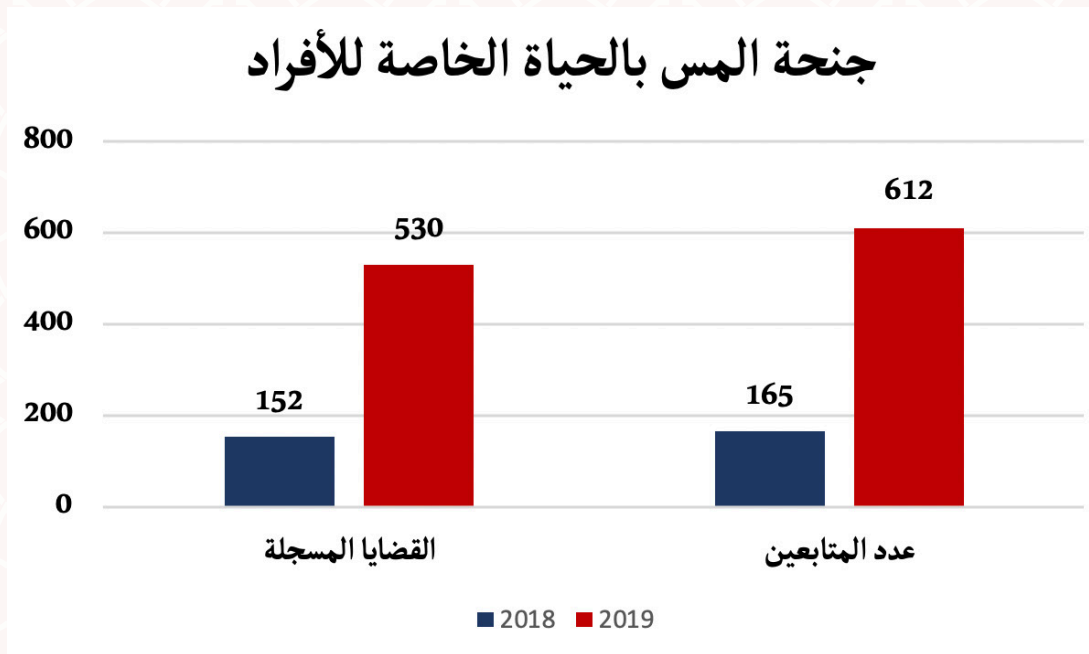
الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص



الضرب والجرح الناتج عنه عجز مؤقت يقل أو يزيد عن 20 يوماً



- سجل خلال سنة 2019 ما مجموعه 10.534 قضية عنف ضد الأصول، أي ما يشكل 6.96% من مجموع القضايا المسجلة، وزيادة تقدر بنسبة 9,4% مقارنة مع سنة 2018. مما يستدعي الانتباه إلى وقع هذه الجريمة على المجتمع، وما تخلفه من آثار وخيمة على الأسرة بالتحديد، فضلاً عن أن الأمر يقتضي الانتباه أيضاً إلى الوضعية النفسية للمتابعين في إطار هذه الجريمة والتي تعكس اضطراباً خطيراً يقتضي بالأساس معالجته وقائياً للحد من ارتكابها.
- شهدت جنحة المس بالحياة الخاصة للأفراد، والتي تعتبر جريمة جديدة مضافة إلى الباب المتعلق بجنح الأشخاص بمقتضى الفصول 1/447 إلى 3/447 من القانون الجنائي¹، ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بالعدد المسجل خلال سنة 2018، حيث سجلت 152 قضية تويع فيها 165 شخصاً، مقابل تسجيل 530 قضية خلال سنة 2019 تويع فيها 612 شخصاً. وهو ما يعكس تفاعل النيابات العامة مع هذا المستجد التشريعي الذي شكل موضوع دورية رئاسة النيابة العامة عدد 48/ر. ن.ع وتاريخ 06 دجنبر 2018، حول التصدي للاعتداءات الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، والتي أوضحت وسائل الاتصال الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي تشكل بيئة خصبة لانتهاكها.



1- تتم بالمادة الخامسة من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (22 فبراير 2018).

ثالثا- مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال :

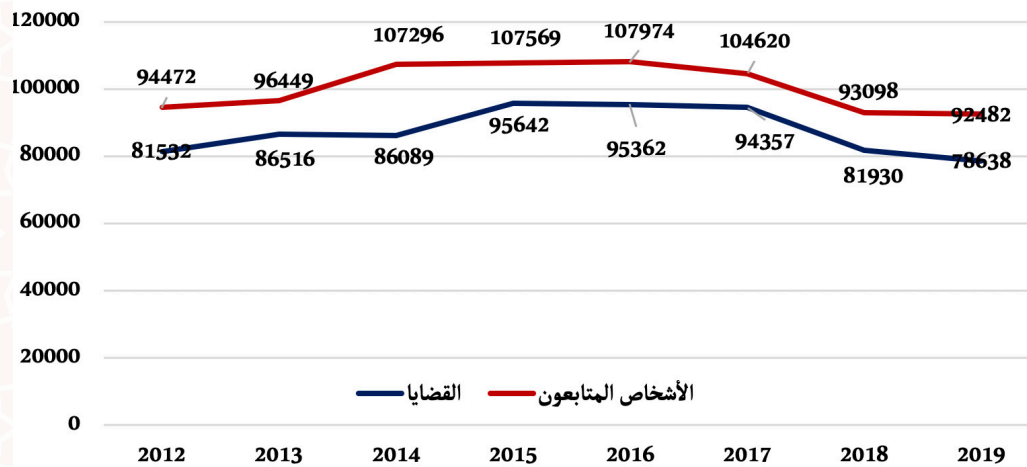
أفردت مجموعة القانون الجنائي للجرائم المرتكبة ضد الأموال الفصول من 505 إلى 607 المكرر مرتين. وهي مواد تضيي الحماية القانونية للأموال، مهما كانت طبيعتها، منقولة أم عقارية، من كل الاعتداءات التي تطالها، سواء بالسلب أو الاحتيال أو التخريب والاتلاف.

وتلتزم النيابة العامة على مستوى المحاكم بتطبيق هذه الفصول ضد كل مخالف لأحكامها، إما بناء على شكايات من المتضررين، أو تلقائياً بناء على المعلومات أو التقارير التي تتوصل بها.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2019 تم إيداع 30.748 شخصاً بالمؤسسات السجنية رهن الاعتقال الاحتياطي، من أجل تورطهم في ارتكاب جنح أو جنايات متعلقة بالأموال، أي ما يوازي 28.6% من مجموع المعتقلين الاحتياطين الوافدين على السجون.

كما أن مجموع القضايا المسجلة خلال نفس السنة حول مكافحة جرائم الأموال بلغ 78.638 قضية، توبع فيها 92.482 شخصا، أغلبيتهم من أجل قضايا السرقة بنسبة 58%.

الجرائم المرتكبة ضد الأموال من 2012 إلى 2019



وبخصوص تطور هذا النوع من القضايا خلال السنوات الثمانية الأخيرة، وكما هو مبين في المبيان أعلاه، يلاحظ أنه منذ سنة 2015 يعرف تراجعاً مستمراً تقدر نسبته بناقص 17.80%، مقارنة مع سنة 2019، وبلغ ذروته سنة 2018 بنسبة ناقص 13.2%. ويعود هذا

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

التراجع بالأساس إلى انخفاض عدد الجرائم المتعلقة بالسرقة، باعتبارها تحقق على مرالسنوات المذكورة، النسبة الأعلى من بين مجموع الجرائم المرتكبة ضد الأموال. ويجسد هذا التراجع مؤشراً إيجابياً يقتضي التوقف عنده واستخلاص وتقييم أسبابه في تقاطع تام مع مختلف المتدخلين والمعنيين، بغية المضي في تكريس عبرالسنوات المقبلة¹.

وفيما يلي جدول تفصيلي حول أهم جرائم الأموال التي فتحت فيها قضايا خلال سنة 2019 :

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2019

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
12.047	8.734	السرقة الموصوفة
621	474	إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية
894	737	إضرار النار العمدي
129	61	التخريب
129	90	عرقلة السير (الفصل 591 من ق.ج)
9.389	8.131	النصب
4.114	3.589	خيانة الأمانة
2.163	1.790	إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة
1.295	1.019	التصرف بسوء نية في تركة أو في مال مشترك
362	315	تبيد محجوز
31.394	28.460	السرقة العادية
17.086	12.917	انتزاع حيازة عقار
348	313	التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة
729	644	عدم تنفيذ عقد
1.282	1.073	التعيب
10.175	10.023	السرقة الزهيدة
97	82	التصرف في مال إضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه
34	32	الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد
194	154	التصرف في أموال غير قابلة للتفويت
92.482	78.638	المجموع

1- ولذلك نعتقد أن التوفر على مرصد وطني للإجرام سيكون مكسباً حقوقياً وأمنياً وقانونياً جيداً، تستفيد منه السياسة الجنائية، سيما في مجال التطبيق.

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن جرائم السرقة بمختلف أنواعها (عادية، موصوفة، وزهيدة) تشكل الجرائم الأكثر حدوثاً، إذ بلغ عددها 47.217 جريمة. 60% منها تتعلق بجرائم السرقة العادية. كما توبع من أجل هذه القضايا 53.616 شخصاً. تأتي بعدها جريمة انتزاع حيازة عقارب 12.917 قضية، ثم على التوالي جريمتي النصب وخيانة الأمانة، بأكثر من 8.000 قضية نصب و3.589 قضية خيانة أمانة.

رابعا - مكافحة الجرائم المعلوماتية :

تعتبر الجرائم المعلوماتية من بين الجرائم الحديثة التي تعرف تزايداً مهماً، بالنظر إلى الاستعمال الملحوظ والمتزايد للتكنولوجيات الحديثة ولخدمات الانترنت. ويمكن تصنيفها إلى صنفين :

- الجرائم المعلوماتية التي تمس مباشرة نظام الحاسوب والبرمجيات المعلوماتية وسلامة المعطيات المخزنة بها. وهي الجرائم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ضمن الباب العاشر تحت عنوان جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وتحديد الفصول من 3-607 إلى 6-607. وتتجلى أهم صور هذا النوع من الجرائم في الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال، أو عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمداً، أو إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو إتلافها أو حذفها منه، وغيرها من الجرائم التي تستهدف المس بالنظام؛
- الجرائم المعلوماتية التي ترتكب بواسطة الحاسوب، أو باستعمال وسائل إلكترونية. وهذا النوع من الجرائم يمكن تصوره في العديد من الجرائم التقليدية، ونخص بالذكر: النصب، والتزوير الإلكتروني، والابتزاز والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي للأطفال، والجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، والمس بحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة والتحريض على الجرائم الخطيرة والإشادة بها، وغيرها من الجرائم.

وفي هذا الإطار، تعمل رئاسة النيابة العامة على تنزيل توجهات السياسة الجنائية الوطنية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية على ثلاث مستويات. أولاً، من خلال تتبع الجريمة وإيلاء عناية خاصة للظواهر الإجرامية المستفحلة أو الجديدة. ثم بناء قدرات قضاة النيابة العامة للتصدي لهذه الجريمة. وثالثاً عبر الوفاء بالتزامات بلادنا في مجال التصدي للإجرام السيبراني.

1- تتبع جرائم المس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات :

تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية ورصد مظاهر تطورها وأشكالها، حيث سجلت انتشار بعض التقنيات الجديدة كما هو الشأن بالنسبة لتشفير المواقع الإلكترونية وقواعد البيانات «Ransomware». والذي يجسد تقنية تسمح للمجرمين بالولوج إلى المواقع الإلكترونية وقواعد البيانات وتشفيرها، مع إرسال رسالة إلى الجهة المتضررة لمطالبتها بفدية مقابل تسليمها قن فك الشفرة. وقد تم تسجيل حالتين سنة 2019، حالة تتعلق بتشفير الموقع الإلكتروني لإحدى المؤسسات الوطنية، وحالة أخرى تتعلق بتشفير بيانات إحدى المقاولات بمدينة الدار البيضاء.

كما عرفت سنة 2019 رصد عدد من حالات قرصنة المعلومات الخاصة بالبطائق الإلكترونية المعروفة ب «Skimming». والتي استعملت في بعضها أجهزة للقرصنة مثبتة بشبابتك السحب البنكية، تعمل على رصد الأرقام السرية لبطاقة المستفيد من أجل إعادة استخدامها بشكل إحتيالي، معتمدة في ذلك على قارئ للشريط المغناطيسي «scanner» وكاميرا صغيرة قصد تسجيل قن الأرقام السرية من طرف صاحب البطاقة البنكية.

غير أن الظاهرة التي ما فتئت تعرف انتشارا كبيرا، هي المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات لابتزاز الأشخاص عبر تهديدهم بنشر أمور مشينة. وذلك إلى جانب المساس بالحقوق في الصورة، والحق في الحياة الخاصة. وظهور مشكلة جديدة تتعلق بالعملات المشفرة، لاسيما عملة البتكوين. الأمر الذي يقتضي التفصيل حول المعطيات المتصلة بها على النحو التالي :

• ظاهرة الابتزاز عن طريق استعمال الانترنت :

عرفت عمليات الابتزاز عن طريق الانترنت في الآونة الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً، وذلك راجع بالأساس إلى عدم قيام الضحايا بالتبليغ لدى السلطات المختصة، في محاولة لحماية سمعتهم في الغالب. كما أن بساطة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة تشجع الجناة على ارتكابها، سيما وأنها تسمح بالحصول على عائدات مالية مهمة.

وقد اهتمت رئاسة النيابة العامة بهذه الظاهرة الإجرامية، من خلال تجميع المعطيات المتعلقة بها، وطرق ارتكابها، والوسائل المستعملة في ذلك، حيث تبين أن عملية الابتزاز تتم عبر خمس مراحل :

- المرحلة الأولى : تصيد الضحايا عبر وسائل التواصل الاجتماعي (فايسبوك، واتساب)؛
- المرحلة الثانية : دعوة الضحية للتعارف والدخول معه في دردشة لبناء الثقة؛
- المرحلة الثالثة : الانتقال إلى المحادثات المرئية (فيديو)؛
- المرحلة الرابعة : استدراج الضحية إلى الظهور في أوضاع مشينة وتصويره أثناء ذلك؛
- المرحلة الخامسة : التهديد بنشر صور وفيديوهات بتلك الأوضاع المشينة ما لم يسلم الضحية مبلغا من المال، يتوصل به عادة شخص آخر غير المجرم الأساسي عبر شركات تحويل الأموال.

وهي الأفعال التي تكييفها معظم النيابات العامة بجريمة الحصول على مبالغ مالية عن طريق التهديد بنشر أمور شائنة، المنصوص عليها في الفصل 538 من القانون الجنائي. إضافة إلى مواد أخرى عندما تتوفر عناصرها في بعض الحالات، كالولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال، أو المس بالحق في الصورة، أو المساس بالحياة الخاصة. إضافة إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة.

والجدير بالذكر، أن الضحايا غالبا ما يتميزون بنوع من السذاجة، إما بسبب حداثة سنهم وقلة تجربتهم في الحياة، أو لكونهم حديثي العهد في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة. كما أنه من الناحية الجغرافية فإن قضايا الابتزاز عن طريق الأنترنت تعرف انتشارا كبيرا في المدن الكبرى، حيث يصل مجموعها منذ سنة 2017 حوالي 300 قضية في السنة، وتأتي الدائرة الاستئنافية بخريبكة على رأس الدوائر الوطنية في عدد القضايا التي تم تسجيلها في هذا النوع من الإجرام.

إحصائيات تتعلق بالابتزاز عن طريق استعمال الانترنت

عدد الضحايا			الدوائر القضائية
2019	2018	2017	
28	13	15	محكمة الاستئناف بالرباط
24	25	6	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
25	15	14	محكمة الاستئناف بالقنيطرة
35	26	10	محكمة الاستئناف بفاس
4	2	3	محكمة الاستئناف بتازة
25	37	17	محكمة الاستئناف بمراكش
3	0	0	محكمة الاستئناف بورزازات
4	5	8	محكمة الاستئناف بأسفي
6	15	11	محكمة الاستئناف بمكناس
1	2	3	محكمة الاستئناف بالراشيدية
2	0	0	محكمة الاستئناف بالعيون
19	12	12	محكمة الاستئناف بطنجة
1	5	0	محكمة الاستئناف بتطوان
1	0	2	محكمة الاستئناف بسطات
8	5	5	محكمة الاستئناف بالجديدة
4	4	4	محكمة الاستئناف ببني ملال
46	104	144	محكمة الاستئناف بخريبكة
30	18	10	محكمة الاستئناف بوجدة
8	11	7	محكمة الاستئناف بالناظور
5	1	3	محكمة الاستئناف بالحسيمة
11	16	15	محكمة الاستئناف أكادير
290	316	289	المجموع العام

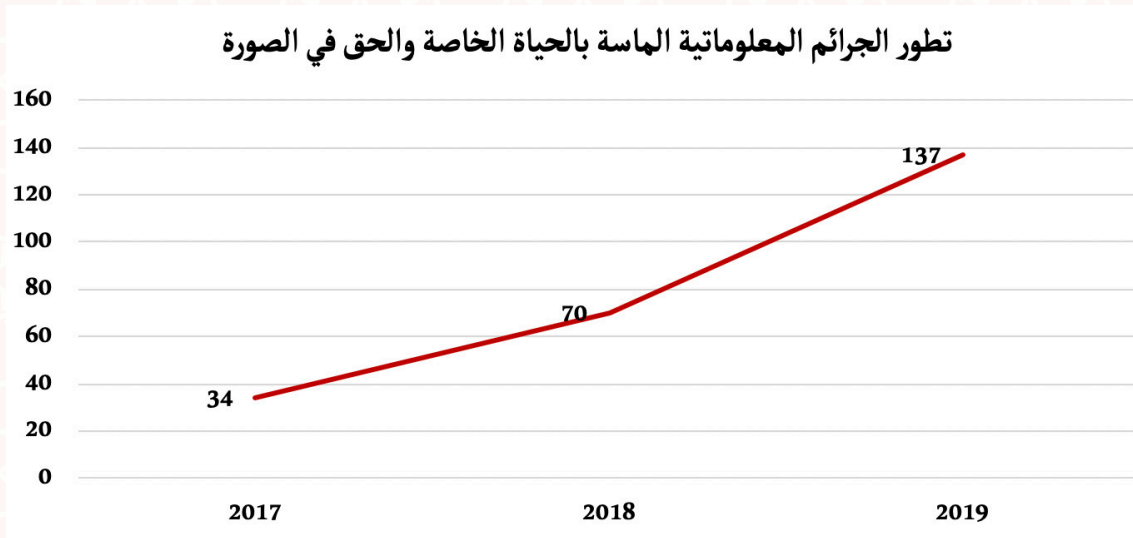
• المس بالحياة الخاصة والحق في الصورة :

رغم حداثة النص القانوني الذي يجرم المساس بالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، فقد طبق في عشرات الحالات. حيث حركت النيابة العامة 241 متابعة، وفق

ما يوضحه الجدول أدناه. وصدرت بهذا الخصوص عقوبات حبسية تتراوح ما بين 5 أشهر حبساً نافذاً كحد أدنى، وستين حبساً نافذاً كحد أقصى.

إحصائيات تتعلق بالجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة والحق في الصورة

الدائرة القضائية	2017	2018	2019
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	01	05	04
محكمة الاستئناف بالرباط	01	00	03
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	01	04	03
محكمة الاستئناف بفاس	06	15	30
محكمة الاستئناف بمراكش	01	16	18
محكمة الاستئناف بأسفي	03	02	02
محكمة الاستئناف بمكناس	04	03	08
محكمة الاستئناف بالجديدة	01	00	03
محكمة الاستئناف بخريبكة	03	03	04
محكمة الاستئناف بوجدة	02	05	18
محكمة الاستئناف بالناظور	05	01	09
محكمة الاستئناف بأكادير	02	03	09
محكمة الاستئناف بطنجة	00	03	10
محكمة الاستئناف بتطوان	00	05	01
محكمة الاستئناف بالحسيمة	01	02	05
محكمة الاستئناف بتازة	00	00	02
محكمة الاستئناف بالرشيدية	03	02	01
محكمة الاستئناف بالعيون	00	00	03
محكمة الاستئناف ببني ملال	00	00	02
محكمة الاستئناف بسطات	00	01	00
محكمة الاستئناف بورزازات	00	00	02
المجموع	34	70	137
	241		



• العملات المشفرة أو الإفتراضية :

أبدت رئاسة النيابة العامة اهتماماً بظاهرة العملات المشفرة، مثل البيتكوين، منذ ظهور أول حالاتها. وقد تبين من خلال رصد هذه الظاهرة أنها لازالت في بدايتها، ولم يتجاوز عدد القضايا المسجلة بشأن استعمال هذه العملات المشفرة خلال 3 سنوات الأخيرة 20 قضية، من بينها 13 قضية خلال هذه السنة. إلا أن ما يثير الانتباه هو تسجيل قضايا تتعلق باقتناء تكنولوجيا لتعدين «minage» هذه العملات المشفرة وخاصة «البتكوين»¹.

ونظراً لغياب إطار قانوني واضح يوطر التعامل بالعملات المشفرة، ولتباين وجهات النظر بين مختلف المحاكم التي عرضت عليها مثل هذه القضايا، فقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى عقد اجتماع لتدارس هذه المشكلة حضرته مجموعة من القطاعات المعنية نذكر من بينها :

- بنك المغرب؛
- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- وزارة الداخلية؛
- وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛
- المديرية العامة للأمن الوطني؛

1- يقصد بالتعدين تلك العملية التي يباشرها بعض الأشخاص يطلق عليهم Les mineurs نسبة للعمل المنجمي، حيث يتم إجراء مجموعة من العمليات الرياضية والمعادلات اللوغاريتمية في إطار شبكة سلسلة الكتل لاكتشاف كتلة جديدة، حيث يتلقى هؤلاء الأشخاص كمقابل لذلك على مكافأة عبارة عن عملات افتراضية جديدة.

- الدرك الملكي؛
- وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- مكتب الصرف؛
- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وقد خلص الاجتماع المذكور إلى ما يلي :

- ضم رئاسة النيابة العامة وباقي المتدخلين إلى اللجنة المشكلة على مستوى بنك المغرب لتدارس هذه المشكلة؛

- إنجاز دراسة شاملة لهذه الظاهرة قصد الوقوف على تفاصيلها، وإيجاد الحلول الكفيلة بتأطيرها على مستوى السياسة المالية والسياسة الجنائية؛

- تنظيم يوم دراسي حول هذه الظاهرة من أجل الخروج بتوصيات يتم اعتمادها من قبل المسؤولين عن وضع السياسات العمومية في المستقبل.

وفي نفس الإطار، فإن رئاسة النيابة العامة بصدد القيام بدراسة مستفيضة حول هذا الموضوع للوقوف على الإشكاليات القانونية التي تواجه القضاء خلال بته في هذا النوع من القضايا.

2- تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 24/7 لاتفاقية بودابست :

بعد المصادقة على اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية ودخولها حيز النفاذ ابتداءً من فاتح أكتوبر 2018، توصلت المملكة المغربية بطلبين يرميان إلى حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة في إطار شبكة 7/24 المحدثة بموجب الاتفاقية المذكورة¹. وقد تم التنسيق مع النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضمان تنفيذها بتنسيق مع مزودي الخدمات المعنية في أسرع وقت.

وتم إحداث شبكة من قضاة النيابة العامة للوفاء بالتزامات المملكة في إطار شبكة 24/7، التي تقتضي إجراء ديمومة وطنية على مدار اليوم والليل سائر أيام السنة، بمعنى توفيرها

1- قطب القضايا الجنائية الخاصة برئاسة النيابة العامة هو نقطة الاتصال في الآلية المذكورة.

24 ساعة على 24 وسبعة أيام في الأسبوع، للقيام بمهام التعاون القضائي الدولي وفقاً لاتفاقية بودابست حول الجريمة المعلوماتية.

ووعياً بالإشكاليات التي قد يطرحها تنفيذ طلبات حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة، لاسيما فيما يتعلق بفرضية عدم حفظ البيانات من طرف مزودي الخدمة، فقد تم عقد اجتماع بتاريخ 07 يوليوز 2019 مع مزودي خدمة الانترنت الثلاث، بحضور الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT)، حيث تم التذكير بالالتزامات الملزمة على عاتق المملكة المغربية بمقتضى الاتفاقية المذكورة، وإبراز الدور الرئيسي الذي يلعبه مزودو الخدمات في الوفاء بها، كما تم أخذ وجهات نظرهم بشأن المدة القصوى لحفظ البيانات التي يمكن أن تكون موضوع طلب في المستقبل، وتبادل الآراء بشأن الحلول الكفيلة لتنفيذ هذه الطلبات بشكل ناجع وفعال، وهو ما أفضى إلى اعتماد أجل معقول لحفظ البيانات المذكورة.

3- تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة :

بالنظر إلى خصوصية وأهمية البحث في الجرائم المعلوماتية، وإلى صعوبة جمع الأدلة الرقمية المرتبطة بها، فقد نظمت رئاسة النيابة العامة ندوات ودورات تكوينية بالمغرب والخارج حول الجرائم المعلوماتية والدليل الرقمي بشراكة مع شركائها الأساسيين من مجلس أوروبا وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرهم، لفائدة قضاة النيابة العامة المعنيين كنقط اتصال بالنيابات العامة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

وهكذا فقد تم تنظيم تسع دورات تكوينية، وورشتي عمل كلها تمحورت حول مكافحة الجرائم السبرانية وكيفية إجراء التحقيقات، وجمع الأدلة الرقمية، استفاد منها أكثر من 100 قاض من قضاة النيابة العامة. كما شاركت رئاسة النيابة العامة في بعض الاجتماعات الدولية الأساسية في مجال الجريمة المعلوماتية، كالمؤتمر السنوي انتربول – أوروبا حول الجرائم المعلوماتية (لاهاي في 11 أكتوبر 2019)، وكذا في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية بستراسبورغ نونبر 2019.

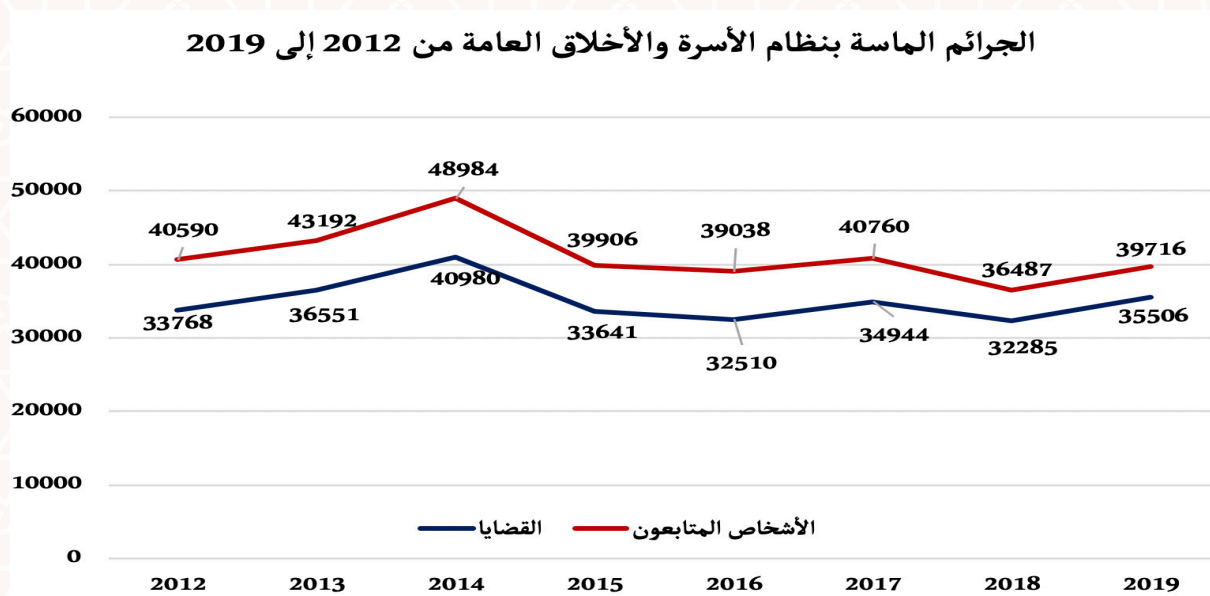
وبخصوص دعم تأهيل القضاة في مجال التصدي للجريمة المعلوماتية، وتمكينهم من أدوات مرجعية لمعالجة هذه الجرائم بالنجاعة والدقة المطلوبتين، بادرت رئاسة النيابة العامة

بشراكة مع مجلس أوروبا، وفي إطار برنامج Cybersud، وبدعم من المعهد العالي للقضاء، إلى إعداد دليل التكوين في الجريمة المعلوماتية. تم الاشتغال عليه طيلة سنة 2019 تحت إشراف خبراء من مجلس أوروبا، وبمشاركة فريق عمل يضم خبراء من بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة. ويشكل الدليل وثيقة مرجعية تتيح للقضاة تملك كفاءات تؤهلهم للاضطلاع بمهام التكوين في الجريمة المعلوماتية على مستوى التكوين الأساسي. وحاليا يتم الاشتغال بتنسيق مع مجلس أوروبا والمعهد العالي للقضاء على إعداد دليل آخر يتعلق بالتكوين المعمق في الجرائم المعلوماتية سيتم اعتماده نهاية سنة 2020.

خامسا - مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة :

خصصت مجموعة القانون الجنائي بابها الثامن من الكتاب الثالث للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة. وذلك بالفصول من 449 إلى 504، التي تجرم مجموعة من السلوكات الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة. معززة بذلك الحماية الجنائية للأسرة، والقيم المكرسة لمكانتها ضمن المجتمع.

وتعتبر النيابة العامة مواجهة هذه الجرائم أولوية أساسية. ولأجله حركت خلال سنة 2019 الدعوى العمومية في 35.506 قضية تتعلق بجرائم ماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة. تابعت من خلالها 39.716 شخصا.



الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

وباستقراء الإحصائيات المسجلة خلال السنوات الثمانية الأخيرة، يتضح أن عدد هذه القضايا عرف تأرجحاً بين الارتفاع والانخفاض. حيث ارتفع منذ سنة 2012 إلى حدود 2014 بنسبة 21.31%، ليعود إلى الانخفاض عند سنة 2016 بنسبة مماثلة (-20%). وانطلاقاً من تلك السنة، لم يعرف هذا العدد ارتفاعاً أو انخفاضاً ملحوظاً ليستقر في حدود 35.506 قضية خلال سنة 2019.

ويظهر الجدول الآتي تفصيلاً للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة التي عرضت أمام المحاكم خلال سنة 2019 :

الجنايات والجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2019

الجرائم ¹	القضايا المسجلة	مجموع عدد المتابعين
هتك العرض بالعنف أو أحد ظروف التشديد	2.964	3.204
اختطاف قاصر	373	452
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة	135	187
قتل وليد	7	8
هتك العرض بدون عنف	1.001	1.079
الفساد	13.178	15.192
الخيانة الزوجية	2.573	3.270
البغاء والدعارة	5.238	5.945
الإجهاض	73	107
الشذوذ الجنسي	168	283
الإخلال العلني بالحياء	1.701	1.874
إهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر	1.567	1.567
الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد	6.528	6.548
المجموع	35.506	39.716

ويلاحظ من خلال الإحصائيات المضمنة بالجدول أعلاه، أن مجموع القضايا المسجلة برسم سنة 2019 بلغ 35.506 قضية، مما يشكل زيادة تقدر بنسبة 10% مقارنة مع العدد

1- تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن هذا الجدول يشمل عينة فقط من الجرائم الماسة بالأسرة، والأخلاق العامة، بينما هناك جرائم أخرى من نفس الصنف تكون ضحيته امرأة أو طفلاً، تم تفصيلها في الفقرة المتعلقة بالعنف ضد النساء والعنف ضد الطفل.

المسجل سنة 2018. كما تبين أن 59% منها تتعلق بجرائم الفساد والخيانة الزوجية والبلغاء والدعارة.

وفي هذا الصدد، يسجل ارتفاع جريمة إهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر، بثلاثة أضعاف مقارنة مع سنة 2018. فيما عرفت جناحة الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد انخفاضاً يقدر بحوالي 1008 قضية، أي بنسبة انخفاض أكثر من ناقص 13%، وهو أمر يعزى إلى ممارسة فضلى أضحت بعض النيابة العامة تفعلها، وتتجلى في حسن إعمال سلطة ملاءمة المتابعة من خلال حفظ المحاضر المبنية على شكاية من أجل الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد، بعد قيام المشتكى به بالإدلاء بما يفيد أداء المبلغ المنفذ ولو خارج الأجل. وأحياناً عن طريق إيجاد أرضية للتوافق على الأداء بين الطرفين. وهو إجراء من شأنه أن يحافظ على أواصر القرابة بين أطراف الشكاية، والذين تجمعهم رابطة الزوجية أو الأبوة. كما أنه قد يساهم في رآب الصدع وترسيخ ثقافة العدالة التصالحية. علماً أن التجربة أعلنت عن كون أغلبية حالات الإمساك عن أداء النفقة، لا ترتبط بإرادة الملمزم بها، بقدر ما تجد سببها في ظروفه الاقتصادية والمادية.

وإذا كانت الأرقام المذكورة تعكس حجم الجهد المبذول من طرف أجهزة العدالة الجنائية للتصدي لهذا النوع من الجرائم، فإنها لا تمكن من رصد الحجم الحقيقي لها في مجتمعنا، ولا طبيعة الأسباب المؤدية لارتكابها. مما تدعو معه رئاسة النيابة العامة إلى توظيفها بما يمكن من دراسة الظواهر الاجتماعية والنفسية المتصلة بطبيعة هذه الجرائم وتقييم الآليات المسخرة على أكثر من صعيد لحفظ الأسرة والقيم المجتمعية¹.

سادسا - مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام:

تجسد الجريمة إحدى الظواهر السلوكية المخلة بالتوازن الاجتماعي بالنظر لما تخلفه من شعور بانعدام الأمن واضطراب في النظام والأمن العامين. ويزداد وقعها على المجتمع كلما اتسمت بالخطورة القصوى، واتخذت أنماطاً سلوكية تهدد المؤسسات وسلامة الدولة الداخلية والخارجية.

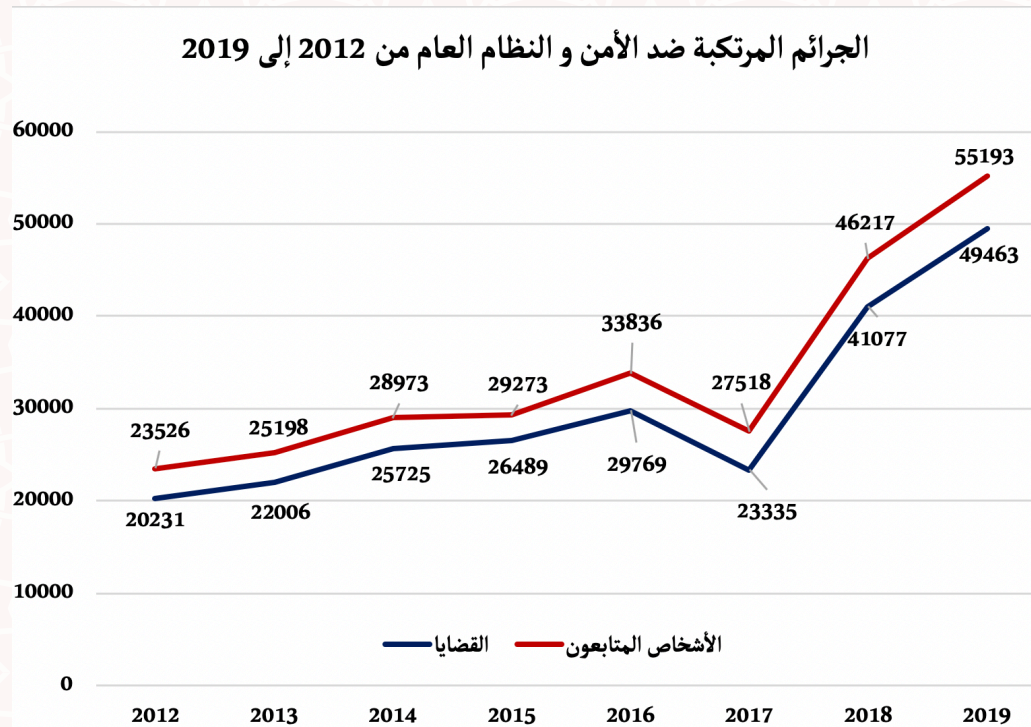
1- يتطلب الأمر توفير مرصد للجريمة. ونأمل في أن يرى المشروع المعلن عنه سابقا النور، مع استحضار المتغيرات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في صياغته، بما يخدم المصلحة الوطنية وقضايا العدالة ولاسيما تنفيذ السياسة الجنائية.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

وفي هذا الإطار، صنف المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي الجرائم التي يشكل ارتكابها مساساً بالأمن والنظام العامين كالجرائم الماسة بسلامة الدولة والجرائم التي يرتكبها الموظفون والأفراد ضد النظام العام. وما يميز بعض الجرائم المنضوية تحت هذه الطائفة أن أركانها تتحقق بغض النظر عن حصول أثر مادي. أي أننا أمام جرائم شكلية اكتفى المشرع بتجريمها بصرف النظر عن إلحاق ضرر مباشر بالغير، لما يثيره ذلك السلوك من فزع في النفوس، ولما ينشره من مظاهر عدم بسط سلطة القانون، كجرائم تكوين عصابة إجرامية، والحياسة غير القانونية للأسلحة النارية، وحمل السلاح بدون مبرر مشروع...

وغني عن البيان أن منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 كان صريحاً في اعتبار حماية الأمن والنظام العام من أولويات السياسة الجنائية، بحثه أعضاء النيابة العامة على إيلاء الموضوع الأهمية القصوى، ومكافحة هذا النوع من الجرائم بالحزم والصرامة اللازمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال السنوات الثمانية الأخيرة عرف عدد القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الأمن والنظام العام ارتفاعاً ملحوظاً. إذ انتقل من 20231 قضية سنة 2012 إلى 49463 قضية خلال سنة 2019 بارتفاع سنوي تقدر نسبته ب 16,5%. مع تسجيل ارتفاع ملحوظ ومتنامي ما بين سنتي 2018 و2019 تقدر نسبته ب 20,4%.



ويظهر الجدول أسفله حصيلة نشاط النيابة العامة برسم سنة 2019 في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين خلال سنة 2019

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
381	263	المس بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية
34	13	جناية الرشوة
217	82	الاختلاس أو تبديد المال العام
3.194	2.208	تكوين عصابة إجرامية
10	6	الإتجار غير المشروع في الأسلحة
129	102	الحيابة غير القانونية للأسلحة النارية
1.239	671	تنظيم الهجرة غير المشروعة
7.729	6.616	إهانة موظف عمومي وارتكاب العنف في حقه
40	27	استغلال النفوذ
11.967	11.907	جنگ الرشوة والإرشاء
8	8	الغدر
9.402	8.756	التسول
2.529	2.455	التشرد
1214	913	العصيان
16.372	14.932	حمل السلاح بدون مبرر مشروع
21	21	إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها
52	50	الهروب أو محاولة الهروب من مكان الاعتقال
655	433	عرقلة حرية العمل
55.193	49.463	المجموع

على ضوء المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، يمكن بسط الملاحظات والخلاصات الآتية :

- يلاحظ خلال سنة 2019، أن ثلث الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام، تتعلق بحمل السلاح بدون مبرر مشروع. ويسجل ارتفاع حجم هذه الجريمة مقارنة مع سنة 2018 بنسبة

63%. كما أن 24,07% من مجموع هذه الجرائم، تتعلق بالإرشاء والإرشاء، التي ارتفع عددها مقارنة بسنة 2018 بنسبة 31,9%. بينما أكثر من 22% تتعلق بالتشرد والتسول، هذه الظاهرة التي ترتبط بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أكثر من استنادها إلى بواعث إجرامية. مع الإشارة كذلك أن هذا الارتفاع قد يجد تفسيره في تركيز السياسة الجنائية على محاربة استغلال الأطفال في التسول، والتي يجري بشأن محاربتها تنسيق مع قطاعات حكومية أخرى، ولا سيما وزارة الداخلية ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛

• يلاحظ خلال هذه السنة أيضا أنه تم تسجيل 6 قضايا تتعلق بالاتجار غير المشروع في الأسلحة فيما لم تسجل أية قضية من هذا النوع خلال سنة 2018.

وبخصوص جريمة حمل السلاح بدون مبرر مشروع، والتي تثير الهلع في نفوس المواطنين، خاصة أمام تداول صور ومقاطع فيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تظهر أشخاصاً يحملون أسلحة بيضاء قصد ترويع المواطنين، فقد أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية تحت عدد 37/س.ر.ن.ع وتاريخ 26 سبتمبر 2019 حول «الحيازة غير المبررة للأسلحة»، تتضمن تعليمات كتابية وقانونية تحت على ما يلي :

- التذكير بدور النيابة العامة في توفير الأمن والسلامة للأفراد وحماية الممتلكات، والتصدي بكل حزم لكل مظاهر الاستعمال غير القانوني للأسلحة؛
- الدعوة إلى التعامل بصرامة مع الحيازة غير المبررة للأسلحة، وكذا استعمالها في ارتكاب أفعال جرمية، وإقامة الدعوى العمومية في حق كل شخص ثبت تورطه في اقترافها؛
- مباشرة الأبحاث اللازمة في حق كل فرد تم تصويره أو تسجيله في وضعية حمل سلاح بصفة غير مبررة، أو يستعمله في أفعال جرمية وترتيب الآثار القانونية المناسبة على ذلك؛
- تقديم الملتزمات اللازمة أمام المحاكم للمطالبة بتشديد العقوبات المحكوم بها في مواجهة الأفراد الذين يرتكبون أفعالا جرمية باستعمال السلاح. مع ممارسة الطعون القانونية في حال عدم تناسب العقوبة المحكوم بها مع خطورة الجريمة المرتكبة.

سابعا - مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال :

يتضمن الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وتحديداً الفصول من 334 إلى 391، تجريماً لأفعال التزوير والتزييف والانتحال، والتي تتراوح أوصافها القانونية بين الجنائية والجنحة تبعاً للعقوبة المقررة لكل فعل.

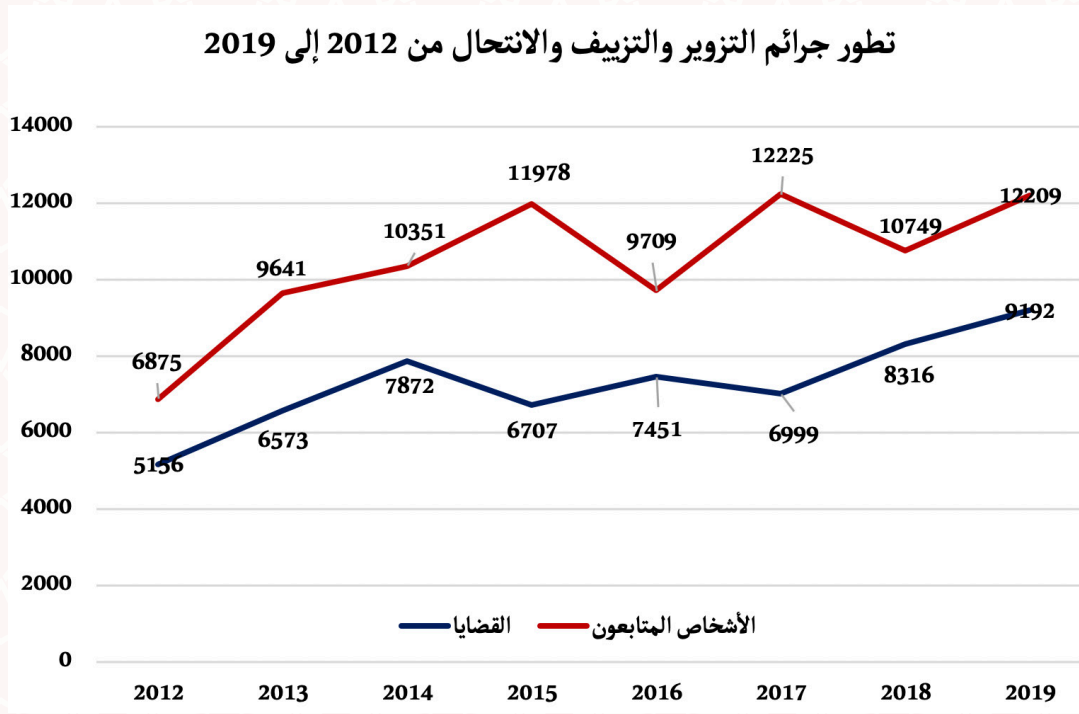
ويروم المشرع من وراء تجريم أفعال التزوير والتزييف في عمومها، تعزيز ثقة الأفراد في الوثائق والنقود والأوراق المالية، أو السندات والشهادات التي تصدرها الإدارات العامة، وضمان استقرار المعاملات. من خلال تجريم تغيير الحقيقة في العقود والتصرفات. وكذا تحصين المحاكمات القضائية من شهادة الزور، والتي تشكل بحق معضلة تؤثر على عدالة الأحكام والقرارات القضائية. ومن شأن ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بحزم وصرامة أن تساهم في تطويق ارتكاب هذه الجرائم وانحصارها.

وقد عرف الباب السابع من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي إجراء تعديل على أحكامه بموجب القانون رقم 33.18¹، من خلال تغيير وتتميم الفصلين 352 و 353، وإضافة الفصل 359-1. وهو التعديل الذي اقتضته ضرورة التصدي لظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير، بعدما تبين في الكثير من الملفات أن الاستيلاء يتم عبر تزوير العقود والمحركات، خاصة الوكالات أو شواهد التعريف، الشيء الذي حتم توحيد العقوبات بين المهنيين المختصين بتحرير العقود لتحقيق الردع².

وفي إطار تصدي النيابات العامة لجرائم التزوير، وتفعيلها لفلسفة ورغبة المشرع من وراء إقرار النصوص الزاجرة لجرائم التزوير والتزييف والانتحال، فقد عملت خلال سنة 2019 على متابعة 12.209 من المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، التي بلغ عدد القضايا المتصلة بها 9.192 قضية، بزيادة تقدر بنسبة 10.5 % مقارنة مع سنة 2018. علماً أنه خلال السنوات الثمانية الأخيرة، عرف هذا العدد معدل ارتفاع سنوي تقدر نسبته ب 9.5 %، مع تسجيل أدنى انخفاض خلال سنة 2015 ب 14.8 % وأعلى ارتفاع خلال سنة 2013 بنسبة 27.5 %.

1- القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 11 مارس 2019، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 25 مارس 2019، ص 1612.

2- مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 33.18. وقد نصت المادة 1-359 المضافة على ما يلي: «استثناء من أحكام المادة 358 أعلاه، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و 353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانوناً لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقاً للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين». وأما الفصلان 352 و 353 فقد عرفا تعديلاً للعقوبة الحبسية من السجن المؤبد (سابقاً) إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة.



وفيما يلي جدول تفصيلي حول هذه الجرائم برسم سنة 2019 :

إحصاء الجنايات والجناح المتعلقة بالتزوير والتزييف والانتحال خلال سنة 2019

الجرائم	القضايا المسجلة	مجموع عدد المتابعين
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	328	829
تزييف أختام الدولة والطوابع	16	35
تزوير النقود والسندات	24	46
شهادة الزور في قضية جنائية	22	66
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	712	896
تزوير الوثائق الإدارية والشهادات	1889	2226
انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء	4931	5742
شهادة الزور	251	356
التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق تصدرها الإدارات العامة	315	443
صنع إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة	422	566
الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام عدل	282	1004
المجموع	9192	12209

يلاحظ من خلال الأرقام الخاصة بجرائم التزوير في السنوات الأخيرة، وجود ارتفاع بسيط في عدد الجنايات والجناح المتعلقة بالتزوير والتزيف والانتحال خلال سنة 2019، بالمقارنة مع سنة 2018. حيث ارتفعت من 8.316 قضية إلى 9.192 قضية. أي بزيادة 876 قضية (9.5%). كما ارتفع عدد الأشخاص المتابعين من 10.749 شخصاً إلى 12.209 شخصاً متابعاً (أي بزيادة 12%).

ومن جهة أخرى تشكل جناح انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء أكثر الجناح ارتكاباً، حيث تم تسجيل 4.931 قضية، مشكلة بذلك نسبة 56.02% من مجموع الجناح المرتكبة. تليها جناح تزوير الوثائق والشهادات الإدارية المثبتة للصفات والمهن ب 1.889 قضية، توبع من أجلها 2.226 شخصاً. وتكمن خطورة هذه الجناح في كونها ترتبط عادة بجرائم أخرى كالنصب أو التوصل بدون حق لوثائق بقصد الاستفادة من خدمات تقدمها المؤسسات العامة أو الخاصة، أو قد تسهل ارتكاب جرائم أخرى أكثر خطورة.

المحور الخامس - مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة

تتميز المنظومة التشريعية المغربية بتعدد النصوص القانونية التي تتضمن مقتضيات زجرية، والتي يبتغي المشرع من خلالها تعزيز الحماية القانونية في مجالات عدة كالمياه والغابات أو التعمير، أو الصرف، أو الجمارك، أو حماية المستهلك، أو غيرها.

ويطرح تعدد المقتضيات الزجرية التي تتضمنها النصوص القانونية، صعوبات عدة ترجع أساسا إلى تعقيدها بالنظر للطابع التقني لبعضها، فضلا عن قدم تاريخ اعتماد البعض منها. بالإضافة إلى كثرة عددها، وعدم تجميعها في مجموعة قانونية واحدة.

ويقتضي التطبيق السليم للمقتضيات الزجرية المضمنة في القوانين الخاصة، الاطلاع الدائم لقضاة النيابة العامة على المستجدات القانونية ذات الصلة، فضلا عن ضرورة تمكينهم من الاستفادة من دورات تكوينية في الموضوع.

وفي هذا الإطار، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 على تنظيم عدة أيام دراسية ودورات تكوينية، لفائدة قضاة النيابة العامة. بهدف تعزيز قدراتهم في ضبط بعض المقتضيات القانونية ذات الطبيعة الخاصة. ومنها دورة تكوينية تمحورت حول «القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي». ويوم دراسي تم تنظيمه بمشاركة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي¹، للتعريف بالمقتضيات التي تهم تعزيز الحماية الاجتماعية للأجاء، مع التركيز على المقتضيات الزجرية التي يتضمنها القانون المذكور. فضلا عن يوم دراسي تم تنظيمه حول المستجدات القانونية التي تتضمنها مدونة الطيران المدني، ودور النيابة العامة في تعزيز الحماية الجنائية لهذا القطاع.

ولضمان مواكبة فعلية للنصوص القانونية المستجدة والمتضمنة لمقتضيات زجرية، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019، على توجيه عدة دوريات ومناشير إلى النيابة العامة، حول بعض هذه القوانين، وهي كالتالي :

1. الرسالة الدورية عدد 11 س/ر.ن.ع بتاريخ 08 مارس 2019 «حول القانون رقم 44.18

المتعلق بالخدمة العسكرية»؛

1- بتاريخ 19 دجنبر 2019.

2. الرسالة الدورية عدد 14 س/ر.ن.ع بتاريخ 18 أبريل 2019 «حول تفعيل القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية»؛

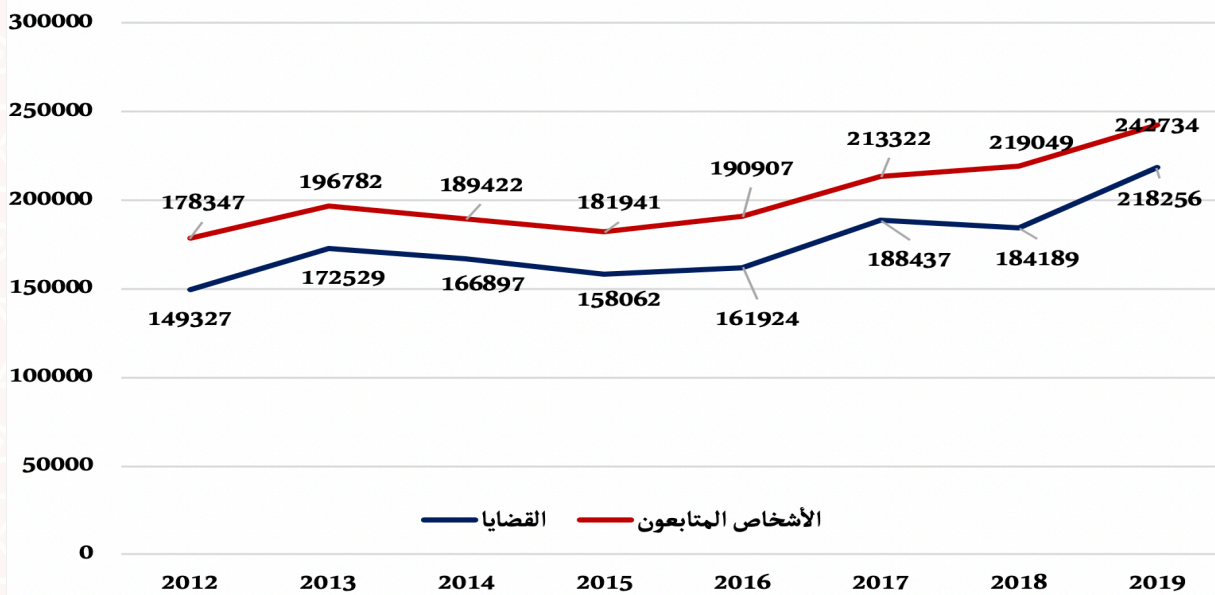
3. الرسالة الدورية عدد 28 س/ر.ن.ع/د بتاريخ 09 سبتمبر 2019 حول «صدور القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب»؛

4. الرسالة الدورية عدد 52 س/ر.ن.ع بتاريخ 05 نونبر 2019 حول موضوع « صدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها».

وتؤكد المتابعات التي حركتها النيابة العامة سنة 2019 بمناسبة تطبيقها لمجموعة من النصوص القانونية الخاصة، الحجم الكبير للجنح والمخالفات التي ترتكب خرقاً لهذه القوانين، حيث تم تسجيل ما مجموعه 218.256 قضية، توبع من أجلها 242.734 شخصاً. مما يشكل زيادة هامة مقارنة مع سنة 2018، تقدر نسبتها على التوالي ب 18.5 % من عدد القضايا، و 10.8 % من عدد الأشخاص المتابعين.

وعلى مستوى آخر، وخلال السنوات الثمان الأخيرة عرف عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، أعلى ارتفاع خلال سنة 2019 ب 218.256 قضية. وأدنى مستوى في سنة 2015 ب 158.062 قضية. كما يبدو أن عدد هذه القضايا في ارتفاع مستمر منذ سنة 2016.

تطور الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة من 2012 إلى 2019



وفيما يلي جدول تفصيلي حول هذه الجرائم برسم سنة 2019 :

الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة خلال سنة 2019

عدد المتابعين	القضايا المسجلة	الجرائم
5.555	5.381	الغش في البضائع
6.648	5.908	الجنح والمخالفات الغابوية
3.342	2.982	قضايا التهريب والجمارك
1.957	1.583	تهريب المهاجرين (الجرائم المتعلقة بتسهيل الهجرة)
4.328	3.590	الاتجار في المواد الكحولية
128907	115.740	السكر العلني
1.058	1.046	جرائم الصرف
33.828	33.118	قضايا التعمير
396	324	قضايا الصحافة والنشر
5	2	قضايا الجمعيات
147	146	قضايا النقابات
18	18	الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية
425	328	قضايا الغش في الامتحانات
339	336	جنح ومخالفات قانون الشغل
14	13	قضايا الضمان الاجتماعي
10	5	قضايا الملكية الصناعية والتجارية
1287	1.275	حماية المستهلك
162	124	الحماية القانونية للمعطيات الشخصية
3.981	3.356	الجنح المتعلقة بالدخول والاقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي
888	839	قضايا حرية الأسعار والمنافسة
49.439	42.142	قضايا أخرى
242.734	218.256	المجموع

ويلاحظ أن جنحة السكر العلني، المقرونة أحيانا بإثارة الضوضاء، تشكل تقريبا نصف الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، بما نسبته 53 %. توبع من أجلها أكثر من 128.000 شخصا. الأمر الذي يقتضي التعاطي مع هذه الجريمة وفق منظور شمولي لا يختزل في المقاربة

الزجرية. وذلك بضرورة التفكير في إجراءات وقائية أو زجرية بديلة، وكذلك في مراكز لمعالجة الإدمان.

وفيما يلي جرد لنشاط النيابة العامة في بعض القوانين الخاصة وفق ما يلي :

أولا - مكافحة جرائم المخدرات :

تعد المخدرات آفة حقيقية تهدد الأفراد والمجتمعات على حد سواء، بالنظر لانعكاساتها الحتمية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية. ولكونها تشكل أحد الأسباب المباشرة في ارتكاب العديد من الجرائم، بسبب تأثيرها على الإدراك والسلوك. والخطير في الأمر أن التعاطي للمخدرات أضحى ظاهرة دولية وسلوكاً متفشياً بين صفوف الشباب خاصة. مما يخلف اضطرابات سلوكية واختلالات أمنية وصحية في المنظومة الأسرية والمجتمعية¹.

ويشير تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول المخدرات، الصادر سنة 2019، إلى أن 35 مليون شخص في العالم يعاني من اضطرابات مرتبطة باستهلاك المخدرات. وأن واحداً (1) فقط من أصل سبعة متهمين يتلقى العلاج². مما يطرح معه تساؤلات عدة حول تصريف هذه الاضطرابات في غياب علاج يحول دون وقوع أصحابها في براثن الجريمة.

وفي ظل تفشي المخدرات والمؤثرات العقلية المختلفة، أضحت للسلوكات الإجرامية لمتعاطيها أثراً وابعاداً تتعدى حدود المحلية، والإشكالات التقليدية لجرائم السرقة والعنف المرتكبة على إثر هذا التعاطي. بل إن عائدات تجارة المخدرات أصبحت تطرح إشكالات متصلة بجرائم أخطر، مرتبطة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال. بالإضافة إلى بروز شبكات ومنظمات متخصصة في تسهيل حركية المخدرات عبر العالم مستغلة بؤر التوتر والنزاعات المسلحة.

وأمام وضع كهذا، فإن تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول يعتبر ضرورياً وحتمياً. كما أن تظافر الجهود تشريعياً وأمنياً وقضائياً وصحياً، يعد مدخلاً أساسياً لمكافحة المخدرات. وهو ما يفسر انخراط عدة هيئات دولية في معالجة المشاكل المتصلة بهذا الموضوع، من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأنتربول، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة

1- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (organe international de contrôle des stupéfiants) لسنة 2018، 1/INCB/2018، الصفحة 6 الرقم 34 وما يليه.

2- The world Drug Report 2019 .

المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. فضلا عن إقرار ثلاث اتفاقيات دولية متعلقة بالمخدرات. ويتعلق الأمر بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961¹ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971²، وكذا اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية لسنة 1988³. بل إن الأمم المتحدة قد حرصت على ذكر مكافحة المخدرات في اسم مكتبها الدائم بفيينا⁴.

وعلى المستوى الوطني اعتمدت المملكة المغربية استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات، انبثقت عنها لجنة تضم عدة قطاعات معنية مباشرة بهذه المعضلة، من منطلق أن الحد من آفة المخدرات يستلزم تنسيقاً وتعاوناً بين كل سلطات الدولة، كل في حدود الاختصاصات الموكولة إليه قانوناً⁵.

من جهتها تعمل النيابة العامة بمحاكم المملكة على تفعيل مقتضيات القانونية المتعلقة بزجر المخدرات، ولاسيما أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من هذه المخدرات. إذ تنص على بحزم للأفعال الخطيرة التي يجرمها الظهير المذكور، كجرائم الاتجار في المخدرات، ونقلها ومسكها، أو تصديرها واستيرادها، كما أنها تواكب أعمال الشرطة القضائية في تدخلاتها، بغية إيقاف المتورطين، وضمان تفعيل السليم للقانون.

ولئن كان اتجاه السياسة الجنائية، سواء على مستوى التشريع أو التطبيق يتجه نحو عدم

1- اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بنيويورك في الفترة من 24 يناير إلى 25 مارس 1961. صادقت المملكة المغربية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم 2.36.66 بتاريخ 22 أكتوبر 1966، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 2823 وتاريخ 7 دجنبر 1966.

2- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة من أجل اعتماد بروتوكول حول المؤثرات العقلية، والذي عقد بفيينا ما بين 14 يناير و21 فبراير 1971.

3- تم إيداع وثائق انخراط المملكة المغربية في هذه الاتفاقية بتاريخ 11 فبراير 1980، ونشرت بموجب الظهير الشريف رقم 1.80.266 الصادر في 17 دجنبر 1980، الجريدة الرسمية عدد 3590 وتاريخ 19 غشت 1981.

4- اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة في اجتماعه العام السادس المنعقد بفيينا ما بين 25 نوفمبر و20 دجنبر 1988. تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية بتاريخ 5 نوفمبر 1992، ونشرت بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.83 الصادر في 29 يناير 2002، الجريدة الرسمية عدد 4999 وتاريخ 29 أبريل 2002.

5- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ONUDC).

6- أحدثت اللجنة الوطنية للمخدرات بموجب المرسوم رقم 626-77-2 وتاريخ 03 أكتوبر 1977، (الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 3390 وتاريخ 19/10/1977)، وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة تستدعى للحضور في اجتماعات هذه اللجنة رغم أن تركيبة اللجنة حسب المرسوم المحدث لها لا يتضمن أي إشارة إلى ذلك بالنظر لعدم تحيينه على ضوء المستجدات التي عرفتها السلطة القضائية ووضعيتها النيابة العامة بعد الاستقلال عن وزارة العدل.

التشدد مع مستهلكي المواد المخدرة، وذلك بعدم اعتقالهم احتياطيا إلا في الحالات القصوى، فإن تفعيل أحكام الفصل 8 من الظهير المذكور أعلاه، على مستوى الاستعاضة عن المتابعة بإجراء فحص طبي على المستهلك وإخضاعه -بعد موافقته- لعلاج القضاء على التسمم في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المحددة في هذا الفصل، يظل معطلا بسبب غياب البنية التنظيمية والمؤسسية الضرورية لإعمال هذا المقتضى.

وللإشارة، فإن إعمال تدابير الاعتقال الاحتياطي من طرف النيابة العامة من جهة، وعدم تساهل المحاكم في العقوبات الصادرة في حق المحكوم عليهم في هذه القضايا، والحكم عليهم غالبا بعقوبات سالبة للحرية نافذة من جهة أخرى، أدى إلى حقيقة تقتضي دراسة واقعية لاستخلاص الدروس المناسبة. حيث إن حوالي 25% من الساكنة السجنية هم من المعتقلين من أجل قضايا المخدرات¹، رغم أن قضايا المخدرات لا تشكل سوى أقل من 10% من مجموع القضايا الجزية الرائجة أمام المحاكم².

ولمواكبة تنفيذ السياسة الجنائية في موضوع مكافحة المخدرات، تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع قضايا المخدرات التي عالجتها النيابة العامة في المحاكم، والتي يمكن الإدلاء بصدها بالجدول التالي، الذي يسلط الضوء على عدد القضايا والمتابعين المتورطين في جرائم المخدرات.

1- بلغ عدد الأشخاص الذين اعتقلوا خلال سنة 2019 من أجل جرائم الاتجار واستهلاك المخدرات 28.057 شخصا، بينما بلغ مجموع الوافدين على المؤسسات السجنية خلال نفس السنة 112.540 شخصا، بما يشكل نسبة 24.9% من مجموع الوافدين على السجون خلال نفس السنة.

2- بلغ مجموع القضايا الجزية المسجلة خلال سنة 2019 ما قدره 1.337.202 قضية، فيما بلغ عدد القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات 122.999 قضية.

إحصاء جرائم المخدرات المرتكبة خلال سنة 2019

الجرائم	القضايا المسجلة	مجموع عدد المتابعين
الإتجار في المخدرات	18.027	20.767
نقل المخدرات	983	1.229
حيازة المخدرات	28.837	39.268
استيراد المخدرات	145	183
تصدير المخدرات	327	486
الاستهلاك الشخصي	72.996	87.656
متابعات أخرى	1.684	2.499
المجموع	122.999	152.088

وبتفحص المعطيات الإحصائية المسجلة بالجدول أعلاه، يمكن استخلاص النتائج الآتية :

- سجل ارتفاع في مجموع قضايا المخدرات المعروضة على المحاكم بحيث انتقلت من 103.608 قضية سنة 2018 إلى 122.999 هذه السنة، أي بنسبة ارتفاع بلغت 18.72%. ومن البديهي أن الارتفاع في عدد القضايا يفضي إلى ارتفاع عدد المتابعين، والذين بلغ عددهم 152.088 شخصا هذه السنة، بالمقابل سنة 2018 توبع 121.906 شخصا، أي بزيادة أكثر من 30.000 متابع؛
- يلاحظ كذلك أن سنة 2019 سجلت ارتفاعاً في قضايا تصدير المخدرات واستيرادها بأكثر من 30%، حيث بلغت في هذه السنة في مجموعها 472 قضية، بينما كان عددها السنة الماضية 335 قضية¹. وهو ما يعكس حجم المجهودات التي تقوم بها المصالح الأمنية المختلفة والجمركية في سبيل تطويق تهريب المخدرات، وإحباط محاولات إخراجها أو إدخالها إلى التراب الوطني؛
- من بين جرائم المخدرات التي شهدت ارتفاعاً كذلك خلال سنة 2019 نجد جنحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات (الاستهلاك)، والتي انتقل عدد القضايا المسجلة بخصوصها من 53.712 قضية خلال سنة 2018 إلى 72.996 قضية خلال هذه السنة

1- إذ تم تسجيل 145 قضية تخص استيراد المخدرات بنسبة ارتفاع محددة في 54,26 %، فيما تم تسجيل 327 قضية تتعلق بتصدير المخدرات، بنسبة ارتفاع بلغت 35,68 % مقارنة بسنة 2018.

(أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 35%)، توبع خلالها 87.656 شخصا. بينما كان هذا العدد في حدود 63.755 متابعا سنة 2018 (أي بنسبة زيادة بلغت 37.49%)؛

- يشكل ارتفاع نسبة مستعملي المواد المخدرة مؤشراً على تنامي عدد المدمنين على المخدرات. كما ينذر بمحدودية الحلول المتاحة للنيابات العامة على مستوى معالجة القضايا المحالة عليها المتعلقة بمستعملي المخدرات. لاسيما تنزيل مقتضيات الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974 المذكور سابقا، والذي أقر إمكانية إخضاع مستعمل المواد المخدرة للعلاج من الإدمان والتسمم.

وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة بذلت جهودا ملحوظة خلال سنة 2019 للبحث عن وسائل عملية لتطبيق أحكام بدائل المتابعة المقررة في الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974، حيث تم عقد اجتماعات مع ممثلي وزارة الصحة وكذا مؤسسة محمد الخامس للتضامن للبحث عن طريقة فعالة لتطبيق هذا المقتضى القانوني، والذي لا يزال معطلا بسبب قلة أماكن الإيواء بالمؤسسات العمومية لمعالجة مدمني المخدرات، وكذا الغياب النصوص التطبيقية التي نصت عليها المادة 8 أعلاه. وأن هذا الجهد سيظل متواصلا، على أمل التوصل إلى حلول لعلاج المدمنين، وفقا لما ينص عليه المشرع؛

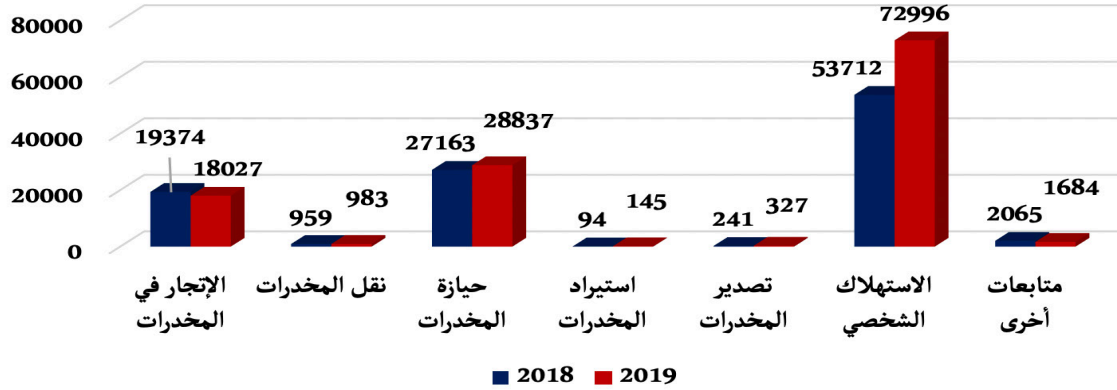
- يستخلص من الجدول أعلاه كذلك أن قضايا الاتجار في المخدرات عرفت انخفاضا بسيطا مقارنة مع سنة 2018 والتي شهدت تسجيل 19374 قضية، مقابل 18.027 قضية خلال هذه السنة، بنسبة انخفاض بلغت حوالي 7%. كما تقلص عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة من 21910 شخصا سنة 2018 إلى 20.767 شخصا سنة 2019. وهو ما يشكل نسبة انخفاض تحدد في 5%.

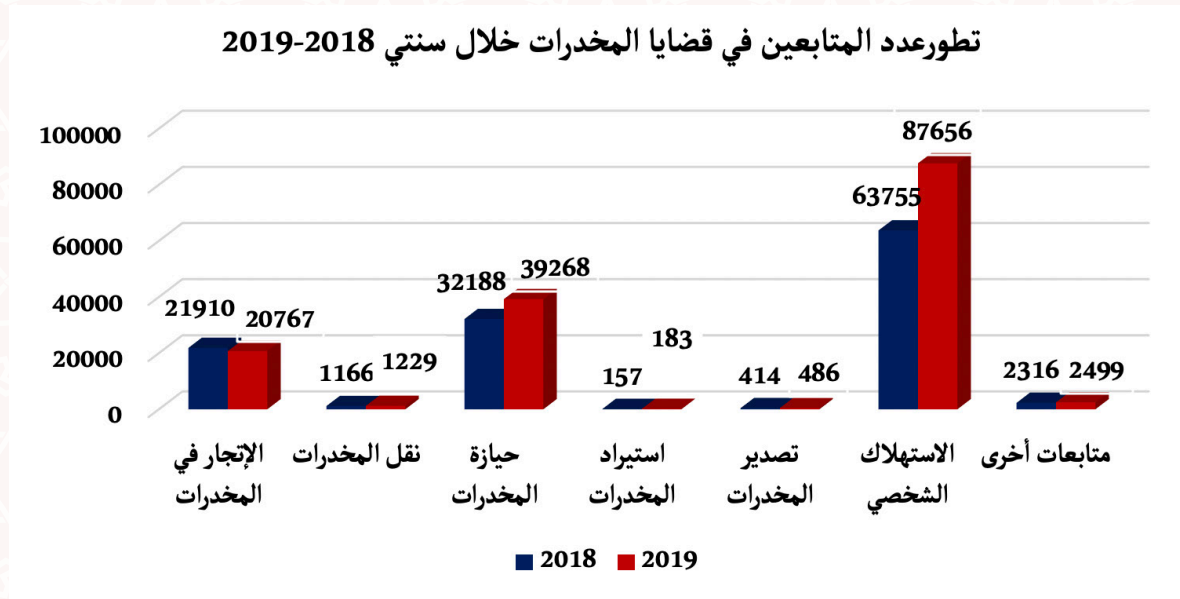
الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

وفيما يلي مقارنة بين سنتي 2018 و2019 حول تطور القضايا والمتابعين في جرائم المخدرات.

الجرائم	عدد القضايا			عدد المتابعين		
	2018	2019	نسبة التطور	2018	2019	نسبة التطور
الإتجار في المخدرات	19.374	18.027	% -6,95	21.910	20.767	% -5,22
نقل المخدرات	959	983	% 2,50	1.166	1.229	% 5,40
حيازة المخدرات	27.163	28.837	% 6,16	32.188	39.268	% 22,00
استيراد المخدرات	94	145	% 54,26	157	183	% 16,56
تصدير المخدرات	241	327	% 35,68	414	486	% 17,39
الاستهلاك الشخصي	53.712	72.996	% 35,90	63.755	87.656	% 37,49
متابعات أخرى	2.065	1.684	% -18,45	2.316	2.499	% 7,90
المجموع	103.608	122.999	% 18,72	121.906	152.088	% 24,76

تطور قضايا المخدرات حسب التهم خلال سنتي 2018-2019





ولبيان الفئات العمرية التي ارتكبت جرائم المخدرات خلال سنة 2019 نورد الجدول الآتي:

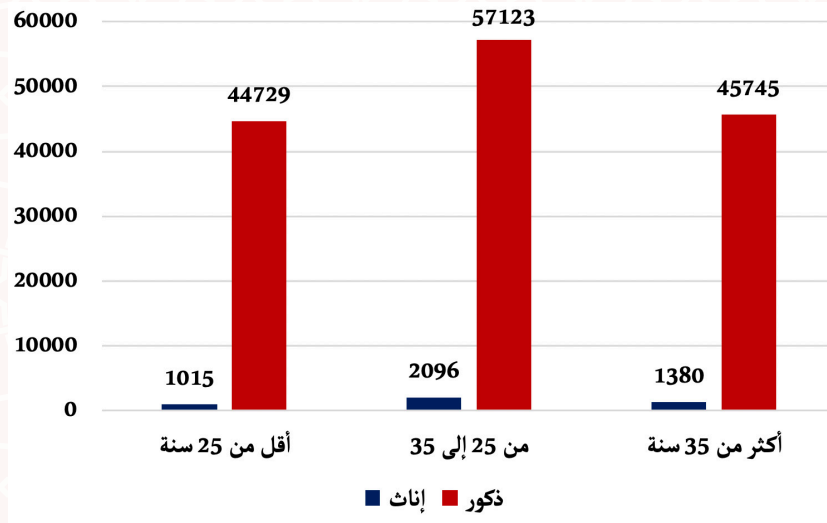
السن	ذكور	إناث	مجموع عدد المتابعين
أقل من 25 سنة	44.729	1.015	45.744
من 25 إلى 35 سنة	57.123	2.096	59.219
أكثر من 35 سنة	45.745	1.380	47.125
المجموع	147.597	4.491	152.088

وهكذا، يلاحظ أن جرائم المخدرات ترتكب من قبل فئات عمرية مختلفة. مع تسجيل ارتفاع واضح لنسبة ارتكابها في أوساط الشباب، إذ أن 69% من الأشخاص المتابعين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و35 سنة، حيث بلغ عدد المتابعين 104.963 شاباً وشابة.

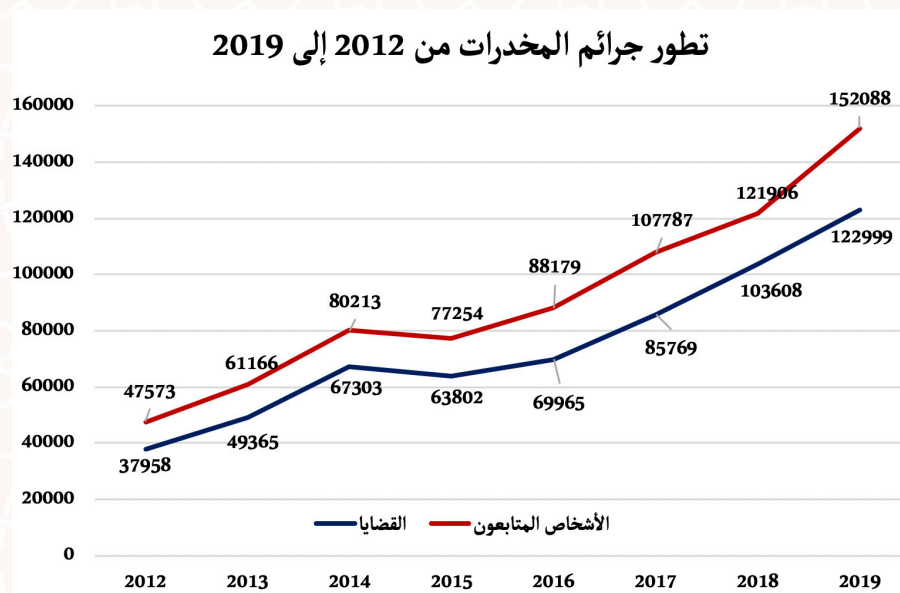
وغني عن البيان أن سبب ارتفاع مرتكبي جرائم المخدرات ضمن هذه الفئة يرجع إلى خصوصية هذه المرحلة العمرية، حيث هاجس التغلب على الضغوط النفسية والاجتماعية حاضرة بقوة. وكذا الرغبة في تغييب العقل والبحث عن مخرج من بعض الإكراهات الاجتماعية والاقتصادية (مثل الفقر)، بالإضافة إلى الدوافع البيولوجية لفترة المراهقة، وكذلك لغياب التأطير الأسري لهذه الفئة.

الباب الثاني : تنفيذ السياسة الجنائية

بالمقابل، يلاحظ فرق صارخ في جنس الأشخاص المتابعين في جرائم المخدرات، إذ تشكل الإناث المتابعات نسبة 2.95% فقط. وهي نسبة جد ضئيلة مقارنة بالنسبة المسجلة لدى الذكور. ويظهر المبيان الآتي حجم الفرق بين الذكور والإناث المتابعين بجرائم المخدرات.



إن الارتفاع المتزايد لجرائم المخدرات وكما يظهر من خلال الرسم البياني أدناه، يقتضي تضافر الجهود على نطاق واسع لطرح أجوبة خلاقة ومندمجة صحياً وتربوياً وقضائياً، وعلى أساس تامين دور المؤسسات المعنية بنوياً ولوجيستيكيًا وبشريًا. ولا تقل سبل التوعية والتحسيس بمخاطر المخدرات أهمية في تعزيز الجهود المبذولة في هذا الإطار، وكذا جهود الوقاية كحل جوهري وأساسي، لتطويق هذه الآفة والحد من تفاقمها ومن آثارها على الفرد والمجتمع.



ثانيا - مكافحة الجرائم البيئية :

مواكبةً للمجهودات الوطنية المبذولة لحماية البيئة على مستوى تنفيذ السياسة العمومية للدولة في مجال الحفاظ على الموروث الوطني البيئي، تُولي رئاسة النيابة العامة اهتماما خاصا بهذا الموضوع واتخذت مجموعة من التدابير تروم تأطير قضاة النيابة العامة في المجال ودعم قدراتهم المعرفية والمهنية لمزيد من النجاعة والفعالية.

1- تأطير عمل النيابة العامة بمناشير ودوريات :

أصدر رئيس النيابة العامة المنشور عدد 7 س/ر.ن.ع بتاريخ 11 فبراير 2019، يحث من خلاله على الالتزام والتفعيل الأمثل للقانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها، والذي وضعه المشرع لمحاربة سلوكيات الإنسان واستنزافه للموارد الطبيعية وقضائه على العديد من الفصائل النباتية والحيوانية.

وفي إطار تعزيز التعاون بين رئاسة النيابة العامة ووزارة الداخلية والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، تم التوقيع على الدورية المشتركة تحت عدد 1-19 وتاريخ 06 فبراير 2019، بقصد الحرص على تكثيف المراقبة والتنسيق وتقديم المساعدة بين كل القطاعات ذات الصلة بهدف رصد الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض.

2- دعم قدرات قضاة النيابة العامة في مجال البيئة :

عملت رئاسة النيابة العامة بتنسيق مع القطاعات المعنية بحماية البيئة، على وضع برنامج لتكوين القضاة في عدد من المواضيع ذات الصلة بالجرائم البيئية، ومنها ندوة نظمت بالتعاون مع كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والوكالة التقنية الألمانية، حول المساطر الإدارية والقضائية في مجال المخالفات البيئية.

وفي نفس السياق نظمت رئاسة النيابة العامة بالتعاون مع المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ومع الصندوق الدولي للرفق بالحيوان، ورشة تكوينية لفائدة قضاة النيابة

العامّة حول موضوع التوصيف القانوني للجريمة البيئية على ضوء القانون رقم 29.05 المرتبط بتطبيق اتفاقية سايتس.

كما تم تنفيذ سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة في موضوع التقييم البيئي، على مدار السنة، كان آخرها بتاريخ 07 و 08 نونبر 2019، وذلك بتعاون مع كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة.

ثالثا - تطبيق قانون السير:

تعتبر حوادث السير من بين المعضلات الكبرى التي يعاني منها المغرب، باعتبارها تشكل معضلة اجتماعية، ونزيفاً إنسانياً واقتصادياً، يساهم في عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، مما جعل محاربتها من ضمن الأوراش الوطنية الكبرى التي تجسدها الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع السياسات العمومية، وضعت رئاسة النيابة العامة محاربة آفة حوادث السير من بين أولويات السياسة الجنائية التي سهرت على تنفيذها خلال سنة 2019، وذلك من خلال المهام الوقائية الاستباقية، ولاسيما تحقيق الردع اللازم لاحترام قانون السير عبر التصدي لمخالفات المرور :

1- معالجة المحاضر الإلكترونية لمخالفات السير:

تشكل المعالجة الإلكترونية لمخالفات وجنح السير التي يتم رصدها بالرادار الثابت، مظهراً من مظاهر العدالة الرقمية التي شهدتها المحاكم المغربية في إطار تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الكبرى لميثاق إصلاح منظومة العدالة في شقها المتعلق بتحديث الإدارة القضائية، ولبنة أولى من لبنات المحكمة الرقمية.

وحتى تكون هذه المعالجة الإلكترونية قيمة مضافة لأداء المرفق القضائي عند البت في قضايا السير، سواء على مستوى الفعالية أو النجاعة القضائية، حرصت رئاسة النيابة العامة، في إطار إشرافها على تتبع وتنفيذ السياسة الجنائية في مجال قضايا السير والسلامة الطرقية، على تقييم سير النظام المعلوماتي للمعالجة الإلكترونية لمخالفات السير المتعلقة بالرادار الثابت،

بتنسيق مع مختلف الفاعلين المتدخلين في هذا النظام، خاصة القطاعين الحكوميين المكلفين بالعدل والنقل، حيث تم رصد بعض الإشكالات والصعوبات التي تعترض تفعيله على الوجه الأمثل.

1-1- الإشكال الأول : عدم تعميم النظام المعلوماتي على جميع المحاكم :

عند بداية تفعيل النظام المعلوماتي كانت محاضر المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة قانونا تحال في إطار الاختصاص على المحاكم التي يوجد بدائرة نفوذها الرادارات الثابتة. مما يجعل بعض النيابة العامة تتوصل بعدد ضخم من المخالفات، رغم إقامة مرتكبها بالنفوذ الترابي لمحاكم ابتدائية أخرى. وقد أثر ذلك سلبا على المعالجة القضائية لهذه المخالفات سواء على مستوى التبليغ أو التنفيذ، خاصة أن التطبيقية المعلوماتية كانت تحدد مكان الأداء في صندوق المحكمة التابع لها مكان ارتكاب المخالفة وليس في غيره، مما يتعذر معه تلبية طلبات المخالفين الذين يرغبون في أداء مخالفات ارتكبت في جهات أخرى.

ولتجاوز هذا الإشكال، تم بتعاون مع وزارة النقل ووزارة العدل تعميم النظام المعلوماتي على جميع المحاكم بعد أن تم الاتفاق على إحالة المحاضر على المحكمة التي يوجد بها محل إقامة المخالف بدلا من محكمة مكان ارتكاب المخالفة، وفق ما كان معمولاً به سابقا. كما أصبح بإمكان المخالفين في إطار وحدة الصندوق بالمحاكم أداء مبلغ الغرامات بجميع صناديق محاكم المملكة دون تحمل عناء التنقل إلى مقر المحكمة المختصة مصدرة السند التنفيذي أو الأمر القضائي في الجرح أو الحكم القضائي. وهو ما ساهم في تجويد الخدمة القضائية في هذا الشأن ورفع العبء عن المرتفقين.

1-2- الإشكال الثاني : استخلاص الغرامات خارج النظام المعلوماتي :

في ظل عدم توفر بعض المحاكم على النظام المعلوماتي الخاص بالمعالجة، بادرت بعض النيابة العامة بهذه المحاكم إلى استخلاص الغرامات المتعلقة بمخالفات السير التي يتقدم مرتكبوها للأداء في إطار السند التنفيذي وتضمينها في السجلات العادية، غير أنها تبقى مسجلة في النظام المعلوماتي لمحكمة أخرى توصلت بالمحضر إلكترونيا مع احتمال إمكانية إصدار حكم بشأنها رغم أداء المخالف لمبلغ الغرامة في محكمة أخرى.

ولحل هذا الإشكال عملت رئاسة النيابة العامة على حصر هذه الحالات وحذفها من النظام المعلوماتي المركزي لتفادي إمكانية مطالبة المخالف بالأداء مرة أخرى. وذلك في انتظار تمكن وزارتي النقل والعدل من توفير المنصة المعلوماتية اللازمة لهذه الوضعية.

1-3- الإشكال الثالث : غياب بعض الوظائف التطبيقية في النظام المعلوماتي :

كان النظام المعلوماتي لا يتوفر على بعض الوظائف التطبيقية التي تسمح للنيابات العامة بتفعيل بعض الآليات القانونية في المعالجة القضائية للمحاضر، خاصة آلية السند التنفيذي والإحالة للاختصاص في بعض الحالات. وهو ما أثر سلباً على معالجة عدد كبير من المحاضر في هذا الشأن. لهذا تم تحيين النظام المعلوماتي، بإدخال خانة خاصة بالسند التنفيذي والإحالة للاختصاص. وبالتالي تحقيق فعالية قضائية أنجع في معالجة المحاضر، وملاءمة النظام المعلوماتي مع مقتضيات القانون الخاصة بتدبير هذا النوع من المخالفات.

1-4- إحصائيات خاصة بمخالفات وجنح السير المتعلقة بالردار الثابت خلال سنة

2019 :

المجموع	مجموع الجنح	مجموع المخالفات	مجموع المخالفات من الدرجة الثالثة	مجموع المخالفات من الدرجة الثانية	مجموع المخالفات من الدرجة الأولى	المجموع
1071901	7504	1064397	873528	138254	52615	

وإذا كان مجموع المخالفات المتوصل بها عن طريق المحاضر الإلكتروني، التي تمكنت النيابة العامة من معالجتها خلال السنة هو 1.064.397، فإن المخالفات من الدرجة الثالثة¹ تشكل 82% منها (873.528 مخالفة). فيما تشكل المخالفات من الدرجة الثانية² نسبة 13% (138.254 مخالفة). والمخالفات من الدرجة الأولى³ نسبة 5% (52.615 مخالفة). في حين بلغت نسبة الجنح⁴ أقل من 2% من مجموع المحاضر الإلكتروني المعالجة (7.504 جنحة).

1- المخالفات من الدرجة الثالثة هي المعاقب عليها بغرامة من 300 إلى 600 درهم. (المادة 186 من مدونة السير).

2- المخالفات من الدرجة الثانية هي المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 1000 درهم (المادة 185 من مدونة السير).

3- المخالفات من الدرجة الأولى هي المعاقب عليها بغرامة من 700 إلى 1400 درهم (المادة 184 من مدونة السير).

4- وأما جنح السير فهي المعاقبة بعقوبات حبسية أو بغرامات تتجاوز ما سلف وتصل في بعض الأحيان إلى 30000 درهم (أنظر على سبيل المثال المواد 175 و179 و182 و183 من مدونة السير).

2- معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بتطبيق مدونة السير على الطرق :

حرصت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2019 على معالجة بعض الإشكالات المرتبطة بتطبيق مقتضيات مدونة السير على الطرق بشأن بعض المخالفات. حيث عملت من خلال دوريات، أو عن طريق تنظيم دورات تكوينية، على تزويد السادة قضاة النيابة العامة بالمعلومات الدقيقة لتجاوز مختلف هذه الإشكالات، واتخاذ القرار الأنجع بشأنها. من بين هذه الحالات ما يلي :

2-1- مخالفة عدم احترام الممرات الخاصة بالحافلات :

في إطار تفاعل رئاسة النيابة العامة مع المحيط الخارجي، ورصد مختلف الظواهر التي يثيرها المواطنون عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تم خلال هذه السنة رصد تدمير السائقين من تحرير محاضر مخالفات السير في اتجاه ممنوع من طرف أعوان الشرطة في حالة عدم احترام الممرات الخاصة بالحافلات، خاصة على صعيد مدن الرباط، سلا، وتمازة، في ظل غياب نص صريح بهذه المخالفة، مما كان يشكل خرقاً للقانون، خلافاً لعدم احترام الأشرطة أو المسالك الخاصة بالدراجات التي اعتبرها المشرع بشكل صريح مخالفة من الدرجة الثانية في المادة 185 من مدونة السير على الطرق.

مما حدا برئاسة النيابة العامة إلى إصدار دورية في الموضوع عدد 19 س/ر.ن.ع وتاريخ 17 ماي 2019 حول عدم احترام الممرات المخصصة لبعض أصناف مستعملي الطريق. تضمنت تحديد الإطار القانوني المناسب لمخالفة عدم احترام الممرات المخصصة لباقي أنواع المركبات، كما هو الشأن بالنسبة لحافلات النقل العمومي في إطار المادتين 87 و186 من مدونة السير على الطرق، واعتبارها مخالفة من الدرجة الثالثة معاقب عليها بغرامة من 300 درهم إلى 600 درهم، وليس مخالفة السير في اتجاه ممنوع المعتبرة من الدرجة الأولى المعاقب عليها بغرامة من 700 درهم إلى 1.400 درهم. كما تم حث النيابة العامة على دعوة مصالح الشرطة القضائية إلى تحرير محاضر بالمخالفات المرتكبة في هذا الصدد.

2-2- مخالفة تجاوز الوزن الإجمالي للمركبات المحملة :

بالنسبة لهذه المخالفة لاحظت رئاسة النيابة العامة أن هناك خلافاً في التفعيل الصارم

للأحكام القانونية المنظمة لحمولة مركبات نقل البضائع، رغم الدورية عدد 14/س.ر.ن.ع الموجهة إلى النيابة العامة بتاريخ 08 مارس 2018 في الموضوع. حيث يتم أحياناً إغفال متابعة المشاركين في ارتكاب هذه المخالفة. كما أنه لا يتم استئناف الأحكام التي تقضي بالحكم على المخالف بغرامة عن طن واحد فقط رغم أن الحمولة تتجاوز عدة أطنان.

وأمام هذا الوضع بادرت رئاسة النيابة العامة إلى توجيه دورية عدد 43/ر.ن.ع بتاريخ 11 أكتوبر 2019 قصد حث النيابة العامة على تتبع هذه القضايا بجدية وحزم، في إطار التطبيق الأمثل لمقتضيات مدونة السير على الطرق وتحسين مؤشرات السلامة الطرقية، والعمل على تقديم ملتمسات تروم إصدار عقوبات رادعة، والطعن في الأحكام التي تأتي مخالفة لما هو منصوص عليه قانوناً.

2-3- مخالفة تجاوز السرعة بأكثر من 50 كلم/الساعة :

سجلت رئاسة النيابة العامة تظلم بعض أرباب وكالات كراء السيارات بدون سائق من صدور مجموعة من الأحكام الغيابية في حقهم بخصوص الجنح المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة قانوناً بأكثر من 50 كلم/ساعة المسجلة عبر الرادارات الثابتة، بسبب عدم إشعارهم بهذه الجنح من طرف الإدارة المكلفة بالنقل، أو من طرف المحاكم، مما صعب عليهم التصريح بأسماء السائقين المخالفين المكثرين للسيارات.

ولتجاوز هذا الإشكال، تم التنسيق مع وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك قصد العمل على عدم إحالة هذه الجنح المسجلة عبر النظام المعلوماتي على المحاكم مباشرة قبل إشعار الأشخاص، بما فيهم وكالات كراء السيارات بهذه الجنح، وذلك لتمكينهم من التصريح بالسائقين المخالفين داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمخالفات.

3- البطاقة الخضراء الدولية للتأمين :

سعيًا للارتقاء بمستوى الأداء في التطبيق العملي لنظام البطاقة الدولية للتأمين، والمساعدة على تجاوز مختلف مواطن القصور، ومعالجة بعض التطبيقات غير السليمة التي ما فتئ يكشف عنها واقع الممارسة من حين لآخر، بادرت رئاسة النيابة العامة، بتنسيق مع

المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السيارات، إلى عقد دورتين تكوينيتين في الموضوع. الأولى بمقر رئاسة النيابة العامة بتاريخ 02 نونبر 2019، والثانية بتاريخ 15 نونبر 2019 بمقر المكتب المذكور بالدار البيضاء. استفاد منها حوالي 50 قاضياً من النيابة العامة وقضاة الحكم. وشكلت الدورتان فرصة لضبط الطبيعة القانونية والتقنية للبطاقة الخضراء، ونطاق صلاحيتها في الزمان والمكان. والوقوف عند بعض التطبيقات القضائية للإشكالات المثارة، من خلال اجتهادات قضائية صادرة في الموضوع.

كما تم إصدار دورية عدد 56 س/ر.ن.ع بتاريخ 20 دجنبر 2019 حول البطاقة الدولية للتأمين «البطاقة الخضراء». تضمنت تحديداً للإطار القانوني والشكلي لهذه البطاقة، ومجموعة من التعليمات التي يجب اتباعها، في إطار إشراف النيابة العامة على الأبحاث التي تجريها الشرطة القضائية في حوادث السير التي تتسبب فيها المركبات ذات الترخيم الأجنبي.

4- الاحتفال باليوم الوطني للسلامة الطرقية :

في إطار تخليد اليوم الوطني للسلامة الطرقية الذي يصادف يوم 18 فبراير من كل سنة، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى إصدار دورية عدد 1 س/ر.ن.ع بتاريخ 03 يناير 2019، حول تخليد هذا اليوم، حثت من خلالها النيابة العامة على تخليد هذا اليوم، من خلال الحرص على المشاركة في اللقاءات والندوات التي تعقد بهذه المناسبة من طرف مختلف القطاعات الحكومية وفعاليات المجتمع المدني، والعمل على عقد يوم دراسي على صعيد كل محكمة لتدارس مختلف الإشكالات التي تعيق تحقيق السلامة الطرقية.

كما نظمت رئاسة النيابة العامة يوماً دراسياً بتاريخ 18 فبراير 2019، بمناسبة تخليد اليوم الوطني للسلامة الطرقية حول موضوع «إشكالات المعالجة الإلكترونية لمخالفات السير المتعلقة بالرادار الثابت وسبل تجاوزها». عرف حضور ممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبعض قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، وأطركل من وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزارة العدل.

وقد كان هذا اليوم الدراسي فرصة لمناقشة أهم الإشكالات القانونية والتقنية التي تعترى النظام المعلوماتي للمعالجة، والخروج بتوصيات كفيلة بإعطاء فعالية أكثر للنظام المذكور.

وتحقيق الحكامة القضائية في تدبير المحاضر الإلكترونية لمخالفات السير. وقد تم تفعيل بعضها خلال سنة 2019 بتنسيق مع وزارة العدل، مما ساهم في تحقيق فعالية قضائية ناجعة في معالجة محاضر السير الإلكترونية، وبالتالي المساهمة في الرفع من مؤشرات السلامة الطرقية ببلادنا.

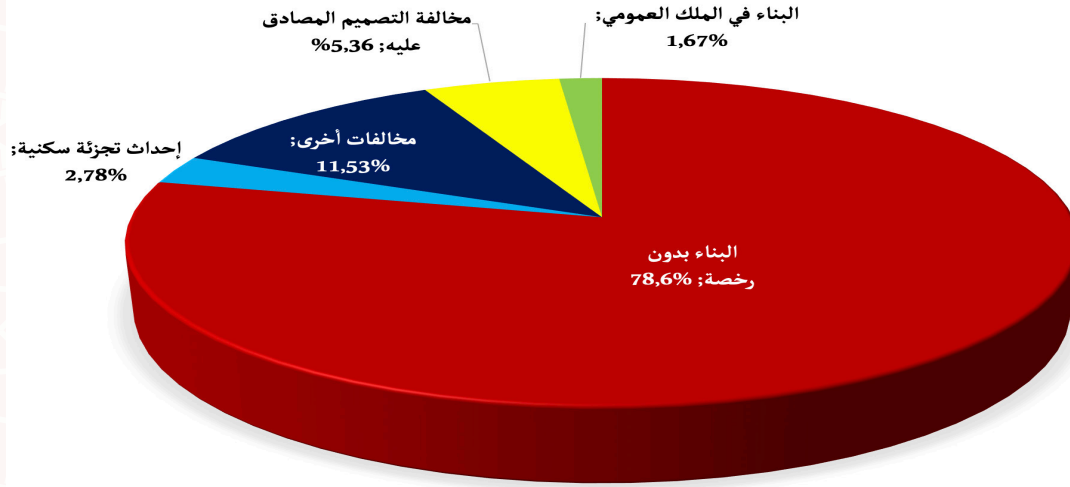
رابعا - مكافحة المخالفات المتعلقة بقانون التعمير والتجزئات العقارية :

يترتب عن ظاهرة البناء غير القانوني نتائج سلبية تنعكس على المشهد العمراني ولا تساعد على توفير بيئة عمرانية منظمة، لذلك عمل المشرع على تدعيم الترسانة القانونية للتعمير بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، والذي عدل وتمم ونسخ بعض مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية، وكذا الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، بحيث استهدف القانون المذكور جميع المقتضيات الجزية المتفرقة بين النصوص القانونية المنظمة لقطاع التعمير، وتوفير إطار قانوني متكامل للوقاية وزجر مخالفات البناء والتعمير

وفي سياق تفعيلها لأحكام القانون المذكور قامت النيابة العامة برسم سنة 2019 بتحريك الدعوى العمومية في 33.111 قضية توبع من خلالها 33.828 شخصا لمخالفتهم أحكام قوانين التعمير والبناء، بحيث تم تسجيل 26.043 قضية تتعلق بجنحة البناء بدون رخصة، و 923 قضية تتعلق بإحداث تجزئة سكنية بدون رخصة، كما تم تسجيل 1.778 مخالفة للتصميم المصادق عليه، و 555 مخالفة تتعلق بالبناء في ملك عمومي فيما بلغت باقي المخالفات ما مجموعه 3819.

ويظهر من خلال تتبع إحصائيات أداء النيابة العامة في مجال مكافحة جرائم التعمير أن جنحة البناء بدون رخصة لازالت تحتل النسبة الأكبر من مجموع القضايا (بما يفوق 78 %)، مع تسجيل انخفاض في عدد القضايا مقارنة بالسنوات الفارطة كما يظهر المبيان والجدول الآتين :

توزيع متابعات قضايا التعمير برسم سنة 2019



السنة								نوع المخالفة
2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
26.043	33.546	32.776	31.973	31.984	36.356	45.069	35.942	البناء بدون رخصة
923	1.258	669	737	602	543	861	1.086	إحداث تجزئة سكنية بدون رخصة
1.778	2.177	3.007	3.191	2.956	4.042	4.342	3.785	مخالفة التصميم المصادق عليه
555	1.132	993	826	624	557	778	1.085	البناء في ملك عمومي
3.819	2.282	3.501	840	679	44	383	23	مخالفات أخرى
33.118	40.395	40.946	37.567	36.845	41.542	51.433	41.521	المجموع

خامسا - مكافحة قضايا زجر الغش في الامتحانات المدرسية والمباريات العمومية :

في سياق توحيد الجهود ومختلف التدخلات لمحاصرة ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية صدر القانون رقم 02.13 بتاريخ 25 غشت 2016، الذي نص في الباب الثالث منه على مجموعة من العقوبات الزجرية¹، في حالة ارتكاب بعض أفعال الغش في الامتحانات المدرسية،

1- تتراوح هذه العقوبات بين الحبس من 5 أشهر إلى 5 سنوات أو بغرامة يقدر مبلغها بين 5.000 درهم و100.000 درهم أو بالعقوبتين معا.

كالمشاركة في الامتحان بوثائق مزورة أو انتحال صفة مترشح لاجتياز الامتحان أو تسريب مواضيع الامتحان من طرف مختلف المتدخلين في تحرير أو نقل أو حماية مواضيع الامتحان، أو المساهمة من غير المترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان أو الاتجار بمواضيعه وأجوبته باستعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية بشكل فردي أو في إطار شبكات.

ورغم صدور القانون رقم 02.13 فقد ظلت المباريات العمومية خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية¹، الأمر الذي اقتضى توضيح الإطار القانوني لقضاة النيابة العامة وتوحيد عملهم بشأن أعمال القانون رقم 02.13 فيما يتعلق بالغش في الامتحانات المدرسية وتطبيق ظهير 25 يونيو 1958 فيما عدى ذلك من الامتحانات والمباريات العمومية، لذلك صدرت الدورية عدد 14 س/ر.ن.ع بتاريخ 18 أبريل 2019 تضمنت التوجيهات التالية :

- العمل على مواكبة اجتياز امتحانات البكالوريا من خلال تفعيل أحكام القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بالغش في الامتحانات المدرسية وإنجاز الأبحاث والتحريات والمتابعات بشأنها بالسرعة والفعالية اللازميتين؛
- تأسيس المتابعات بشأن الغش في الامتحانات المدرسية المتوجة بالحصول على إحدى الشهادات والديبلومات الوطنية على أحكام القانون رقم 02.13، وإعمال ظهير 25 يونيو 1958 فيما عدا ذلك من الامتحانات والمباريات العمومية.

وفي إطار تفعيل المقتضيات السالفة الذكر وتنزيلا للقانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، سجل برسم سنة 2019 ما مجموعه 274 قضية، توبع فيها 345 شخصا (45 منهم في حالة اعتقال والباقي في حالة سراح). وتوزعت الأحكام الصادرة بشأن هذه القضايا بين 19 عقوبة حبسية نافذة، والغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ في باقي القضايا.

وفيما يتعلق بالمتابعات الخاصة بالخداع في الامتحانات والمباريات العمومية تفعيلا لظهير 25 يونيو 1958، فقد سجلت 54 قضية، توبع فيها 80 شخصا (4 منهم في حالة اعتقال والباقي في حالة سراح). وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة بمناسبة البت في هذه القضايا فقد توزعت بين ثلاثة عقوبات حبسية نافذة، والغرامة أو الحبس الموقوف التنفيذ في باقي القضايا.

1- يتضمن هذا الظهير بدوره عقوبات جنائية في حق مرتكبي الغش تتراوح بين الغرامة والحبس قد يصل إلى 3 سنوات.

الخلاصة والنوصيات

الخلاصات الختامية :

حافظت هذه النسخة الثالثة من التقرير الدوري لرئاسة النيابة العامة حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية على المحاور التقليدية التي تناولها التقريران السابقان (سنتي 2017 و2018). بما فيها تركيز الباب التمهيدي على المستوى الذي تم تحقيقه في مجال استقلال النيابة العامة باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية. وكذلك وضعها داخل هذه السلطة نفسها. كما تناول التقرير الوضع العام لسير النيابة العامة وكذلك وضعية تنفيذ السياسة الجنائية. وهما المهمتان اللتان تنص المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تناولهما بواسطة هذا التقرير.

ويمكن الإشارة إلى أهم الخلاصات التي انتهى إليها تقرير سنة 2019 كالتالي :

أولا - دعم استقلال النيابة العامة :

لئن كان تأسيس رئاسة النيابة العامة كمؤسسة قيادية من مؤسسات السلطة القضائية، مكلفة بالإشراف على النيابة العامة وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية، لا يعرف أي صعوبات بسبب ما حققه لها القانون من استقلال مالي وإداري في مقرها. فإن اضطلاعها بمهامها على صعيد النيابة العامة بالمملكة يعرف بعض الصعوبات الناتجة عن غياب الاستقلال المالي والإداري للنيابات العامة بمحاكم المملكة من جهة، أو عن انعدام إطار منظم للتنسيق بين المتدخلين في المهام القضائية من جهة أخرى. ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى الأمثلة التالية التي تناولها التقرير :

1- انعدام إطار منظم للتنسيق :

لقد كان الشأن القضائي بكامله يدار بواسطة الوزارة المكلفة بالعدل. وهو ما كان يوفر لتلك السلطة كامل الإمكانيات للقيام بمهامها بالنظر لسيطرتها على كافة الأدوات والوسائل اللازمة لذلك. غير أنه بعد إحداث السلطة القضائية تم توزيع المهام بين عدة جهات، ولا سيما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل. غير أن التوزيع الفعلي للمهام عرف بعض الصعوبات انطلاقاً من التوسع في تأويل بعض النصوص أو تجاهلها. كما أن الآلية التي أحدثها القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

(المادة 54) للتنسيق بين السلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل لم تستوعب هذا الإشكال - على الأقل بالنسبة للنيابة العامة - حيث كانت رئاستها تعول على صدور القرار المشترك بين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل، بإنشاء الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، وتحديد صلاحياتها من أجل انكباب الهيئة على حل الإشكاليات المطروحة والتنسيق في المهام المشتركة. علماً أن الأطراف الثلاثة (القضاء الجالس والنيابة العامة ومصالح وزارة العدل) تشتغل في فضاءات مشتركة هي محاكم المملكة، وتستعمل موارد بشرية ووسائل مادية مشتركة، مما يجعل عمل كل جهة يتوقف على أداء الأخرى. وبالتالي فإن التنسيق والتعاون بينها أمر لا مفر منه لأداء العمل القضائي.

غير أنه رغم مطالب رئاسة النيابة العامة، فإن القرار المشترك بين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل لم يستحضر رئاسة النيابة العامة في هيكلة اللجنة. واكتفى بممثلين عن وزارة العدل وممثلين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وحدهما دون إدارة رئاسة النيابة العامة¹. وبذلك يكون القرار قد اختار أن يتم التنسيق حصرياً بين إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (التي لا تباشر مطلقاً مهام تسيير النيابة العامة ولا الإشراف على مهامها)، وبين إدارة وزارة العدل. ولحد نهاية السنة (2019) لم تتم الاستجابة لطلبات رئاسة النيابة العامة بتعديل المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس لإضافة رئاسة النيابة العامة كسلطة معنية بتوقيع القرار المشترك. ولا بالمقترحات البديلة المتعلقة بتعديل القرار المذكور، لإضافة الأطر العليا لرئاسة النيابة العامة إلى هيكلة الهيئة المشتركة. أو توقيع اتفاقيتين مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة، ومع الوزارة المكلفة بالعدل من جهة أخرى. ولذلك فإن استمرار هذا الوضع لا يخدم المصالح العامة القضائية. وأن تجاهل مؤسسة هامة من المنظومة القضائية الوطنية في مجال حيوي، يُعتبر معاكسة لمبدأ استقلال القضاء. وذلك لأنه لا يمكن للنيابة العامة الاضطلاع بمهامها دون التوفر - باستقلال - على الوسائل والإمكانيات، ولا حتى فرصة التنسيق والتشاور لاستعمال الإمكانيات المشتركة بينها وبين باقي المتدخلين في العمل القضائي بالمحاكم.

1- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أدرج ضمن تمثيلية المجلس باعتباره عضواً فيه.

2- التفتيش القضائي :

قبل استقلال السلطة القضائية، كان وزير العدل يتوفر على مفتشية عامة بالوزارة،
تباشر المهام التالية :

- التفتيش التأديبي للقضاة بهدف مساءلتهم عن الأخطاء والاختلالات المهنية من طرف المجلس الأعلى للقضاء، الذي كان الوزير هو نائب رئيسه؛
- التفتيش الدوري للمحاكم والنيابات العامة للإطلاع على كيفية اشتغالها وسير العمل بها. وهو ما كان يتيح للوزير بواسطة مديريات الوزارة، التدخل في التسيير والإدارة. وتوجيه المهام -في حدود ما يسمح به القانون- من أجل تحسين الأداء وزيادة فرص النجاعة. وبالنسبة للنيابة العامة إمكانية إصدار تعليمات في مجال تنفيذ السياسة الجنائية، أو توفير فرص للتكوين على بعض المهام، وغيرها من الأمور المرتبطة بسلطات التسيير والإشراف والمراقبة التي كان الوزير يتوفر عليها. والتي انتقلت، بعد استقلال السلطة القضائية، إلى رئيس النيابة العامة، فيما يخص النيابات العامة بالمحاكم؛
- التفتيش الإداري للمحاكم : اقتضى استقلال السلطة القضائية، توزيع مهام التفتيش بين الوزارة المكلفة بالعدل من جهة، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة أخرى، ورئاسة النيابة العامة من جهة ثالثة كل في حدود الاختصاصات الموكولة إليه. وقد كان الأمر يقتضي أن ينظم القانون مجالات تدخل كل جهة من هذه الجهات في حدود اختصاصاتها. فمن جهة يعتبر قانون التنظيم القضائي هو المجال الطبيعي لتحديد دور تفتيش المحاكم والنيابات العامة، كما صرحت بذلك المحكمة الدستورية في قرارها عدد 89-19 بتاريخ 08 فبراير 2019 بمناسبة مراقبة دستورية القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي. وقد جاء في حيثيات القرار : «حيث إن الميدان المطابق، من ميادين القانون كما هي محددة في الفصل 71 من الدستور، لتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية، هي المتعلقة بالتنظيم القضائي؛
- وحيث إن التنظيم القضائي يشمل مواضع المحاكم، أصنافها واختصاصاتها، تأليفها وتنظيمها، وهيئات الحكم وتركيبتها، والتفتيش القضائي، سواء التفتيش الذي يشرف عليه المسؤولون القضائيون، أو الذي يعود إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية، وما يتعلق بتجريح القضاة ومخاصمتهم ...».

غير أن قانون التنظيم القضائي لم يتناول هذه المقتضيات. ولم يحدد على الخصوص الخدمات التي يمكن أن تقدمها المفتشية العامة للشؤون القضائية لرئاسة النيابة العامة، باعتبار هذه الأخيرة هي المخول إليها السلطة والإشراف ومراقبة النيابة العامة وتقييم أداء أعضائها. وهذه السلطات هي التي تتيح إمكانية تتبع أداء أعضاء النيابة العامة والإشراف عليه ومراقبته بقصد تحسينه أو تطويره أو تعديله، في الحدود المحددة بمقتضى الدستور والقانون.

كما أن المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنص على توفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية، يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها. وهو ما تمت ترجمته بإمكانية إصدار قانون خاص بالمفتشية العامة للشؤون القضائية. غير أن مسودة مشروع ذلك القانون، التي أعدتها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لم تضع إطاراً للعلاقة بين المفتشية ورئاسة النيابة العامة. وهو ما يثير التساؤلات التالية :

- هل ستتولى المفتشية العامة تفتيش النيابة العامة لغايات غير تأديبية¹. ذلك أن القانون يمنح لرئيس النيابة العامة السلطة على أعضاء النيابة العامة وعلى مهامهم، وكذلك الإشراف عليهم ومراقبتهم. كما خوله إمكانية إعطاء تعليمات في مجال الدعوى العمومية وتنفيذ السياسة الجنائية، تكون واجبة التنفيذ، متى كانت مكتوبة وقانونية. كما يمنحه صلاحية تقييم أداء قضاة النيابة العامة، فكيف سيتمكن رئيس النيابة العامة من تتبع مدى تنفيذ النيابة العامة لتوجيهاته وتعليماته القانونية إذا لم تكن له مفتشية ؟. وكيف له أن يراقب مدى قيام النيابة العامة بواجبها، والاطلاع على مستوى أدائها، من أجل التدخل لتصحيح الأوضاع وتطويرها. وكذلك بغاية تقييم أداء أعضاء النيابة العامة ؟؛

- يتطلب الأمر الفصل بين المهام التأديبية، التي تقوم بها المفتشية العامة للشؤون القضائية لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبين المهام التديرية والتسييرية التي تتم تحت سلطة وإشراف ورقابة رئيس النيابة العامة. ولذلك فإن الوضع الصحيح هو أن تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية القيام بهذه المهام لفائدة رئاسة النيابة العامة ونيابة عنها، لأن الرئاسة هي التي تتوفر على السلطة والإشراف

1- لا خلاف حول اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مباشرة المادة التأديبية في حق قضاة النيابة العامة.

ومراقبة النيابة العامة، وكذلك تقييم أداء قضاتها. كما أنها هي المسؤولة عن سير النيابة العامة وعن تنفيذ السياسة الجنائية. ولذلك فإن القانون يتعين أن ينظم علاقة المفتشية العامة للشؤون القضائية برئيس النيابة العامة في هذا المجال، حتى يتمكن من الاضطلاع بمهامه وفقاً للدستور، وبما يخدم المصلحة القضائية:

- إن هذا النوع من التفتيش لا يمكن أن تقوم به سوى الجهة المكلفة بالتسيير، اعتباراً للسلطات المخولة لها على النيابة العامة من جهة، ولإمامها واطلاعها على برامج العمل المقررة من قبل السلطة الرئاسية من جهة أخرى، مما يسمح لها بتتبع الأداء والتنفيذ وفقاً للضوابط المقررة من قبل تلك السلطة نفسها؛
- وأخيراً، فإن تأخر صدور القانون يؤثر على اضطلاع رئاسة النيابة العامة بمهامها. علماً أن المفتش العام للشؤون القضائية يضطلع ببعض المهام غير التأديبية بالنيابات العامة بمحاكم المملكة، ودون أن تتوصل رئاسة النيابة العامة بأي تقرير عن ملاحظاته. كما أن المعايير المعتمدة لمهامه تلك غير معروفة لدى رئاسة النيابة العامة. ولذلك يتعين أن يحسم المشرع في هذا الموضوع. مع العلم أن رئاسة النيابة العامة قد أبلغت وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بملاحظاتها على مسودة المشروع لكل غاية مفيدة.

3- معهد التكوين :

تحتاج النيابة العامة في تدبير مهامها إلى تكوين أعضائها على المقترضات القانونية المستحدثة، وكذلك بشأن المواضيع التي تعرف اختلافاً في التطبيق. والتقنيات والمساطر القضائية وأساليب البحث والتحري المستحدثة. كما تحتاج لتطوير مهاراتهم وتقوية قدراتهم عن طريق التخصص في بعض المواد أو المهام. ولذلك فإن الحاجة إلى التوفر على معهد للتكوين تعتبر ضرورية. وبالنظر إلى توفر قطاع العدل على معهد لتكوين القضاة هو المعهد العالي للقضاء، فإن هذا المعهد يمكنه أن يقدم هذه الخدمات لفائدة قضاة النيابة العامة. غير أن تقديم تلك الخدمات لا يمكن أن يتم في غياب رئاسة النيابة العامة باعتبارها المؤسسة المسؤولة عن تسيير النيابة العامة ومراقبة أدائها وتقييم قضاتها. وهو ما يتطلب مراجعة النصوص المنظمة للمعهد المذكور لإسناد تدبيره للسلطة القضائية، لأنه يُكوّن القضاة ومساعدتهم في المهام القضائية.

ويجب لذلك أن يضبط القانون علاقة المعهد برئاسة النيابة العامة في مجالات التكوين المختلفة، بحيث يلبي طلباتها المتعلقة ببرامج التكوين ويسمح لها بتتبعها.

4- قضاة الاتصال :

يتم تعيين قضاة مغاربة للاتصال، يلحقون بالبعثات الدبلوماسية المغربية بالخارج لتسهيل مهام التعاون القضائي المختلفة. ووفقاً للقانون تشرف وزارة العدل على انتقاء القضاة المرشحين لهذه المهام، الذين يعينون بقرارات مشتركة بينها وبين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل. غير أن أغلب المهام التي يقوم بها هؤلاء القضاة تتم لفائدة النيابة العامة. ورغم ذلك لا ينص القانون على أي علاقة مباشرة بين هؤلاء القضاة ورئاسة النيابة العامة، التي توجه إليهم طلبات التعاون المختلفة كالإنابات القضائية المدنية والجنائية وطلبات المساعدة المختلفة. وهو ما يؤثر على نجاعة الأداء. ولذلك يقتضي الأمر أن يحدد القانون علاقة هؤلاء القضاة برئاسة النيابة العامة على ضوء المهام التي تسند لها إليهم. وأن تؤخذ نظيرتها بعين الاعتبار سواء في التعيين أو التمديد أو الإعفاء.

5- الاستقلال المالي للنيابة العامة :

إن الاستقلال المالي لرئاسة النيابة العامة يتعلق فقط بميزانية مقرها المركزي بالرباط. وأما النيابة العامة العاملة بالمحاكم، والتي تعتبر هي محور وجود هذه المؤسسة، فإن الميزانيات المخصصة لها مدرجة ضمن ميزانية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. وفضلاً عن كون هذا الوضع مقيداً لاستقلالية النيابة العامة، فإنه يشكل عائقاً حقيقياً في مباشرة رئاسة النيابة العامة لمهامها الدستورية.

وإذا كان إقرار الاستقلال المالي للنيابة العامة، يعتبر أمراً جدياً، يتعين على الدولة التفكير فيه. فإن المشكل الأعمق والمقلق حالياً، هو غياب أي إطار للتنسيق بشأن صرف الميزانية وتوفير الوسائل اللازمة لأداء مهام النيابة العامة. ولم تفتأ رئاستها في المطالبة بإقرار آليات نظامية لحوار التدبير، على غرار ما هو معمول به في بعض الدول الأخرى. ولذلك فإن تكليف النيابة العامة بالمهام من قبل رئاستها، يتم دون معرفة الإمكانيات المتاحة لها لتنفيذها، سواء على صعيد الموارد البشرية أو المادية. كما أن وضع أو تطوير البرمجيات المعلوماتية

للنيابات العامة، يظل أمراً لا تتحكم فيه رئاسة النيابة العامة، ولا يتوفر له أي إطار قار ومنظم للحوار. والسؤال المطروح على رئاسة النيابة العامة هو سؤال بسيط للغاية مفاده:

إذا كانت رئاسة النيابة العامة هي المسؤولة عن تحديد الأولويات وبرامج العمل للنيابات العامة على ضوء القوانين، وفي إطار احتياجات المجتمع المرتبطة باختصاصاتها؛

وإذا كانت تلك البرامج والأولويات تتطلب موارد بشرية وإمكانات مادية، وكذلك برمجيات معلوماتية. التي لا يمكن بدونها تنفيذ تلك البرامج؛

وبما أن تسخير تلك الوسائل من مهام جهات أخرى مستقلة عن رئاسة النيابة العامة. ولا توجد أي قواعد أو إطار لضبط علاقات تلك الجهة مع رئاسة النيابة العامة لاستعمال تلك الوسائل وأداء تلك الخدمات؛

فكيف سيتأتى تنفيذ تلك البرامج؟، علماً أن الميزانية والوسائل والموارد، مخصصة في نهاية المطاف لتنفيذ المهام القضائية. ومن بينها المهام المنوطة بالنيابة العامة؟.

يكفي الجواب على هذا السؤال للإحاطة بالإشكالية وحلّها. فرئاسة النيابة العامة تطالب بزيادة قضاة النيابة العامة، نظراً للوضع الصعب الذي يوجدون عليه بسبب كثرة مهامهم. ولحد الآن لا يوجد أي مؤشر على برمجة مناصب مالية خاصة بذلك. علماً أن الأمر يهم اختصاصات للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المسؤول عن تعيين القضاة، والوزارة المكلفة بالعدل المسؤولة عن توفير المناصب المالية. كما أنها (الرئاسة) تطالب بإيجاد إطار لحوار التدبير مع رئاسة النيابة العامة سواء داخل السلطة القضائية، أو بينها وبين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. ونأمل أن يتحقق ذلك.

وتطالب ببرامج معلوماتية ضرورية لسير النيابة العامة ولتتبع تنفيذ السياسة الجنائية ولتوفير الإحصائيات وتأمل أن يتحقق ذلك، دون أن يتوفر مؤشر على وجود مدى زمني لإنجازه من طرف الجهات الموكل إليها هذا الأمر.

6- وضع النصوص:

تشير النصوص القانونية والتنظيمية المؤثرة في العمل القضائي للنيابة العامة، أو في

اختصاص رئاسة النيابة العامة صعوبات متعددة. ولا يتعلق الأمر هنا باختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية في المجالين التشريعي والتنظيمي. فهذا موضوع حسمه الدستور. ولكن الإشكال ناتج عن بعض الفتور في التعاون، وأحياناً عن غياب ذلك التعاون - كما أشير إلى ذلك في التقرير السابق لسنة 2018. ولذلك نعتقد أن التعاون الحقيقي يقتضي الاشتغال على مسودات النصوص من طرف الوزارة المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة - وربما جهات أخرى عند الاقتضاء - من أجل الإلمام بإشكاليات التطبيق عند وضع مسودة النص. وبطبيعة الحال فإنه يبقى للسلطة الحكومية التي ستولى تقديم المشروع الكلمة الأخيرة، والتي تكون قد استحضرت مختلف الآراء قبل ذلك.

ثانيا - سير النيابة العامة :

ظل عدد قضاة النيابة العامة مستقراً. وأما القضاة الجدد (أقل من 3%) فقد عينوا بالمحاكم المستحدثة خلال السنة وعددها ست محاكم. ولذلك ظلت كثافة المهام في ازدياد. ومن جهة أخرى، فإن ارتباط النيابة العامة في ممارسة مهامها بجهات أخرى كالشرطة القضائية والمحاكم. يجعل نسبة أداء النيابة العامة وجودته تتأثر سلباً وإيجاباً بأداء الجهات المذكورة.

وفي هذا الصدد تمكنت النيابة العامة من تصفية 75% من الشكايات الرائجة. فيما ظل الباقي رهن البحث. كما تمت تصفية 87% من المحاضر الورقية الرائجة. وقد شكل ذلك تطوراً ملحوظاً بالنسبة للسنوات السابقة. وهو نفس الاتجاه الذي تمت معالجته على أغلب مهام النيابة العامة.

ولئن كانت نسبة الأداء قد عرفت تطوراً نسبياً، فالملاحظ أن أغلب القضايا المسجلة عرفت ارتفاعاً. وهو ما أدى إلى ازدياد أعباء قضاة النيابة العامة التي ناهزت 6.779 إجراء لكل قاض بمعدل 27 إجراءً يومياً. وهو ما يقتضي الزيادة في عدد قضاة النيابة العامة.

ثالثا - تنفيذ السياسة الجنائية :

تلتزم النيابة العامة بتفعيل القوانين الجزية وممارسة الدعوى العمومية بصدد مختلف

الجرائم. ولكنها تركز على أولويات السياسة الجنائية. وفي هذا الصدد يمكن ذكر الملاحظات التالية :

1- في مجال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان :

- عدم تسجيل أي شكاية تتعلق بادعاء الاختفاء القسري خلال سنة 2019؛
- تسجيل ثلاث شكايات من أجل الاعتقال التعسفي. صدر قرار نهائي في واحدة منها، ولأزال البحث جارياً في شكايتين؛
- تسجيل 85 شكاية من أجل التعذيب، انتهى البحث في 70 منها، وترتبت عن إحداها متابعة موظف من أجل العنف أثناء القيام بمهام وظيفته؛
- إجراء ما مجموعه 410 فحصاً طبياً للوقاية من التعذيب والعنف. أي زيادة تقدر نسبتها ب 186 % بالمقارنة مع السنة الفارطة (143 فحصاً)؛
- إنجاز أكثر من 101 % من الزيارات المقررة للمؤسسات السجنية، بزيادة 11 % عن سنة 2018. بالإضافة إلى إنجاز نسبة تتجاوز 121 % من عدد الزيارات الدنيا المفترضة قانوناً لمخافر الحراسة النظرية. بزيادة 17 % عن سنة 2018). وفي هذا الصدد وجبت الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة تثمن تجاوب كل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومصالح الأمن الوطني والدرك الملكي وإدارة مراقبة التراب الوطني مع الزيارات التي نفذها قضاة النيابة العامة لأماكن الاعتقال، وكذا تفاعلهم الإيجابي مع الملاحظات المسجلة؛
- إنجاز عدة زيارات لمؤسسات رعاية الطفولة التي تأوي أطفالاً مودعين بقرارات قضائية؛
- إنجاز أكثر من 118 % من الحد الأدنى للزيارات المفترضة لمؤسسات الأمراض العقلية (بزيادة 22,5 % عن سنة 2018). وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن بعض الأشخاص المحكوم بانعدام مسؤوليتهم الجنائية وإيداعهم في مستشفيات الأمراض العقلية للعلاج، ما زالوا داخل المؤسسات السجنية لانعدام أسرة شاغرة بالمستشفيات. مما يطرح إشكالا على مستوى قانونية وشرعية استمرار اعتقالهم. علماً أنهم يحتاجون إلى علاج تفرضه معاناتهم من خلل عقلي أثر في إدراكهم وسلوكهم

وأدى بهم إلى ارتكاب جريمة. وقد بلغ عددهم 43 شخصاً معتقلاً عند متم سنة 2019 مقابل 38 شخصاً في متم سنة 2018.

2- في مجال حماية الحقوق والحريات :

أ- تكريس قرينة البراءة :

مكن التتبع الدقيق للاعتقال الاحتياطي من طرف مصالح رئاسة النيابة العامة، رغم محدودية الوسائل، وعدم وجود نظام معلوماتي فعال من التحكم في نسبة المعتقلين الاحتياطين، إذ تم تخفيض معدله إلى 38.99% من مجموع الساكنة السجنية في متم سنة 2019. كما مكن التدقيق ذاته من تخفيض عدد المعتقلين الاحتياطين المفرج عنهم بالبراءة بنسبة 47% مقارنة مع سنة 2018، إذ انخفض عددهم من 4.158 شخصاً إلى 2.197 شخصاً. وهو رقم لم يتم تحقيقه منذ سنوات، مما يعكس جهداً قيمياً تم بذله من طرف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق عند تقدير سلطة الملاءمة في إقرار الاعتقال الاحتياطي.

غير أن تحقيق نسب أفضل بالنسبة لعدد المعتقلين الاحتياطين يستوجب أيضاً توفير بدائل قانونية للاعتقال الاحتياطي، مما يفرض التعجيل بالمصادقة على مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى فإن تدبير قضايا المعتقلين الاحتياطين تقتضي زيادة في الهيئات القضائية المكلفة بالبت في قضاياهم على صعيد محاكم الاستئناف التي تعرف تضخماً لهذا النوع من القضايا (حوالي 75% من قضايا المعتقلين الاحتياطين). وقد يتطلب الأمر زيادة عدد القضاة المستشارين المكلفين بالبت في هذه القضايا. سيما وأن عدد المعتقلين الذين ينتظرون أحكاماً على مستوى غرف الجناح الاستئنافية ارتفع من 9.277 خلال سنة 2018 إلى 10.652 خلال سنة 2019، وهي الملاحظة التي يمكن إثارتها أيضاً بشأن غرف الجنايات الاستئنافية التي سجلت أكثر من 5.000 قضية، بحيث يتطلب الموقف مضاعفة الهيئات المكلفة بمثل هذا النوع من القضايا في محاكم الاستئناف.

وعلى مستوى آخر، وفيما يتعلق بتدبير محاكمات المعتقلين الاحتياطين داخل آجال معقولة، فلا بد من الإشارة إلى المخاطر المحدقة بنقل المعتقلين الاحتياطين إلى المحاكم، حيث

أضحى من الواجب وضع خطة محكمة تتضافر فيها جهود جميع الجهات المعنية لوضع حلول جذرية للإشكاليات المترتبة عنه حالياً، والناجمة أساساً عن نقل السجناء من مؤسسات سجنية متواجدة خارج المدار الحضري دون توفير وسائل النقل الملائمة لذلك. فضلاً عن التكلفة الباهضة لهذا النقل على مستوى العربات والحراس ومخاطر الطريق.

ويظل الشروع في تطبيق المحاكمة عن بعد أحد الحلول الأساسية التي يتعين وضع إطار قانوني لها، وتوفير التجهيزات المتعلقة بها بالمحاكم. كما أن فرضية إنشاء ملحقات للمحاكم قريبة من السجون، تعقد بها جلسات المعتقلين، تعتبر خياراً ممكناً لتجاوز هذا الإكراه المادي الصعب والمكلف.

ب- الإكراه البدني :

بالنظر لعدم التوفر على تطبيقات معلوماتية تتيح تدبير الأوامر والبحث المتعلقة بقضايا الإكراه البدني (وقضايا المبحوث عنهم على العموم)¹، فإن استمرار نشر مذكرات التوقيف يؤدي إلى اعتقال بعض الأشخاص من أجل عقوبات أو قضايا رغم تقادمها.

وفي محاولة للحيلولة دون حصول هذا الأمر، واستمراراً في تنفيذ مقتضيات دوريات رئاسة النيابة العامة حول الإكراه البدني، قامت النيابة العامة بمراجعة ما يزيد عن 115.443 ملفاً للإكراه البدني، وانتهت المراجعة بإلغاء حوالي 57.198 أمراً بالاعتقال.

ج- حماية النساء والأطفال :

سجل خلال سنة 2019 ارتفاع في قضايا العنف ضد المرأة مقارنة بسنة 2018، وذلك بواقع زيادة 1.920 قضية بنسبة ارتفاع بلغت 11 % (19.019 قضية). الشيء الذي يقتضي تكثيف وتضافر الجهود من أجل محاصرة هذه الظاهرة؛

بلغت قضايا العنف ضد الأطفال خلال سنة 2019 ما يقارب 5.650 قضية، بانخفاض يقدر بـ 15,69 % عن سنة 2018 (6.702 قضية). وهو مؤشر إيجابي يجب أن يتم الحرص على الحفاظ عليه في السنوات المقبلة، وبذل المزيد من الجهود لحماية الأطفال ووقايتهم من الجريمة.

1- لا يتوقف إنجاز هذه البرمجيات على رئاسة النيابة العامة.

هذا، وقد ساهمت النيابة العامة بشكل جلي في حماية النساء والأطفال، سواء من خلال الإجراءات المتعلقة بالأبحاث الجنائية وممارسة الدعوى العمومية ضد المعتدين، أو من خلال خلايا التكفل بالنساء والأطفال الموجودة في مختلف المحاكم.

عرف جنوح الأطفال ارتفاعا نسبيا مقارنة بالسنة الماضية بنسبة 2%، الأمر الذي يقتضي بذل المزيد من الجهود لتعزيز المقاربة الوقائية لظاهرة انحراف القاصرين، وتوفير برامج حماية لفائدتهم.

وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن النسبة الكبرى من مجموع التدابير المتخذة في حق هؤلاء الأطفال قبل صدور الحكم تتمثل في تسليم الطفل لعائلته (57%) مما يكرس مبدأ توخي المصلحة الفضلى للطفل في نزاع مع القانون.

د- الاتجار بالبشر :

أدت جهود النيابة العامة في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، وتكوين قضاتها مع إشراك عناصر الشرطة القضائية في هذا التكوين على الإلمام بعناصر هذه الجريمة وطرق البحث والتحري بشأنها، إلى اكتشاف عدد أكبر من ضحاياها خلال سنة 2019، إذ تم تسجيل 423 ضحية مقابل 280 ضحية سنة 2018، مما يعكس ارتفاعاً نسبته 51%. وقد ترتب عن هذا الجهد إيلاء أهمية قصوى لتظلمات الضحايا، وتمتعهم بالحماية الممكنة.

3- مجال تخليق الحياة العامة وحماية المال العام :

ساهم الخط الهاتفي المباشر للتبليغ عن الرشوة لرئاسة النيابة العامة في توفير منصة سهلة للولوج إلى العدالة. وقد مكن إلى غاية متم هذه السنة من ضبط 117 حالة رشوة ملتبس بها¹.

تم إحداث تطبيقية خاصة لتتبع القضايا المتعلقة بالجرائم المالية بمحاكم الاستئناف الأربع المختصة²، وكذا لتتبع قضايا غسل الأموال مع ابتدائية واستئنافية الرباط، لضمان النجاعة والمعالجة السريعة. وقد مكنت الجهود المبذولة من إنهاء الأبحاث التي كانت عالقة

1- منذ انطلاقتها في 14 ماي 2018.

2- محاكم الاستئناف بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.

برسم السنوات من 2011 إلى 2017. كما ارتفع عدد المتابعات من أجل جنح غسل الأموال، فبعد أن سجل 40 إحالة سنة 2018، تم خلال سنة 2019 تسجيل 187 متابعة.

كما عرفت السنة صدور 33 حكماً قضائياً في قضايا غسل الأموال. بينما لم يتجاوز مجموع الأحكام الصادرة خلال عشر سنوات السابقة عن 2018 ثمانية أحكام.

والواضح أن مكافحة جرائم الفساد المالي المختلفة تجسد أولوية قصوى ضمن أولويات السياسة الجنائية وتقتضي تميمها، من خلال تركيز السياسات العمومية الأخرى على الجانب الوقائي والتحسيني، وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين. ونثمن في هذا الصدد ما تحقق من نتائج خلال السنتين الأخيرتين من خلال إحداث فرق جهوية للشرطة القضائية للأمن الوطني متخصصة في مجال جرائم الأموال عموماً، ساعدت على تسريع وثيرة الأبحاث، التي كانت تحال في الغالب على الفرقة الوطنية وحدها.

4- حماية الأمن والنظام العام:

سجل التقرير أداءً جيداً للنيابات العامة في مكافحة الجريمة على العموم. ويبرز ذلك فيما يلي:

- مواصلة الجهود في مكافحة الجريمة الإرهابية، حيث اتخذت النيابة العامة قرارات في 302 قضية جديدة، قدم من خلالها 358 شخصاً أمام العدالة؛
- مواصلة الجهود في مكافحة الجرائم ضد الأشخاص، التي عرفت الزيادة بأكثر من 7,8 % (151.346 قضية توبع خلالها 181.288)؛
- مواصلة الجهود في مكافحة الجرائم ضد الأموال التي عرفت انخفاضاً عن سنة 2018، حيث بلغت 78.638 قضية توبع فيها 92.482 شخصاً؛
- مواصلة الجهود في مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة التي عرفت استقراراً نسبياً (35.506 قضية)؛
- مواصلة الجهود في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام التي عرفت ارتفاعاً خلال هذه السنة بحوالي 20 % (49.463 قضية). والذي يرجع بشكل أساسي إلى الزيادة التي عرفت بها بعض الجنح كحمل السلاح بدون مبرر مشروع (14.932 قضية)؛

- مواصلة الجهود في مكافحة جرائم التزوير والتزيف وانتحال صفة، التي عرفت زيادة بسيطة؛
- مواصلة الجهود في مكافحة جرائم المخدرات التي تعرف ازدياداً سنوياً مقلقاً (122.999 قضية). وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أنه بالرغم من أن قضايا المخدرات لا تشكل سوى أقل من 10 % من مجموع القضايا الجزية الرائجة أمام المحاكم برسم سنة 2019، إلا أن مجموع المعتقلين بالسجون من أجل قضايا المخدرات يشكل 25 % من مجموع الساكنة السجنية. مع الإشارة إلى أن عدد القضايا المتعلقة بجنحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات (الاستهلاك) ارتفع خلال السنة نفسها بنسبة تجاوزت 35 % مقارنة مع سنة 2018. مما يؤثر على ارتفاع عدد المدمنين على المخدرات. كما ينذر بمحدودية الحلول المتاحة للنيابات العامة على مستوى معالجة القضايا المحالة عليها والمتعلقة باستهلاك المخدرات. ومنها مقتضيات الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974 التي تنص على إمكانية إخضاع مستعمل المواد المخدرة للعلاج من الإدمان، والذي يتعذر تطبيقه لغياب النصوص التطبيقية التي نص عليها الفصل 8 المذكور، وكذلك لقلة المؤسسات العمومية المختصة في علاج مدمني المخدرات.
- ولتطويق ظاهرة التعاطي للمخدرات وللجرائم ذات الصلة فإنه من الضروري تظافر جهود الجميع لتعزيز دور المؤسسات المعنية بنوياً ولوجستيكيًا وبشريًا، بما يمكنها من طرح حلول خلاقة ومندمجة وقائية وصحية وقضائية.
- مواصلة الجهود في مكافحة الجرائم المعلوماتية والحديثة، والتي رغم ضعف نسب ارتكابها ضمن المشهد الإجرامي العام، إلا أنها بدأت تستقل بهويتها بين مختلف أنواع الجرائم، حيث لوحظ تسجيل عدة متابعات من أجل الابتزاز والاختلاس باعتماد التقنيات التكنولوجية؛
- مواصلة الجهود في مكافحة جرائم البيئة، التي تعتبر من الاهتمامات الجديدة للسياسة الجنائية؛
- مواصلة الجهود في مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة، والتي عرفت ارتفاعاً ملحوظاً خلال هذه السنة (218.256 قضية توبع خلالها 242.734).

التوصيات :

إن تحسين أداء النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية بالشكل المطلوب، يقتضي تظافر جهود مختلف المتدخلين وإعمال تنسيق واسع بين مختلف السياسات العمومية للحد من الجريمة. وفي هذا الإطار نوصي بما يلي :

أولاً - ضمان استقلال النيابة العامة :

يقتضي ترسيخ استقلال النيابة العامة ما يلي :

- توفير الإطار القانوني والتنظيمي المناسب للاستقلال المالي والإداري للنيابات العامة بالمحاكم. أو على الأقل تمكين رئاسة النيابة العامة من التنسيق مع السلطة المعنية، بما يكفل تدبير ميزانية المحاكم على أساس تحديد حاجياتها من الموارد البشرية والمادية والبرمجيات المعلوماتية وتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ البرامج القضائية المحددة؛
- إدخال تعديل على النصوص القانونية السارية والتي لم تعد تواكب الوضع الدستوري الحالي، بما أقره من استقلال للسلطة القضائية عموماً، واستقلال النيابة العامة على وجه الخصوص؛
- الحرص على إدراك روح قرار المحكمة الدستورية عدد 89/19 م.د الصادر بتاريخ 08 فبراير 2019 في شأن البت في دستورية القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك عند العمل على تعديل هذا الأخير. ويرجى أن يفسح المجال لرئاسة النيابة العامة للإدلاء ببعض الاقتراحات التي تراها ملائمة لتنظيم النيابة العامة باعتبار أن المرحلة الحالية مرحلة تأسيس وبناء لمؤسسات السلطة القضائية؛
- تعديل القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يمكن من إسناد الإشراف على التكوين الأساسي والمستمر والمتخصص للقضاة، إلى السلطة القضائية. وإدراج تمثيلية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ضمن المجلس الإداري للمعهد؛
- وضع تنظيم للمفتشية العامة للشؤون القضائية بما يمكن رئيس النيابة العامة من تقييم ومراقبة أداء قضاة النيابة العامة، وذلك من خلال تأسيس علاقة مباشرة بين رئيس النيابة العامة والمفتشية العامة للشؤون القضائية. وفي هذا المجال، يقترح

تنفيذ برامج التفقد والتفتيش على أساس تحديد برنامج سنوي للمراقبة والتفتيش، توجد فيه بعين الاعتبار الأولويات المسطرة من طرف رئاسة النيابة العامة، مع اعتماد التعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن رئيس النيابة العامة كمرجع أساسي لتنفيذ هذا البرنامج. ورفع التقرير المتعلق به مباشرة إلى رئيس النيابة العامة؛

- تعديل المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجعل رئاسة النيابة العامة طرفاً أساسياً في عملية التنسيق في مجال الإدارة القضائية، فيما يرجع لاختصاصاتها إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل. أو إيجاد نص مناسب يسمح بوضع إطار للتنسيق في مجال الإدارة القضائية المتعلقة بالنيابة العامة، بين رئاستها والوزارة المكلفة بالعدل؛
- وضع نظام خاص بقضاة الاتصال يحدد المهام التي يقومون بها وكيفية الإشراف عليهم ووضع معايير لتعيينهم، وتقييم أدائهم وتوفير تنظيم إداري ومالي، تراعى فيه مختلف المهام المنوطة بهم ويحدد علاقتهم بمختلف المؤسسات القضائية ومنها رئاسة النيابة العامة.

ثانيا - حسن سير النيابة العامة :

- تعيين ما لا يقل عن 600 قاض بالنيابة العامة خلال السنوات الثلاث القادمة، من أجل تجاوز الخصاص الكبير المعين بها. مع مراعاة أن يصبح عدد قضاة النيابة العامة في كل الأحوال ثلث عدد قضاة الحكم (33%)؛
- توفير وسائل العمل للنيابات العامة، مثل وسائل النقل للقيام بالزيارات التفقدية لأماكن الاعتقال والإيداع المختلفة (السجون، مخافر الحراسة النظرية، مؤسسات الأمراض العقلية وأماكن إيداع الأحداث) والأنظمة والبرامج المعلوماتية التي تطالب بها؛
- تحقيق الربط المعلوماتي بين النيابة العامة بالمحاكم ورئاسة النيابة العامة، من خلال تمكين هذه الأخيرة من ولوج فعال وشامل لنظام تدبير القضايا الجزية أو غيره من الأنظمة المثبتة بالمحاكم، بما يتيح التتبع الفعال لعمل النيابة العامة ومراقبة تنفيذ السياسة الجنائية. وجدير بالذكر أن هذه التوصية وردت في التقريرين السابقين عن سنتي 2017 و2018، إلا أنه لحد الساعة لم يتم تحقيق هذا المسعى، رغم بعض المحاولات التي تم القيام بها خلال هذه السنة مع السلطة الحكومية المكلفة

بالعدل ونعتقد أن تدبير هذا المرفق يقتضي توفير بنية مشتركة قارة بين الوزارة ورئاسة النيابة العامة؛

- تطوير النظم المعلوماتية المثبتة بالمحاكم بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة، وأخذ حاجيات هذه الأخيرة بعين الاعتبار. مع تمكين النيابة العامة من آليات بحث ذكية تمكنها من معرفة الملفات المتقدمة، سواء تعلق الأمر بالمحاضر أو ملفات التنفيذ الزجري، خاصة ما يتعلق بتدبير ملفات الإكراه البدني، وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لما لهما من مساس مباشر بحرية الأفراد.

ثالثاً - تنفيذ السياسة الجنائية :

- الإسراع بإصدار النصوص القانونية المتضمنة لبدائل الاعتقال الاحتياطي ولبدائل العقوبات السالبة للحرية. وكذلك النصوص المتعلقة برقمنة العدالة واستعمال الوسائل التقنية في المحاكمات وإجراءات التبليغ والتنفيذ. وكذا الاستفادة من مشروع السجل الوطني للسكان، ليكون أساساً لتحديد عناوين الأشخاص التي يجب التبليغ إليها والتنفيذ بها. بالإضافة إلى تبسيط بعض المساطر والإجراءات؛
- دعم التبادل الإلكتروني للوثائق بين النيابة العامة والمحاكم والدرك والشرطة القضائية، وباقي مساعدي العدالة؛
- الزيادة في عدد قضاة الأحكام المكلفين بالبت في قضايا المعتقلين، ولاسيما بمحاكم الاستئناف التي تعرف تمركزاً لهذا النوع من القضايا (حوالي 75% من قضايا المعتقلين الاحتياطين)؛
- زيادة عدد الهيئات القضائية الاستئنافية المكلفة بالبت في قضايا الاستئنافات الجنحية، وكذلك غرف الجنايات الاستئنافية، وعدد قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف؛
- الزيادة في عدد الجلسات المخصصة للمعتقلين بمحاكم الاستئناف. وعقد جلسات يومية خاصة بالمعتقلين بالمحاكم الابتدائية؛
- وضع إطار ملائم لنقل السجناء أمام الهيئات القضائية؛
- وضع نظام قانوني للمحاكمات عن بُعد للمساعدة على حل مشكل نقل المعتقلين من السجون الواقعة خارج المدار الحضري للمدن التي تقع بها المحاكم؛

- توفير أماكن العلاج اللازمة لإيواء المعتقلين المحكوم بإيداعهم بمؤسسات الأمراض العقلية بسبب الحكم بانعدام مسؤوليتهم الجنائية؛
- ضرورة توفير سياسات عمومية داعمة للسياسة الجنائية تساهم في الجانب التربوي والوقائي للحد من انحراف الأحداث، وكذا للتقليص من عدد المعتقلين في قضايا المخدرات وتوفير مؤسسات للعلاج على الإدمان.
- توفير الإطار التنظيمي والمؤسسي اللازم لإيداع المتعاطين للمخدرات في مؤسسات للعلاج عوض متابعتهم قضائياً؛
- الاهتمام بشكل أكبر بمؤسسات الإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية الخاصة بالنساء ضحايا العنف.

7	 تقديم
11	 الباب التمهيدي : تعزيز استقلال النيابة العامة ومواصلة جهود التحديث
17	 المحور الأول : مواصلة تأسيس رئاسة النيابة العامة
17	 أولاً : تعزيز القدرات اللوجيستكية والبشرية
18	 1- الموارد البشرية
18	 1-1- مناصب المسؤولية
19	 1-2- الرفع من مستوى التأطير
21	 2- الموارد المالية
21	 2-1- تطور الاعتمادات المفوضة
22	 2-2- وضعية تنفيذ الاعتمادات
23	 3- المنظومة المعلوماتية
24	 ثانياً : المهام التأطيرية والتوجيهية
25	 1- الدوريات والمناشير
28	 2- الدلائل العملية
28	 3- الدورات التكوينية
30	 4- اللقاءات التواصلية
30	 ثالثاً : الولوج إلى العدالة
31	 1- تحسين ظروف استقبال المشتكين
35	 2- شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج
38	 3- إيلاء عناية خاصة لشكايات الهيئات والمؤسسات
41	 رابعاً : المهام التواصلية
41	 1- التواصل الإعلامي
42	 2- الانفتاح والشراكات
44	 3- الدبلوماسية القضائية
48	 المحور الثاني : تقييم استقلال النيابة العامة
49	 أولاً : الإشراف في التشريع وتفعيل آليات التنسيق وتدير الشأن القضائي المشترك
49	 1- القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي
55	 2- الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية
62	 3- التفتيش القضائي وتفقد النيابة العامة
	 ثانيا : عدم مواكبة القانون لخصوصيات التكوين والاستقلال الإداري والمالي للنيابة العامة
72	 1- تكوين قضاة وموظفي النيابة العامة

74	2- قضاة الاتصال
75	3- الاستقلال المالي للنيابة العامة
76	4- حوار التدبير
80	5- عدم المواكبة القانونية لاستقلال النيابة العامة
83	الباب الأول : سير النيابة العامة
85	المحور الأول : أعضاء النيابة العامة
85	أولاً: نبذة عن التطور التاريخي لأعضاء النيابة العامة
86	1- مرحلة الحماية
87	2- مرحلة الاستقلال
88	2-1- المرحلة الأولى بعد الاستقلال
89	2-2- المرحلة ما بين 1959 و 1967
89	2-2-1- بالنسبة للمجلس الأعلى (محكمة النقض)
89	2-2-2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف
90	2-2-3- على مستوى المحاكم الابتدائية
90	2-2-4- على مستوى محاكم الصلح ومحاكم السدد
91	2-3- النيابة العامة في قانون التنظيم القضائي لسنة 1967
91	2-3-1- النيابة العامة بالمجلس الأعلى
91	2-3-2- النيابة العامة بمحاكم الاستئناف
91	2-3-3- النيابة العامة بالمحاكم الإقليمية
91	2-3-4- النيابة العامة بمحاكم السدد
92	2-4- النيابة العامة في قانون التنظيم القضائي لسنة 1974
93	2-5- النيابة العامة بعد استقلال السلطة القضائية
94	ثانياً: المميزات الأساسية لأعضاء النيابة العامة
94	1- على مستوى تدبير عمل النيابة العامة
94	2- على مستوى تقييم أعضاء النيابة العامة
95	ثالثاً: اختصاصات أعضاء النيابة العامة
95	1- في المادة الجزية
96	2- في المادة المدنية
97	3- في المادة الأسرية
98	4- في المادة التجارية
99	رابعاً: معطيات إحصائية حول قضاة النيابة العامة
99	1- عدد قضاة المملكة

100	2- عدد قضاة النيابة العامة
100	2-1- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية
101	2-2- توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي
102	2-3- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس
103	2-4- توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن
104	2-5- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات
104	2-6- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل
106	المحور الثاني : النشاط العام للنيابات العامة
106	أولاً : مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها
107	ثانياً : المسجل والمحكوم حسب المواد بمحاكم الموضوع سنة 2019
108	المحور الثالث : النشاط الخاص للنيابات العامة
108	أولاً : تدبير الشكايات
109	1- الشكايات العادية
111	2- الشكايات المباشرة
113	ثانياً : تدبير المحاضر
114	1- المحاضر الورقية
118	2- المحاضر الإلكترونية
120	ثالثاً : تدبير وضعية الأشخاص المقدمين
126	رابعاً : سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود والإجراءات التحفظية
126	1- سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه
128	2- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه
129	3- رد الأشياء لمن له الحق فيها
130	خامساً : تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي
131	1- فتح التحقيق الإعدادي
132	2- مواكبة النيابة العامة لملفات التحقيق الإعدادي
132	3- دور النيابة العامة عند ختم التحقيق الإعدادي
133	4- ممارسة طرق الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق
134	سادساً : تدبير تقارير الوفيات
136	1- على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية
137	2- على صعيد النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف
138	سابعاً : الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الزجرية
139	1- ممارسة طرق الطعن العادية من طرف النيابة العامة بالمحاكم

- 140 2- ممارسة طرق الطعن غير العادية من طرف النيابة العامة بالمحاكم
- 143 ثامنا : تنفيذ المقررات القضائية
- 144 1- التنفيذ الجزري
- 148 2- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
- 149 1- 2 - مشكلة احتساب العقوبة عند تعدد أوامر الإيداع في السجن
- 150 2- 2 - إدماج العقوبات
- 152 3- تتبع الأحكام القضائية بالإعدام
- 155 1- 3- وضعية عقوبة الإعدام في متم سنة 2019
- 155 1- 3- 1- عدد المحكومين بالإعدام
- 156 2- 3- 1- الجرائم المحكوم فيها بالإعدام
- 158 2- 3- التوزيع الجغرافي للمحكومين بعقوبة الإعدام
- 159 3- 3- توزيع الأحكام القضائية بالإعدام حسب السنوات
- 160 4- 3- ضحايا الجرائم المحكوم فيها بالإعدام
- 162 5- 3- تتبع الأحكام القضائية بالإعدام خلال سنة 2019
- 165 9- معالجة النيابة العامة للمراسلات الإدارية
- 166 1- المراسلات الإدارية للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2019 ..
- 166 2- المراسلات الإدارية للنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2019 ..
- 168 10- أداء النيابة العامة في القضايا المدنية والتجارية
- 168 1- تدخل النيابة العامة في المجال المدني
- 168 1- 1- القضايا المدنية
- 170 2- 1- المساعدة القضائية
- 171 3- 1- نشاط النيابة العامة في قضايا التحفيظ العقاري
- 172 2- تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة
- 174 1- 2- نشاط النيابة العامة المرتبط بزواج القاصر
- 175 2- 2- تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية
- 178 3- 2- تدخل النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين
- 179 4- 2- تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية
- 180 3- مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية
- 182 1- 3- مهنة المحاماة
- 186 2- 3- مهنة المفوضين القضائيين
- 187 3- 3- مهنة الخبراء القضائيين
- 188 4- 3- مهنة خطة العدالة

189	 مهنة التوثيق 3-5
191	 مهنة النسخة 3-6
191	 مهنة الترجمة 3-7
192	 نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية 4
194	 إحدى عشر- التعاون القضائي الدولي
194	 1- التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي
195	 1-1- الإنابات القضائية الجنائية
	 1-1-1- الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال
196	 سنة 2019
	 1-1-2- الإنابات القضائية الواردة عن السلطات القضائية الأجنبية خلال
197	 سنة 2019
199	 1-2- تبليغ الطيات القضائية الدولية
201	 1-3- متابعة الأجانب
203	 1-4- الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب
204	 1-5- شكايات الأجانب
206	 1-6- تسليم المجرمين
207	 1-6-1- طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية
209	 1-6-2- طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية
211	 1-7- الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض
213	 1-8- الشكايات الرسمية
215	 1-9- التسليم المراقب
216	 2- التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني
216	 2-1- إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل
217	 2-2- نشاط النيابة العامة في قضايا استرجاع الأطفال
218	 2-3- نشاط النيابة العامة في قضايا حماية الأطفال
219	 2-4- ملفات استيفاء النفقة بالخارج
221	 2-5- تبليغ الطيات القضائية
224	 2-6- تنفيذ الإنابات القضائية
226	 المحور الرابع : معدل أداء قضاة النيابة العامة
226	 أولاً- أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة
230	 ثانيا- معدل النشاط الخاص بكل قاض من قضاة النيابة العامة
230	 1- في المجال الجزري

231	2- في المجال المدني
231	3- معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2019
235	الباب الثاني: تنفيذ السياسة الجنائية
239	أولاً: لمحة عن التطور التاريخي للسياسة الجنائية بالمغرب
241	ثانياً: الجهة المكلفة بوضع السياسة الجنائية
242	ثالثاً: تنفيذ السياسة الجنائية
245	رابعاً: أولويات السياسة الجنائية
246	1- الاختيارات التشريعية
246	2- القضايا التي تستأثر بالرأي العام
246	3- التنسيق مع السياسات العمومية
247	4- الالتزامات الدولية للمملكة المغربية
248	5- تحقيق أهداف التنمية المستدامة
251	المحور الأول: حماية الحقوق والحريات
251	أولاً: التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان
252	1- معالجة الشكايات المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان
252	1-1- بالنسبة للتعذيب والعنف وسوء المعاملة
254	1-2- بالنسبة للاعتقال التعسفي
254	1-3- بالنسبة للاختفاء القسري
254	1-4- الشكايات المتعلقة بالاحتجاز والاختطاف
254	2- التفاعل مع الآليات الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان
256	3- التفاعل مع المؤسسات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية
258	4- تعزيز حقوق الدفاع
258	4-1- الإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف
260	4-2- الإذن للمحامي بالاتصال بالمعتقلين بالسجون
260	4-3- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية
262	ثانياً: زيارة أماكن الاعتقال
264	1- زيارة المؤسسات السجنية
267	2- زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية
270	3- زيارة مؤسسات الأمراض العقلية
273	4- زيارة أماكن إيداع الأحداث
275	ثالثاً: ترشيد الاعتقال الاحتياطي
277	1- نتائج تتبع الاعتقال الاحتياطي

279	1-1- الوافدون الاحتياطيون على السجون
	1-1-1- تصنيف الوافدين الاحتياطيين على السجن في حالة سراح برسم
280	سنة 2019
281	1-1-2- تطور نسبة المعتقلين الاحتياطيين
281	1-1-3- تصنيف المعتقلين حسب الهيئات القضائية
284	1-1-4- انخفاض نسبة الأحكام بالبراءة في صفوف المعتقلين الاحتياطيين ..
286	1-1-5- نقل المعتقلين الاحتياطيين
287	رابعاً: معالجة الإكراه البدني
289	خامساً: ضمان حرية الصحافة والنشر
289	1- ملاءمة المتابعات في قضايا الصحافة
290	2- ملاءمة وضعية الجرائد مع مقتضيات قانون الصحافة
294	سادساً: حماية المعطيات الشخصية
295	سابعاً: الحق في الحصول على المعلومة
298	المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة
298	أولاً: حماية المرأة
308	ثانياً: حماية الأطفال
308	1- جهود رئاسة النيابة العامة في حماية الطفل
312	2- الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2019
	2-1- الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقتهم
314	بالضحايا
317	2-2- الأطفال ضحايا العنف خلال سنة 2019
318	2-3- ملتزمات النيابة العامة حول حماية الأطفال ضحايا الجرائم
319	3- حماية الأطفال في وضعية صعبة
320	ثالثاً: نشاط خلايا التكفل بالنساء والأطفال
321	1- نشاط خلايا التكفل بالنساء
321	2- نشاط خلايا التكفل بالأطفال
322	3- اجتماعات اللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف
323	4- الأطفال في نزاع مع القانون
324	4-1- الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون
328	4-2- توزيع الأطفال المتابعين حسب السن والأصل الجغرافي
330	4-3- التدابير المتخذة في حق الأحداث خلال سنة 2019

331	1-3-4- التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون قبل صدور الحكم
332	2-3-4- التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم
334	3-3-4- التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2019
335	رابعاً: محاربة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا
336	1- جهود التصدي للاتجار بالبشر
337	2- المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر
341	3- حماية ضحايا الاتجار بالبشر
344	خامساً: حماية المكلفين بإنقاذ القانون
346	سادساً: حماية السجناء المضربين عن الطعام
350	المحور الثالث : تخليق الحياة العامة وحماية المال العام
350	أولاً: قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة
351	ثانياً: الجرائم المالية
352	1- النجاعة والفعالية في معالجة قضايا الجرائم المالية
353	2- التفاعل الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات
355	3- اتجار تطبيقية معلوماتية لتتبع قضايا الجرائم المالية
355	4- دعم قدرات قضاة أقسام الجرائم المالية
356	ثالثاً: قضايا غسل الأموال
356	1- توجيه دورية إلى النيابة العامة
357	2- وضع نظام معلوماتي خاص بقضايا غسل الأموال على مستوى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط
358	3- إعداد دليل إسترشادي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها
358	4- النجاعة والفعالية في معالجة قضايا غسل الأموال
359	رابعاً: حماية الملكية العقارية
363	المحور الرابع : حماية الأمن والنظام العام وسلامة الأشخاص
366	أولاً: مكافحة الجرائم الإرهابية
369	ثانياً: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص
374	ثالثاً: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال
376	رابعاً: مكافحة الجرائم المعلوماتية
377	1- تتبع جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

382	2- تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار الشراكة 24/7 لاتفاقية بوداسبت
383	3- تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة
384	خامسا : مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة
386	سادسا : مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام
390	سابعا : مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال
393	المحور الخامس : مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة
396	أولا : مكافحة جرائم المخدرات
404	ثانيا : مكافحة الجرائم البيئية
404	1- تأطير عمل النيابة العامة بمناشير ودوريات
404	2- دعم قدرات قضاة النيابة العامة في مجال البيئة
405	ثالثا : تطبيق قانون السير
405	1- معالجة المحاضر الإلكترونية لمخالفة السير
406	1-1- الإشكال الأول : عدم تعميم النظام المعلوماتي على جميع المحاكم
406	1-2- الإشكال الثاني : استخلاص الغرامات خارج النظام المعلوماتي
407	1-3- الإشكال الثالث : غياب بعض الوظائف التطبيقية في النظام المعلوماتي
407	1-4- إحصائيات خاصة بمخالفات وجنح السير المتعلقة بالرادار الثابت خلال سنة 2019
408	2- معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بتطبيق مدونة السير على الطرق
408	2-1- مخالفة عدم احترام الممرات الخاصة بالحافلات
408	2-2- مخالفة تجاوز الوزن الإجمالي للمركبات المحملة
409	2-3- مخالفة تجاوز السرعة بأكثر من 50 كلم/ ساعة
409	3- البطاقة الخضراء الدولية للتأمين
410	4- الاحتفال باليوم الوطني للسلامة الطرقية
411	رابعا : مكافحة المخالفات المتعلقة بقانون التعمير والتجزئات العقارية
412	خامسا : مكافحة قضايا زجر الغش في الامتحانات المدرسية والمباريات العمومية
415	الخلاصات والتوصيات